الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد الواحد والخمسون

الإفتاء في المذهب الشافعي

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية

الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور

شوقي إبراهيم علام

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٧٣٥

الترقيم الدولي: ٦_١٨_٦٩٩٨_٩٧٧_٩٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ورضي الله تبارك وتعالى عن الأئمَّة المجتهدين في الدين، وسائر العلماء والعباد والزهاد والمجاهدين، وكل من سلك طريق الله من أي بابٍ على بصيرةٍ ويقين، وحاطَ بلاد المسلمين بأسوار حفظه وأمانِه عن كيد المعتدين، وإفك الآثِمين، وبعد:

فيأتي هذا الجزء ضمنَ أجزاء معلمة العلوم الإفتائية التي تعهَّدت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم بتصنيفها على مراحلَ متعاقبةٍ، وعلى نطاق واسعٍ، بحيث تكون المعلمة شاملةً لكل ما يتعلَّق بقضية الفتوى والإفتاء من علومٍ ومعارفَ وأنشطة وغيرها.

وقد خُصِّصَ هذا الجزء لرصْدِ قضية الإفتاء وما يتعلَّق بها في نطاق المذهب الشافعي من خلال دراسةٍ وافية لمنهج إمام المذهب، وأصوله، ومراحله الفقهية بين المذهب القديم ببغداد والجديد في مصر، ومدارس أئمَّة المذهب، ومصنفاتهم، وتعدُّد الآراء في المذهب ومنهج التعامل مع الاختلافات، وطريق معرفة المعتمد والراجح من بينها، وأبرز ما يتميَّز به المذهب عن سائر المذاهب، ونماذج من الفتاوى التي انفرد بها المذهب، ونماذج من الفتاوى الداخلية الشاذَّة عن المعتمد فيه وكيفية تعامل الأئمَّة معها، ثم نماذج من فتاوى دور وهيئات الإفتاء التي أخذت في مواضيعها بفتاوى المذهب الشافعي في العصر الحديث الذي امتاز بالفقه المؤسسي عن طريق الهيئات واللجان والمجامع الفقهية والإفتائية.

ومن هنا تأتي أهميةُ دراسة الإفتاء في المذهب الشافعي.

وهي دراسة رائدة؛ فلم يسبق أن دُرِسَ الإفتاء في المذهب الشافعي -في حدود علمنا- وإن صدرت عدَّة دراساتٍ جيدة لتاريخ المذهب والمدخل لدراسته وبيان مصطلحاته ومؤلفاته.

خطة الدراسة:

تتكون هذه الدراسة بعد هذه المقدمة من: تمهيد، وتسعة فصول، وخاتمة:

تمهيد: الإمام الشافعي مفتيًا:

ويشمل ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: رحلة الطلب وصناعة المفتي.
- المطلب الثاني: الاحتكاك المباشر للمفتي بالواقع.
- المطلب الثالث: تبلور العلوم والمعارف في العقل الإفتائي.

الفصل الأول: تاريخ المذهب الشافعي:

ويشمل خمسة مباحث:

- المبحث الأول: نشأة المذهب الشافعي.
- المبحث الثاني: تطور المذهب الشافعي.
- المبحث الثالث: انتشار المذهب الشافعي.
- المبحث الرابع: المدارس الداخلية في المذهب الشافعي.
- المبحث الخامس: المذهب الشافعي الآن.

الفصل الثاني: مصطلحات المذهب الشافعي:

ويشمل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: المصطلحات الخاصة بالكتب.
- المبحث الثاني: المصطلحات الخاصة بالأعلام.
- المبحث الثالث: المصطلحات التي تدلُّ على الاختلاف في المذهب والراجح فيه.

الفصل الثالث: أصول المذهب الشافعي:

ويشمل ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: القرآن.
- المبحث الثاني: السنة.
- المبحث الثالث: الإجماع.
- المبحث الرابع: القياس.
- المبحث الخامس: قول الصحابي.
- المبحث السادس: الاستصحاب.
- المبحث السابع: الاستقراء، ويندرج فيه: العُرف، والأخذ بأقل ما قيل.
- المبحث الثامن: أصول ردَّها الشافعي (المصلحة المرسلة - الاستحسان - عمل أهل المدينة - شرع من قبلنا).

الفصل الرابع: المؤلفات في المذهب الشافعي:

ويشمل أربعة مباحث:

- المبحث الأول: أشهر المؤلفات في أصول الفقه والقواعد الفقهية في المذهب الشافعي.
- المبحث الثاني: أشهر المؤلفات الفقهية في المذهب الشافعي.
- المبحث الثالث: أشهر كتب الفتاوى في المذهب الشافعي.
- المبحث الرابع: كتب المصالح والمقاصد.

الفصل الخامس: تعدُّد الأقوال والآراء في المذهب الشافعي والمعتمد فيه:

ويشمل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعدُّد الأقوال في المسألة الواحدة في المذهب.
- المبحث الثاني: تخريج الإمام الشافعي المسألة على قولين بلا ترجيح.
- المبحث الثالث: المعتمد في المذهب الشافعي.

الفصل السادس: الشافعي بين مذهبيه القديم والجديد:

ويشمل أربعة مباحث:

- المبحث الأول: عدول الشافعي عن مذهبه القديم إلى الجديد.
- المبحث الثاني: خصائص المذهب القديم والجديد للإمام الشافعي.
- المبحث الثالث: المسائل التي خالف فيها الجديدُ القديمَ.
- المبحث الرابع: المسائل التي رجَّح فيها الأصحاب القديم على الجديد.

الفصل السابع: أبرز مزايا المذهب الشافعي:

ويشمل أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الوسطية الفريدة في مناهج الاستدلال والتعامل مع أدلة الأحكام.
- المبحث الثاني: اشتهار غالب أئمَّته وعلمائه بالتميُّز في علم الحديث.
- المبحث الثالث: أقوى المذاهب خدمة على مرِّ القرون.
- المبحث الرابع: كثرة المجتهدين.

الفصل الثامن: منهج الإفتاء في المذهب الشافعي:

ويشمل ستة مباحث:

- المبحث الأول: أهمية الإفتاء وحكمه في المذهب الشافعي.
- المبحث الثاني: شروط المفتي وما يتعلَّق به في المذهب الشافعي.
- المبحث الثالث: التقليد في الإفتاء في المذهب الشافعي.
- المبحث الرابع: المعتمد والإفتاء بالأقوال الضعيفة في المذهب الشافعي.
- المبحث الخامس: حالات خاصة في الإفتاء في المذهب الشافعي.
- المبحث السادس: تنظيم الدولة للإفتاء وإشرافها على المفتين في المذهب الشافعي.

الفصل التاسع: نماذج من فتاوى دور وهيئات الإفتاء بالمذهب الشافعي:

ويشمل سبعة مباحث:

- المبحث الأول: نماذج من فتاوى دار الإفتاء المصرية بالمذهب الشافعي.
- المبحث الثاني: نماذج من فتاوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بالمذهب الشافعي.
- المبحث الثالث: نماذج من فتاوى دائرة الإفتاء بالأردن بالمذهب الشافعي.
- المبحث الرابع: نماذج من فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية بالمذهب الشافعي.
- المبحث الخامس: نماذج من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية على المذهب الشافعي.
- المبحث السادس: نماذج من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المؤسسة على المذهب الشافعي.
- المبحث السابع: نماذج من قرارات مكتب الإفتاء بسلطنة عمان على المذهب الشافعي.

التمهيدي
الإمام الشافعي مفتيًا

ويشمل ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: رحلة الطلب وصناعة المفتي.
- المطلب الثاني: الاحتكاك المباشر للمفتي بالواقع.
- المطلب الثالث: تبلور العلوم والمعارف في العقل الإفتائي.

تمهيد وتقسيم:

خُصِّصت المقدمة -كما نوهنا- للحديث عن الإمام الشافعي -إمام المذهب- من حيث كونُه مفتيًا؛ فهي ليست ترجمةً ذاتيَّةً لقصد الترجمة، وإنما هي نظرةٌ لجانبِ الإفتاء في حياة الإمام الشافعي، وكيف مرَّ بمرحلة الإعداد العلمي والنفسي، ثم كيف ساهمَ تنوُّعُ المدارس التعليمية التي درَس فيها في تشكيل عقليته الإفتائية، ما بين الفقه الممتزج بصنعة الحديث عند الإمام مالك رحمه الله بالتتلمذ المباشر عليه، والفقه النازع للاجتهاد واستنباط الأحكام وإعمال الرأي الدقيق في فهم النصوص برؤية أكثر اتساعًا عند الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، ثم تعامُلُ هذا المفتي المؤهَّل الذي وصل فقهُه إلى درجة الاجتهاد مع واقع الحياة، وبيان أثر هذا الإدراك في تغيير كثير من الفتاوى التي كان يقول بها في المذهب القديم ببغداد إلى ما استقرَّ عليه مذهبه الجديد في مصر.

وسنتناول الحديث عن هذه المقدمة في ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: رحلة الطلب وصناعة المفتي.
- المطلب الثاني: الاحتكاك المباشر للمفتي بالواقع.
- المطلب الثالث: تبلور العلوم والمعارف في العقل الإفتائي.

المطلب الأول: رحلة الطلب وصناعة المفتي.

اسمُه ونسبته:

هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، وبقيَّةُ اسمِه بعد ذلك إلى عدنان كنسَبِ النبي صلى الله عليه وسلم؛ فهو قرشِيٌّ هاشِمِيٌّ.

وهو منسوب إلى جد جده شافع بن السائب[١].

وجده شافع هذا صحابي، لقِيَ النبي صلى الله عليه وسلم وهو شابٌّ مترعرع، وأبوه السائب ممن أسلم يوم بدر[٢].

المولد وسنوات النشأة الأولى:

وُلد الإمام الشافعي في غزة من أرض فلسطين عام ١٥٠هـ، ثم انتقلت به أمه إلى عسقلان وهو ابن عامين، فمكث فيها مُدَة، ثم رحلت به إلى مكة وهو صبي، وهذا هو أرجح ما قيل في مولده وبدايات نشأته كما حققه الإمام البيهقي وذكره في مناقب الشافعي حيث قال: «وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال: سمعت أبا بكر محمد بن جعفر المُزَكِّي يقول: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقول: سمعت الشافعي يقول: ولدت بغزة، وحملتني أمي إلى عسقلان.

قال أبو عبد الله الحافظ: ولا أعلم خلافًا بين أصحابه أنه ولد سنة خمسين ومائة في السنة التي مات فيها أبو حنيفة رحمهما الله.

ثم قال البيهقي: والذي يدلُّ عليه سائر الروايات من ولادته بغزَّة، ثم حمله منها إلى عسقلان، ثم إلى مكة أشْهرُ، والله أعلم»[٣].

(١) الأنساب: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، وآخرين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٢م، (٨/ ٢١).

(٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط١، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م (١/ ٣٠٣).

(٣) مناقب الشافعي: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط١، ١٣٩٠هـ. ١٩٧٠م، (١/ ٧١، ٧٥).

ونشأ بمكة محبًّا للرمي وللعلم، فبرع فيهما براعةً منقطعةَ النظير، بالإضافة إلى كونه يقضي أول سنوات عمره بين فصحاء قريش وهُذَيْل في مكة وبواديها، وقد مكث في هُذَيل زمانًا حتى حفظ أشعارها وأخبارها وتطبع بمحاسن طباعها، لدرجة أن إمام اللغة وراوية العرب الأصمعي صحح عليه أشعار هُذَيل، كل هذا أكسبه إلمامًا واسعًا بلغة العرب وديوانهم وأخبارهم وأشعارهم وخطبهم، ومعلومٌ أن علوم اللغة هي المفتاح الأول لفهم النصوص العربية المبينة من القرآن والسنة اللذَيْنِ انبنى عليهما صرحُ الشريعة والأحكام.

يقول عن نفسه في حكايته مع اللغة في أول عقدين من حياته وهما فترة إقامته بمكة وتنقله بين ربوعها وبواديها وما حولها: «أقمت في بطون العرب عشرين سنة، آخُذ أشعارها ولغاتها، وحفظت القرآن، فما علمت أنه مرَّ بي حرف إلا وقد علمت المعنى فيه والمراد»(١).

كما أنه أتم حفظ القرآن الكريم بقراءاته على مقرئي مكة، وكانت مكة آنئذ في ذروة التميز في هذا المجال؛ حيث كان تلاميذ مدرسة سعيد بن جبير المتفردةِ في القراءات القرآنية في أوج نشاطها، وعلى مشيختها تعلم الإمام الشافعي القرآن، وكان يحدث عن نفسه طرفًا من ذلك رواه لنا الإمام الذهبي فقال: «قال ابن عبد الحكم: سمعت الشافعي يقول: قرأت القرآن على إسماعيل بن قسطنطين، وقال -أي: إسماعيلُ-: قرأت على شبل، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير، وقرأ على مجاهد، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس»(٢).

كما أخذ الفقه والحديث عن تلاميذ مدرسة عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ويروي لنا الإمامُ الذهبي طرَفًا من تلمذته على علماء مكة، فيقول: «وأخذ العلم ببلده عن: مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وداود بن عبد الرحمن العطار، وعمه محمد بن علي بن شافع -فهو ابن عم العباس جد الشافعي- وسفيان بن عيينة، وعبد الرحمن بن أبي بكر المليكي، وسعيد بن سالم، وفضيل بن عياض، وعدة» (٣).

ومن خلال الاطلاع على هذه الفترة المكية التي قضى فيها الإمام الشافعي سنوات نشأته الأولى وغالبية صباه يتبين لنا أن الله تعالى قد هيَّأ له من الترتيبات والإعدادات العلمية والنفسية ما يؤهِّله لحمل أمانة العلم، واستكمال أهلية الفتوى في سنٍّ مبكرةٍ، فعلوم اللغة والفقه والحديث وقراءات القرآن، ومعاينة أحوال الناس وفتاوى العلماء وروايات المحدثين ومناهجهم، ومدرسة التفسير التي أرسى دعائمها ابن عباس وتلاميذه الكبار بمكة.

(١) سير أعلام النبلاء: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط٣، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، (١٠/١٢، ١٣).

(٢) المرجع السابق: (١٠/١٣).

(٣) المرجع السابق: (١٠/٦).

وقد أخذ فقه الصحابة وهو بمكة عن مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج عن عطاء، عن ابن عباس، وابن الزبير وغيرهما، عن جماعة من الصحابة منهم: عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم، كلُّهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

كما لا يُخطئ النظرُ مكانةَ ما سببه له شظفُ العيش وضيق ذات اليد من حرصٍ على العلم والدرْس، وعدم الانشغال بالترف واللهو اللَّذَيْن يستهويان أولاد الغنى والنعمة في وقت الشباب، يقول هو عن نفسه: «كنت يتيمًا في حجر أمي، ولم يكن معها ما تعطي المعلم، وكان المعلم قد رضي مني أخلفه إذا قام، فلما ختمت القرآن دخلت المسجد، فكنت أجالس العلماء، فأحفظ الحديث، أو المسألة، وكان منزلنا بمكة في شعب الخيف، فكنت أنظر إلى العظم يلوح فأكتب فيه الحديث والمسألة، وكانت لنا جرة قديمة، فإذا امتلأ العظم طرحته في الجرة»(١).

وقد بلغ وهو بمكة مبلغًا عظيمًا من العلم أهَّله للإفتاء فيها وهو بعدُ شابٌّ في مقتبل العمر، يذكر أبو يعلى طرفًا من ذلك فيقول: «سمعت سليمان بن أحمد يقول: سمعت أحمد بن محمد الشافعي، يقول: «كانت الحلقة في الفتيا بمكة في المسجد الحرام لابن عباس، وبعد ابن عباس لعطاء بن أبي رباح، وبعد عطاء لعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، وبعد ابن جريج لمسلم بن خالد الزنجي، وبعد مسلم لسعيد بن سالم القداح، وبعد سعيد لمحمد بن إدريس الشافعي، وهو شاب»(٢).

وإذا لاحظنا مع كل هذه المهارات التي ذكرناها سابقًا عن الإمام الشافعي ما هيَّأه الله تعالى له في ظروف نشأته من رفعة النسب وفقر العيش اللذان مهَّدا له سبيل العلم بما يكفله له النسبُ الرفيع من تعالٍ عن الدنايا، وجمْعٍ للهمة على معالي الأمور، وفقرُ العيش من طيبة القلب والقرب من الناس والاهتمام بالعلم وعدم الانشغال بالملاهي والترف -لعرَفْنا أن كل هذه العوامل والموارد العلمية والخلُقية قد هضمها الإمام الشابُّ، وتشرَّبتْها نفسُه، وتضلَّعت منها روحُه، فاكتسب بذلك الصفاتِ الأساسيةَ التي لا غنى للمفتي عنها.

رحلته وتشعُّب معارفه:

وبعد أن استوفى الإمام الشافعي ما لدى علماء مكة من علوم القرآن والحديث والفقه، أراد أن يتتبعَ مدارسَ العلم في البلدان الأخرى، حيث كان رواةُ الحديث الأكابر المشاهير مبثوثين في كافة الأقاليم يرتحل إليهم طلبة العلم من كل مكان.

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مُصوَّرة عن طبعة دار السعادة – مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م (٩/ ٧٣).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، مرجع سابق، (٩/ ٩٣).

يقول الذهبي: «وارتحل -أي: من مكة- وهو ابن نيفٍ وعشرين سنة، وقد أفتى وتأهل للإمامة إلى المدينة، فحمل عن مالك بن أنس كتابه (الموطأ)، عرَضَه عليه من حفظه، وحمل عن: إبراهيم بن أبي يحيى، وعبد العزيز الدراوردي، وعطاف بن خالد، وإسماعيل بن جعفر، وإبراهيم بن سعد، وطبقتهم.

وأخذ باليمن عن: مطرف بن مازن، وهشام بن يوسف القاضي، وطائفة.

وببغداد عن: محمد بن الحسن الشيباني فقيهِ العراق، ولازمه، وحمل عنه وقر بعير.

وعن: إسماعيل ابن علية، وعبد الوهاب الثقفي، وخلق»[١].

وقد بلغ من تشعُّب الشافعي في الأخْذ عن شيوخ عصره أنه أخذ عن فقهاء المعتزلة والشيعة رغم ما اشتهر عنه من بغضه لمذهبهم الكلامي والسياسي على حد السواء، وما أُثر عنه في ذم هذه المسالك من مقولات لاذعة، وأخذ على مقاتل بن سليمان وهو محدث كبير من الشيعة الزيدية، وهو في أخذه عن علماء الفرق المختلفة يأخذ أخذ الناقد البصير الخبير بمواطن القوة والضعف، والمميز بين ما يُقبَل وما يُرَدُّ، ينتهج السنة العظيمة المأثورة: (الحكمة ضالة المؤمن، أنَّى وجدها أخذها).

ومن خلال هذا نعلم أنه لم يكن في المدينة مقتصرًا على الإمام مالك، بل كان يروي عن المحدثين بها، وأنه كان يتفقَّه بمالك ويُجِلُّه إجلالًا عظيمًا، وكان الإمام مالك يبادله الاحترام والتوقير، ويرى عليه مخايل العلماء، ويتنبَّأ له بمستقبلٍ عظيم في العلم والمعرفة.

يروي الشافعي طرَفًا من قصة وصوله إلى الإمام مالك وابتداء قراءته الموطَّأ عليه، فيقول: «فتَقَدَّمت إليه، فقلتُ: أصلحك الله، إني رجل مُطَّلِبيٌّ، وقد سمِعتَ من حالي وقِصَّتي. فلما أن سَمِعَ كلامي نظر إليَّ ساعة، وكانت لمالكٍ فِراسةٌ، فقال لي: ما اسمك؟ فقلت: محمد. قال: يا محمد، اتَّقِ الله، واجْتَنِبِ المعاصي؛ إن الله تعالى قد ألقى على قلبك نورًا فلا تطفئه بالمعصية؛ فإنه سيكون لك شأن من الشَّأن. فقلت: نعم وكرامة. فقال: إذا كان غدٌ تَجِيء ويجيءُ من يقرأ لك الموطأ. فقلت: إني أقرأ ظاهرًا. قال: فغدوت إليه وابتدأت، فكُلَّمَا تهيبتُ مالكًا وأردتُ أن أقطع، أعْجَبَه حُسْنُ قراءتي وإعْرَابِي، يقول: يا فَتى زِدْ. حتى قرأته عليه في أيام يسيرة»[٢].

(١) سير أعلام النبلاء، للذهبي، مرجع سابق (١٠/ ٦، ٧).

(٢) مناقب الشافعي: أبو بكر البيهقي، مرجع سابق (١/ ١٠٣).

* الملامح المبكرة لنبوغ الشافعي الفقهي والإفتائي:

وقد برزت ملامح النبوغ الإفتائي لدى الإمام الشافعي في مطلع شبابه وهو عند مالك، وقد رويت عنه فرائدُ وطرائفُ من فتاويه المبكرة التي بشَّرت بنبوغه الفقهي والإفتائي، ومن هذه الفتاوى أنه أثناء تلمذته على الإمام مالك بالمدينة المنورة خالف مالكًا -على جلالته ومهابته- في جوابه على مسألةٍ لمستفتٍ في حلفٍ بالطلاق، يروي الإمام البيهقي القصةَ فيقول: «كان الشافعي جالسًا يومًا بين يدي مالك بن أنس، فجاء رجل إلى مالك فقال: يا أبا عبد الله، إني رجل أبيع القُمْرِيَّ، وإني بعت يومي هذا قُمْريًّا، فلما كان العشيُّ أتاني صاحبُ القمري -أي: الذي اشتراه- فقال: إن قمريَّك لا يصيح، فتشاجرت أنا وهو إلى أن حلفت بالطلاق أن قمريي ما يهدأ من الصياح. فقال مالك: طلقت امرأتك ولا سبيل لك عليها، فانصرف الرجل مغمومًا، فقام إليه الشافعي -وهو يومئذ في مطلع شبابه- فقال: أعد مسألتك -رحمك الله- فأعاد عليه، فقال: أيهما أكثر: صياح قمريك أم سكوته؟ قال: فقال: صياحه. قال: امضِ فلا شيءَ عليك. ورجع الشافعي إلى الحلقة، ورجع الرجل إلى مالك -لِصيته في البلاد وكِبَرِ اسمِه- فقال: يا أبا عبد الله، انظر لي في مسألتي يكن لك فيها أجزل الثواب. فقال: ما أعرف لمسألتك جوابًا غيرَ ما أخبرتك. قال: فإن في حلقتك من أفتاني بأن لا شيء عليَّ. قال: مَنْ المفتي لك، رحمك الله؟ قال: هذا الغلام، وأومأ إلى الشافعي، فَزَبَرَهُ مالك وأخْجَله وقال: يا غلام: بلغني عنك غير فتواي، فمن أين لك هذا؟ قال: لأني سألته: أيهما أكثر: صياح قمريك أم سكوته؟ فأخبرني بصياحه. فقال مالك: وهذا أعظم، أيُّ شيء في سكوته وصياحه مما يكون مخرجًا للفتوى؟ قال: لأنك حدثتني - يعني عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس: ((أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن أبا جَهْم ومعاوية خطباني، فأيهما أتزوج؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فرجل لا يضع عصاه عن عاتقه)).

وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم أن أبا جَهْم يأكل وينام ويستريح، فقال لها: ((لا يضع سوطه)) على المجاز، والعرب تجعل أغلب الفعلين كمداومته، فلما أن سألتُه: أيهما أكثر: صياح قمريك أو سكوته؟ فأخبرني بصياحه، فقسته على قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا يضع سوطه)) وعلمت أن النبي صلى الله عليه وسلم خاطب العرب على قدر عقولهم، وجعلوا أكثر الفعلين كمداومته. قال: فتعجب مالك بن أنس من قوله، ولم يقدح فيه بشيء، فضرب مسلم بن خالد الزنجي بين كَتِفي الشافعي وقال: أَفْتِ؛ فقد واللهِ آن لك أن تفتي»[1].

(١) مناقب الشافعي: أبو بكر البيهقي، مرجع سابق (٢/ ٢٣٩).

وفي ختام هذا المطلب نرى أن مرحلة الطلب قد استغرقت ما يقارب نصف عمر الإمام الشافعي؛ فرغم تأهُّلِه للإفتاء في سنٍّ مبكرة بشهادة الإمام مالكٍ المشهورِ بتشديدِه في نقد الرواة والعلماء، إلا أنه لم تستخِفَّه الشهرةُ والألمعيةُ، فلم يترك الطلب الحثيث لفروع العلم المختلفة رغبةً في التدريس وذيوع الصيت بالمشيخة المبكرة رغم أنه كان يستطيع ذلك، لكنَّ إخلاصَه في الطلب، وتجرُّدَه للحق، وطلبَه لمعالي الأمور، وبحثَه الدائمَ عن الحق والحقيقة كان حاملًا له على مد مرحلة الطلب إلى منتصف عمره، حتى إذا استوثق من معارفه التي حصَّلها، وعلومه التي أتقنها، جلس للتدريس وهو واثقٌ أنه لا يخرج منه إلا ما ينفع الناس في معاشهم ومعادهم، وهذه هي اللبنة الأولى والكبرى في إعداد وصناعة المفتي اللائق بمكانة الإفتاء في دين الله تعالى.

المطلب الثاني: الاحتكاك المباشر للمفتي بالواقع

أثمرت مواهبُ الشافعي وعلومُه التي حصَّلها مع ما تهيأ له من النسب والطبع السليم أن ينجح نجاحًا باهرًا في أول عمل يتولَّاه لوالي اليمن؛ حيث أَوكَل إليه إدارة نجران وقضاءها بعد أن سمع بشهرته بين تلاميذ مالك في المدينة حين زارها، فأُثر عن الشافعي في عمله هذا من الحكمة والعدل وحسن التصرُّف والمهابة بالحق ما أذاع صيتَه ونشر ذكره بين كافة ربوع الحجاز ومناطق الجزيرة.

ومن هذه اللحظة بدأ احتكاك الإمام الشافعي بواقع الناس ومعاملاتهم يتَّخذ منحًى جديدًا مختلِفًا عما سبق؛ فرغم أنَّ ضيق ذات يده ومعيشته بالبادية معظم فترة الطلب من الصبا والشباب قد جعل له نصيبًا من إدراك واقع الحياة ومعايشِ الناس لا سيما الطبقتين الفقيرة والمتوسطة اللتين تدور بينهما غالبية المعاملات التي يحكُمها الشرع بأحكام وتوجيهات تحفظ الحقوق وتمنع المظالم، إلا أنه كان منشغلًا بطلب العلوم والمعارف، وتحصيل ما يقدر على تحصيله مما يقع في يده أو يذهب هو إليه، لدرجة أنه ما سمع في زمانه بشيخٍ عالمٍ إلا قصده، ولا كتاب نافعٍ إلا وجده، أما في هذه المرحلة الثانية من حياته والتي بدأت بتوليه ولاية نجران قضاءً وإدارةً -وكان القضاء يشمل الإفتاء في ذلك الوقت- فقد بدأ إدراكه لواقع الناس يزداد ويتسع، فالمظالمُ مرفوعةٌ إليه، والمنازعات تُفَضُّ بين يديه، وفيها تظهر نفوس الناس وكمائنُ صدورهم، وخبايا حيلِهم، وخفيَّات مكرِهم؛ فيحتاجون إلى عالمٍ نابهٍ حازمٍ يكبحُ جماحَهم حتى لا يخسروا دينهم ليكسبوا دنياهم، ويدرك مدى سذاجةِ الكثير منهم مما يوقعهم في براثن المحتالين، فيحتاجون إلى قاضٍ حصيف، ومُفتٍ حكيم يحفظ حقوقهم، ولا يتأتَّى ذلك إلا بالتنبُّهِ الشديد إلى وقائع الحياة ومعاملات الناس.

ولم يكن تولي القضاءِ والولايةِ وحدَه ما صقل مهارات الإمام ومعارفه، بل إنَّ اعتزالَه القضاء كذلك كان سببًا رئيسًا في إتمام مرحلة الاحتكاك والتلاحم مع الواقع بفصلٍ جديدٍ نقلَه إلى مجتمعٍ آخر وعلومٍ أخرى ربما لم يكن سيبلغها لو دامت له الولاية؛ فقد قيَّض الله تعالى للإمام الشافعي خصمًا عنيدًا سعى في وشايةٍ به إلى السلطان الرشيد واتهمه أنه يمالئ العلويين ويحرِّضهم بلسانه، فأرسل الخليفة في طلبه هو وجماعة ممن رُفعت إليه أسماؤهم، فحُمِلوا إلى بغداد وهي حاضرة الخلافة العباسية آنذاك ومستقر ملكهم، ويروي الشافعي نفسه هذه الحادثة، فيقول في كلامٍ طويل: «ثم لقيتُ سفيانَ بن عيينة، فسلَّمت عليه، فرحَّب بي، وقال: قد بلغني ولايتك، فما أحسن ما انتشر عنك!! وما أديتَ كل الذي لله تعالى عليكَ ولا تَعُدْ. قال: فجاءت موعظة سفيان إياي أبلغَ مما صنع ابن أبي يحيى.

ثم قدمت بعد ذلك «نَجْران» وبها بَنُو الحارث وموالي ثَقِيف، وكان الوالي إذا أتاهم صَانَعُوه، فقدِمتُ فأرادوني على نحو ذلك، فَلَمْ يَجِدوا عندي، وتظلَّم عندي ناسٌ كثير، فجمعتهم، وقلت: اجتمعوا على سبعة منكم رجال عدول، من عَدَّلُوه كان عدلًا، ومن جَرَّحوه كان مجروحًا، فاجتمعوا على سبعة منهم، فجلست، وقلت للخصوم: تقدموا، وأجلست السبعة حولي، فإذا شهد شاهد التفتُّ إلى السبعة، فقلت: ما تقولون في شهادته؟ فإن عدَّلوه كان عدلًا، وإن جرَّحوه قلت: زدني شهودًا، فلم أزل أفعل حتى أتيت على جميع من تظلَّم عندي، فلما صَحَّحْتُ وَضعْتُ أحْكُمُ وأُسَجِّل، فنظروا إلى حكم حاد أو قال: جارٍ، فقالوا: هذه الضِّياع التي تحكم علينا فيها ليست لنا، إنما هي بأيدينا لمنصور بن المهدي. فقلت للكاتب: اكتب: أقر فلان بن فلان الذي وقع عليه حكمي في هذا الكتاب أن الضيعة التي حكمت عليه فيها ليست له، إنما هي لمنصور بن المهدي، ومنصور بن المهدي قائم على حجته متى ما قام»[١].

هذه هي المسألة التي أشعلت نار العداوة بين هؤلاء المحتالين وبين القاضي الجديد والمفتي النزيه الذي لا يقبل المصانعة على حساب الحق، ولا تستهويه الدنيا وزينتها، فلما رأوا أنهم لن يظفروا منه بما يريدون احتالوا في الوشاية به في مكة، وأشاعوا أنه يمالئ العلويين على بني العباس، وكانت هذه أشنع التهم في ذلك الوقت، ومصيرها الموت المحتوم، وإمعانًا في الوشاية أضافوا معه جملةً من الأسماء التي تحوم حولها الشكوك السياسية في هذه المسألة، وبالفعل قُتلوا جميعًا بسيف الخليفة ولم ينجُ إلا الشافعي، ويروي لنا هذه القصة الإمام الحافظ ابن كثير باختصار فيقول: «روى ابن أبي حاتم، عن أبي بشر الدولابي، عن محمد بن إدريس وراق الحميدي، عن الحميدي، عن الشافعي أنه ولي الحكم بنجران من أرض اليمن، ثم تعصبوا عليه ووشوا به إلى الرشيد هارون أنه يروم الخلافة، فحمل على بغل في قيد إلى بغداد فدخلها في سنة أربع وثمانين ومائة فاجتمع بالرشيد، فتناظر هو ومحمد بن الحسن بين يديه، وأحسن محمدُ بن الحسن القولَ فيه وزكَّاه عند الرشيد فنجا، وتبيَّن للرشيد براءته مما نسب إليه، وأنزله محمد بن الحسن عنده فأخذ عنه الشافعي وقر بعيرٍ من الفقه والعلم سماعًا»[٢].

(١) مناقب الشافعي: أبو بكر البيهقي، مرجع سابق (١/ ١٠٧).

(٢) البداية والنهاية: أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (١٤/ ١٣٣).

البيئة العلمية ببغداد وتعامل الشافعي معها:

وقد تسببت هذه الحادثة السابقة في زهد الإمام الشافعي عن الولايات والقضاء، وتوجُّهه الكامل لاستكمال تحصيل العلوم، فمكث ببغداد عند محمد بن الحسن يأخذ عنه فقه العراقيين.

وكانت فترة إقامته ببغداد إبان دخوله الأول هذا إليها في سنة ١٨٤هـ هي تتمة فصل الاحتكاك المباشر بالواقع، وختام صقل المواهب والمهارات والمعارف السابقة التي حصَّلها في مرحلة الطلب، يقول الشيخ أبو زهرة: «وكانت بغداد موطن الحكم، وحاضرة العالم الإسلامي تموج بأوشاج مختلفة من أجناس متباينة الأرومة، مختلفة الجرثومة -يعني فصائل من الفرس والروم والهنود والنبط بجانب العرب- وكانت الوفود تأتي إليها من كل بقاع العالم الإسلامي، وكُلٌّ يحمل حضارة جنسه في أطواء نفسه ومكامن حسه، وإن المجتمع الذي يكون على هذه الشاكلة تكثر فيه الأحداق الاجتماعية؛ إذ تبدو فيه مظاهر مختلفة من تفاعل تلك الخواص الجنسية، ولكل حادثة حكمها من الشرع، فإن الشريعة الإسلامية شريعة عامة، تحكم بالإباحة أو المنع في كل الأحداث، دقيقها وجليلها، ومن شأن دراسة هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه، وتفتق ذهنه إلى استخراج المسائل، وتوسع فيه ناحية الفرض والتصور، ووضع ضوابط عامة لجنس الفروع المتباينة، بالإضافة إلى شيوع حركة الترجمة وما جاءت به من أفكار وطرائق وفلسفات أخرى لم يكن العرب قد طالعوها قبل ذلك»[(١)].

وفي هذا المعترك الفكري الكبير مكث الإمام الشافعي فترةً كانت كافيةً لدراسة كل هذه المنتجات الفكرية المتباينة بالنسبة له، بداية من فقه العراقيين الذي حصَّله من محمد بن الحسن الشيباني أحد الصاحبَين العظيمين للإمام أبي حنيفة نفسه، وهو فقه الرأي المقابل لفقه الحديث الذي سبق أن أخذه هو مباشرةً عن الإمام مالك، ثم علوم السيرة التي أخذها عن مقاتل بن سليمان، ثم حجج الفرق المتنازعة من المعتزلة والشيعة وغيرهم، ثم منتجات الترجمة التي أزهرت في عهد خلفاء العباسيين الكبار من فلسفات اليونان والهنود والفارسيين وآدابهم، كل هذا الحراك المعرفي ببغداد ساهم في إكمال إدراك الإمام الشافعي لواقع زمانه بمجتمعاته المختلفة، فرسخ في ذهنه أن الأحكام الشرعية لا تخاطب أناسًا مخصوصين دون غيرهم، وإنما هي كالماء الذي يطلبه أنواعٌ مختلفة من الأرض؛ فيجب على الساقي أن يراعي مادة كل أرضٍ ليقْدُر لها ما يُصْلِحها؛ فجاء مذهبُه بعد ذلك مُشبِعًا لنهمة أصحاب الحديث وأهل السنن، حتى لقَّبوه في بغداد بناصر السنة، وكافيًا لأنصار القياس والرأي -حتى بعد أن حجَّمَ اتساعهم السابق فيهما- ومُرْضِيًا لأتباع المذاهب الأخرى لإجلاله واحترامه لأئمتهم والتماسه الأعذار لهم.

(١) الإمام الشافعي: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ط١، ١٩٨٧م، (ص٥١، ٥٢).

المطلب الثالث: تبلور العلوم والمعارف في عقل المفتي

لم يكد الإمام الشافعي يتمُّ العام الخامس والأربعين من عمره حتى استوى عالِمًا فقيهًا مجتهدًا ملأ ذكرُه طباقَ الأرض، وطارت شهرته في جميع الآفاق، وفي هذا العام -الموافق سنة ١٩٥هـ- رحل رحلته الثانية إلى بغداد، ولكنه لم يدخلها هذه المرة مجهولًا كما كانت حاله في الرحلة الأولى التي حُمِل فيها إلى الخليفة مُتَّهمًا مُكبَّلًا، وإنما دخلها إمامًا عظيمًا مُهابًا، له مذهبُه الجامعُ الوسيطُ بين الرأي والحديث، وقد كان للإمام الشافعي في هذه الرحلة أثرٌ كبير على الحياة العلمية في بغداد، وإيذانٌ بانتشارِ مذهبٍ جديدٍ ينافسُ المدارس الفقهية الكبرى، والمذاهبَ العتيقة، ويرجع بالفقه إلى طرائق فهم واستنباط الصحابة الكرام اجتهادًا وتأسِّيًا.

يذكر الخطيب البغدادي طرفًا من هذا التأثير العلمي الذي أحدثه الشافعي ببغداد، فيقول: «أَخْبَرَنَا أبو الحسن أحمد بن محمد المجهز قَالَ: سمعت عبد العزيز الحنبلي صاحب الزجاج يقول: سمعت أبا الفضل الزجاج يقول: لما قدم الشافعي إلى بغداد وكان في الجامع إما نيف وأربعون حلقة أو خمسون حلقة، فلما دخل بغداد ما زال يقعد في حلقة حلقة ويقول لهم: قَالَ الله وَقَالَ الرسول. وهم يقولون: قَالَ أصحابنا. حتى ما بقي في المسجد حلقة غيره»[(١)].

وفي نفس المعنى برواية أخرى لشاهدٍ آخر من الأئمة الذين شهدوا هذا التأثير يقول الإمام إبراهيم الحربي -وهو أحد المجتهدين من مدرسة الحديث-: «قدِمِ الشافعي بغدادَ وفي الجامع الغربي عشرون حلقة لأصحاب الرأي، فما مضت جمعةٌ إلا كان ما بقي منها ثلاث حِلَقٍ أو أربع»[(٢)].

يقول الإمام النووي واصفًا حال الشافعي بالنسبة لمن قبله ومَن بعدَه: «ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب من قبلهم، فسبرها وخبرها، وانتقدها واختار أرجحها، ووجد من قبله قد كفاه مؤونة التصوير والتأصيل، فتفرغ حينئذٍ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجُّحِه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده من بلغ محله في ذلك؛ كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة»[(٣)].

(١) تاريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م (٢/ ٤٠٤).

(٢) مناقب الشافعي: أبو بكر البيهقي، مرجع سابق (١/ ٢٢٥).

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: الإمام النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، (ص٧٧).

والمطالع لبعض نصوص الرسالة -والتي هي من بواكير ما كتب في خاتمة شبابه- يجد فيها من نفيس المباحث ودقيق النظر ما يسلب الألباب، خاصةً وأنه لم يسبقه أحد إلى التكلُّم بمثل هذه المصطلحات والمعاني الدقيقة، حتى قال عنه الفخر عالم الأصول والمعقول الكبير الفخر الرازي: «كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليًّا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل»[(١)].

هذا التمكُّن العظيم الذي جعل الفقيه الكبير «أبو ثور» الذي بلغ رتبة الاجتهاد يقول في حق الإمام الشافعي: «من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكُّنه فقد كذب، كان محمد بن إدريس الشافعي منقطع القرين في حياته، فلما مضى لسبيله لم يُعتض منه»[(٢)].

وكان من آثار هذه النهضة العلمية التي أشاعها الشافعي في بغداد بمسلكه الجديد في الاستنباط والجمع بين الحديث والرأي بقواعد تبهر العقول أنِ اجتمع عليه وجوه علمائها من المدرستين، من أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل -وكان يعرفه بمكة قبل ذلك ويفضِّل مجلسه على سائر المجالس-، وأبو ثور الفقيه المجتهد الحسن بن محمد الزعفراني، وحسين بن علي الكرابيسي، والحارث بن سريج النقال، وأبو عبد الرحمن الشافعي، وغيرهم، وقد تفقهوا به جميعًا وأثنوا عليه بما لم يوصف به غيرُه من النُّبْل والتقدُّم في الفقه والعلم.

والروايات في شأن تفوقه الفقهي وإمامته في العلوم الشرعية لا تُحْصى، مما يعني أنه لم يتصدَّ للتخصص الكامل في الإفتاء والاجتهاد إلا بعد أن نضج واستوى علمًا وفقهًا وفكرًا ونفسًا، وصار من أكمل أهل زمانه في كل الوجوه.

ومما يدلُّ على مدى رسوخ الشعور بالمسؤولية الإنسانية التي تقع على المفتي، وأنه متى كان صادقًا مخلصًا في علمه وفقهه كان مستشعرًا على الدوام ضرورة القيام بواجبه في نشر الطمأنينة والسكينة في نفوس الناس، وعرَف كيف يغمرُ بواطنَهم بالأمن والرضا والعزم والتوكل، وفطِن إلى ما يثير الحماس الكامن في دواخِلِهم لتوجيهه وجهةً سديدةً نحو العمل والتعلُّم والسعي الرشيد في مناكب الأرض وجنبات الكون: هذه القصةُ التي حدثت له مع الخليفة هارون الرشيد؛ فيذكر أبو

(١) مناقب الإمام الشافعي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ص٥٧).

(٢) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، مرجع سابق (٢/ ٤٠٤).

يعلى بسنده عن الفضل بن الربيع حاجب هارون الرشيد أنه قال: «دخلتُ يومًا على الرشيد أمير المؤمنين، فإذا بين يديه صيارة سيوف وأنواع من العذاب، فقال لي: يا فضل، قلت: لبيك يا أمير المؤمنين. قال: عليَّ بهذا الحجازي -يعني الشافعي- فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، ذهب هذا الرجل. قال: فأتيت الشافعي، فقلت له: أجب أمير المؤمنين. فقال: أصلي ركعتين. فصلى ثم ركب بغلة كانت له، فصرنا معًا إلى دار الرشيد، فلما دخلنا الدهليز الأول حرك الشافعي شفتيه، فلما دخلنا الدهليز الثاني حرك شفتيه، فلما وصلنا بحضرة الرشيد قام إليه أمير المؤمنين كالمستريب له، فأجلسه موضعه وقعد بين يديه يعتذر إليه وخاصة أمير المؤمنين قيام ينظرون إلى ما أعد له من أنواع العذاب، وإذا هو جالس بين يديه، فتحدثوا طويلًا ثم أذن له بالانصراف. فقال لي: يا فضل، قلت: لبيك يا أمير المؤمنين. فقال: احمل بين يديه بدرة فحملت، فلما سرنا إلى الدهليز الأول قلت: سألتك بالذي صير غضبه عليك رضا إلا ما عرفتني ما قلت في وجه أمير المؤمنين حتى رضي؟ فقال لي: يا فضل، قلت: لبيك أيها السيد الفقيه، قال: خذ مني واحفظ عني: {شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ} [آل عمران: ١٨] الآية، اللهم إني أعوذ بنور قدسك، وببركة طهارتك، وبعظمة جلالك من كل عاهة وآفة وطارق الجن والإنس إلا طارقًا يطرق بخير منك يا رحمن، اللهم بك ملاذي قبل أن ألوذ، وبك غياثي قبل أن أغوث، يا من ذلت له رقاب الفراعنة، وخضعت له مغاليظ الجبابرة، ذكرك شعاري، وثناؤك دثاري، أنا في حرزك ليلي ونهاري، ونومي وقراري، أشهد أن لا إله إلا أنت، اضرب عليَّ سرادقات حفظك، وقني وأغنني بخير منك يا رحمن.

قال الفضل: فكتبتها في شركة قبائي. وكان الرشيد كثير الغضب عليَّ، فكان كلما همَّ أن يغضب أحركها في وجهه فيرضى، فهذا ما أدركت من بركة الشافعي»[1].

فهو يشيع الأمان الداخلي الذي رسَّخه لديه علمه وإخلاصه في كل مَن حوله، وهكذا يجب أن يكون من يتصدَّى لوظيفة الإفتاء؛ لا يساعد الناس على التذمُّر والهلع، ولا تستخِفُّه حماساتُ الأغرار، ولا تستهويه الشعارات الجوفاء، ولا تنطلي عليه الدعواتُ المغرضة والحيل الكاذبة، بل هو في غاية الفطنة والتنبُّه والذكاء والحكمة، يقدر لكل شيء قدره، وينظر في مآلات الأمور، ويقدِّم دائمًا مقاصد الشرع وأحكامه، ومصالح العباد في كل زمان ومكان.

وبعد هذه الرحلات الكثيرة، والسنوات العديدة التي قضاها الإمام الشافعي في التعلُّم والتفقُّه ومعالجة الواقع بدواء الشرع والحكمة، اكتملت في عقل هذا الإمام دائرةُ المعارف التي ينبغي على المفتي الإلمام بها، فأنتج هذا التكامُل المعرفي الذي استوى في وجدان الإمام الشافعي فقهًا أنار

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، مرجع سابق (٩/ ٧٨).

الدنيا، ونشر صحيح الدين، وأسهم مع المذاهب الأخرى في إشباع كل حاجات الناسِ في دينهم ودنياهم، وكان هذا الفقه المنيرُ الصافي المستقيم البنَّاء أحد الأعمدة الرئيسة التي قامت عليها حضارة الإسلام العظيمة في عصورها الذهبية على مر التاريخ.

مصنفات الإمام الشافعي:

ربما لم يؤثَر عن الشافعي تعمُّدُ إخراج ما في جعبتِه من فقهٍ ومعارفَ وعلوم على شكلِ كتابٍ منقَّح على عادة المؤلفين إلا بعد أن تمكَّن من ناصية العلومِ اللغوية والشرعية جميعِها، فمعظم كتبِه ورسائله خرجت في الثلث الأخير من حياته -ربما يستثنى من ذلك الرسالة المشهورة التي كتبها قديمًا بمكة لعبد الرحمن بن مهدي- وقد حدَّثها مرةً ثانيةً بمصر فيما عُرِف بعد ذلك بالرسالة الجديدة.

ثم عنَّت له الرحلة إلى مصر، وكان قد سأل تلميذه وصاحبه الربيع المرادي حين لقيه بأرض «نصيبين» عن أهل مصر قبل أن يرحل إليهم فقال له: «هم فرقتان: فرقة مالت إلى قول مالك وناضلَتْ عنه، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلَت عنه، فقال: أرجو أن أقدُم عليهم فآتيهم بشيءٍ أشغلُهم به عن القولَيْن جميعًا إن شاء الله تعالى، وقد كان كما قال»[(١)].

يقول الإمام السيوطي بعد أن ذكر رحلة الشافعي من الحجاز إلى العراق وما حصَّله فيهما من العلوم والاجتهاد في الشريعة: «ثم خرج إلى مصر، وصنَّف بها كتبه الجديدة: كالأم، والأمالي الكبرى، والإملاء الصغير، ومختصر البويطي، ومختصر المزني، ومختصر الربيع، والرسالة[(٢)]، والسنن. قال ابن زولاق: صنف الشافعي -يعني بمصر- نحوًا من مائتي جزء. ولم يزل بها ناشرًا للعلم، ملازمًا للإشغال -للتدريس- بجامع عمرو إلى أن أصابته وعكةٌ شديدة -مرض البواسير وكان ينزف منه كثيرًا- فمرض بسببها أيامًا، ثم مات يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين»[(٣)].

وكان العلماء يعرفون قدرَ ما ألَّفه في مصر في أواخر حياته من الكتب النفيسة النادرة في الفقه والآثار والأحكام والأصول، يروي أبو نعيم الأصبهاني بسنده عن محمد بن مسلم بن واره، قال: «سألت أحمد بن حنبل قلت: ما ترى لي من الكتب أن أنظر فيها لنفتح الآثار: رأي مالك أو الثوري أو الأوزاعي؟ فقال لي قولًا أجلهم أن أذكره لك. فقال: عليك بالشافعي فإنه أكبرهم صوابًا، وأتبعهم للآثار. قلت لأحمد: فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين أحب إليك، أو التي عندهم بمصر؟ قال: عليك

(١) مناقب الشافعي: أبو بكر البيهقي، مرجع سابق، مقدمة المحقق، (ص١٣).

(٢) يقصد الإمام السيوطي بذكره الرسالة في المصنفات المصرية للإمام الشافعي الرسالة الجديدة؛ لأنه بعد دخوله مصر أعاد النظر في القديمة التي كان ألفها قبل ذلك، وحذف منها وعدل فيها وأضاف إليها، وإلا فإن الرسالة من أوائل ما صنف الشافعي أثناء تردده بين بغداد والحجاز.

(٣) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، جلال الدين السيوطي، مرجع سابق، (١/ ٣٠٤).

بالكتب التي وضعها بمصر؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذاك. ثم فلما سمعت ذاك من أحمد وكنت قبل ذلك قد عزمت على الرجوع إلى البلد، وتحدث الناس بذلك، تركت ذلك، وعزمت على الرجوع إلى مصر»[١].

ويذكر الإمام البيهقي هذه المصنفات فيقول: «وله كتب مصنفة في أصول الفقه، ثم في فروعه، فمن الكتب التي تجمع الأصول وتدلُّ على الفروع:

١- كتاب الرسالة القديمة.

٢- كتاب الرسالة الجديدة.

٣- كتاب اختلاف الأحاديث.

٤- كتاب جماع العلم.

٥- كتاب إبطال الاستحسان.

٦- كتاب أحكام القرآن.

٧- كتاب بيان فرض الله عز وجل.

٨- كتاب صفة الأمر والنهي.

٩- كتاب اختلاف مالك والشافعي.

١٠- كتاب اختلاف العراقيين.

١١- كتاب الرد على محمد بن الحسن.

١٢- كتاب علي وعبد الله.

١٣- كتاب فضائل قريش.

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، مرجع سابق (٩/ ٧٩).

ومن الكتب التي هي مصنفة في الفروع، وهي التي تعرف بالأم:

في الطهارات: (كتاب الوضوء، والتيمم، والطهارة، ومسألة المني، وكتاب الحيض).

وفي الصلوات: (كتاب استقبال القبلة، الإمامة، الجمعة، صلاة الخوف، صلاة العيدين، الخسوف، الاستسقاء، صلاة التطوع، الحكم في تارك الصلاة، الجنائز، غسل الميت).

وفي الزكوات: (الزكاة، زكاة مال اليتيم، زكاة الفطر، فرض الزكاة، قسم الصدقات).

وفي الصيام: (الصيام الكبير، صوم التطوع، الاعتكاف).

وفي الحج: (المناسك الكبير، مختصر الحج الأوسط، مختصر الحج الصغير).

وفي المعاملات: (البيوع، الصَّرْف، السَّلَم).

ثم ذكر كتبًا أخرى في الإجارات، والعطايا، والوصايا، والفرائض، والأنكحة، والجِراح، والحدود، والسير، والجهاد، والأطعمة، والقضاء، والعتق، وغيرها، وهي تزيد في جملتها على مائة وأربعين كتابًا.

ثم قال: وللشافعي كتاب يسمى «كتاب السنن» يشتمل على هذه الكتب، وفيه زيادات كثيرة من الأخبار والآثار والمسائل، رواه عنه حَرْمَلَةُ بن يحيى المصري، وأبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني رحمهم الله.

وروى أيضًا حرملة بن يحيى من الكتب المصنفة التي رواها الربيع عدة كتب، وفي روايته زيادات.

وفيما حكى أبو الحسن العاصمي بإسناده عن «حرملة» أنه قال: عندي قِمَطْرٌ من مسائل الشافعي مَنْثورَة.

وقد صنف الشافعي رحمه الله في القديم أكثر هذه الكتب التي رواها عنه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني رحمه الله، منها: (كتاب السنن، وكتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والاعتكاف، والبيوع، والرهن، والإجارة، والنكاح، والطلاق، والصداق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والجراحات، والحدود، والسِّيَر، والقضايا، وقتال أهل البغي، والعتق، وغير ذلك).

ثم أعاد تصنيف هذه الكتب في الجديد بمصر غير كتب معدودة»[١].

وهذه الكتب الفريدة شاهدٌ عظيمٌ على ألمعية الإمام الشافعي؛ فقد سئل إسحاق بن راهويه: «كيف وضع الشافعي هذه الكتب وكان عمره يسيرًا؟ فقال: جمع الله تعالى له عقلَه لقلة عمره، وقال الجاحظ: نظرت في كتب الشافعي فإذا هو درٌّ منظوم لم أَرَ أحسن تأليفًا منه. وقال هلال بن العلاء: لقد منَّ الله على الناس بأربع: أولهم: الشافعي؛ هو مَنْ فقَّهَ الناس في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم»[٢].

ويكفي لمعرفة قدر ما كتبه الشافعي في زمانه أن يقرأ الإنسان أيَّ نصٍّ من كتاب الرسالة، ليقف على القوة العقلية والدقة المعرفية التي كان يتمتع بها الإمام الشافعي، ومن هذه النصوص على سبيل المثال: «ولم يجعل اللهُ لأحد بعد رسولِ الله أن يقول إلا من جهة علمٍ مضى قبله، وجهةُ العلمِ بعدُ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ والآثارُ، وما وصفتُ من القياس عليها.

ولا يقيس إلا من جمع الآلةَ التي له القياسُ بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضِه، وأدبِه، وناسخِه، ومنسوخِه، وعامِّه، وخاصِّه، وإرشاده.

ويَستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماعٌ فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرِّق بين المشتبه، ولا يَعْجَلَ بالقول به دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزدادُ به تثبيتًا فيما اعتقده من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغُ غاية جهده، والإنصافُ من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أَعنَى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله.

(١) مناقب الشافعي: أبو بكر البيهقي، مرجع سابق، (١/ ٢٥٦).

(٢) تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط١، ١٣٢٦هـ، (٩/ ٢٩).

فأما مَن تمَّ عقله، ولم يكن عالمًا بما وصفنا، فلا يحلُّ له أن يقول بقياس، وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضًا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عَقْل المعاني.

وكذلك لو كان حافظًا مقصِّرَ العقلِ، أو مقصِّرًا عن علم لسان العرب: لم يكن له أن يقيس من قِبَلِ نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس.

ولا نقول يَسَع هذا -والله أعلم- أن يقول أبدًا إلا اتباعًا ولا قياسًا»[١].

هذا العقلُ العظيمُ الذي أذاع صيتَ الشافعيِّ ونشر ذكره في شبابه الأول وهو بمكة، لدرجة أن الإمام المحدث الكبير أحمد بن حنبل كان يفضِّل مجلسه على مجالس أئمة الحديث الأكابر ذوي الأسانيد العالية النادرة، حتى قال ابن أبي حاتم: «سمعت محمد بن الفضل القزَّاز قال: سمعت أبي يقول: حججت مع أحمد بن حنبل، ونزلتُ في مكانٍ واحدٍ معه، أو في دار، يعني بمكة، وخرج أبو عبد الله، يعني: أحمد بن حنبل، باكرًا، وخرجت أنا بعده، فلمَّا صليت الصبح وردت المسجد، فجئت إلى مجلس سفيان بن عيينة، فكنت أدور مجلسًا مجلسًا طلبًا لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، حتى وجدت أحمد بن حنبل عند شاب أعرابي، وعليه ثيابٌ مصبوغة وعلى رأسه جمَّة؛ فزاحمت حتى قعدت عند أحمد بن حنبل، فقلت: يا أبا عبد الله، تركت ابن عيينة وعنده الزهري، وعمرو بن دينار، وزياد بن علاقة، ومن التابعين ما أنت به عليم، فقال لي: اسكت، فإنْ فاتك حديثٌ بعلوٍّ تجده بنزول؛ لا يضرك في دينك ولا في عقلك ولا في فهمك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف ألا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيتُ أحدًا أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي، قلت: مَنْ هذا؟ قال: محمد بن إدريس الشافعي»[٢].

(١) الرسالة: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م (٢١/٥١٢).

(٢) الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م (٧/٢٠٣).

من أجل ذلك كله استحق الإمام الشافعي أن يعدَّه أئمةُ العلماء من المعاصرين له واللاحقين من بعدهم مجددَ الدين في زمانه، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ إِلَى هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)). قَالَ أحمد بن حنبل: معناه أن الله تعالى يقيض للناس في كل رأس مائة سنة من يعلمهم السنن، وينفي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكذب، فنظرنا فإذا في رأس المائة عمر بن عبد العزيز، وفي رأس المائتين الشافعي»[١].

وفي خواتيم حياته تاقت نفسُه إلى الرحيل إلى مصر؛ حيث فقهُ الليث بن سعيد الفقيه العظيم، والذي قال عنه الإمام الشافعي: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»[٢]. وقال عنه كذلك لما أتى مصر بعد وفاته كما رواه عنه يونس بن عبد الأعلى: «سمعت الشافعي يقول: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب»[٣].

كما أنه كانت له بشرى قديمة بشأن قدومه مصر منذ أن حملت به أمه:

يقول الخطيب البغدادي: «أخبرنا القاضي أبو العلاء محمد بن علي الواسطي قال: أنبأنا محمد بن جعفر التميمي بالكوفة قال: نا أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن حامد بن إدريس البلخي قال: سمعت نصر بن المكي يقول: سمعت ابن عبد الحكم يقول: لما أن حملت أم الشافعي به رأت كأن المشترى[٤] خرج من فرجها حتى انقضَّ بمصر، ثم وقع في كل بلد منه شظية، فتأول أصحابُ الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخص علمُه أهلَ مصر، ثم يتفرق في سائر البلدان»[٥].

ولكن تفاصيل حياته الفقهية والإفتائية بمصر سنذكرها بالتفصيل عند الكلام على مذهبه الجديد.

(١) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، مرجع سابق (٢/ ٤٠٣).

(٢) الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية في مناقب الإمام الليث ابن سعد: ابن حجر العسقلاني، المطبعة الأميرية- بولاق، ١٣٠١هـ- ١٨٨٣م، (ص٦).

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، مرجع سابق، (٩/ ٧٤، ١٠٩).

(٤) المشترى: الكوكب المعروف، وهو أكبر الكواكب في المجموعة الشمسية التي يقع فيها كوكب الأرض.

(٥) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، مرجع سابق (٢/ ٥٧).

وفاته:

كان الإمامُ الشافعي قد تفرَّسَ فراسةً راشدةً قبيل قدومه إلى مصر، وقد أخرنا ذكرها هنا لاتصالها بوفاته، فيروي الخطيب البغدادي: «أخبرنا أبو نعيم الحافظ قال: نبأنا أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي قال: سمعت إبراهيم بن علي بن عبد الرحيم بالموصل يحكي عن الربيع قَالَ: سمعت الشافعي يقول في قصة ذكرها:

قد أصبحت نفسي تتوق إلى مصر ... ومن دونها أرض المهامة والقفر

فو الله ما أدري أللفوز والغنى ... أساق إليها أم أساق إلى قبري؟

قَالَ: فو الله ما كان إلا بعد قليل حتى سيق إليهما جميعًا (يعني: حاز الفوز والغنى، وأدركته الوفاة بها ودفن في تربتها).

ثم قال في تحديد وقت وفاته: أَخْبَرَنَا أحمد بن أبي جعفر قال: أنبأنا عليُّ بن عبد العزيز قال: أنبأنا عبد الرحمن بن أبي حاتم قال: نبأنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ المصري قَالَ: ولد الشافعي في سنة خمسين ومائة، ومات في آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين، عاش أربعًا وخمسين سنة»[١].

وقال العمراني: «وكان موته ليلة الجمعة وقد صلَّى العشاء الآخرة آخر ليلة من شهر رجب، ودفن في يوم الجمعة. قال الربيع: انصرفنا من دفن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فرأينا هلالَ شعبان، وكان ذلك في سنة أربعة ومائتين، وكان عمره أربعًا وخمسين سنة»[٢].

والمطالع لسيرة الإمام الشافعي، ومسيرته الفقهية في حياته يجده مثالًا فريدًا للمفتي الكامل في علمه بالنصوص وما يتصل بها من معارفَ، وإدراكه للواقع وما يناسبه من فتاوى، وتمسكه بدينه وعربيته وأخلاقه ومبادئه، وصيانته لكرامته وماء وجهه، ومحافظته على سلامة الناس وأمنهم ورخائهم، ونُصحِه لأولي الأمر ومعاونتهم على إصلاح أحوال البلاد والعباد.

(١) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، مرجع سابق (٢/ ٦٧، ٦٨).

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين بن سالم العمراني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م (١/ ٥).

الفصل الأول

تاريخ المذهب الشافعي

تمهيد وتقسيم:

في هذا الفصل نتناولُ تاريخَ المذهب الشافعي منذ نشأته حتى الآن، ونرصد فيه رحلةَ المذهب عبر الزمان: كيف بدأ؟ ومن أين أتى؟ وما الأسس التي بُنِي عليها؟ وكيف استقرَّ مذهبًا له أتباع وكتب وقوانين بعد أن كان أفكارًا ممنهَجَةً في عقل الإمام؟ ثم كيف تطوَّر واتسع؟ ثم كيف انتشر في ربوع الأرض بعد أن كان مطويًّا في مجلس الشافعي وتلاميذه؟ ثم كيف اشتمل على مدارسَ داخلية من أئمَّة المذهب أنفسهم؟ وأخيرًا ما حالُه الآن؟ أين يتمكَّن ويظهر على غيره؟ وأين يوجد مجاورًا لغيره؟ وأين يكون في درجةٍ تاليةٍ لغيره؟ ومن أبرز علمائه في كل قطر من أقطار تمكنِه وانتشاره اليوم؟ كل هذه التساؤلات سيجيب عنها هذا الفصل بتوفيق الله وعونه.

ويشمل خمسة مباحث:

- المبحث الأول: نشأة المذهب الشافعي.
- المبحث الثاني: تطوُّر المذهب الشافعي.
- المبحث الثالث: انتشار المذهب الشافعي.
- المبحث الرابع: المدارس الداخلية في المذهب الشافعي.
- المبحث الخامس: المذهب الشافعي الآن.

******

المبحث الأول

نشأة المذهب الشافعي

لعلَّ المطالعَ لتاريخ المذاهب الفقهية بدقَّة وتمعُّن يدركُ بوضوحٍ أنَّ المذهبَ الشافعي يمتازُ عن المَذْهَبَيْنِ السابقَين عليه (الحنفي والمالكي) بأنه كان وليدَ عقلِ إمامه، الذي جمع في دائرة معارفه بين أصول وعلوم المذهبين جميعًا، وقدَّم للناس مذهبًا فريدًا شغلهم به عن التنازع والشقاق الذي كان مشهورًا بين أهل الحديث وأصحاب الرأي، وقد ذكرنا سابقًا في قصته مع الربيع المرادي قبيل قدومه إلى مصر حين لقيه بأرض «نصيبين» عن أهل مصر قبل أن يرحل إليهم، فقال له: «هم فرقتان: فرقة مالت إلى قول مالك وناضلَتْ عنه، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلَت عنه، فقال: أرجو أن أقدُم عليهم فآتيهم بشيءٍ أشغلُهم به عن القولَيْن جميعًا إن شاء الله تعالى. وقد كان كما قال»(١).

فالمذهب الحنفي مثلًا كان تطوُّرًا طبيعيًّا لمدرسة فقهاء العراق الذين أخذوا علم ابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما واطَّلعا من خلالهما كذلك على فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبهرتهم نظرته في علل الأحكام ومقاصد الشريعة في اختياراته وأقضيتِه، ثم اشتهر منهم فقهاء كبار مثل علقمة وإبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان، وانتهى علم هؤلاء جميعًا إلى إمام المذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت وأصحابه رحمهم الله.

والمذهب المالكي كان امتدادًا لمدرسة الفقه بدار الهجرة بمن بقي فيها من الصحابة؛ كابن عُمَر وأُبيّ بن كعب وزيد بن ثابت، ثم فقهاء المدينة السبعة المشهورين من التابعين(٢)، إلى إمام المذهب مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله.

أما الإمام الشافعي فقد جمع بين كافة مدارس الفقه؛ فقد أخذ فقه ابن عباس رضي الله عنهما عن تلاميذ مدرسته بمكة في صباه وشبابه الأول؛ فأخذ في مكة عن مُفتيها مسلم بن خالد الزنجي، والإمام سفيان بن عيينة، ثم أخذ فقه أهل المدينة وأصحاب الحديث عن الإمام مالك مباشرةً بالمدينة، ثم أخذ في رحلته إلى بغداد فقه أهل العراق عن محمد بن الحسن الشيباني أحد الصاحبين الكبيرَيْنِ لإمام مدرسة الرأي أبي حنيفة النعمان بن ثابت، وكان توَّاقًا إلى الرحيل نحو مصر ليحصِّل

(١) مناقب الشافعي: أبو بكر البيهقي، مرجع سابق، مقدمة المحقق، (ص١٣).

(٢) هم: عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد.

فقه الليث بن سعد؛ لما سمعه من سعة علمه ووفور اجتهاده، لكنه لم يدركه؛ ورغم ذلك رحل إلى مصر في آخر حياته ليلتقي بأصحاب الليث وتلاميذه، فإذا كان يصدُق على كل عالمٍ وإمامٍ من هؤلاء الأكابر أنه أستاذ مدرسةٍ فقهية، فالإمام الشافعي هو الجامعة التي حوت بين جنباتها كل هذه المدارس العظيمة.

وقد أشار الإمام الشافعي نفسه إلى هذه الفرادة التي تميَّز بها مسلكه الفقهي، وأنه ليس على غرار ما سبقه من مذاهب، بل إنه يستمدُّ من كل مذهب أقوى ما فيه على وفق قواعد الترجيح التي ترسخت في عقله النابه الذي صقلته المعارف وهذَبته التقوى وسقاه الإيمان، فقد سبق أن ذكرنا قصته مع الربيع المرادي وقد سأله عن أهل مصر، فقال له الربيع: «هم فرقتان: فرقة مالت إلى قول مالك وناضلَتْ عنه، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلَت عنه، فقال: أرجو أن أقدُم عليهم فآتيهم بشيءٍ أشغلُهم به عن القولَيْن جميعًا إن شاء الله تعالى. وقد كان كما قال»[١].

فهو يشير إلى أنه سيُخرِج للناس مذهبًا فريدًا لدرجة أنه سينشغلون به عما أَلِفوه من المذاهب الفقهية السابقة، ولذلك لما عاد من رحلته الأولى إلى بغداد، تلك التي تتلمذ فيها لمحمد بن الحسن الشيباني ونهل من علمه، ورجع إلى مكة جلس يدرِّس فيها، وصار شيخَها الذي لا يُجارى، واجتمع إليه طلبة العلم، وبدأ ينثر علمه، حتى كان أئمة الأقطار يقصدونه لينهلوا من فقهه الجديد الذي لم يعهدوا مثلَه من قبل، وقد سبق أن ذكرنا قول الإمام أحمد ليحيى بن معين عن عقل الشافعي وفقهه وهم بمكة، ثم سافر بعدها إلى بغداد في رحلته الثانية إمامًا عظيمَ الشأن، وجلس يدرِّس ويفتي، وجلس إليه الأئمَّة الكبار ينهلون من علومه؛ لدرجة أنَ إمام المذهب الرابع الإمام أحمد بن حنبل أكمل تفقُّهه عليه في هذه الفترة، وكان معه كذلك الإمام المحدث الفقيه إسحاق بن راهويه، ومن مجموع تلك السنوات كلها بدأ الشافعي يقعِّد لمذهبه، فأرسى قواعدَ الفقه وأصولَه في رسالته التي أرسلها للفقيه المحدث عبد الرحمن بن مهدي، والتي جمع له فيها معاني القرآن، وقبول الأخبار ودرجاتها، وحجة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، والقياس. فبين فيها أصول مذهبه الذي يسلكه في فقه الشرع وما ينبني عليه من القضاء والإفتاء، وكذلك في تناول علوم الدين من العقائد والتفسير والحديث، ثم تعاقبت تآليفُه التي طبَّق فيها هذه الأصول التي بيَّنها في الرسالة، فألَّف: الأم، واختلاف الأحاديث، وجماع العلم، وإبطال الاستحسان، وأحكام القرآن، وبيان فرض الله عز وجل، وصفة الأمر والنهي، واختلاف مالك والشافعي، واختلاف العراقيّين، والرد على محمد بن الحسن، وعلي وعبد الله، وغير ذلك، ومن هنا نشأ المذهب الشافعي بأصوله وفروعه، وذاع صيته في الحجاز والعراق والشام وما وراء النهر، وهذا ما سيتضح أكثر في الكلام على تطور المذهب الشافعي وانتشاره.

(١) مناقب الشافعي: أبو بكر البيهقي، مرجع سابق، مقدمة المحقق (ص١٣).

وقد كان ما كتبه في الحجاز والعراق يمثل ما عُرف بعد ذلك باسم «المذهب القديم»، ثم لما سافر إلى مصر سنة ١٩٩هـ لينقُل علومه إلى أهلها، وليطَّلع على مذهب الإمام الليث بن سعد شيخ مصر وفقيهها العظيم، فحصَّله من خلال تلاميذه، واجتمع إليه علماء مصر وأعيانها، وبقي الإمام فيها حتى وافته المنية، وكان في تلك المدة قد اطلع على فقه الإمام الليث، ومسائل كثيرة من فقه الإمام الأوزاعي فقيه الشام الكبير، واستفاد منها، وكتب بمصر كتبه الجديدة، وهي بمثابة إعادة نظر في التصانيف القديمة التي شكَّلت مذهبه القديم أصولًا وفروعًا، واصطلح على تسمية كتاباته المصرية الأخيرة باسم «المذهب الجديد».

ولعلَّ من المناسب هنا أن نقول: إن المذهب الشافعي قد مرَّ بأربعة مراحل: الأولى: مرحلة البناء والتأسيس، الثانية: مرحلة التبليغ والتعريف بالمذهب، الثالثة: مرحلة التخصص والانتشار، الرابعة: مرحلة الاستقرار وتحرير المذهب وتنقيحه.

- وبهذا يكون المذهب قد استقرَّ من الناحية النظرية التي يستند فيها إلى قواعد مدوَّنة وتطبيقات وفتاوى تمثل المراجع الكبرى والخطوط العريضة لما سيسير عليه المذهب عبر الزمان، وبقي أن يحمل هذا المذهب تلاميذُ نابهون يطورونه وينشرونه في ربوع الأرض.

وفي الحقيقة لم يكن الإمام الشافعي غافلًا عن حاجة المذهب إلى تلاميذ يحملونه؛ لأنه يعلم أهمية ذلك، وقد رأى بعينه أمثلةً لمذاهبَ انتعشت وازدهرت على أيدي تلاميذ أئمتها كالحنفية بالعراق والمالكية بالمدينة والمغرب ومصر، ومدرسة ابن عباس بمكة، ورأى في المقابل مذاهب فقهية عظيمة اندثرت بسبب انعدام التلاميذ النابهين الذين يهتمون بجمع علوم إمامهم: كالليث بن سعد والأوزاعي، وهو الذي حزن كثيرًا على فوات فقه الليث وعدم تقييده وجمعه كاملًا فقال مقالته المشهورة: «الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به»[1]. وقال عنه كذلك لما أتى مصر بعد وفاته كما رواه عنه يونس بن عبد الأعلى: «سمعت الشافعي يقول: ما فاتني أحد فأسفت عليه ما أسفت على الليث وابن أبي ذئب»[2].

فكان هذا الإدراك العظيم من الإمام الشافعي لأهمية التلاميذ بالنسبة للمذهب داعيًا له إلى الاهتمام بتأسيس قواعد المذهب والاجتهاد في تعليم تلاميذه، فوضعَ أصوله وطرقه في الاستدلال والاستنباط بيده؛ فكَتَب الرسالة الأولى، ثم الثانية، ثم كتب كتبه التي تعتبر بمثابة إسقاطات عملية لهذه الأصول والضوابط، كما بذل جهدًا كبيرًا لا سيما في أواخر سِني حياته في نقل علمِه إلى طلابه في مصر، وكان يواصل الليل بالنهار بحثًا وكتابةً وتعليمًا، وأعانه الله تعالى في سعيه المبارك بأن يسَّر له مجموعة من طلاب العلم النابهين الذين حملوا علمه وبلَّغوه، وقد كان لهؤلاء الطلبة دَور كبير في نشر المذهب وحفظه.

(١) الرحمة الغيثية بالترجمة الليثية، ابن حجر العسقلاني، مرجع سابق، (ص٦).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم الأصبهاني، مرجع سابق، (٩/ ٧٤، ١٠٩).

تلاميذ الإمام الشافعي:

أولًا: تلاميذه بمكة:

١- أبو بكر عبد اللَّه بن الزبير بن عيسى الحميدي القرشي[١].

٢- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي[٢].

٣- أبو الوليد موسى بن أبي الجارود[٣].

ثانيًا: تلاميذه بالعراق:

١- الإمام الكبير المحدث الفقيه: أحمد بن حنبل الشيباني، صاحب المذهب الرابع في الشريعة[٤].

٢- الحسن بن محمد بن الحسين الصباح الزعفراني[٥].

(١) صاحب الشافعي، ورفيقه في الرحلة إلى الديار المصرية، وقد أخذ عن شيوخ الشافعي، وقال يعقوب بن سفيان: ما رأيت أنْصَحَ للإسلام وأهله منه، وقال الحاكم: الحميدي مفتي أهل مكة ومحدثهم وهو لأهل الحجاز في السنة كأحمد بن حنبل لأهل العراق، روى عنه البخاري بها صحيحه، وله مسند مشهور، مات بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، وقيل: سنة عشرين، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٤٠- ١٤٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٤١٣).

(٢) ابن عم الإمام الشافعي، روى عن الشافعي، والفضيل بن عياض، وجده لأمه محمد بن علي بن شافع، والمنكدر بن محمد بن المنكدر، وحماد بن زيد، وابن عيينة وطائفة، روى عنه ابن ماجه بها سننه وأحمد بن سيار المروزي وأبو بكر بن أبي عاصم وبقي بن مخلد ومطين وغيرهم، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي والدارقطني: ثقة، وكان ينشر مذهب الشافعي بين الناس... مات سنة سبع ويقال: ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر: الجرح والتعديل (٢/ ١٢٩)، تهذيب الكمال (٢/ ١٧٥).

(٣) موسى بن أبي الجارود أبو الوليد المكي الفقيه راوي كتاب الأمالي وغيره عن الشافعي، روى عنه الترمذي بها آخر الجامع أقوال الشافعي، قال الدارقطني: روى عن الشافعي حديثًا كثيرًا وكان يفتي بمكة على مذهب الشافعي، لم يذكروا وفاته... قال الذهبي: أظنه قديم الموت، وله رواية عن سفيان بن عيينة، نقل عنه الرافعي بها باب زكاة الذهب أنه روى عن الشافعي تحريم تحلية السرج واللجام. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ١٦١، ١٦٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٧٠).

(٤) إمام المذهب الحنبلي، أمير المؤمنين في الحديث، ومناقبه لا تُحَد ولا تُحصر، قال الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: ما قرأتُ على الشافعي حرفًا إلا وأحمد حاضر، وما ذهبت إلى الشافعي مجلسًا إلا وجدت أحمد فيه. وقال إبراهيم الحربي: الشافعي أستاذ الأستاذين، أليس هو أستاذ أحمد؟ وقال صالح بن أحمد: مشى أبي مع بغلة الشافعي فبعث إليه يحيى بن معين فقال: أما رضيت إلا أن تمشي مع بغلته؟ فقال: يا أبا زكريا: ولو مشيتَ إلى الجانب الآخر كان أنفع لك. ينظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي (ص١٠٠).

(٥) منسوب إلى زعفرانة، قرية بقرب بغداد، وكان إمامًا في اللغة، وهو أثبت رواة القديم، قال ابن حبان في الثقات: كان راويًا للشافعي وكان يحضر أحمد وأبو ثور عند الشافعي وهو الذي يتولى القراءة عليه وقال الزعفراني: لما قرأت كتاب الرسالة على الشافعي قال لي: من أي العرب أنت؟ فقلت: ما أنا بعربي، وما أنا إلا من قرية يقال لها الزعفرانية، قال: فأنت سيد هذه القرية، وقال الساجي: سمعت الزعفراني يقول: إني لأقرأ كتب الشافعي وتقرأ علي منذ خمسين سنة. قال السمعاني: مات في الربيع الآخر سنة تسع وأربعين ومائتين، وقال ابن خلكان: في شعبان سنة ستين ومائتين، وقال النووي في تهذيبه: في رمضان في السنة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ١١٤- ١١٦).

٣- الحسين بن علي الكرابيسي(١).

٤- أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي(٢).

ثالثًا: تلاميذه بمصر:

١- أبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي(٣).

٢- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني(٤).

٣- أبو محمَّد الربيع بن سليمان المرادي(٥).

٤- ابن عبد الحكم أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن الحكم(٦).

(١) أخذ الفقه عن الشافعي، وكان أولاً على مذهب أهل الرأي، قال ابن عدي: وله كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل، وكان حافظًا له، وذكر في كتبه أخبارًا كثيرة، وقال الشيخ أبو إسحاق: كان متكلمًا عارفًا بالحديث، له تصانيفُ كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وقال العبادي: لم يتخرج على يدي الشافعي بالعراق مثل الحسين، قال الإسنوي: وكتاب القديم الذي رواه الكرابيسي عن الشافعي مجلد ضخم. توفي سنة خمس وأربعين ومائتين، وقيل: سنة ثمان وأربعين، ورجحه الذهبي، وسمي بالكرابيسي لأنه كان يبيع الكرابيس؛ وهي الثياب الغليظة. ينظر: تاريخ بغداد (٨/ ٦٤).

(٢) الفقيه العلامة، أخذ الفقه عن الشافعي وغيره، قال أبو بكر الأعين: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: أعرفه بالسُّنة منذ خمسين سنة، وقال غيره، إن رجلاً سأل أحمد عن مسألة، فقال: سل غيرنا سل أبا ثور، وقال الخطيب البغدادي: وكان أولًا يتفقه بالرأي ويذهب إلى قول أهل العراق حتى قدم الشافعي بغداد، فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، توفي في صفر ٢٠٤هـ، وهو أحد رواة القديم، وقال الرافعي في باب الغضب: أبو ثور وإن كان معدودًا وداخلًا في طبقة أصحاب الشافعي فله مذهب مستقل ولا يعد تفرده وجهًا. ينظر: تاريخ بغداد (٦/ ٦٥-٦٩)، طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص٧٥).

(٣) البويطي: من بُوَيْط من صعيد مصر، وهو أكبر أصحاب الشَّافعي المصريين، كَانَ إمامًا جليلاً عابدًا زاهدًا فقيهًا عظيمًا مناظرًا، جبلاً من جبال العلم والدين، تفقه على الشَّافعي واختص بصحبته. وله من الكتب «المختصر»، اختصره من كلام الشَّافعي، قال أبو عاصم: هو في غاية الحسن. قال السبكي: «قال أبو عاصم: وكان الشافعي يعتمد البويطي في الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة، قال: واستخلفه على أصحابه بعد موته فتخرجت على يديه أئمة تفرقوا في البلاد ونشروا علم الشافعي في الآفاق، وقال الربيع: كان أبو يعقوب من الشافعي بمكان مكين». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ١٦٢- ١٦٤). طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص٩٨).

(٤) المزني: ناصر المذهب، وبدر سمائه، وكان جبل علم، مناظرًا محاججًا، قال الشَّافعي رضي اللَّه عنه في وصفه: «لو ناظر الشيطان لغلبه»، وكان زاهدًا ورعًا، متقللًا من الدنيا، وقال الشَّافعي: «المزني ناصر مذهبي»، وصنف كتبًا كثيرة: منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، «المختصر»، «المنثور»، «المسائل المعتبرة»، «الترغيب في العلم»، «الوثائق»، «العقارب»، «ونهاية المختصر». وأخذ عن المزني خلائق من علماء خراسان والعراق والشام «كتاب المختصر» وهو الَّذي اشتهر باسم «مختصر المزني» والذي سار في الناس مسيرة الشمس في الآفاق، ولقد كثرت شروحه، وتعددت، ومعظم شروحه تعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب والخلاف». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٩٣- ١٠٩). طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص٩٧).

(٥) الربيع المرادي: ولد سنة ١٧٤هـ، واتصل بخدمة الشَّافعي، وحمل عنه الكثير، وحدث عنه، وكان ثقة فيما يرويه، وكان مؤذنًا بالمسجد الجامع بفسطاط مصر المعروف بجامع عَمْرو بن العاص، وكان الشَّافعي يحبه، وهو راوية كتبه، وقد أجمع أصحاب الشَّافعي أن أوثق من روى كتب الشَّافعي صاحبه وخادمه: الربيع بن سليمان المرادي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ١٣٢- ١٣٩). طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص٩٨).

(٦) ابن عبد الحكم: ولد سنة ١٨٢هـ، ونزل الشَّافعي على أبيه حين قدم مصر، وكان عالمًا جليلاً وجيهًا من شيوخ المالكية في مصر، وترك محمَّد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم مذهب الشَّافعي وعاد إلى مذهب مالك بسبب خلاف مع البويطي فيمن يخلف الشَّافعي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ٦٧- ١٧١). طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص٩٩).

٥- أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد اللَّه بن حرملة بن عمران التجيبي[١].

٦- أبو موسى يونس بن عبد الأعلى الصدفي المصري المقري[٢].

وبهذا التكامل التأسيسي من المصنفات والتلاميذ تمَّت النشأة الكاملة للمذهب الشافعي، وظهر للناس مكتملَ الأركان، واضحَ الخصائص، يجادِل أصحابُه بقيةَ أصحاب المذاهب فيوافقونهم ويخالفونهم بناءً على أسس معتبرة تعضدها الأصول وتشهد لها الفروع.

(١) حرملة التجيبي: ولد سنة ١٦٦هـ، كان إمامًا جليلاً رفيع الشأن، وكان من أكثر الناس رواية عن ابن وهب، قال أبو عمر الكندي: لم يكن بمصر أحدٌ أَكْتَبَ منه عن ابن وهب؛ وذلك لأن ابن وهب أقام في منزلهم سنة وستة أشهر مستخفيًا من عباد لما طلبه ليوليه قضاء مصر. وتوفي بمصر سنة ٢٤٣هـ، وكان حافظًا للحديث، صنف «المبسوط» و«المختصر». ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ١٢٧- ١٣١). طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص٩٩).

(٢) يونس بن عبد الأعلى: الإِمام الكبير، ولد سنة ١٧٠. انتهت إليه رياسة العلم بديار مصر. ورُويَ عن الشافعي أنه قال: «ما رأيت بمصر أحدًا أعقل من يونس بن عبد الأعلى» وقال يحيى بن حسان: «يُونُسكُم هذا من أركان الإِسلام» وكان يونس من جملة الذين يتعاطون الشهادة، أقام يشهد عند الحكام ستين سنة، قال النسائي: يونس ثقة. مات سنة أربع وستين ومائتين، السنة التي مات فيها المزني. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٢/ ١٧٠- ١٨٠). طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص٩٩).

المبحث الثاني

تطور المذهب الشافعي

لا شكَّ أنَّ الخصائصَ والميزات التي اجتمعت للإمام الشافعي جعلت من مذهبه مادةً قابلةً للتطوُّر والاتساع بشكلٍ ذاتي من خلال ما تحمله في جوهرها من عواملِ التطوُّر التي أودعها إمام المذهب بنفسه فيه عبر تصانيفه المباشرة التي كتبها بيده وانجلت فيها مهاراته ومعارفه، فكان محدثًا يُكثر في كتبه من الاستدلال بالحديث، بالإضافةِ إلى أنه قيَّاس كبير يكثر من استعمال القياس.

وقد ذكرنا قبل ذلك بالتفصيل كيف أنه تأثر كثيرًا بمدرسة الحجاز، ومدرسة العراق، وأنَّه كَانَ في أول أمره تلميذًا للإمام مالك، ومتَّبِعًا لمذهبه، وأحد رجال مدرسته، وظل كذلك إلى سنة ١٩٥هـ حيث قَدِم بغدادَ قِدْمَته الأخيرة، وفي هذه المرحلة كَانَ قد صدق عليه أنه مؤسس مذهب يدعو إليه.

وكان أقوى ما أثَّر فيه اتصاله بأصحاب الإمام أبي حنيفة، وعلمه بطريقة أهل العراق؛ إذ رأى أنَّ طريقتهم ومنهجهم لا يحسُن أخذُها كلِّها ولا تركُها كلِّها، فعندهم القياس وهو منهج صحيح، ولكن في نظر الشَّافعي ليس على إطلاقه، بل لا بد أن يتأخر القياس عن الأحاديث الصحيحة حتى ما كَانَ منها خبر آحاد، وعندهم طريقة تفريع المسائل الكثيرة من أصولها، والاستدلال بالعدالة والمصلحة والاستحسان، وإلحاق الشبيه بالشبيه، وما بين الأشياء من موافقات وفروق، والوثوب إلى المناظرة وتأليف الحجج والبراهين والأدلة، فاقتبس من كل ذلك أحسنَه وأجوَدَه، وأضافه إلى ثروته الحجازية من اللغة والأدب أولًا، والحديث والإجماع وطريقة الحجازيين في الاستنباط ثانيًا، فألف بينهما بشخصيته الفذة، فأخرج مذهبه في العراق ودعا إليه.

وعلى هذا يكون المذهب القديم: ما قاله بالعراق إفتَّاء وتصنيفًا، ومن كتبه القديمة: «الرسالة»، و«الحجَّة»، و«الأمالي»، و«مجمع الكافي»، و«عين المسائل»، و«البحر المحيط».

والمذهب الجديد: ما قاله بمصر إفتاءً وتصنيفًا، فإنه لما قدم مصر سنة ١٩٩هـ وأقام بها ظهرت له أدلة لم تكن حاصلة له من قبل، وبلغته أحاديثُ لم تبلغه حين تدوينه المذهب القديم في بغداد، فاعتمد الجديد، وعليه كتاب: «الرسالة» مرةً أخرى مع التعديلات والإضافات، ومجموع «الأم»، و«الإملاء»، و«البويطي»، و«مختصر المزني».

ثم بعد أن استقرَّ المذهبُ في تصانيفِه التي ألفها في بغداد والحجاز والتي تمثِّل مذهبه القديم، وكذلك تلك التي أعاد تصنيفها بمصر فيما يعرف بمذهبه الجديد والتي منها بدأت مرحلة التطور التي قام فيها تلاميذ الإمام بالإكثار من الرواية لكتب المذهب ومع رواية وتدوين سماعاتهم من الإمام، وهنا ظهرت في المذهب صورٌ من التنوع الذي يرجع إلى تفاوت مدارك الرواة لأصول الإمام، وطروء بعض المسائل الجديدة التي لم تكن ضمن الفروع التي طبق عليها الإمامُ أصولَه، مما حدا بهم أن يجتهدوا لها وفق تلك الأصول، فظهرت اجتهادات الأصحاب وحملة المذهب، بعضهم يرى أن الأوفق لها هو بعض أصول الرسالة القديمة، وقد أُخِذ بهذا في حدود ضيقة لا تتجاوز مسائلَ معدودة، وبعضهم يرى أن الرسالة الجديدة -وبناءً عليها المذهب الجديد ككل- هو بمثابة النسخ الكامل لما في القديم، وتنوعت الاجتهادات التي أثْرَت قواعد المذهب وتطبيقاته بنظراتٍ جديدة لا تخرج في حقيقتها عن أصول الإمام، وإنما تجتهدُ في التعامل مع المسائلِ في ضوئها بألوانٍ متنوعة من الترجيح والتقديم والتأخير، والقياس لاستنباط أحكام المستجدات.

وفي مرحلة التطور ظهرت مؤلفات تلاميذ الإمام الزاخرة بالتطبيقات والاجتهادات الداخلية في المذهب، والتي نقلته من مجرد آراء مكونة من قواعدَ وأصولٍ وتطبيقات وضعها الإمام إلى مدرسةٍ كاملة بها تفاعلات ودراسات ونظر وأخذ ورد؛ فألَّف حرملة التجيبي «المبسوط» و«المختصر»، يجمع فيهما الحديث والفقه على أصول الشافعي.

وألف أبو يعقوب البويطي «المختصر» الذي اختصره من كلام الإمام الشافعي.

وصنَّف إسماعيل بن يحيى المزني كتبًا كثيرة: منها: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير»، و«المختصر»، و«المنثور»، و«المسائل المعتبرة»، و«الترغيب في العلم»، و«الوثائق»، و«العقارب»، و«نهاية المختصر». وقد أخذ هذه الكتب عن المزني خلائقُ من علماء خراسان والعراق والشام، وكان أبرزها: «كتاب المختصر» وهو الَّذي اشتهر باسم «مختصر المزني» والذي سار في الناس مسير الشمس في الآفاق، ولقد كثرت شروحه، وتعددت، ومعظم شروحه تعتبر من الموسوعات الفقهية في المذهب والخلاف.

بالإضافة إلى روايات الربيع المرادي ومجالس يونس بن عبد الأعلى؛ حيث كان كلاهما نماذج عملية شفهية لما استقرَّ في أذهان التلاميذ من فقه إمامهم الشافعي.

وصار للمذهب مدارسُ متنوعةٌ ترجع كلها إلى أصول واحدة، وتغرف من مَعِينٍ واحد، فصار للمذهب الشافعي مدرسةٌ بمكة يرأسها أبو بكر الحميدي وموسى بن أبي الجارود، يفتيانِ بها على مذهب الشافعي ويخرّجان التلاميذ، ومدرسة أخرى ببغداد يرأسها الحسن الزعفراني والحسين الكرابيسي، وتضم معهما الكثير من علماء بغداد وروّادها، أما المدرسة الكبرى وقاعدة المذهب فكانت بمصر، يقوم عليها عيون تلاميذ الإمام ورواة مذهبه: أبو يعقوب البويطي، والربيع المرادي، وإسماعيل بن يحيى المزني، وغيرهم.

وظلَّ المذهب الشافعي يواصل تطوُّرَه وتمدُّدَه عبر القرون، وتتسع دائرة البحث الداخلي فيه من قِبَل مجتهدي المذهب ومجتهدي الفتوى ومجتهدي الترجيح من كل طبقة، فجاء بعد طبقة تلاميذ الإمام طبقاتُ تلاميذهم، تضيف كل طبقةٍ من العلماء إلى جهود التي سبقتها علمًا إلى علم، وفقهًا إلى فقه، واجتهادًا إلى اجتهاد، ويظهر من بين كل طبقة مؤلفون لجديد، أو شارحون لقديم، حتى جاء القرن السابع الهجري ليكون واسطة العِقد في المذهب الشافعي بين جهود السابقين وتفريعات اللاحقين؛ فظهرت مجموعة من العلماء المميزين الذين نهضوا بالمذهب نهضةً كبيرةً، وأحدثوا فيه نقلةً نوعيةً حوَّلته إلى ما يشبه القانون الفقهي المنضبط المنطوي على قواعد وأصول الجهود السابقة، والناظر إلى الواقع والمستقبل بمنظار الوعي والاستشراف الفريد، ومن هؤلاء العلماء:

١- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد المشهور بالعز بن عبد السلام، المولود بدمشق سنة ٥٧٧هـ، والمتوفى بمصر سنة ٦٦٠هـ.

وهو الفقيه المقاصدي العظيم الذي طور الفقه وأسس قواعده، ويعتبر كتابه «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» من البواكير الأولى لتقعيد الأحكام الفقهية ووضعها في قواعد عامة، ومبادئ كلية، وضوابط منتظمة، وهي المرحلة الثانية في تطور الفقه الإسلامي من الفروع والجزئيات إلى القواعد والكليات، ثمَّ إلى النظريات.

٢- الإمام عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني أبو القاسم الرافعي، المتوفى سنة ٦٢٤هـ:

وهو صاحب الشرح الكبير على وجيز الإمام الغزالي، المسمى: «فتح العزيز في شرح الوجيز»، وصاحب «المحرر»، و«شرح مسند الشافعي»، و«التذنيب والأمالي».

كان متضلعًا من علوم الشريعة تفسيرًا، وحديثًا وأصولًا، وكان إمامًا محققًا، كثيرَ الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات.

وقد ألف الرافعي أكثر من كتاب في فقه المذهب، وأشهر تأليفاته كتاب «المحرر» الذي حظي بأكبر قسط من اهتمام المتأخرين، وهو كتاب كثيرُ الفوائدِ، عمدةٌ في تحقيق المذهب، معتمد المفتي وغيره من أولي الرغبات، وقد التزم أن ينص على ما صحَّحه معظم الأصحاب، ووفى بالتزامه، وهو مأخوذٌ من الكتاب «الوجيز» لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، والإمام الرافعي يعتبر أحد محرري المذهب ومنقحيه ومطوريه، ويرجع المتأخرون إلى ترجيحه مع الإمام النووي.

٣- الإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ:

هو شيخ الإسلام والمسلمين، وعمدة الفقهاء والمحدثين ومحرر المذهب الشافعي، ومهذبه، ومنقحه، ومرتبه، وقد بلغ في الفقه منزلةً كبيرةً، وهو فقيهٌ ومحدث، له العديدُ من المؤلفات الفقهية في مذهب الشافعي، أشهرها:

- «منهاج الطالبين»: وهو اختصارٌ لكتاب «المحرر» الذي ألَّفه الرافعي، إلا أنَّ «المنهاج» يمتازُ عن «المحرر» بما ضمنه النووي من «التنبيه» على قيود بعض المسائل هي في الأصل محذوفات، ومنها مواضعُ يسيرةٌ ذكرها في «المحرر» على خلاف المختار في المذهب.
- «المجموع»: وقد شرح فيه كتاب «المهذَّب» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، و«المهذَّب» أحد كتابين قال فيهما النووي: في هذين الكتابين دروس المدرسين، وبحث المحصلين المحققين، والكتابان هما: «المهذب» و«الوسيط» للغزالي.

انتشار المذهب الشافعي

كان من أعظم العوامل التي ساعدت على انتشار المذهب الشافعي ذلك المسلك الوسيط الذي انتهجه الإمام الشافعي في التقعيد لمذهبه، وهذه الوسطية الفريدة أثمرت له قبولًا لدى كافة الأفكار الموازية والمقابلة على حد السواء؛ فقد توسَّع في استعمال الحديث والاستدلال به أكثر مما فعل مالك وأبو حنيفة، كما حَدَّ من الرأي والقياس، وضيَّق سلطتهما التي توسَّع فيها أهلُ الرأي، ولذلك كان من أنصاره: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهما من كبار المحدِّثين، كما أنه رغم هذا كان أقربَ إلى نفوس الحنفية من المحدِّثين وفقهائهم؛ لأنَّه لم ينكر القياس جملةً، بل أخذ به وقعَّد له القواعد حتى عَدَلَ بعضُ فقهاء العراق عن مذهب أبي حنيفة إلى مذهبه كالكرابيسي وأبي ثور وغيرهما ممن صاروا بعد ذلك من عيون تلاميذه.

وكان الشَّافعيُّ أولَ من أعطى للحديث مكانتَه الأولى في الفقه، وألَحَّ إلحاحًا شديدًا في الاستدلال بالحديث، فكانت نظريتُه حدثًا تاريخيًّا جعل الناس يتجهون للرجوع للحديث بعد أن كان الاتجاه قبله في التشريع نحو العمل المجمع عليه حينًا، وأقوال الصَّحابة والتابعين والرأي حينًا آخر، ومنذ ذلك الوقت أخذ الفقهُ والحديثُ مسلكًا جديدًا في المذاهب الفقهية.

وقد رأينا في مرحلة تطور المذهب كيف صارت له مدارسُ بالحجاز والعراق ومصر، ولكن في الحقيقة كانت المدرسة المصرية هي الشعلة الكبيرة التي انطلق منها المذهب إلى ربوع الأرض، ولعلَّ في هذا تحقيقًا للبشرى العظيمة التي بُشِّرتْ بها أمُّ الإمام الشافعي حين حملت به، والتي رواها الخطيب البغدادي بسنده عن ابن عبد الحكم أنه قال: «لما أن حملَت أمُّ الشافعي به رأت كأنَّ المشترى خرج من فرجها حتى انقضَّ بمصر، ثم وقع في كل بلد منه شظية، فتأول أصحابُ الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخصُّ علمُه أهلَ مصر، ثم يتفرق في سائر البلدان»[(١)].

يقول ابن خلدون عن واقع انتشار المذهب الشافعي منذ نشأته في حياة الشافعي إلى عصره: «وأما الشَّافعيُّ فمقلِّدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار.

(١) تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (٢/ ٥٧).

وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشُحنت كتب الخلافيَّات بأنواع استدلالاتهم، ثم دَرَس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره.

وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي لما نزل على بني عبد الحكم بمصر أخذ عنه جماعة منهم، وكان من تلاميذه بها: البويطي والمزني وغيرهما، وكان بها من المالكية جماعة من بني عبد الحكم، وأشهب، وابن القاسم، وابن المواز، وغيرهم، ثم الحارس بن مسكين وبنوه، ثم القاضي أبو إسحاق بن شعبان وأولاده، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة، وتداول بها فقه أهل البيت، وتلاشى من سواهم، وارتحل إليها القاضي عبد الوهاب من بغداد آخر المائة الرابعة على ما أعلم، من الحاجة والتقليب في المعاش. فتأذن خلفاء العبيديين بإكرامه، وإظهار فضله نعيًا على بني العباس في اطراح مثل هذا الإمام، والاغتباط به، فنفقت سوق المالكية بمصر قليلًا، إلى أن ذهبت دولة العبيديين من الرافضة على يد صلاح الدين يوسف بن أيوب، فذهب منها فقه أهل البيت، وعاد فقه الجماعة إلى الظهور بينهم، ورجع إليهم فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام، فعاد إلى أحسن ما كان، ونفقت سوقه، واشتهر منهم محيي الدين النووي من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام، وعز الدين بن عبد السلام أيضًا، ثم ابن الرفعة بمصر، وتقي الدين بن دقيق العيد، ثم تقي الدين السبكي بعدهما إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد وهو سراج الدين البلقيني، فهو اليوم أكبر الشافعية بمصر، بل أكبر العلماء من أهل العصر»[(١)].

وبيان تفصيل ما ذكره ابن خلدون: أنه لمَّا كانت مصر هي الموطن الأوَّل للمذهب الشَّافعي الجديد؛ حيث قضى الإمام الشَّافعيُّ آخر حياته فيها، وخلف كتبه وتلاميذه فيها، كانت هي مقصِد طلاب الفقه من كافة الأقطار.

- كما انتشر المذهب الشَّافعي أول مرة في الشَّام عند تولي الشَّيخ أبو زُرْعة محمَّد بن عثمان الدمشقي سنة ٣٠٢هـ قضاء دمشق بعد قضاء مصر، فكان يشجع على حفظ مختصر المزني، فيعطي لمن يحفظه مائة دينار.

وتُعَد الشام مع مصر مركَزَيْ سلطان المذهب الشافعي منذ نشأته حتى الآن، وفي هذا يقول التاج السبكي: «ومنهم أهل الشام ومصر، وهذان الإقليمانِ وما معهما من عيذاب -وهي منتهى الصعيد إلى العراق- مركز ملك الشافعية منذ ظهر مذهب الشافعي اليد العالية لأصحابه في هذه البلاد لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم ومنذ انتشر مذهبه لم يول أحد قضاء الديار المصرية إلا على مذهبه ... ثم قال: وجامع بني أمية منذ ظهور مذهب الشافعي لم يؤم فيه إلا شافعي، ولا صعد منبره غير شافعي»[(٢)].

(١) مقدمة ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشبيلي، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م (١/ ٥٦٧، ٥٦٨).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، مرجع سابق، (١/ ٣٢٦).

◈ ثم دخل المذهب إلى بلاد فارس والهند وما وراء النهر بشكلٍ أوليٍّ على يد طلبة العلم القادمين إلى مصر؛ حيث كان الربيعُ بن سليمان المرادي راويَ مذهب الشَّافعي في مصر، فوفد إليه العلماء وطلاب العلم لسماع كتب الشَّافعي ونسْخِها ونقلِها إلى بلدانهم، فدخل المذهبُ إلى بلاد فارس، وخراسان، وسجستان، وما وراء النهر، وانتشر فيها برجوع هؤلاء التلاميذ إلى بلادهم.

◈ وكان العالم العلامة الشَّيخ محمَّد بن إسماعيل القفال الكبير أول من أدخل المذهب في بلاد ما وراء النهر.

◈ وكان الحافظ عبدان بن محمَّد بن عيسى المروزي (ت: ٢٩٣هـ) أول من أدخله إلى مرو وخراسان، ويعود الفضل إليه في نشر المذهب بمرو وخراسان، بعد الشَّيخ الحافظ أحمد بن سيار بن أيوب الحسن المروزي (ت: ٢٦٨هـ) والَّذي كَانَ إمام أهل الحديث في بلده، علمًا وأدبًا وزهدًا.

◈ وكان الحافظ أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري (ت: ٣١٦ هـ) أول من أدخله إلى إسفرايين من بلاد خراسان، وهو عمدة طريقة الخراسانيين في المذهب الشافعي.

يقول التاج السبكي: «ومنهم أهل فارس: قال الأستاذ أبو منصور ولم يبرحوا شافعية أو ظاهرية على مذهب داود والغالب عليهم الشافعية وهي مدائنُ كثيرة قاعدتها شيراز.

قال الأستاذ أبو منصور: ونحو مائة منبر يعني مائة مدينة في بلاد أذربيجان وما وراءها يختصُّ بالشافعية لا يستطيع أحد أن يذكر فيها غير مذهب الشافعي.

ومنهم خلائقُ من بلاد أُخَر من بلاد الشرق على اختلاف أقاليمه واتساع مدنه: كسمرقند، وبخارى، وشيراز، وجرجان، والري، وأصبهان، وطوس، وساوة، وهمذان، ودامغان، وزنجان، وبسطام، وتبريز، وبيهق، وميهنة، وأستراباذ، وغير ذلك من المدن الداخلة في أقاليم ما وراء النهر، وخراسان، وأذربيجان، ومازندران، وخوارزم، وغزنة، وصحاب، والغور، وكرمان إلى بلاد الهند وجميع ما وراء النهر إلى أطراف الصين وعراق العجم وعراق العرب وغير ذلك»[١].

◈ ودخل مذهب الشَّافعي إلى اليمن في مخلاف الجند مع الإمام الفقيه أوحد عصره، وفريد دهره القاسم بن محمَّد بن عبد اللَّه الجمحي القرشي (ت: ٤٣٠هـ) حيث سكن في بلدة (سهفنة) باليمن وأخد يدرِّس الفقه الشَّافعي، فاستفاد منه فقهاء هذا المذهب في هذه البلاد، ولما كانت مدرسته في بلدة (سهفنة) فقد أخذ عنه شافعية (المعافر) ولحج، وأبين، وأهل الجند، والسحول، وإحاظة، وعنة، ووادي ظبا، وتخرج عليه كثير من علماء اليمن[٢].

(١) طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، مرجع سابق، (١/ ٣٢٨).

(٢) ينظر: تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني، تحقيق وتعليق: أبي يعقوب نشأت بن كمال المصري، دار القبلتين، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م، مقدمة التحقيق، (١/ ١٠- ٢٢).

وقد بدأ انتشار المذهب الشافعي يزداد بشكل مكثف في اليمن في بداية القرن الخامس الهجري حتى غلَب على غيره من المذاهب، يقول التاج السبكي: «ومنهم أهل اليمن والغالب عليهم الشافعية، لا يوجد غير شافعي، إلا أن يكون بعض زيدية»(١).

لدرجة أنه في عهد الدولة القعيطية(٢) كُتب مشروع قانون للمحاكم الشرعية مستمدٌّ بأكمله من المذهب الشافعي، وتعدُّ هذه ظاهرةً فريدةً تميَّز بها هذا القطر.

كما كان لسلاطين الأيوبيين دَور كبير في نشر دعائم المذهب باليمن في القرنيْن السادس والسابع الهجريين.

- ومن اليمن انتقل المذهب الشافعي إلى القرن الإفريقي من ناحية شرق إفريقيا؛ حيث يعتبر المذهبُ الشافعيُّ هو السائدَ في منطقة القرن الإفريقي منذ القرن السابع الهجري، ونجد ذلك من خلال الكتابات، وكانت أول إشارة تفيدُ بوجود المذهب الشافعي في القرن الإفريقي قد وردت في رحلة ابن بطوطة (ت: ٧٧٩هـ) حيث يقول: «وسافرتُ من مدينة عدَن اليمنية في البحر أربعة أيام، ووصلت إلى مدينة «زيلع» وهي مدينة البرابرة، وهم طائفة من السودان شافعية المذهب، وبلادهم صحراء مسيرة شهرين: أولها زيلع، وآخرها مقديشو»(٣). فهذا من الدلائل التي تشير إلى أن المذهب الشافعي قد انتشر في عهد مبكر في القرن الإفريقي عن طريق اليمنيين الحضارمة الذين هاجروا إلى هذه المناطقِ بحكم القُرب، وغيرهم ممن كانوا يدينون بالمذهب السني، كما كانوا شافعيةً في الفقه، ووصلوا إلى الصومال وأرتيريا وجيبوتي.

وأما أثيوبيا (الحبشة) فقد استقرَّ بها قسم كبير من الشافعية، خصوصًا في الأقاليم المجاورة للصومال، وقد اشتهر منهم مجموعة من العلماء(٤).

---

(١) طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي، مرجع سابق (١/ ٨٢٢).

(٢) القعيطية: هي سلطنة حكمت بقاعًا كبيرة من اليمن، وقد تأسَّست في بدايات القرن التاسع عشر على يد عمر بن عوض بن عبد الله القعيطي الحضرمي، وهو رأس أسرة الأمراء بحضرموت والهند. ومنه تناسل بقية أمراء الدولة، وكانت تحكم في منطقة حضرموت بجنوب شبه الجزيرة العربية، في اليمن المعاصر. كانت عاصمتها المكلا، وكانت مقسمة إلى ست مقاطعات وتسمى ألوية، تشمل ألوية كل من: المكلا، الشحر، اللواء الغربي، شبام، دوعن، وحجر، وكانت منتدبة من القوات البريطانية للسيطرة على اليمن.

(٣) رحلة ابن بطوطة (تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم ابن بطوطة اللواتي الطنجي، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ، (٢/ ١١٤).

(٤) أثيوبيا والعروبة والإسلام عبر التاريخ، محمد الطيب اليوسف، المكتبة المكية، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (١/ ٧٣).

◈ وفي مطلع القرنين السابع والثامن ظهرت حركاتٌ علمية، ونشط فيها التأليف، وظهر علماء أفذاذ لهم قدم راسخة في علوم الحديث ورجاله، وفي التاريخ الإسلامي، وفي الفقه الإسلامي، لا سيما في المذهب الشافعي، فكثر فيه العلماء الذين بلغوا القمة من الفقه والتحصيل، والاستنباط، وأدركوا أسرار الشريعة، وأتقنوا أحكام الفقه، واستوعبوا النصوص الشرعية، وضبطوا قواعد الاستنباط والتعليل، وجلسوا للتدريس في كل من الشام ومصر والحجاز والعراق، فتهافت عليهم طلابُ العلم والمعرفة من كل جانب، وأخذوا يؤلفون الكتب في الحديث والفقه والتفسير والتاريخ، ويظهر أنَّ هذا النشاط كان تعويضًا لما فقدته المكتبة الإسلامية من تراثها الأصيل في أنواع العلوم بسبب فتنة التتار والصليبيين الذين دمَّروا الكتب وأحرقوها، واعتدوا على التراث العلمي، فزاد انتشار المذهب في أقطار الأرض بسبب هذه الحركات العلمية النشيطة التي أفصحت عن ظهورِ عددٍ كبير من فقهاء الشافعية العظام في القرون الأربعة المتأخرة: السابع والثامن والتاسع والعاشر الهجرية.

المبحث الرابع

المدارس الداخلية في المذهب الشافعي

من المعتاد في سِيَرِ المدارس الفكرية المتناولة لنوعٍ ما من أنواع البحث والفكر في العلوم أن تتنوع فيها منازع الأفكار وطرق البحث ومسالك النظر، وكنا قد ذكرنا سابقًا أنه كانت للمذهب الشافعي مدارسُ في مصر ومكة وبغداد وما وراء النهر، وقد سلك فقهاءُ الشَّافعية في استنباط الأحكام وتخريج المسائل وتفريعها على أصول الإمام الشَّافعي وقواعده طريقتين: عُرفت إحداهما بطريقة العراقيين، وعُرفت الأخرى بطريقة الخراسانيين.

وبدأت كل طريقةٍ تتميز عن الأخرى منذ عصر أصحاب الإمام الشافعي أنفسهم والذين كان منهم روادٌ لكلتا الطريقتين، وأصبح لكل فريق منهما طريقتُه المخصوصةُ في التفكير الفقهي من الاستقراء إلى الاستنباط، مرورًا بالتنظير الأصولي والتخريج والتفريع وفروع القياس وتنويع الأدلة، إلا أنهما يلتقيان على الأصول العامة التي وضعها الإمام الشافعي في الرسالة وطبقها في كتب الجديد، وظلَّ الأمر على هذا التمايز بين الطريقتين حتى امتزجتا مرةً أخرى في عصر تلاميذ القفال الصغير (المروزي)، ثم استمرت الفروق بينهما في التلاشي على يد الرافعي والنووي حتى لم يَعُدْ بعدهما وجودٌ لما يسمى بطريقة العراقيين أو الخراسانيين.

قال الإمام النووي في التمييز بين الطريقتين: «وطريقة العراقيين في نقل نصوص الشَّافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابه أَتْقَنُ وأثْبَتُ من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرُّفًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا»[١].

طريقة العراقيين:

كان من أوائل الفقهاء الذين مثلوا هذه الطريقة من أصحاب الإمام الشافعي:

أبو جعفر الخلال، أبو ثور، أبو الحارث بن سريج النقال (الذي نقل رسالة الشافعي الجديدة من مصر إلى بغداد)، الحسين بن علي الكرابيسي.

(١) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، (١/ ٦٩).

ومن الطبقة الثانية: أبو عبيد علي بن الحسين بن حربويه، وأبو القاسم الأنماطي.

ومن الطبقة الثالثة: أبو العباس ابن سريج، أبو سعيد الإصطخري، ابن الوكيل أبو حفص عمر بن عبد الله البغدادي.

ومن الطبقة الرابعة: أبو علي بن أبي هريرة، أبو بكر الصيرفي، أبو إسحاق المروزي، أبو جعفر الإسترابادي.

ومن الطبقة الخامسة: أبو علي الطبري، أبو القاسم الداركي، وأبو الحسن بن المرزبان.

ومن الطبقة السادسة: أبو حامد الإسفراييني، أبو الفضل النسوي.

ومن الطبقة السابعة: أبو الحسن الماوردي (صاحب الحاوي الكبير والأحكام السلطانية)، وسليم الرازي، والشاشي.

ومن الطبقة الثامنة: أبو الطيب الصائد الخلال، والفقيه البغدادي.

وأما عن أهم مصنفاتهم فيقول النووي:

«واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعة من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، ثم عندهم الإقناع للماوردي والتنبيه للشيرازي وتعليقة القاضي أبي الطيب الطبري»[(١)].

ويقول ابن السبكي في مقدمته لتكملة مجموع النووي: «ومن كتب العراقيين وأتباعهم: تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني والدريق له أيضًا، والذخيرة للبندنيجي، وتعليقة له أيضًا، والمجموع للمحاملي، والأوسط له، والمقنع له، واللباب له، والتجريد له، وتعليقة القاضي أبي الطيب الطبري -وهو مدار كتب العراقيين- والحاوي للماوردي، والإقناع له، واللطيف لأبي الحسن بن خيران والتقريب لسليم الرازي، والمجرد له، والكفاية له، والكفاية للعبدري، والتهذيب لنصر المقدسي، والكافي وشرح الإشارة له، والكفاية للمحاجري، والتلقين لابن سراقة، وتذنيب الأقسام للمرعشي، والكافي للزبيدي، والمطارحات لابن القطان، والشافي للجرجاني، والتجريد له، والمعاياة له، والبيان للعمراني، والانتصار لابن عصرون، والمرشد له والتنبيه والإشارة له، والشامل لأبي نصر بن الصباغ، والعدة لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري، والبحر للروياني، والحلية له أيضًا، والحلية للشاشي،

(١) المجموع شرح المهذب: الإمام النووي، مرجع سابق، (١/ ٦٩).

والتنبيه للمصنف -يعني: النووي- وشرحه لابن يونس، وشرحه لشيخنا ابن الرفعة»[(١)].

وكان من أشهر أئمة طريقة العراقيين:

١- الإمام أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي مؤسس طريقة العراقيين، وتبعه فيها تلميذه: أبو العبَّاس ابن سُريج، وتلميذه: القفال الشاشي الكبير حتى وصل إلى أبي حامد الإسفراييني، ثم جاء بعد الأنماطي تلميذه.

٢- الإمام الكبير القاضي: أبو العبَّاس أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، شيخ الشَّافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشَّافعية في الآفاق.

٣- الإمام أبو الطيب بن المفضل بن سلمة بن عاصم: وهو من كبار علماء الشَّافعية، وأصحاب الوجوه، ومتقدميهم.

٤- الإمام العظيم أبو سعيد، الحسن بن أحمد بن نصر الإصطخري، أحد عظماء الشَّافعية، من أصحاب الوجوه.

٥- الإمام أبو العبَّاس أحمد بن أبي أحمد القاص الطبري: من كبار فقهاء الشَّافعية وأصحاب الوجوه المتقدمين، أخذ الفقه عن ابن سُريج، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه الشَّافعي، فهو شيخ الشَّافعية فيها، وله مؤلفات كثيرة ونفيسة، لقيت العناية والاهتمام في المذهب، ومنها: «التلخيص»، وهو من أنفسها، قال النووي: لم يصنف قبله ولا بعده مثله في أسلوبه.

٦- الإمام أبو إسحاق المروزي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزي، كَانَ إمامًا جليلًا، غوَّاصًا على المعاني، ورِعًا زاهدًا.

٧- الإمام ابن أبي هُريرة: وهو الإمام الكبير القاضي أبو علي الحسن بن الحسين ابن أبي هُريرة أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه.

٨- القفال الكبير: هو الإمام الجليل أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير الشاشي، تفقه على ابن سُريج، وعنه انتشر فقه الشَّافعي بما وراء النهر.

٩- أبو حامد الإسفراييني: وهو الإمام الجليل أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفراييني ويعرف بابن أبي طاهر، من كبار أصحابنا، أصحاب الوجوه في المذهب، وإمام طريقة أصحابنا العراقيين، وشيخ المذهب.

(١) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تكملة المجموع لابن السبكي، (١٠/ ٥، ٦).

١٠- أبو الطيب الطبري (٣٤٨-٤٥٠هـ): هو الإمام الكبير القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد اللَّه بن طاهر بن عمر الطبري من أصحاب الوجوه، وللطبري مؤلفات كثيرة في المذهب والأصول والخلاف والجدل منها: شرح المزني، وهو التعليقة المشهورة.

١١- القاضي أبو علي الحسن بن عبد اللَّه البَنْدَنيجي (ت: ٤٢٥هـ): نسبة إلى (البندنيجين) بلدة مشهورة في طرف النهروان من ناحية الجبل، من أعمال بغداد، كان فقيهًا ورِعًا صالحًا، ومن أكبر أصحاب أبي حامد.

١٢- أبو الحسن أحمد بن محمد الضبي المَحَاملي: (ت: ٤١٥هـ): ولد ببغداد، وأخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وسمع الحديث من محمد بن المظفر وطبقته.

١٣- أبو الفتح سُلَيم بن أيوب بن سُلَيم الرازي (ت: ٤٤٨هـ).

طريقة الخراسانيين:

وفي نفس هذه المرحلة كان هناك علماء أجلاء من أهل العلم والفقه، وأصحاب الوجوه يخدمون المذهب، وينمونه، ويستنبطونه، ويستخرجون منه المسائل بطريقة عرفت بطريقة الخراسانيين.

وكان من طلائع هذه المدرسة من أصحاب الإمام الشافعي: المحدث الشهير والفقيه الكبير الإمام إسحاق بن راهويه الحنظلي (ت: ٢٠٢هـ)، والإمام أبو سعيد الحسن بن محمد بن زيد الأصفهاني، وهو أول من حمل علم الشافعي إلى أصفهان، والإمام أبو الحسين علي بن سلمة بن شقيق النيسابوري (ت: ٢٥٢هـ).

ثم جاء من بعدهم الطبقة الثانية، وهي مكونة من تلاميذهم الذين اتخذوا مؤلفات الشافعي أساسًا، وبحثوا في أفراد المسائل، وتحرير الدلائل، فتمثلت الطبقة الثانية من الخراسانيين في الإمام أبي بكر بن خزيمة صاحب الصحيح، ومحمد بن نصر المروزي، وعبدان بن محمد بن عيسى المروزي، وأبي عاصم الفضيلي، وأبي الحسن الصابوني، وأبي سعيد الدارمي، وأبي عمرو الخفاف، ومحمد بن إبراهيم العبدي البوشنجي.

ثم الطبقة الثالثة: أبو علي الثقفي، وأبو بكر بن إسحاق الصبغي، وأبو بكر المحمودي المروزي، وأبو الفضل يعقوب بن إسحاق الهروي.

ثم الطبقة الرابعة: أبو إسحاق المروزي -وهو ممن التقت عندهم الطريقتان- كما أنه تلميذ القاضي ابن سريج، وأبو بكر البيهقي، وأبو منصور عبد الله بن مهران من كبار أصحاب الوجوه في المذهب، وأبو الحسين النسوي، وأبو الوليد حسان بن محمد القرشي النيسابوري.

ثم الطبقة الخامسة: أبو سهل الصعلوكي، وأبو العباس الهروي، وأبو زيد المروزي.

ثم الطبقة السادسة: أبو بكر القفال المروزي، وأبو الطيب الصعلوكي، وأبو يعقوب الأبيوردي، وأبو إسحاق الإسفراييني.

ثم الطبقة السابعة: القاضي حسين، وأبو علي السنجي، وأبو بكر الصيدلاني.

ثم الطبقة الثامنة: إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ) صاحب «نهاية المطلب في دراية المذهب»، وهو شيخ الطبقة الأخيرة الكبرى من طبقات الخراسانيين.

ثم الطبقة التاسعة: حجة الإسلام الغزالي، وإلْكِيَا الهراسي، ومحيي السنة البغوي، وأبو سعيد المتولي، والروياني صاحب «بحر المذهب».

ويعدُّ مؤسس هذه الطريقة ومحررها وواسطة عقدها: العالم العلامة الفقيه الكبير والمحدِّث المشهور أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الحافظ الكبير (ت: ٣١٦هـ)، صاحب المسند الصحيح المستخرج على كتاب مسلم، كما يعد القفال المروزي شيخ الطريقة الخراسانية ومقعدها وكبير مفتيها.

وكان من أشهر أئمة طريقة الخراسانيين:

١- القفال الصغير (ت: ٤١٧هـ): وهو الإمام أبو بكر بن عبد اللّه بن أحمد بن عبد اللّه المروزي المعروف بالقفال، كان في ابتداء أمره يعمل الأقفال، وهو من أكابر علماء الشافعية في عصره، وأصحاب الوجوه المتقدمين، وشيخ الخراسانيين، وإمام طريقتهم، وهو غير القفال الكبير.

٢- القاضي حسين المروذي (ت: ٤٦٢هـ): وهو الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد المروذي، من كبار أصحاب القفال، وأصحاب الوجوه في المذهب.

٣- الفوراني (ت: ٤٦١هـ): وهو الإمام أبو القاسم عبد الرَّحمن بن محمد بن فوران المروزي الفوراني، تفقه على القفال حتى صار بارعًا في العلوم، وشيخًا للشافعية بـ (مرو)، وصنف في الأصول والخلاف والجدل والملل والنحل.

٤- المسعودي (ت: ٤٢٣هـ): هو الإمام أبو عبد اللَّه محمد بن عبد اللَّه بن مسعود بن أحمد بن محمد المسعودي المروزي، كان عالمًا فاضلًا، حسن السيرة، تفقه على القفال، وشرح مختصر المزني، وكان إمامًا مبرزًا.

٥- الجويني (ت: ٤٣٨هـ): هو الإمام أبو محمد عبد اللَّه بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني والد إمام الحرمين، كان إمامًا في التفسير والفقه والأصول والعربية والأدب، وهو من أصحاب الوجوه، تفقَّه على أبي الطيب الصعلوكي، ثمَّ على أبي بكر القفال، وكان قد لازمه وانتفع به، وقد تردَّد ذكر الإمام الجويني في معظم كتب المذهب، وكثر النقل عنه، وله مصنفات كثيرة شهيرة منها: «التفسير الكبير»، «مختصر المختصر في الفقه»، «شرح رسالة الشافعي في أصول الفقه»، «شرح عيون المسائل» التي صنفها أبو بكر الفارسي في الفقه، «المحيط في الفقه».

٦- الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (٣٦١- ٤٥٠هـ): أبو الحسن الماوردي، هو العالم العلامة المحدِّث، الفقيه، الأصولي، المفسر، السياسي، كان إمامًا في الفقه والأصول والتفسير والحديث والسياسة، حافظًا للمذهب، بصيرًا بالعربية، وقد ألَّف كتابه «الحاوي» شرحًا لـ «مختصر المزني» تلميذ الإمام الشافعي، وقد قدم الماوردي لكتابه «الحاوي» مقدمة أوضح فيها الهدف من كتابه، والنهج الذي سار عليه، وأنه اعتمد أدلة مسائله على الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين والإجماع والقياس، ثمَّ يذكر المسألة وما تعلق بها من فروع موضحًا حكم المذهب الشافعي فيها، والخلاف، سواء كان خلاف أقوال أو أوجه، ويستشهد الماوردي كثيرًا بأشعار العرب على المعاني اللغوية وغيرها مما يعرض له من مسائلَ فقهية، ثمَّ يعرض لآراء المذاهب الأخرى، كالأحناف والمالكية والحنابلة والظاهرية، ويناقش رأي الكل مرجحًا رأي الشافعي رضي اللَّه عنهم جميعًا.

٧- الإمام أبو إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ): هو: إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد اللَّه الشيرازي، الفقيه الشافعي، الأصولي النظار، العالم، العامل، العابد، كان يضرب به المثل في الفصاحة والمناظرة، وصار من كبار أئمة الشافعية في الأصول والفروع والتدريس والتصنيف، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، وقد ألف الشيرازي: «التنبيه»، و«المهذَّب» في الفقه، و«التبصرة»، و«اللمع» في أصول الفقه، و«الملخص»، و«المعونة» في الجدل، و«طبقات الفقهاء» في التراجم والرجال، و«النكت» في الخلاف، وأصبح كتابه «المهذب» أهم كتاب في فقه المذهب الشافعي في عصره، وبدأ تأليفه سنة ٤٥٥هـ، وانتهى سنة ٤٦٩هـ، وتهافت عليه العلماء، وأكبَّ عليه الطلابُ بالدراسة والتدريس، وأصبح المرجع الوحيد للفتوى في المذهب

إلى عصر الرافعي والنووي، وشرحه كثير من العلماء، وبعضهم اهتم بلغته وتفسير غريبه. وللمهذب شروح كثيرة وأهمها شرح الإمام يحيى بن شرف الدين النووي والذي سماه «المجموع شرح المهذَّب».

٨- إمام الحرمين الجويني (ت: ٤٧٨هـ): هو الإمام عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف بن محمد بن حيويه الطائي السنبسي، ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ، وقرأ الأدب، وبرع في الفقه، وصنف فيه التصانيف المفيدة، وشرح «الرسالة» للشافعي، وشرح كتاب الشافعي، وكان يتمتع بذاكرة نادرة وحافظة لاقطة، كان يذكر دروسًا يقع كل واحد منها في عدة أوراق، ولا يتلعثم في كلمة منها، وكان جادًّا في طلب العلم، ويؤمن أن العلم لا نهاية له ولا حدود.

وأعظم كتاب ألفه هو كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» شرح فيه كتب الإمام الشافعي وهي: «الأم»، و«الإملاء»، و«الرسالة»، وغيرها، و«مختصر المزني» و«البويطي» وغيرهما، وكتب أصحاب الوجوه والترجيحات.

فجاء كتابه هذا «نهاية المطلب في دراية المذهب» كتابًا عظيمًا جمع فأوعى، وأصبح مرجع العلماء في عصره، وقال عنه ابن خلكان في «وفيات الأعيان» ٣/ ٣٥٤: ما صنف في الإسلام مثله، ويعتبر كتاب «نهاية المطلب» قمة كتب المذهب الشافعي، وهو كتاب مطول، لا يصل إلى مستواه إلَّا الخواص والمختصون، ولا يصبر على مطالعته إلا من أوتي الصبر الجميل والتبحُّر في الفقه، وهو يحتوي على جميعِ الأبواب الفقهية، بدءًا من العبادات إلى آخر أبواب الفقه.

٩- أبو حامد الغزالي (٤٥٠هـ - ٥٠٥هـ): هو حجة الإسلام، ونادرة الزمان، الشيخ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الإمام الفقيه، الأصولي، المربي.

كان شديدَ الذكاء، سريعَ البديهة، قوي الحجة والبيان، تفقَّه على كثير من العلماء، ولازم إمام الحرمين حتى برع في الفقه، والمعقول والمنقول، ولم يكن الغزالي مجرَّد حافظٍ للفروع والأحكام، وناقلٍ لآراء العلماء، وإنما كان فقيهًا محققًا متفتحَ الذهن، وصل إلى مرتبة الاجتهاد، وقد جدَّد المذهب وأفاده، حيث كان يذكر حكمة التشريع في العبادة، كما يذكر في المعاملات بأن معاملاتِ الإسلام عبادة إذا لوحظ فيها الصدق والأمانة، وخدمة المسلمين.

وقد اختصر الغزالي كتاب شيخه «نهاية المطلب» بمختصر سماه «البسيط» ثمَّ اختصره في أقل منه وسماه «الوسيط» ثمَّ اختصره في أقل منه وسماه «الوجيز».

وقد أقبل الناس على كتب الإمام الغزالي بالدرس والحفظ والشرح والاختصار، وكان لكتاب الوسيط مكانٌ هامٌّ بين الكتب الفقهية، فهو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشَّافعي، واشتهر لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين، وشرحه الإمام ابن الرفعة نجم الدين بن محمَّد (ت: ٧١٠هـ) بشرح سماه «المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي»، ويتكون من ستة وعشرين مجلدًا، كما شرحه العالم العلامة أحمد بن أبي الحزم القمولي (ت: ٧٢٧هـ) بشرح سماه «البحر المحيط في شرح الوسيط».

وأما عن أهم كتب الطريقة الخراسانية في مذهب الشافعية:

فيقول ابن السبكي في مقدمة تكملته لمجموع النووي: «ومن كتب الخراسانيين وأتباعهم: تعليقة القاضي حسين، والفتاوى له أيضًا، والسلسلة للجويني، والجمع والفرق له أيضًا، والنهاية لإمام الحرمين، والتذنيب للبغوي، والإبانة للفوراني، والعمدة للفوراني، وتتمة الإبانة للمتولي، والبسيط والوسيط والوجيز والخلاصة وشرح الوسيط لشيخنا ابن الرفعة، وإشكالات الوسيط والوجيز للعجيلي، وحواشي الوسيط لابن السكري، وإشكالات الوسيط لابن الصلاح، والشرح الكبير للرافعي، والشرح الصغير له، والتهذيب له أيضًا، والروضة للنووي، ومختصر المختصر للجويني، وشرحه المسمى بالمعتبر، والمحرر، والمنهاج، وتذكرة العالم لأبي علي بن سريج، واللباب للشاشي»[1].

ظهور طريقة ثالثة جمعت بين الطريقتين:

كان الفقه الشَّافعي قد انتهى إلى هاتين الطريقتين، وأصبحت الكتب المعتبرة لا تعدوهما، فمتى اتفقت الطائفتان على فرع من الفروع، كان هذا القول هو المعتمد في المذهب.

ثمَّ ظهر بعد ذلك من العلماء ممن لم يتقيدوا بمدرسة واحدة منها، بل نقلوا عن هذه وتلك، ومن هؤلاء الأعلام:

١- الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل (ت: ٥٠٢هـ) صاحب كتاب «بحر المذهب».

٢- أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي (ت: ٥٠٥هـ) صاحب كتاب «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء».

٣- ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد البغدادي (ت: ٤٧٧هـ) صاحب كتاب «الشامل شرح مختصر المزني»، وهم عراقيون ينقلون عن الطريقتين.

(١) المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تكملة المجموع لابن السبكي، (٦/١٠).

٤- المتولي: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري (ت: ٤٤٨هـ)، صاحب التتمة.

٥- إمام الحرمين الجويني: (ت: ٤٧٨هـ)، صاحب «نهاية المطلب».

٦- حجة الإسلام الغزالي: (ت: ٥٠٥هـ) صاحب «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز». وهؤلاء خراسانيون ينقلون عن العراقيين.

وربما يعتمد كلٌّ غيرَ طريقته في الفروع، فدونوا الفقه وجمعوا بين الطريقتين.

وبظهور هؤلاء العلماء بدأ الرافدان الأساسيان الناقلان لفقه الشافعي قديمه وجديده يلتقيان في قول موحد يمثل مذهب الشافعي، والراجح من قوله، ولقد أنصف الإمام النووي المدرستين الناقلتين للمذهب بقوله الذي ذكرناه في فاتحة هذا المبحث: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا أتْقَنُ وأثْبَتُ من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحْسنُ تصرفًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا»[١].

وقد تُوِّجت الطريقة الثالثة الجامعةُ بين العراقيين والخراسانيين بظهور الإمامين الجليلين: الرافعي والنووي اللذين قاما بأكبر دَور في تحرير المذهب وإرساء قواعده، وبظهورهما دخل المذهب في دور التحرير والتنقيح. على أنه يمكن اعتبار كتاب «المهذب» لأبي إسحاق الشيرازي و«الوسيط» لأبي حامد الغزالي أكثر الكتب اعتبارًا وتمثيلًا للمذهب عند علماء الفترة السابقة لظهور النووي الذي يقول في هذين الكتابين: «ثم إن أصحابنا المصنفين رضي اللَّه عنهم أجمعين أكثروا التصانيف كما قدمنا، وتنوعوا فيها كما ذكرنا، واشتهر منها لتدريس المدرسين وبحث المشتغلين: كتاب «المهذب» للعالم العلامة شيخ المذهب أبي إسحاق الشيرازي، وكتاب الوسيط لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وقد أصبح دروس وبحث المحصلين المحققين، وحفظ الطلاب المعتنين فيما مضى من الزمان، وفي هذه الأعصار في هذين الكتابين؛ لما فيهما من الفوائد والتحقيقات»[٢].

وبهذا يتبين مدى الثراء الفقهي والبحثي والتنظيري والتطبيقي الذي حظي به المذهب الشافعي على مر العصور بما لم يتوفرْ مثله لأي مذهبٍ فقهي آخر.

---

(١) المجموع شرح المهذب: الإمام النووي، مرجع سابق، (١/ ٦٩).

(٢) المجموع شرح المهذب: الإمام النووي، مرجع سابق، (١/ ٣).

المذهب الشافعي الآن

حافظ المذهب الشافعي على ما اكتسبه في القرون السالفة منذ نشأته ومرورًا بمراحل تطوره وانتشاره إلى تنقيحه وتحريره ووصولًا إلى استقراره وتمكنه في البلدان التي انتشر فيها.

وقد ذكرنا سابقًا في مبحث انتشار المذهب كيف تمكَّن في مصر ثم انتشر منها إلى العراق والشام والحجاز وما وراء النهر، ثم اليمن ومنها إلى القرن الإفريقي في الجنوب والشرق، ثم من خراسان إلى فارس وأواسط آسيا وبلاد التركستان، وكذلك في شرقها وجنوبها (جزر إندونيسيا وماليزيا ومناطق تايلاند والفلبين)، ثم تسلل على استحياء إلى مناطقَ من شبه الجزيرة الهندية، حيث كانت الهند وباكستان وبقية الدول السوفيتية في آسيا تمثل مراكزَ نفوذٍ رئيسةً للمذهب الحنفي، وفي المقابل مثلت الأندلس وبلاد المغرب العربي بشمال إفريقيا مراكزَ نفوذٍ خالصةً للمذهب المالكي.

وهذا هو التمدُّد التاريخي للمذهب حتى بداية العصر الحديث.

وأما الآن فالمذهب الشافعي منتشر بكثرة في أقاليم كثيرة منها:

- **مصر**: وخصوصًا وجهها البحري، وأرياف شمالها ووسطها وبقاع من الوجه القبلي، ولا يزال يدرس المذهب الشافعي بحماسة كبيرة في الجامع الأزهر خلال العقود الأربعة الأخيرة؛ يقول الأستاذ أحمد شلبي: «مذهب الشافعي هو مذهب الأغلبية الساحقة من سكان مصر»[١].
- **الشام**: حيث إن للمذهب الشافعي وجودًا كبيرًا في بلاد الشام (سوريا ولبنان
- والأردن وفلسطين)، ويقدر أحمد تيمور باشا نسبة الشافعية بنحو الربع من أهل الشام، وفي العقود الأخيرة وُجدت حركة ظاهرة في المساجد والمعاهد الشرعية لتدريس المذهب الشافعي بدمشق خصوصًا[٢].
- **اليمن**: حيث هو السائد في صنعاء وعدن وتهامة وحضرموت، قول المؤرخ السيد سقاف الكاف (ت: ١٤١٧هـ): (وكانت جميع المحاكم الشرعية والنظم البلدية تأخذ أحكامها من هذا المذهب، ولا يجوز للقاضي ولا غيره الخروج عن المذهب والانتقال إلى غيره مطلقًا إلا في عهد السلطان

(١) المجتمع الإسلامي: أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، ط٤، (٣/ ٢٤٣).

(٢) ينظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين، أحمد تيمور باشا، دار القادري، دمشق، ٢٠٠٧م، (ص٨٧)

صالح بن غالب القعيطي؛ حيث أدخل على نظام التشريع والقضاء مسائلَ مختارةً من المذاهب الفقهية الأخرى، رأى أن المصلحة تقتضيها، وذلك سنة ١٣٤١هـ، وبقي الأمر على ذلك حتى عام ١٣٩٢هـ؛ حيث أسقط النظام الشيوعي في عدن التشريعات الإسلامية كافة واستبدل بها النظام الشيوعي)[١]، وهو الذي ينازع الشعب اليمني سلطان المذهب الزيدي مع كون الشافعية الغالبية العظمى هناك.

- **الحجاز:** حيث يُعمَل به في مناطقَ كثيرة، لا سيما مكة التي شهدت الظهور الأول للشافعي نفسه كإمامٍ يدرس ويُفتي في مجلس خاص، يقول أحمد تيمور باشا: «ويغلب على الحجاز المذهب الشافعي والحنبلي»[٢].

كما يغلب كذلك على جنوب غرب المملكة السعودية (عسير وتهامة)، يقول: أحمد تيمور باشا: «كاد يغشى المذهب الشافعي معظم المناطق بتهامة وعسير»[٣]، ويقول د. عبد الله محمد أبو داهش: «وهو المذهب السائد فيها إلى جوار المذهب الزيدي»[٤].

كما يغلب كذلك على شرق المملكة السعودية (منطقة الأحساء) وهو فيها ينافس المذهب الزيدي بقوة، وقد دخل إليها المذهب الشافعي مع المهاجرين من بلاد فارس بعد تحكُّم الصفويين فيها، يقول الشيخ د. عبد الإله العرفج: «ويعد إقليم الأحساء من أهم التمركزات للشافعية في الجزيرة، واشتهر منهم مجموعة من العلماء»[٥].

ويعدُّ من أشهر شيوخ الشافعية بمنطقة الأحساء والمملكة عمومًا: الشيخ أحمد بن عبد الله الدوغان الذي يرمز له بـ«شيخ المذهب الشافعي» في محافظة الأحساء بشرق السعودية[٦].

---

(١) ينظر: حضرموت عبر أربعة عشر قرنًا، سقاف علي الكاف، (ص٥٨)

(٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: أحمد تيمور باشا، مرجع سابق، (ص٨٨).

(٣) المرجع السابق، (ص٨٨).

(٤) أهل تهامة في القرون الإسلامية الوسيطة، د. عبد الله محمد أبو داهش، ط١ ١٩٩٩م، (ص١٤٨) .

(٥) نبذة مختصرة عن المذهب الشافعي في الأحساء، د. عبد الإله بن حسين العرفج (نشر المؤلف، ط١، ١٤٢٧هـ).

(٦) هو الشيخ أحمد بن عبد الله الدوغان، الفقيه الشافعي المعمر، ولد شيخ المذهب الشافعي في حي «الكوت» في محافظة الأحساء عام ١٣٣٢هـ، وتلقى العلم مبكرًا على يد علمائها، من بينهم الشيخ محمد بن حسين العرفج، وأحمد بن محمد العلي العرفج، حفظ القرآن الكريم كاملًا في الثامنة عشرة من عمره، كما حفظ «متن الزبد» لابن رسلان في الفقه الشافعي، وحفظ من ألفية ابن مالك ٣٠٠ بيت، ثم تخصص في المذهب الشافعي، وقام بتدريسه للطلاب في المدرسة الابتدائية بالأحساء لما يزيد عن ربع قرن، كما درس الفقه الشافعي لعدد كبير من طلاب العلم في الأحساء وخارجها، حتى اعتبره الكثيرون من أبرز المجددين في المدرسة الشافعية. وقد تتلمذ على يد الدوغان أعداد كبيرة من علماء الوقت الحالي من داخل الأحساء وخارجها، كان من أبرزهم نجلاه: الدكتور محمد وعبد العزيز، ووليد بن عبد اللطيف العرفج، وأخوه الدكتور أحمد، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الله السعيد العرفج، والشيخ عبد اللطيف بن محمد العرفج، والدكتور عبد الإله بن حسين العرفج، والدكتور عصام بن عبد العزيز الخطيب، وماهر بن عبد اللطيف الجعفري، والشيخ محمد بن إبراهيم أبو عيسى العمير، وغيرهم. تُوفي رحمه الله بالأحساء سنة ١٤٣٤هـ عن عمر بلغ ١٠٢ عام.

◈ **البحرين وسلطنة عمان:** فالمذهبان السائدان في البحرين هما المالكية والشافعية[١]،

كما انتشر المذهب في جنوب عمان (ظفار) بحكم مجاورتها لحضرموت اليمن[٢].

◈ **العراق:** حيث يمثل المرتبة الثانية في العراق السُّنية بعد المذهب الحنفي، كما أنه الغالب على بلاد الأكراد، وأرمينية؛ لأن مسلميها من أصل تركماني أو كردي، وقد سبق أن ذكرنا موقع شافعية العراق في المذهب الشافعي وأهميتهم؛ لدرجة أنه كانت في المذهب طريقةٌ في الاجتهاد والتخريج تسمى طريقة العراقيين.

◈ **بلاد فارس:** فالسُّنيون من بلاد فارس معظمهم شافعية، ويجاور المذهب الحنفي -بقلة- في بلاد الأفغان والقوقاز وما والاها، ولما نشأت الدولة الصفوية ببلاد فارس وناوأت الخلافة العثمانية، وتمركزت بمناطق إيران، نشرت مذهب الجعفرية الفقهي هناك، وحدت من مذهب الأحناف بإيران على وجه الخصوص، يقول الشيخ أبو زهرة عن المذهب الشافعي: «وفي فارس هو الذي يجاور المذهب الجعفري»[٣]، ومن آخر أعلام الشافعية في إيران الشيخ عبد الله بن حسن آل حسن الكوهجي (ت: ١٤٠٠هـ).

◈ **بلاد الكردستان:** وهي المناطق التي يقطنها الشعب الكردي، وهي منطقة كبيرة تمتدُّ من شمال العراق، وجنوب تركيا، وشمال سوريا، وغرب إيران، وتصل إلى أرمينية والشيشان وداغستان، وغالبيتهم يتبعون المذهب الشافعي[٤]، ولهم جهود جليلة في خدمة المذهب.

ومن أشهر أعلامهم: الشيخ العلامة محمد بن عبد الرسول البرزنجي (ت: ١١٠٣هـ) [٥]، ومحمد بن سليمان الكردي (ت: ١١٩٤هـ)، ومن متأخريهم: الشيخ محمد أمين الكردي[٦].

◈ **الهند وجنوب شرق آسيا وكثير من الجزر:** فالمذهب الشافعي له وجود في شبه القارة الهندية في ناحية الجنوب (مليبار)، وهي الجزء الجنوبي الغربي من الساحل الهندي أغلب سكانه من الشافعية، قُدِّر عددهم بمليون مسلم، وكانت لهم هجرات لطلب العلم إلى مكة المكرمة.

---

(١) علماء وأدباء البحرين في القرن الرابع عشر الهجري: بشار يوسف الحادي، بيت البحرين للدراسات، البحرين، ط١، ١٤١٦هـ، (١/ ٤٢).

(٢) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة: أحمد تيمور باشا، مرجع سابق، (ص٨٨).

(٣) تاريخ المذاهب الإسلامية في الفقه والعقيدة: محمد أبو زهرة، (ص٤٤٩).

(٤) ينظر: تاريخ الكرد في العهود الإسلامية، د. أحمد محمود خليل، دار هيرو للنشر والطباعة، بيروت، ٢٠٠٧م. (ص٨٧).

(٥) ولد في بلاد شهرزور من بلاد الأكراد، ورحل في طلب العلم للشام ومصر حتى استقر بالمدينة المنورة وتولى منصب مفتي الشافعية بها إلى أن توفي ودفن بالبقيع. انظر: سلك الدرر، محمد خليل المرادي، دار البشائر، بيروت، ١٤٠٨هـ (٤/ ٨٠).

(٦) هو محمد أمين بن فتح الله زاده الكردي الإربلي: طلب العلم ببلده إربل قرب الموصل، ثم هاجر للمدينة المنورة، والتحق بالأزهر واستقر بمصر للتعليم والتصنيف، حتى توفي بها عام ١٣٣٢هـ، له (تنوير القلوب في معاملة المحبوب) في الفقه، طبع مرارًا، منها بتحقيق محمد علي إدلبي، دار النهضة الحديثة، ١٩٨٨م.

وفي دول جنوب شرق آسيا (إندونيسيا، ماليزيا، الفلبين، سيلان، تايلاند، وبروناي) فهو المذهب الرسمي في ماليزيا وإندونيسيا، والشائع في الملايو والفلبين.

أما مسلمو جزيرة سرنديب (سيلان) والجاوة وما جاورها من الجزر فشافعية بالتمام، وكذلك مسلمو (سيام) إلا أنَّ بينهم قلةً من الأحناف الذين نزحوا إليها من الهند.

وكذلك مسلمو الهند الصينية وأستراليا شافعيون(١).

- **إفريقيا:** حيث هو المعمول به في بلاد الساحل الشرقي لإفريقيا (إريتريا والصومال

وجيبوتي)، ومناطق بسيطة من السودان بسبب تأثرهم بعلماء مكة واليمن، وأثيوبيا (الحبشة): وبها قسم كبير من الشافعية خصوصًا في القسم الجنوبي منها المتاخم للصومال، وكذلك السواحل الشرقية الإفريقية (تنزانيا - كينيا - أوغندا - جزر القمر - مدغشقر)؛ حيث وصل المذهب الشافعي إلى تلك البلاد مبكرًا في القرن الرابع الهجري تقريبًا عبر اليمن كما ذكرنا، ولا يزال المذهب الشافعي هو السائد في بلاد شرقي إفريقية اليوم(٢).

وبعد هذا الاستعراض لمناطق وجود المذهب الشافعي في العالم اليوم، نودُّ أن نذكرَ أبرز الفقهاء الشافعيين الذين لا يزالون على قيد الحياة في العالم الآن، فنذكر منهم:

فقهاء الشافعية في مصر:

١- الأستاذ الدكتور: نصر فريد واصل، مفتي الديار المصرية الأسبق، ورئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح، وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، تولى منصب الإفتاء بمصر من ١٩٩٦ - ٢٠٠٢م، وعمره الآن ٨٥ سنة.

٢- الأستاذ الدكتور: علي جمعة محمد عبد الوهاب، مفتي الديار المصرية السابق، وعضو هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، تولى منصب الإفتاء بمصر من ٢٠٠٣ - ٢٠١٣هـ.

٣- فضيلة الشيخ العلامة الموسوعي: عبد العزيز الشهاوي، شيخ الشافعية بالديار المصرية اليوم، وقد ترجم له تلميذه الشيخ محمد السعدني ترجمةً وافيةً سماها: «بغية الثاوي في ترجمة سيدي الشيخ عبد العزيز الشهاوي»، طبعت بدار الإحسان بالقاهرة ٢٠٢١م.

(١) ينظر: نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، أحمد تيمور باشا، مرجع سابق، (ص٩٦- ٩٨)، وجغرافية المذاهب الفقهية، د. هشام يسرب العربي، دار البصائر، القاهرة، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، (ص٣٨-٤٠).

(٢) تاريخ الأقليات الإسلامية في العالم، د.غيثان جريس ود. السرسيد العراقي، نادي أبها الأدبي، أبها، ط١، ١٤١٧هـ، (١/ ٣٠).

٤- فضيلة الأستاذ الدكتور: حسن صلاح الصغير، أستاذ الشريعة بالأزهر، والأمين العام لهيئة كبار العلماء منذ ٢٠٢١م.

٥- فضيلة الأستاذ الدكتور: محمد نبيل غنايم، عضو المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة.

فقهاء الشافعية في اليمن:

١- الشيخ الفقيه النبيه العلامة محمد بن علي الخطيب التريمي، من كبار فقهاء الشافعية يسكن في حضرموت.

٢- الشيخ العلامة سالم الشاطري، مدير رباط تريم.

٣- الشيخ المفتي علي المشهور بن محمد سالم بن حفيظ، رئيس مجلس الإفتاء بتريم.

٤- الشيخ الفقيه المربي: عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ.

٥- الشيخ محمد داود البطاح مفتي زبيد في اليمن.

٦- الشيخ الدكتور حسن بن محمد مقبولي الأهدل، من علماء صنعاء.

فقهاء الشافعية بالأردن:

١- الفقيه العلامة: أ.د نوح بن علي بن سلمان القضاة، وهو المفتي العام لمملكة الأردن حاليًا.

٢- فضيلة الدكتور: عبد الكريم سليم الخصاونة، مفتي الأردن السابق.

٣- فضيلة الدكتور: ماجد الدراوشة، مفتي القوات المسلحة الأردنية.

٤- فضيلة الدكتور: محمد الخلايلة، وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

٥- فضيلة الأستاذ الدكتور: محمود السرطاوي، عضو مجلس الإفتاء الأردني.

٦- فضيلة الدكتور: أحمد الحسنات، عضو مجلس الإفتاء الأردني.

٧- فضيلة الدكتور: جميل خطاطبة، عضو مجلس الإفتاء الأردني.

٧- فضيلة الشيخ: سعيد حجاوي، عضو مجلس الإفتاء الأردني.

فقهاء الشافعية بسوريا:

١- الأستاذ الدكتور: مصطفى ديب البغا، أستاذ الفقه الشافعي بجامعة دمشق وغيرها.

٢- الشيخ الدكتور: محمد حسن هيتو الدمشقي، أستاذ الفقه الشافعي بجامعة الكويت.

٣- الأستاذ الدكتور: حمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة سابقًا.

٤- فضيلة الشيخ: رشدي سليم القلم، مدرس الفقه الشافعي بمعاهد ومساجد دمشق.

فقهاء الشافعية بفلسطين:

١- سماحة الشيخ: محمد أحمد حسين، مفتي عام القدس والديار الفلسطينية.

٢- فضيلة الشيخ إبراهيم خليل محمد عوض الله، نائب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية.

٣- فضيلة الشيخ: شوكت شكري مسودة، وشهرته «محمد ماهر» مفتي محافظة الخليل.

٤- فضيلة الشيخ: محمد سعيد صلاح، مفتي قوى الأمن الفلسطينية.

٥- فضيلة الدكتور: جمال أحمد عبد الكريم، وشهرته د. «زيد الكيلاني»، عميد كلية الشريعة بالقدس الشريف.

٦- فضيلة الدكتور: حمزة ذيب مصطفى حمودة، أستاذ الشريعة بجامعة القدس.

فقهاء الشافعية بالسعودية:

١- سماحة الشيخ: عبد المجيد بن حسن بن أحمد بن مصطفى الجبرتي، عضو هيئة كبار العلماء السعودية سابقًا، وإمام من أئمة الحرم المدني.

كما يوجد عدد من تلاميذ الشيخ أحمد بن عبد الله الدوغان رحمه الله الذي يرمز له بـ«شيخ المذهب الشافعي» في محافظة الأحساء (شرق السعودية)، منهم:

- نجلاه: الدكتور محمد والدكتور عبد العزيز.
- الدكتور عبد الإله بن حسين العرفج.

- الدكتور عصام بن عبد العزيز الخطيب.
- الشيخ محمد بن إبراهيم أبو عيسى العمير.

فهؤلاء أبرز فقهاء الشافعية الأحياء الآن في بلدان العالم العربي الإسلامي.

خاتمة:

وفي ختام هذا الفصل نذكر بأن المذهب الشافعي نشأ في الحجاز بشكلٍ أولي، ثم أثمر وأينع في العراق، ثم استوى على سوقه في مصر، ثم تدرَّج في معارج التطوُّر والاتساع والتمكين مع مدارسه المتعددة في مصر والشام والحجاز والعراق وما وراء النهر، ثم كتب الله له الانتشار في ربوع الأرض حتى لم يبقَ إقليمٌ لم يدخله تلاميذ الشافعية أو شيوخهم أو كتبهم أو فتاويهم، حتى صار في المرتبة الثانية بعد المذهب الحنفي من حيث الانتشار وأعداد الأتباع له في ربوع الأرض.

كما أنَّ للمذهب الشافعي اليوم أقسامًا مخصوصةً في معظم معاهد وجامعات الشريعة في كافة دول العالم الإسلامي، وله كذلك دُور إفتاءٍ تعتمده بشكلٍ رئيسٍ في القضاء والإفتاء والدرس والبحث حتى وإن ضمت معه مذاهبَ أخرى، وسيأتي في الفصل العاشر نماذج من فتاوى دور وهيئات الإفتاء التي سارت على المذهب الشافعي.

وسنعرِضُ في الفصل التالي لبيان مصطلحات المذهب الشافعي.

الفصل الثاني

مصطلحات المذهب الشافعي

تمهيد وتقسيم:

إن مما جرت به العادة في مجال التأليف والتصنيف والتقعيد والتنظير والتطبيق في العلوم الشرعية بوجهٍ عام، وفي الفقه وأصوله بوجه خاص، أن يكون لكل مذهب من المذاهب اصطلاحاته الخاصة التي تميزه عن غيره من المذاهب، سواء باستخدام الرمز بحرف أو أكثر للتعبير عن كتابٍ أو عَلَمٍ، وذلك بانتقاء الحرف الأميز في الكلمة، أو باستخدام كلمة واحدة للتعبير عن اسم كتابٍ من كتب المذهب أو علَمٍ من أعلامه، أو للتعبير عن أكثر من كتاب أو أكثر من علَم يربطهم رابط معين، أو باستخدام عدة كلمات للتعبير عن قسمٍ معين من المسائل أو الأقوال، أو مجموعة معينة من المعاني المتقاربة.

والمذهب الشافعي -كغيره من المذاهب- له اصطلاحاته ورموزه الخاصة التي تميزه، والتي تمثل سمةً بارزة يلمسها كل من يتصفح كتب المذهب، وإن كان أئمة المذهب يميلون في الأشهر إلى المصطلحات «الكلمية» وهي التي تُستخدم فيها الكلمات للتعبير والإشارة، وذلك مع استخدامهم للحروف في بعض الأحيان، وغالبًا ما يوضحون المراد من تلك الاصطلاحات في مقدمة كتبهم، أو يرصدها المحققون لكتب الشافعية في مقدماتهم التحقيقية من جملة التعريف بالكتاب المحقَّق، أو يرصدها من يتصدون لدراسة المذهب من الباحثين في الشأن الفقهي والتعريف بالمذاهب عن طريق استقراء كتب المذهب بصفة عامة.

واصطلاحات الشافعية تشمل الكتب، والأعلام، والمعاني والأحكام، والروايات، والاختلاف، والتضعيف، والتوضيح، والترجيح، والاتفاق، والاعتماد.

فاصطلاحاتهم الخاصة بالكتب جاءت في العموم الأشهر حسب صحة روايتها، ومن هذه الاصطلاحات: «كتب ظاهر الرواية، النوادر، الواقعات أو الفتاوى».

والأشهر أنهم مقلُّون من استخدام «الترميز الحرفي»؛ فهم غالبًا لا يختصرون اسم العلَم أو الكتاب، أو يرمزون له بحرف، بل يصفون العلَمَ بقيمةٍ علمية تدل على مكانته في المذهب، أو رتبته بين طبقات فقهائهم، أو نسبته لبلده أو صنعته، أو مدى اعتماده في درجات الإفتاء؛ كقولهم: «الإمام، الشيخان، الشيوخ، الأصحاب، المحقق، شيخ الإسلام، ونحو ذلك» مما يشير إلى شدة احترام وتوقير العلماء، وإنزالهم منازل تليق بمكانتهم العلمية.

ولهم في الإفتاء اصطلاحاتهم الخاصة أيضًا؛ حيث إنهم لا يعتمدون الفتوى إلا إذا وُسِمَت بإحدى علامات الإفتاء التي تدلُّ على مرتبتها من حيث الصحة أو الضعف، وبيان سبب اختيارهم لهذا القول دون غيره، حيث إنَّ لكل اصطلاح دلالتَه التي يعرفها أهل المذهب، ومن أمثلة اصطلاحات الإفتاء عندهم: «الأصح، المذهب، على المعتمد، والذي عليه الفتوى، وهو المختار، ونحو ذلك».

وتلك الاصطلاحات لها أهمية كبيرة لكل من يريد التمكن من مدارسة ومطالعة كتب المذهب الشافعي؛ حيث ينبغي معرفة دلالات ألفاظهم لكي يُفهَم مرادُهم.

ولذا؛ فإن هذا الفصل يتناول دلالات تلك الاصطلاحات الخاصة بالمذهب الشافعي بالشرح والبيان مع التعزيز ببعض الأمثلة المنتقاة من معتمد كتب المذهب.

وفي هذا الفصل نبين ما يخصُّ هذه الاصطلاحات في ثلاثة المباحث التالية:

- المبحث الأول: المصطلحات الخاصة بالكتب.
- المبحث الثاني: المصطلحات الخاصة بالأعلام.
- المبحث الثالث: المصطلحات التي تدلُّ على الاختلاف في المذهب والراجح فيه.

المبحث الأول

المصطلحات الخاصَّة بالكتب

درج فقهاء الشافعية على اعتبار بعض المصطلحات في التعبير عن معانٍ مقصودةٍ يتعارفون عليها في كتبهم للدلالة على تصنيفٍ معين أو تصانيفَ مرتبطة ببعضها، سواء كانت من كتب الاعتماد أو الترجيح أو من مطلق التصانيف عمومًا ليميزوا بين الكتب المتشابهة في الاسم، وكذلك أيضًا درجوا على اعتبار بعض المصطلحات الدالة في الكتب على حكمٍ بعينه أو معنًى بعينه يفهمونه عند الإطلاق، أو يقيدون ما سواه بقيودٍ مخصوصة حتى لا يحدث لَبسٌ في فهم المراد، كما نجد أيضًا بعض الأئمة استعمل مصطلحاتٍ مخصوصةً في كتابه الذي صنفه يشير بها إلى كتب أو أعلام أو خلاف أو ترجيح.

وعلى هذا يكون الكلام في هذا المبحث على فروع ثلاثة:

- الأول: المصطلحات الدالة على أسماء الكتب.
- الثاني: المصطلحات الدالة على معانٍ وأحكامٍ ورواياتٍ واردة في الكتب.
- الثالث: المصطلحات التي استعملها بعض المصنفين في كتبهم.

******

الفرع الأول: المصطلحات الدالة على أسماء الكتب

اصطلح علماء الشافعية على الإشارة إلى بعض كتب المذهب بكلمات أو حروف تدلُّ عليها؛ طلبًا للاختصار بدلًا عن ذكر اسم الكتاب كلما ورد ذكره، واتبعوا في ذلك طريقين: الترميز الكلمي، والترميز الحرفي.

أولًا: الترميز الكلمي لأسماء الكتب:

«المذهب الكبير»: يقصدون به كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب: لإمام الحرمين، ركن الدين، أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ).

«التعليقة»: يقصدون بها تعليقة القاضي حسين التي عليها مدار كتب الخراسانيين، وهناك تعليقة أخرى عند العراقيين للقاضي أبي الطيب الطبري.

«التعليق»: وهو للشيخ أبي حامد الإسفراييني، وهو مدار كتب العراقيين، يقول النووي: «واعلم أنَّ مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على تعليق الشيخ أبي حامد وهو في نحو خمسين مجلدًا، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء وبسط أدلتها والجواب عنها»[١].

«الحاوي الكبير»: يقصدون به كتاب الحاوي للقاضي أبي الحسن الماوردي، وهناك الحاوي الصغير الذي اختصر به القزويني «العزيز شرح الوجيز» للرافعي، ثم نَظَم ابن الوردي حاويَ القزويني هذا في «البهجة الوردية»، فشرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بشرحين.

«أصل الروضة»: قولهم: «قال في أصل الروضة» المراد منه عبارة النووي في الروضة التي لخصها واختصرها من لفظ العزيز، ويفيد هذا التعبير صحة نسبة الحكم إلى الشيخين.

«زوائد الروضة»: إذا عُزِي الحكم إلى «زوائد الروضة» فالمراد منه زيادتها على ما في العزيز.

«الروضة»: وإذا أطلق لفظ الروضة فهو محتمل لتردُّده بين الأصل والزوائد، وربما يستعمل بمعنى الأصل كما يقضي به السبر.

(١) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، مرجع سابق، (١/ ٦٩).

وإذا قيل: «كذا في الروضة وأصلها»، أو «كأصلها» فالمراد بالروضة ما سبق التعبير بأصل الروضة، وهي عبارة الإمام النووي الملخص فيها لفظ العزيز في هذين التعبيرين، ثم بين التعبيرين المذكورين فرق، وهو أنه إذا أتى بالواو فلا تفاوت بينهما، وبين أصلها في المعنى، وإذا أتى بالكاف فبينهما بحسب المعنى يسير تفاوت[١].

ثانيًا: الترميز الحرفي لأسماء الكتب:

أ: من الرموز التي استخدمها ابن قاسم العبادي في حاشيته على شرح البهجة الوردية:

- «حج، د»، أو «حر، د»، أو «ح، د»: يشير بها إلى شرح ابن حجر الهيتمي للإرشاد.
- «حج، هب»، أو «حر، هب»، أو «ح، هب»: يشير بها إلى شرح ابن حجر للمنهاج.
- «حج، ع»، أو «حر، ع»، أو «ح، ع»: يشير بها إلى شرح ابن حجر للعباب.
- «م، د، ش»: يشير بها إلى شرح العلامة الرملي على المنهاج.

ب: من الرموز التي استخدمها الشيخ يوسف الأردبيلي في كتابه (الأنوار لأعمال الأبرار):

- «ن»: يشير به إلى (التعليق الكبير على مختصر المزني) للحسن بن الحسين البغدادي.
- «ح»: يشير به إلى كتاب (الحاوي الصغير) لنجم الدين عبد الغفار القزويني.
- «ر»: يشير به إلى كتاب (روضة الطالبين) للإمام النووي.
- «ص»: يشير به إلى (الشرح الصغير على كتاب الوجيز للغزالي) للإمام الرافعي.
- «ك»: يشير به إلى (الشرح الكبير -فتح العزيز- على الوجيز) للرافعي.
- «ل»: يشير به إلى (شرح اللباب) للقزويني.
- «م»: يشير به إلى كتاب (المحرر) للرافعي.

****

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة محمد، دار السلام - القاهرة، ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م (٥٦).

الفرع الثاني: المصطلحات الدالة على معانٍ وأحكامٍ واردة في الكتب

«البحث»: قال الشيخ ابن حجر في رسالته في الوصية بالسهم:

«البحث ما يفهم فهمًا واضحًا من الكلام العام للأصحاب المنقول عن صاحب المذهب بنقل عام».

وقال السيد عمر في فتاويه: «البحث هو الذي استنبطه الباحث من نصوص الإمام وقواعده الكلية، وعلى كلا التعريفين لا يكون البحث مخرجًا عن مذهب الإمام».

وقولهمْ: «فيه بحث» ونحوه، لما فيه قوة، سواء تحقق الجواب أم لا، أو معناه أنه أعم من أن يكون في هذا المقام تحقيق، أو فساد، فيحمل عليه، على المناسب للحمل.

«لم نَرَ فيه نقلًا»: قول بعضهم في بعض مسائل الأبحاث: «لم نر فيه نقلًا» يريد به نقلًا خاصًّا، فقد قال إمام الحرمين: «لا تكاد توجد مسألة من مسائل الأبحاث خارجة عن المذهب من كل الوجوه».

«نقله، حكاه»: قولهم «نقله فلان عن فلان»، «وحكاه فلان عن فلان» بمعنى واحد؛ لأن نقل الغير هو حكاية قوله، إلا أنه يوجد كثير مما يتعقب الحاكي قول غيره بخلاف الناقل له، فإنَّ الغالبَ تقريره والسكوت عليه؛ إذ القاعدة أنَّ من نقل كلام غيره وسكت عليه مع عدم التبري منه ظاهر في تقريره.

قال العلامة الكردي: «كون تقرير النقل عن الغير يدلُّ على اعتماده هو مفهوم كلامهم في مواضعَ كثيرة».

«سكت عليه»: أي: ارتضاه، فالسكوتُ في مثل هذا رضا من الساكت؛ حيث لم يعترضه بما يقتضي ردَّه.

«أقره»: قولهم: «أقره فلان» أي: لم يرده، فيكون كالجازم به.

«لم يتعقبه»: عدم التعقُّب لا يقتضي الترجيح. قيل: لا يخلو عن نظر؛ لأن عدم التعقب ظاهر في ترجيحه، لا أنه يقتضيه؛ لأن الاقتضاء رتبة فوق الظاهر، كما سيأتي في المصطلح التالي.

«الاقتضاء»: الاقتضاء رتبة فوق الظاهر، وفي كلامهم ما يفيد أن المراد بالاقتضاء: الدخول في الحكم من باب أولى، لكنَّ الظاهرَ أنَّ الاقتضاءَ رتبة دون التصريح.

«نَبَّهَ عليه»: قولهم: «نَبَّهَ عليه الأذرعي» مثلًا: المراد أنه معلوم من كلام الأصحاب، وإنما للأذرعي مثلًا تنبيه عليه.

«كما ذكره»: قولهم: « كما ذكره الأذرعي» مثلًا، فالمراد أن ذلك من عند نفسه.

«الظاهر كذا، ظاهر كذا، يظهر، يحتمل، يتجه»: قولهم: «الظاهر كذا» هو بحث من القائل، لا ناقل له.

وقال ابن حجر في الإيعاب: اصطلاح المتأخرين اختصاص التعبير بـ «الظاهر، ويظهر، ويحتمل، ويتجه»، ونحوها عما لم يسبق إليه الغير بذلك، ليتميز ما قاله مما قاله غيره.

وقال بعضهم: إذا عبروا بقولهم: «وظاهر كذا» فهو ظاهر كلام الأصحاب، وأما إذا كان مفهومًا من العبارة، فيعبرون عنه بقولهم: «والظاهر كذا».

«قال بعض العلماء»: من اصطلاحهم أنهم إذا نقلوا عن العالم الحي فلا يصرحون باسمه، لأنه ربما رجع عن قوله، وإنما يقال: «قال بعض العلماء»، ونحوه، فإذا مات صرحوا باسمه.

«وعبارته كذا»: تحين عليه سوق العبارة المنقولة بلفظها، ولم يجز له تغيير شيء فيها، وإلَّا كان كاذبًا.

ومتى قال: «قال فلان» كان بالخيار بين أن يسوق عبارته بلفظها، أو بمعناها من غير نقلها، لكن لا يجوز له تغييرُ شيءٍ من معاني ألفاظها.

«اهـ ملخصًا»: أي مأتيًّا من ألفاظه بما هو المقصود دون ما سواه.

«المعنى»: المراد بالمعنى: التعبير عن لفظه بما هو المفهوم منه.

«فيَرِدُ، يتوجَّهُ»: قولهم: «فيرد» وما اشتق منه لما لا يندفع له بزعم المعترض.

«الفحوى»: ما فهم من الأحكام بطريق القطع.

«المقتضَى، والقضية»: الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة.

«تنزل منزلته، أنيب منابه، أقيم مقامه»: يقولون في إقامة الشيء مُقامَ آخر: مرة: «تنزل منزلته»، وأخرى: «أنيب منابه»، وأخرى: «أقيم مقامه».

فالأول: في إقامة الأعلى مقام الأدنى، والثاني: بالعكس، والثالث: في المساواة، وإذا رأيت واحدًا منهما مقام الآخر فهناك نكتة.

وإنما اختاروا في «تنزل» التفعيل، وفي الآخرين الأفعال لعلة الإجمال؛ لأن تنزيل الأعلى مكان الأدنى يحوج إلى العلاج والتدريج(١).

«السؤال وجوابه»: إذا كان السؤال أقوى، يقال: «ولقائل»، فجوابه: «أقول»، أو «تقول» بإعانة سائر العلماء.

وإذا كان السؤال ضعيفًا يقال: «فإن قلتَ»، فجوابه: «قلنا»، أو «قلتَ، وقيل».

وقولهم: «فإن قلتَ» بالفاء، سؤال عن القريب،» وإن قلتَ» بالواو عن البعيد.

و»قيل» يقال فيما فيه اختلاف، «وقيل فيه» إشارة إلى ضعف ما قالوا.

«محصل الكلام وحاصله»: قولهم: «محصل الكلام» إجمال بعد التفصيل.

وقولهم: «حاصل الكلام» تفصيل بعد الإجمال.

«في الجملة، وبالجملة، وجملة القول»: هناك فروق يسيرة في استعمالات هذه الألفاظ؛

ففي الجملة: تستعمل في إجمال القول بعد التفصيل وبيان الخلاصة منه.

أما بالجملة: فهي على العكس تُستعمل للبيان والتفصيل، أما جملة القول: أي مجموعه.

ونقل السقاف قولهم: «وفي الجملة يستعمل في الجزئي، وبالجملة في الكليات».

«فيه نظر»: ويستعمل هذا اللفظ عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر حيث يرون فساد المعنى القائم(٢).

«في صحته كذا، أو في حرمته كذا، أو نحو ذلك نظر»: هذه الألفاظ تدلُّ على أن الفقهاء لم يجدوا فيما قالوه من أحكام وما أداهم إليه اجتهادهم نقلًا عن المتقدمين.

«التعسف»: ارتكاب ما لا يجوز عند المحققين، وإن جَوزه بعضهم، ويطلق على ارتكاب ما لا ضرورة فيه، والأصل عدمه(٣).

(١) الغاية في اختصار النهاية: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار النوادر، بيروت، ط١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م (١/ ١٢٩).

(٢) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، علوي بن محمد السقاف، تحقيق: حميد بن مسعد بن صالح الحالمي، مركز النور للدراسات والأبحاث، (ص٤٥).

(٣) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة محمد، مرجع سابق، (ص٥٥- ٥٩).

التساهل: يستعمل هذا الاصطلاح في الكلام الذي لا يدلُّ دلالةً كافيةً على معنى العبارة، فيحتاج إلى تفسير أدقَّ، إلا أنه لا يصلُ إلى درجة الخطأ. يقول الخطيب الشربيني: «التساهل يستعمل في كلامٍ لا خطأ فيه، لكنه يحتاج إلى نوع توجيه تحتمله العبارة»[(١)].

«خنثى»: قال النووي: وحيث قالوا «خنثى» فمرادهم المشكل، وقد يطلقونه نادرًا على الذي زال إشكاله لقرينة يعلم بها[(٢)].

«لا تصحُّ المعاوضة على المكاتب»: قال الوليُّ أبو زرعة: وحيث قالوا: (لا تصح المعاوضة على المكاتب) أرادوا به: مع بقاء الكتابة، فأما إذا ارتفعت.. فالمعاوضة عليه صحيحة[(٣)].

****

الفرع الثالث: المصطلحات التي استعملها بعض المصنفين في كتبهم.

درج بعض الفقهاء الشافعية على استخدام مصطلحات مخصوصة يرمزون بها في كتبهم إلى معانٍ محددة أو أعلام محددين، ومن هذه الاصطلاحات:

*****

أولًا: اصطلاح الإمام النووي في المنهاج:

لقد نصَّ الإمام النووي رحمه الله بدقة على مصطلحه في مقدمات كتبه الفقهية: كالمنهاج، والمجموع، والروضة، والتحقيق، وكما نص عليها بدقة، فقد التزم بها بذات الدرجة من الدقة، كما التزم في تلك الكتب منهجًا يكاد يكون واحدًا في المصطلح، وإن اختلفت مقدمات كتبه تلك من حيث التوسع والاختصار في بيان مصطلحه الخاص، وإذا كانت مقدمته للتحقيق أوسعها في هذا الصدد، فإن مقدمته للمنهاج أشهرها لمكان الكتاب وكماله، وشيوعه، وشيوع شروحه، والاعتماد عليه وعلى شروحه تدريسًا وفتوى إلى يومنا هذا، ولهذا فسنهتم بمصطلحه فيه هنا:

«في الأظهر أو المشهور»: أي: من القولين أو الأقوال للشافعي.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (١/ ٣٣).

(٢) المجموع شرح المهذب: الإمام النووي، مرجع سابق، (٢/ ٥٠).

(٣) تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و"الحاوي" المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)، ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تحقيق: عبد الرحمن فهمي محمد الزواوي، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، (٣/ ٨٣٨).

ثم قد يكون القولان جديدين، أو قديمين، أو جديدًا وقديمًا، وقد يقولهما في وقتين، أو وقت واحد، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح.

فإن قوي الخلاف لقوة مدركه، قال: «الأظهر» المشعر بظهور مقابله، وإلا بأن ضَعُف الخلاف قال: «المشهور» المشعر بغرابة مقابله لضعْف مدركه.

«الأصح أو الصحيح»: أي: من الوجهين أو الأوجه لأصحاب الشافعي يستخرجونها من كلامه، وقد يجتهدون في بعضها -وإن لم يأخذوه من أصله-، ثم قد يكون الوجهان لاثنين، وقد يكونان لواحد، واللذان لواحد ينقسمان كانقسام القولين، فإن قوي الخلاف لقوة مدركه قال: «الأصح» المشعر بصحة مقابله، وإلا بأن ضعف الخلاف، قال: «الصحيح».

«المذهب»: أي: من الطريقين أو الطرق، وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم قولين أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما.

ثم الراجح الذي عبر عنه بالمذهب، إما طريق القطع، أو الموافق لها من طريق الخلاف، أو المخالف لها.

«النص»: أي: نص الشافعي رحمه الله تعالى، فهو من إطلاق المصدر على اسم المفعول، سمي بذلك لأنه مرفوع إلى الإمام، أو لأنه مرفوع القدر لتنصيص الإمام عليه، ويكون هناك -أي مقابله- وجه ضعيف، أو قول مخرَّج من نص له في نظير المسألة لا يعمل به.

وكيفية التخريج كما قاله الرافعي: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصحُّ للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابَه من كل صورة للأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص، ومخرج، والمنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحينئذ فيقولون: قولان بالنقل والتخريج، أي: نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك، وخَرَّج فيها، وكذا بالعكس.

والأصحُّ أن القول المخرَّج لا ينسب إلى الشافعي إلا مقيدًا، فإنه ربما يذكر فرقًا ظاهرًا لو روجع فيه.

«الجديد، القديم»: وحيث يقول» الجديد» فالقديم خلافه، أو «القديم»، أو «في قول قديم» فالجديد خلافه.

والجدير بالذكر أن قولهم: «إن القديم مرجوع عنه، وليس بمذهب الشافعي» محله في القديم الذي نص في الجديد على خلافه، أما القديم الذي لم يتعرض في الجديد لما يوافقه ولا لما يخالفه فإنه مذهبه.

«وقيل كذا»: وحيث يقول: «وقيل كذا» فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

«في قول كذا»: وحيث يقول: «في قول كذا» فالراجح خلافه (ويتبيَّن قوة الخلاف وضعفه من مدركه)[1].

****

ثانيًا: اصطلاح الإمام ولي الدين أبي زرعة في كتابه «تحرير الفتاوي»:

«قولهم»: يقصد بها أصحاب الكتب الثلاثة: «التنبيه»، و«المنهاج»، و«الحاوي».

«قولهما»: يقصد بها «التنبيه» و«المنهاج»، إلا أن يكون بعد تنكيت على «المنهاج» و«الحاوي» أو على «التنبيه» و«الحاوي» فيعود إليهما.

«قوله»: يعود على ما سبق ذكره من الكتب الثلاثة؛ أي «التنبيه» أو «المنهاج» أو «الحاوي».
«فيه أمور»: يذكرها المصنف بعد عبارة الكتب الثلاثة، ثم يذكر بعدها ما ظهر له من استدراك أو تعليق.

«الشيخ»: المراد به: الشيرازي في «التنبيه».

«المصنف»: المراد به: النووي في «المنهاج».

«قلت، أو عندي»: يصدر بها المصنف عادة ترجيحاته، وهي تختم عادة بقوله: والله أعلم.

«شيخنا»: المراد: شيخه سراج الدين البلقيني.

«شهاب الدين»: المراد: شهاب الدين بن النقيب.

******

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين: الإمام النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م (ص٦- ٨)، والزيادة بين المعقوفين من «شرح المحلي على منهاج الطالبين» (١/ ١٤).

ثالثًا: اصطلاح ابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج»:

«شيخُنا»: يريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكذلك يفعل الخطيب الشربيني في مغني المحتاج، أما الجمال الرملي في نهاية المحتاج فيقول عنه: (الشيخ).

«الشارح»، أو «الشارح المحقق»: يريد به جلال الدين المحلي، وكذلك الشربيني والرملي. أما إذا قال ابن حجر في الإمداد شرح الإرشاد: (الشارح) فيريد به الشمس الجوجري.

«الإمام»: يريد به إمام الحرمين، وكذلك يفعل الشربيني والرملي.

«القاضي»: يريد به القاضي حسينًا، وكذلك الآخران.

«شارحٌ»: هكذا بالتنكير؛ يريد بها ابن حجر شارحًا من شراح المنهاج أو غيره، ولا يقصد به ابن شُهْبة أو غيره على التحديد كما يتوهم الكثيرون.

«قال بعضهم»: يريد بها ما هو أعم من قوله «شارحٌ»، وهم بعض العلماء سواء كانوا شراحًا أم لا.

«كما قال بعضهم» أو «اقتضاه كلامهم» أو نحو ذلك: فتارة يصرح باعتماده وتارة بضعفه، وإن أطلقه ولم يقيد باعتماد ولا تضعيف فهو معتمد التحفة.

«كما» أو «لكِنْ»: قد يجمعهما فيفيدان تردُّد النظر في الترجيح بينهما، وإن كان هو غالبًا ما يرجح ما بعد (كما).

«على ما قال فلان»، أو «كذا قال فلان»، أو «على ما اقتضاه كلامهم»: فهي صيغُ تبرٍّ، وقليلًا ما يرجّحه فيكون هو المعتمد، وكثيرًا ما يضعّفه فيكون مقابل المعتمد، وتارةً يطلقه فيكون معرفة رجحانه من ضعفه محتاجةً إلى مطالعة بقية كتب ابن حجر.

المبحث الثاني

المصطلحات الخاصة بالأعلام

اتبع مصنفو الشافعية في الإشارة إلى أعلام المذهب من الفقهاء طريقين في الاصطلاح أو ما يسمى بالترميز؛ وهما: الترميز الكِلِمي، والترميز الحرفي.

الأول: الترميز الكلمي: وهذا استعملوه مع الفقهاء المتقدمين حتى نهاية القرن الثامن، ويستعملون فيه لقبًا يدل على العلَم المقصود.

الثاني: الترميز الحرفي: وهذا استعملوه مع الفقهاء المتأخرين من الشُّراح وأصحاب الحواشي بدءًا من القرن التاسع فما بعده، ويستعملون فيه ما يسمى بالنحت الخطي، فيختارون أبرز حرف أو حرفين من الكلمة أو الكلمتين اللتين يتكون منهما اسم الفقيه ويجعلونه رمزًا يدل على هذا العلَم.

الفرع الأول: الترميز الكلمي للأعلام:

وهو مستعمَلٌ مع المتقدمين حتى نهاية القرن الثامن كما ذكرنا، ومنه ما يلي:

«**الأصحاب**»: هم فقهاء الشافعية الذين بلغوا في العلم مبلغًا عظيمًا حتى كانت لهم اجتهاداتهم الفقهية الخاصة التي خرجوها على أصول الإمام الشافعي، واستنبطوها من خلال تطبيق قواعده، وهم في ذلك منسوبون إلى الإمام الشافعي ومذهبه، ويسمون أصحاب الوجوه.

«**العراقيون**»: هم الطائفة الكبرى في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله، ويقال لهم أيضًا: البغداديون؛ لأن معظمهم سكن بغداد وما حولها. ومدار طريقة العراقيين وكتبهم أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين على الشيخ أبي حامد الإسفراييني (ت: ٤٠٦ هـ) و«تعليقته»؛ وهو شيخ طريقة العراقيين، وعنه انتشر فقههم، انتهت إليه رياسة المذهب الشافعي ببغداد، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع بطريقة العراقيين، وتمتاز طريقة العراقيين بأنها أتْقَنُ في نقل نصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي الأصحاب، وأثْبَتُ من نقل الخراسانيين غالبًا.

«الخراسانيون»: هم الطائفة الكبرى بعد العراقيين في الاهتمام بفقه الشافعي ونقل أقواله، ويقال لهم أيضًا: المراوزة؛ لأن شيخهم ومعظم أتباعهم مراوزة؛ فتارة يقال لهم: الخراسانيون، وتارة: المراوزة، وهما عبارتان بمعنًى واحد، ومدار طريقة الخراسانيين على القفال الصغير، وهو عبد الله بن أحمد المروزي (ت: ٤١٧ هـ)، المتكرر ذكره في كتب متأخري الخراسانيين؛ لأنه الأشهر في نقل المذهب؛ فهو شيخ طريقة الخراسانيين، الذي انتهت إليه رياسةُ المذهب في عصره، فسلك طريقة أخرى في تدوين الفروع، واشتهرت طريقتهم في تدوين الفروع بطريقة الخراسانيين، وكان اشتهارها في القرن الرابع والخامس الهجريين، وتمتاز طريقة الخراسانيين بأنها أحسن تصرُّفًا وبحثًا وتفريعًا غالبًا[١].

«المتأخرون»: وهم من بعد الأربعمائة كما يدلُّ على ذلك استخدام العز ذلك في كتاب الأشربة في (فصل في التداوي بالخمر والنجاسات) مقرونًا بالقاضي حسين (ت: ٤٥٠هـ)، والمتأخرون في اصطلاح الهيتمي يمتدُّ من بعد عصر النووي (ت: ٦٧٦هـ) إلى القرن العاشر؛ كما دلت عليه عباراته في الفتاوى الفقهيَّة الكبرى[٢].

«المحمدون» الأربعة: هم محمد بن جرير الطبري، ومحمد بن المنذر، ومحمد بن خزيمة، ومحمد بن نصر، قال ابن السُّبكي عنهم: «والمحمدون الأربعة من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق، ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله، المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده... فإنهم وإن خرجوا عن رأي الإمام الأعظم في مسألة من المسائل فلم يخرجوا في الأغلب، فاعرف ذلك، واعلم أنهم في أحزاب الشافعية معدودون، وعلى أصوله مخرجون، وبطريقته مُتهذِّبون، وبمذهبه متمذهبون»[٣].

«المحققون»: يستخدم إمام الحرمين في «نهاية المطلب» وتبعه العز بن عبد السلام في «الغاية في اختصار النهاية» هذا اللفظ كثيرًا، وقد تتبع الدكتور الديب رحمه الله ذلك عند الجُوَيْنِي في «نهاية المطلب» فظهر له أنَّ المحققين عنده هم:

١- صاحب التقريب: القاسم بن محمد بن علي، ابن القفال الكبير المروزي (ت: ٣٩٩هـ).

٢- القفال الصغير المروزي، عبد الله بن أحمد (ت: ٤١٧هـ).

٣- الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني (ت: ٤١٨هـ).

(١) تحرير الفتاوى: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، مرجع سابق، مقدمة التحقيق (١/ ٤٣- ٤٥).

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة الإسلامية، (٣/ ٢٣).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي، مرجع سابق، (٢/ ١٢٦).

٤- الشيخ أبو بكر الصيدلاني (ت: ٤٢٧هـ).

٥- الشيخ أبو علي السِّنْجِي (ت: ٤٣٠هـ).

٦- الشيخ أبو محمد الجُوَيْنِي (ت: ٤٣٨هـ).

٧- القاضي حسين (ت: ٤٦٢هـ).

«الإمام»: حيث قالوا: «الإمام» يريدون إمام الحرمين الجويني الابن أي: عبد الملك.

«القاضي»: حيث يطلقون «القاضي» في كتب متأخري الخراسانيين: كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها فالمراد القاضي حسين؛ الحسين بن محمد أبو علي المروزي، (ت: ٤٦٢هـ).

ومتى أطلق القاضي في كتب متوسطي العراقيين فالمراد القاضي أبو حامد أحمد بن بشر بن عامر المَرْوَرُّوذِيُّ (ت: ٣٦٢هـ).

ومتى أطلق في كتب الأصول لأصحابنا فالمراد القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي في الفروع. ومتى أطلق في كتب المعتزلة أو كتب أصحابنا الأصوليين حكاية عن المعتزلة فالمراد به القاضي الجبائي.

«القاضيان» المراد بهما: الروياني، والماوردي.

«الأستاذ»: عند الإطلاق فهو أبو منصور البغدادي، وقد تطلق على الأستاذ: هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي (ت: ٤٢٩هـ) [١].

«الشارح»: إذا أطلقوه هكذا معرَّفًا، أو قالوا: «الشارح المحقق»، يريدون به الجلال المحلي شارح المنهاج، حيث لم يكن لهم اصطلاح بخلافه.

وإن قالوا: «شارح» بالتنكير فالمراد به واحد من الشراح لأي كتاب كان، كما هو مفاد التنكير.

- «العلامة» إذا أطلقها العبادي في حاشيته على جمع الجوامع يقصد بها شيخه ناصر الدين اللقاني.
- «قال بعضهم»: يعنون بها من هو أعم من شارح.
- «الشيخان»: ونحوه يريدون بهما الرافعي والنووي.
- «الشيوخ»: المراد بهم الرافعي، والنووي، والسبكي.
- «شيخنا»: حيث قالها الشارح ابن حجر الهيتمي: يريد به شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وكذا الخطيب الشربيني، وهو مراد الجمال الرملي بقوله: «الشيخ».

(١) طبقات الفقهاء الشافعية: أبو عمرو بن الصلاح (١/ ٥٥٣).

- «شيخي»: إن قالها الخطيب الشربيني فمراده الشهاب الرملي، وهو مراد الجمال بقوله: «أفتى به الوالد» ونحوه.
- «إمام الحرمين»: ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن الشيخ أبي محمد الجويني، صاحب التصانيف، وإمام الأصحاب، والإمام عند الإطلاق في كتب الفروع، (ت: ٤٧٨هـ).
- «الجويني»: أبو محمد عبد اللَّه بن يوسف، والد إمام الحرمين (ت: ٤٣٨هـ).
- «ابن بنت الشافعي»: أحمد بن محمد بن عبد اللَّه المطلبي الشافعي نسبًا ومذهبًا، أبوه ابن عم الإمام الشافعي، وأمه زينب بنت الإمام الشافعي رحمه الله.
- «الربيع»: اسمٌ لصاحبَيْن من أصحاب الإمام الشافعي:
- الربيع الجيزي: الربيع بن سليمان الجيزي صاحب الإمام الشافعي رحمه الله، له رواية قليلة عن الشافعي مذكورة في الكتب، (ت: ٢٥٦هـ).
- الربيع المرادي: الربيع بن سليمان المرادي، قال الشافعي له: أنت راوية كتبي، فكان كما قال، فهو أكثر أصحاب الشافعي رواية عنه (ت: ٢٧٠هـ)، وهو المراد عند الإطلاق؛ قال النووي: «واعلم أنَّ الربيع حيث أطلق في كتب المذهب المراد به المرادي، وإذا أرادوا الجيزي قيَّدوه بالجيزي»[(١)].
- «ابن السبكي»: تطلق على ثلاثة إخوة من فقهاء الشافعية كلهم أبناء الإمام الكبير المجتهد تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، (ت: ٧٥٦هـ)، وهم:
- جمال الدين: الحسين بن علي، نبغ وتفقه، وتولَّى التدريس بعدة مدارسَ، وتوفي في حياة والده سنة ٧٥٥هـ.
- وتاج الدين: عبد الوهاب بن علي، وهو أجلهم، صاحب طبقات الشافعية الكبرى، وهو المقصود بابن السبكي عند الإطلاق، والثالث: بهاء الدين بن علي.

«الروياني»: ثلاثة من فقهاء الشافعية؛ وهم:

عبد الواحد بن إسماعيل أبو المحاسن فخر الإسلام الروياني، صاحب (بحر المذهب)، (ت: ٥٠٢هـ)، وابن أخته أبو المكارم الروياني عبد اللَّه بن علي صاحب العدة، وابن عمه القاضي شريح بن عبد الكريم الروياني، صاحب روضة الحكام (ت: ٥٠٥هـ).

«القفال»: لقبٌ لعلَمين من أعلام الشافعية الخراسانيين: القفال الكبير محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي، والقفال الصغير عبد الله بن أحمد المروزي (ت: ٤١٧هـ).

---

(١) تهذيب الأسماء واللغات: الإمام النووي (١/ ١٨٨).

فإذا أُطلق «القفال» في كتب الفقه والفروع مثل: «نهاية المطلب» و«الغاية في اختصار النهاية» وفي كتب الخراسانيين: كتعليق القاضي حسين، و«الإبانة» للفوراني، و«التتمة» للمتولّي، و«الوسيط» للغزالي، و«البحر» للروياني، فالمراد به القفال الصغير المروزي، وإذا أريد القفال الكبير قُيد بالشاشي، والأمر بالعكس في كتب الحديث والتفسير[١].

«الشاشي»: اثنان:

الأول: القفال الشاشي الكبير سالف الذكر.

والثاني: فخر الإسلام محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، المعروف بالمستظهري، صاحب حلية العلماء (ت: ٥٠٧هـ).

«أبو القاسم»: كنيةٌ لاثنين من كبار أعلام الشافعية: أبو القاسم الأنماطي: وهو عثمان بن سعيد بن بشار (ت: ٢٨٨ هـ)، وأبو القاسم الفُوراني: وهو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران، صاحب الإبانة.

«الشيخ أبو إسحاق»: تطلق على اثنين: الشيخ أبو إسحاق المروزي: إبراهيم بن أحمد المروزي، شيخ المذهب، وإليه ينتهي طريقة الخراسانيين والعراقيين (ت: ٣٤٠هـ).

أو الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله، الشيرازي الفيروزآبادي، صاحب المهذب والتنبيه، توفي ببغداد سنة (٤٧٢هـ). وهو عراقي، وذاك خراساني.

«الأستاذ أبو إسحاق»: هو أبو إسحاق الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران (ت: ٤١٨هـ).

«أبو حامد»: كنيةٌ تطلق على علَمين: القاضي أبي حامد، الشيخ أبي حامد.

القاضي أبو حامد المَرْوَرُّوْذِيُّ: أحمد بن بشر بن عامر: له شرح المزني، وصنف الجامع في المذهب وفي الأصول، وغير ذلك (ت: ٣٦٢هـ).

الشيخ أبو حامد الإسفراييني: أحمد بن محمد بن أحمد، شيخ طريقة العراق، (ت: ٤٠٦هـ).

«ابن كج»: القاضي يوسف بن أحمد الدينوري، (ت: ٤٠٥هـ).

كما درج الشافعية على نسبة الأعلام لأشهر مؤلفاتهم؛ ومن ذلك:

(١) طبقات الشافعية الكبرى: لابن السبكي، مرجع سابق، (٥/ ٥٣).

- «**صاحب التقريب**»: القاسم بن محمد بن علي بن إسماعيل، وهو ابن القفال الكبير الشاشي.
- «**صاحب الفروع**»: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، أبو بكر بن الحداد المصري.
- «**صاحب الإبانة**»: هو أبو القاسم الفُوراني: وهو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران.
- «**صاحب الإرشاد**»: شرف الدين بن المقري.
- «**صاحب البحر**»: هو فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني.
- «**صاحب البيان**»: أبو الخير يحيى بن أبي الخير سالم العمراني، (ت: ٥٥٨هـ).
- «**صاحب التتمة**»: أبو سعد المتولي، تلميذ الفوراني صاحب الإبانة.
- «**صاحب التعجيز**»: تاج الدين عبد الرحيم بن عبد الملك، (ت: ٦٦٩هـ).
- «**صاحب القريب**»: أبو الحسن القاسم بن القفال الشاشي الكبير.
- «**صاحب التلخيص**»: اثنان: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المشهور بابن القاص، وأبو عبد الله حرملة بن يحيى صاحب الإمام الشافعي.
- «**صاحب التهذيب**»: محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي، صاحب شرح السنة وغيره، (ت: ٥١٠هـ).
- «**صاحب التوشيح**»: تاج الدين بن السبكي.
- «**صاحب الجرجانيات**»: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد الروياني، الجد الأعلى لأبي المحاسن الروياني صاحب البحر، (ت: ٤٥٠هـ).
- «**صاحب الحاوي**»: هو أبو الحسن الماوردي.
- «**صاحب الذخائر**»: بهاء الدين أبو العلي المَجَلِّي بن نجا الخزومي الأسيوطي المصري، الشهير بالقاضي مجلي (ت: ٥٤٩هـ).
- «**صاحب الروض**»: شرف الدين بن المقري.
- «**صاحب الشامل**»: ابن الصباغ؛ أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد (ت: ٤٧٧هـ).
- «**صاحب العُدَّة**»: اثنان: أبو المكارم الروياني عبد اللَّه بن علي، وأبو عبد اللَّه الحسين بن علي بن الحسين، قال ابن هداية اللَّه الحسيني: «والعدتان كتابان جليلان، وقف النووي على العدة لأبي عبد اللَّه دون العدة لأبي المكارم، والرافعي بالعكس، لكن علم بعدة أبي عبد اللَّه، وبلغه منها النقل، فحيث أطلق النووي في زيادات العدة فمراده عدة أبي عبد اللَّه، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة فمراده عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبد اللَّه يضيفها إلى صاحبها،

فيقول عن الحسين الطبري في عدته.

- «**صاحب الفروع**»: أبو بكر بن الحداد: محمد بن أحمد القاضي المصري، من مشهورات كتب المذهب (ت: ٣٤٥هـ).
- «**صاحب المذهب الكبير**»: أبو علي السنجي، والمذهب الكبير شرح على مختصر المزني، سماه بذلك إمام الحرمين.
- «**صاحب جمع الجوامع**»: أبو سهل أحمد بن محمد الدوري، المعروف بابن عفريس، (ت: ٣٦٢هـ)[1].

*****

الفرع الثاني: الترميز الحرفي للأعلام:

وهذا استعملوه مع الفقهاء المتأخرين من الشُّراح وأصحاب الحواشي من القرن التاسع فما بعده كما ذكرنا، لا سيما في حاشية البجيرمي على مغني المحتاج، وبيانه كما يلي:

- «**طب**»: الطبلاوي الكبير؛ محمد بن سالم بن ناصر (ت: ٩٦٦هـ)، له شرحان على البهجة الوردية، ويلقب بالكبير احترازًا من سبطه منصور الطبلاوي الصغير (ت: ١٠١٤هـ).
- «**دم**»: الدميري؛ محمد بن موسى (ت: ٨٠٨هـ)، له النجم الوهاج في شرح المنهاج.
- «**باج**»: الباجوري؛ شيخ الإسلام إبراهيم بن محمد البيجوري (ت: ١٢٧٧هـ).
- «**مد**»: المدابغي؛ حسن بن علي (ت: ١١٧٠هـ)، له كفاية اللبيب على شرح الخطيب.
- «**زي**»: الزيادي؛ علي بن يحيى (ت: ١٠٢٤هـ)، له حاشية على شرح المنهج.
- «**رش**»: الرشيدي؛ أحمد بن عبد الرزاق (ت: ١٠٩٦هـ) له حاشية على نهاية المحتاج.
- «**رح**»: الرحماني؛ داود بن سليمان (ت: ١٠٧٨هـ)، له تحفة أولي الألباب.
- «**دش**»: الدنشوري؛ أبو الفتح عبد الله بن عبد الرحمن (ت: ١٠٢٥هـ).
- «**ش ق**»: الشرقاوي؛ عبد الله بن حجازي (ت: ١٢٢٧هـ)، له حاشية على التحرير.
- «**مر**»: الرملي؛ شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ١٠٠٤هـ) له نهاية المحتاج شرح المنهاج، وقد يرمز له أيضًا بـ: «م»، فإذا أرادوا والده الشهاب الرملي الكبير رمزوا له بـ: «**الشهاب مر**»: وهو شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧هـ)، صاحب الفتاوى المشهورة بفتاوى الرملي.

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة محمد، مرجع سابق، (ص٤٣- ٤٨).

- «**سم**»: شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ) على تحفة المحتاج على المنهاج.
- «**حل**»: الحلبي؛ نور الدين علي بن إبراهيم (ت: ١٠٤٤هـ) له حاشية على المنهاج.
- «**قل**»: القليوبي؛ شهاب الدين أحمد بن أحمد (ت: ١٠٦٩هـ)، له حاشية على شرح الجلال المحلي على المنهاج.
- «**ع ش**»: الشبراملّسي؛ علي بن علي (ت: ١٠٨٧هـ)، له حاشية على نهاية المحتاج.
- «**أج**»: الأجهوري؛ عبد البر بن عبد الله (ت: ١٠٧٠هـ).
- «**سل**»: سلطان بن أحمد المزّاحي (ت: ١٠٧٥هـ)، له حاشية على شرح المنهج.
- «**ح ف**»: الحفني؛ شمس الدين محمد بن سالم (ت: ١١٨٠هـ).
- «**خ ط**»: الخطيب الشربيني؛ محمد بن أحمد (ت: ٩٧٧هـ) صاحب مغني المحتاج، والإقناع.
- «**ب ج**»: البجيرمي؛ سليمان بن محمد (ت: ١٢٢١هـ).
- «**حج (ح)**»: شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤هـ).
- «**ع ب**»: ابن حجر أيضًا لكن في شرح العباب.
- «**ح ض**»: حضر الوبري، وقيل فيه: حضر الشوبري؛ ولذلك تجدهم يرمزون إليه أحيانًا بـ«ش و».
- «**ش ر**»: عبد الحميد الشرواني (ت: بعد ١٢٨٩هـ)، له حاشية على تحفة المحتاج.
- «**ع ن**»: العِناني؛ محمد بن داود (ت: ١٠٩٨هـ)، له حاشية على عمدة الرابح.
- «**ب ر**»: البرماوي؛ شهاب الدين إبراهيم بن محمد (ت: ١١٠٦هـ).
- «**با**»: البابلي؛ شمس الدين محمد بن علاء الدين (ت: ١٠٧٧هـ).
- «**شو**»: الشوبري؛ شمس الدين محمد بن أحمد (ت: ١٠٦٩هـ)، له حاشية على تحرير اللباب.
- «**ط ي**»: الطيبي؛ شرف الدين حسن بن محمد (ت: ٧٤٣هـ)، شارح المشكاة.
- «**أط**»: الأطفيحي، شمس الدين محمد.
- «**كر**»: الكردي؛ محمد بن سليمان (ت: ١١٩٤هـ)، له الحواشي المدنية على شرح ابن حجر على المقدمة الحضرمية لبافضل، وحاشية على شرح الغاية للخطيب، وله فتاوى.
- «**خ ض**»: الخضري؛ محمد بن مصطفى الدمياطي (ت: ١٢٨٧هـ) له مجموع فقهي.
- «**ج م**»: الجمل؛ سليمان بن عمر المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ)، له حاشية على المنهج.

- **«ب ص»**: بصري، وهو عمر بن عبد الرحيم البصري.
- **«حميد»، أو «عبد»**: عبد الحميد الداغستاني، صاحب الحاشية على تحفة المحتاج.
- **«سم»**: أحمد بن قاسم العبادي صاحب الآيات البينات.

****

ويلاحظ من ذلك الترميز الحرفي الذي اتبعه الشافعية عدة أمور؛ منها:

١- أنهم وصلوا رموزًا، وفرقوا رموزًا أخرى، على الرغم من جواز اتصال بعض الحروف في المفرق، ويبدو أن ذلك كان محض اصطلاح، ولم يكن لدفع إيهام، أو تشاؤم، أو غير ذلك، حيث إن «س ل» لو وصلت كانت (سل) وهو مرض رديء، ولكن (سم) وصلت وهي سم زعاف، ووصلوا (شو)، ولم يصلوا (يق ر) .

٢- أنه قد يكون للعالم رمزان، مثل: «ح ل» هو «ح لي»: الشيخ الحلبي، أو «حج»، «ح»، «ع ب»، هو: ابن حجر أيضًا، وإن كان «ع ب» شرح ابن حجر في العباب.

٣- أنهم تركوا الرمز عند خوف الاشتباه فلم يرمزوا للعشماوي، حتى لا يلتبس مع على الشبراملسي «عش»، ولم يرمزوا للمرحومي حتى لا يلتبس بالرملي «مر»، أو «م»، بل يصرحون بالأسماء الصريحة للعشماوي والمرحومي ونحوهم ممن لم يرمزوا لهم.

٤- إذا قالوا: «مر» فهو الشمس محمد الرملي، وإن أرادوا والده الشهاب الرملي الكبير صرحوا فقالوا: الشهاب (م ر)، وهو والد الشمس، واسمه أحمد.

٥- كلُّ من رُمِزَ لهم هم جميعًا من المتأخرين، ولم يرمزوا للمتقدمين من أمثال: النووي، والرافعي، والبغوي، وابن الصلاح، والقاضي مجلي، والقاضي حسين، وابن عصرون، والروياني، والماوردي، والجوهري، والشيرازي ونحوهم.

٦- أن تلك الرموز غالبًا هي الحرف الأول والثاني من الاسم، ولكن فيها ما هو من اسمين، أو غير ذلك، كما لا يخفى على المتأمل(١).

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة محمد، مرجع سابق، (ص٢٥٨-٢٦٣).

المبحث الثالث

المصطلحات التي تدل على الاختلاف في المذهب والراجح فيه

درج الشافعية كذلك على اعتبار صيغٍ اصطلحوا عليها لبيان الاختلاف، والتضعيف، والتوضيح، والترجيح، وبيان هذه الصيغ الأربعة من المصطلحات على النحو التالي:

الفرع الأول: صيغ الخلاف وتعدُّد الأقوال والوجوه والطرق:

- «**الأقوال**»: هي اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، سواء كانت قديمة أو جديدة.

- القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفًا أو إفتاء، سواء أكان رجع عنه -وهو الأكثر- أم لم يرجع عنه، ويسمى أيضًا بالمذهب القديم.

وأبرز رواته: الزعفراني والكرابيسي وأبو ثور.

- «**القول الجديد**»: هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا أو إفتاءً، ويسمى بالمذهب الجديد.

وأبرز رواته: البويطي، والمزني، والربيع المرادي.

- «**الوجوه (الأوجه)**»: هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب.

- «**الطرق**»: يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد.

أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق.

ونحو ذلك من الاختلاف.

- «**ولو، وإنْ**»: ونحوهما من أدوات الغايات، وينقل السقاف قولهم: «ومن اصطلاحاتهم أن أدوات الغايات كـ (ولو) و (وإنْ) للإشارة إلى الخلاف فإذا لم يوجد خلاف فهي لتعميم الحكم»[1].

(١) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، علوي بن محمد السقاف، مرجع سابق، (ص٥٤).

- «**جاز، صح، وجب، حرم، كره**»: هذه الألفاظ إذا جاءت بصيغة «وكذا لو كان كذا وكذا في الأظهر أو الأصح أو المذهب»، فإن كل ما بعد كذا فيه خلاف.
- «**كان كذا لا كذا في الأصح» أو «كان كذا دون كذا في الأصح**»: هاتان صيغتان تدلان على وجود الخلاف؛ ففي الصيغة الأولى «كان كذا لا كذا في الأصح» يأتي الخلاف بعد لا، أمَّا الصيغة الثانية: «كان كذا دون كذا في الأصح» فإن ما قبل دون وبعدها يُعدُّ خلافًا.
- «**صيغ الفرق**»: يستعمل الشافعية ألفاظًا خاصة تدلُّ على التفريق بين العبارات من حيث المعنى، وتوحي باحتمال الفرق ولا تجزم، ومنها: (وقد يفرق، وإلا أن يفرق، ويمكن الفرق).
- «**التخريج**»: هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج.

والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقًا بين الصورتين، والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فرقًا.

- «**التفريع**»: هو أن يثبت لمتعلق أمر حكم بعد إثباته لمتعلق له آخر على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب.

* **تعقيب**:

قال النووي رحمه الله: «فصلٌ في بيان القولين والوجهين والطريقين:

فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المُخَرَّجَ هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب.

ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديمًا وجديدًا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، قد يرجح أحدَهما، وقد لا يرجح.

وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين.

وأما الطرق: فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ فيقول بعضهم مثلًا: (في المسألة قولان، أو وجهان) ويقول الآخر: (لا يجوز قولًا واحدًا أو وجهًا واحدًا) أو يقول أحدهما: (في المسألة تفصيل ويقول الآخر: (فيها خلاف مطلق).

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وقد استعمل المصنف -أي: الشيرازي- في المهذب النوعين؛ فمن الأول قوله في مسألة ولوغ الكلب: وفي موضع لقولين وجهان: ومنه قوله في باب كفارة الظهار: إذا أفطرت المرضع ففيه وجهان: أحدهما على قولين، والثاني: ينقطع التتابع قولًا واحدًا.

ومنه قوله في آخر القسمة: (وإن استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه، وفي الباقي وجهان: أحدهما على قولين، والثاني: يبطل).

ومنه قوله: (في زكاة الدين المؤجل وجهان: أحدهما على قولين، والثاني: يجب).

ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود: أولها قوله: (وإن كان المقرئ عجميًّا ففي الترجمة وجهان: أحدهما: يثبت باثنين، والثاني على قولين كالإقرار).

ومن النوع الثاني قوله في قسم الصدقات: (وإن وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان: أحدهما يغلب حكم المكان، والثاني الأصناف).

ومنه قوله في السلم: (في الجارية الحامل طريقان: أحدهما لا يجوز، والثاني: يجوز).

وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب وستأتي في مواضعها زيادة في شرحها إن شاء الله تعالى»[1].

******

(١) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، مرجع سابق، (١/ ٦٥، ٦٦).

الفرع الثاني: صيغ التضعيف: يستعمل فقهاء الشافعية في مصنفاتهم عددًا من المصطلحات الخاصة

ببيان ضعف الاجتهادات الفقهية، أو ضعف أدلتها، ومن أبرزها:

- «**مع ضعف فيه**»: هذه العبارة تقال للرأي الذي فيه ضعف شديد
- «**زعم فلان**»: فهو بمعنى قال، إلا أنه أكثر ما يستعمل فيما يشك فيه.
- «**رواية**»: إذا قالوا: وهي رواية عن فلان، فهي دليل على الضعف.
- «**قيل كذا، أو قيل فيه**»: إشارة إلى ضعف الرأي المنقول، أو ضعف دليله.
- «**إن قيل**»: للمعترِض مع ضعف فيه.
- «**قد يقال**» لما فيه ضعف شديد.
- «**لقائل**» لما فيه ضعف ضعيف.
- «**وهو محتمل**»: إن ضبطوها بفتح الميم الثانية (محتمَل) فهو مُشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوها بكسر الميم الثانية (محتمِل) فلا يُشعر بالترجيح؛ لأنه بمعنى ذي احتمال؛ أي قابل للتأويل، فإن لم يضبطوها بشيء منهما، فلا بد أن تراجَعَ كتبُ المتأخرين عنهم حتى تنكشف حقيقة الحال.
- «**وقع لفلان كذا**»: إن صرحوا بعده بتضعيف أو ترجيح -وهو الأكثر- فهو كما قالوا، وإن لم يصرِّحوا كان رأيًا ضعيفًا.
- «**إن صح هذا فكذا**»: هو عند عدم ارتضاء الرأي [١].
- «**صيغ التبري**»: للشافعية اصطلاحات في التبرؤ من الأقوال، إذا ذُيِّلت بها العبارة، فإنها تدلُّ على أن هذا القول ليس قولهم، بل هم يتبرؤون منه، خاصَّة إذا لم يحكم عليه من حيث الترجيح أو التضعيف، ومن هذه الألفاظ قولهم: «على ما شمله كلامهم»، ونحو ذلك، «كذا قالوه»، «كذا قاله فلان»، «على ما اقتضاه كلامهم»، «على ما قاله فلان»، «هذا كلام فلان».

ويرى البعض أنَّ صيغ التبري هذه تدلُّ على التضعيف، وأن المعتمد ما في مقابله، في حين يقول غيرهم: ليس في هذه الصيغ ما يدلُّ على الضعف، بل هم ينسبون القول إلى قائله [٢].

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة محمد، مرجع سابق، (ص٥٨).

(٢) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، علوي بن محمد السقاف، مرجع سابق، (ص٤٤).

- «**في قول كذا، في نص، في رواية**»: هذه من اصطلاحات النووي الدالة على القول المرجوح، وأن الراجح خلافها، فهي بهذه الصياغة تدلُّ على ضعفها، لكنه لم يذكر ذلك تأدبًا مع الإمام الشافعي[١].

وهناك اصطلاحاتٌ أخرى تدلُّ على التضعيف والاعتراض والرد وعدم قبول الرأي من هذه الاصطلاحات: «في وجه»، «فيرد»، «يتوجه»، «فيه بحث»، «ولك رده»، «يمكن رده»[٢].

*****

الفرع الثالث: صيغ التوضيح:

يستعمل فقهاء الشافعية بعض التعبيرات بقصد توضيح مرادهم، أو التنبيه على أمور دقيقة، ومن أبرز هذه التعبيرات:

- «**محصل الكلام**»: هو إجمال بعد تفصيل في عرض المسألة.
- «**حاصل الكلام**»: هو تفصيل بعد إجمال في عرض المسألة.
- «**تحريره أو تنقيحه**»: يستعملها أصحاب الحواشي والشروح للإشارة إلى قصور في الأصل، أو إلى اشتماله على الحشو، وأحيانًا يستعملونها لزيادة توضيح.
- «**تأملْ**»: يذكرونها في ختام الكلام إشارةً إلى دقة المقام أو إلى خدش فيه، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصده المصنف.

والفرق بين تأمل، وفتأمل، وفليتأمل: أن «تأمل» إشارة إلى الجواب القوي.

و«فتأمل» إلى الضعيف، و«فليتأمل» إلى الأضعف.

وقيل: معنى «تأمل»: أن في هذا المحل دقة، ومعنى «فتأمل» أن في هذا المحل أمرًا زائدًا على الدقة بتفصيل، و«فليتأمل» هكذا مع زيادة، بناء على أن كثرة الحروف تدل على كثرة المعنى.

- «**اعلم**»: لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء وأدلتها[٣].

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، مرجع سابق (ص٢).

(٢) التحقيق، الإمام النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م (ص٣١).

(٣) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة محمد، مرجع سابق، (ص٥٩).

الفرع الرابع: صيغ الترجيح:

يستعمل فقهاء الشافعية بعض التعبيرات بقصد بيان الراجح من الأقوال والوجوه، ومنها:

- «**المذهب**»: يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند اختلاف الأصحاب في حكايته بذكرهم طريقين أو أكثر، فيختار المصنف ما هو الراجح منها، ويقول: على المذهب.
- «**الأصح**»: هو الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قويًّا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الأصح.

ويقابله الصحيح الذي يشاركه في الصحة، لكنَّ الأصحَّ أقوى منه في قوة دليله فترجح عليه لذلك.

«الصحيح»: هو الرأيُ الراجحُ من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفًا، بأن كان دليل المرجوح منهما في غاية الضعف، فالراجح من الوجوه حينئذ هو الصحيح.

ويقابله الضعيف أو الفاسد، ويعبر عنه بقولهم: وفي وجه كذا...

- «**النص**»: هو القول المنصوص عليه في كتاب الإمام الشافعي، وسمي نصًّا؛ لأنه مرفوعُ القدر بتنصيص الإمام عليه، ويقابله القول المخرج.
- «**المنصوص**»: وهو غير النص؛ فالمنصوص يطلق على النص، وعلى القول، وعلى الوجه، بينما النص يخصُّ أقوال الشافعي فقط.
- «**الأشبه**»: هو الحكم الأقوى شبهًا بالعلة، وذلك فيما لو كان للمسألة حكمانِ مبنيانِ على قياسين، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر.
- «**الأقرب**»: يستعمل في الوجه الذي هو أقرب إلى نص الإمام الشافعي بالقياس إلى غيره[1].
- «**الأظهر**»: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين قويًّا، بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو الأظهر.

ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهورًا في الرجحان.

---

(١) الغاية في اختصار النهاية: العز بن عبد السلام، مرجع سابق (١/ ١٢١).

- «**الأقوم**»: هو القول السليم من المعارضة، فإذا جاء الترجيح بهذا اللفظ علم أنه لا خلاف ولا معارض له[١].

- «**المشهور**»: هو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، وذلك إذا كان الاختلاف بين القولين ضعيفًا، فالراجح من أقوال الإمام الشافعي حينئذ هو المشهور.

ويقابله الغريب الذي ضعف دليله.

- «**لو قيل كذا، لم يَبعُد، وليس ببعيد، أو لكان قريبًا، أو هو أقرب**»: فهذه كلها من صيغ الترجيح.

- «**عليه العمل**»: إن قالها الرافعي والنووي فهي صيغة ترجيح أيضًا.

- «**اتفقوا، وهذا مجزوم به، وهذا لا خلاف فيه**»: كلها تعني اتفاق فقهاء المذهب الشافعي، دون غيرهم من المذاهب الفقهية.

ويعبرون بهذه الألفاظ للدلالة على ترجيح الرأي باتفاق أهل المذهب، وجزمهم أنه لا يوجد مخالف بينهم لهذا الاتفاق، فهم يستعملون صيغ الترجيح هذه فيما يتعلق بأهل المذهب لا غير[٢].

- «**هذا مجمعٌ عليه**»: يستعملونها في الدلالة على مواطن الإجماع بوصفه المصدر الثالث للتشريع الإسلامي، كما عرفه علماء أصول الفقه؛ أي اتفاق أئمة الفقه عمومًا في حكم مسألة.

- «**ينبغي**»: يستعملونها للدلالة على الوجوب تارة، وعلى الندب تارة أخرى، والسياق هو الذي يبين أي المعنيين قصد المصنف.

- «**لا ينبغي**»: تستعمل لترجيح التحريم وللكراهة[٣].

- «**أقرَّه فلان**»: إذا قالوا: أقره فلان؛ أي قبله وجزم به ولم يرده، وهذا يأتي حينما ينقل أحدهم رأي غيره ثم يعلق عليه آخر بقوله: أقره فلان.

يقول الخطيب الشربيني وقوله: «أقره فلان؛ أي لم يرده، فيكون كالجازم به».

- «**على المعتمد**»: إذا قالها ابن حجر فهو الأظهر من القولين أو الأقوال.

- «**على الأوجَه**»: إذا قالها ابن حجر فهو الأصح من الوجهين، أو الأوجه.

- «**والذي يظهر**»: أي بذكر الظهور، فهو بحث لهم.

(١) الغاية في اختصار النهاية: العز بن عبد السلام، مرجع سابق (١/ ١٢٦).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، مرجع سابق، (١/ ٣٤).

(٣) تحرير الفتاوى: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، مرجع سابق، مقدمة التحقيق (١/ ٤٥، ٤٦).

◈ **«الاختيار، والمختار»:** مرادهم بهذا اللفظ: ما استنبطه المجتهد من الأدلة الأصولية، وليس نقلًا عن صاحب المذهب، ولذا فإنه لا يعدُّ من المذهب، ولا يفتى به عندهم، قال الشيخ زكريا الأنصاري: «الاختيار: هو ما استنبطه المختار من الأدلة الأصولية بالاجتهاد، أي: على القول بأن يتحرى وهو الأصح من غير نقل من صاحب المذهب، فحينئذ يكون خارجًا عن المذهب[(١)].

وأما «المختار» الذي وقع للنووي في الروضة فهو بمعنى الأصح في المذهب لا بمعناه المصطلح.

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: الخطيب الشربيني، مرجع سابق (١/ ٢٩).

الفصل الثالث

أصول المذهب الشافعي

تمهيد وتقسيم:

إنَّ أي بناء حسِّيّ أو فكري لا بد له من أسس وأصول يقوم عليها، يستمد حياته من جذورها، ويرجع في تفريعاته وتوسُّعاته إليها، ويستند في أحكامه وتصرُّفاته عليها، ويسير في مسالكه على ضوئها، لا يخرج عن نطاقها، ولا يخالفُ قواعدَها، وبهذه الأصول تستقيم أركان البناء، ويزداد رسوخًا وتمكُّنًا، وَيَكون صَالحًا للتشييد عليه في كل زمان، والانتفاع به في كل عصر.

والمذَاهبُ الفِقهيَّة من هذا القبيل، خُصوصًا ما كتب له منها البقاء والاستمرار والشيوع والانتشار كالمذاهب الأربعة السُّنية المعتبرة لدى عموم الأمة، ولذلك نجد لكل مذهبٍ منها أصولًا استقى منها أحكامه، هي بمثابة الأدلة الإجمالية للمذهب، ومنها ما هو مجمع عليه بينها كالقرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس -على خلافٍ في بعض جزئيات هذه الأربعة لا سيما القياس-، ومنها ما هو محل خلاف بين المذاهب الأربعة، فما يعتبره بعضهم أصلًا نجد آخرَ يلغيه، وما ينقضه البعض يُقِره الآخر، وهكذا نجد أنَّ لكل مذهب فقهي أصولَه المشتركة والخاصة، وبهذه الأصول الخاصة تتميز المذاهب وتختلف بينها بعض الأحكام.

وكلما كانت الأصول واضحة ومتَّفقة في المذهب، كانت الاستنباطات والاجتهادات أسدَّ وأقربَ.

وقد جرت عادة حملة المذاهب بعد الأئمة على استنباط طرائق الاجتهاد والاستدلال من مناهج أصحاب المذاهب، ومن هنا نشأ علم الأصول في المذاهب.

أما في مذهب الإمام الشافعي فقد كان الأمر مختلفًا؛ فالإمام الشافعي هو الذي وضع أصول مذهبه بنفسه، وشيَّد بناء المذهب على هذه الأصول، وكان كتاب «الرسالة» الأولى ببغداد، ثم الثانية بمصر من أول ما كُتب في علم أصول الفقه، فالإمام الشافعي أول من وضع كتابًا مستقلًّا في علم الأصول -وإن كان في الأساس قد قصد بها بيان فقه الكتاب والسنة-.

يقول الأستاذ علي الخفيف: «وقد امتاز مذهب الشافعي بأصوله التي ذكرها صاحبه، ففصَّلها وناضل عنها في كتابيه (الأم) و(الرسالة) التي وضعها في هذا الغرض، فكانت أصولًا لمذهبه مَقطوعًا بها غير مظنونة؛ مرويَّة عن الشافعي نفسه، غير مستنبطة من النظر في مذهبه»(١).

ولقد سَاعدَ الشَّافعيَّ في بنائه الأصولي أنه استطاع أن يَسْتَشِفَّ مناهج المدارس الفِقهيَّة التي سبقته، وينظر لها بعين التشريح الدقيق، فهو تلميذ المدرسة المكية ووارثُ علمها، وهو بعد ذلك التلميذ الأنجب في المدرسةِ المدنيَّة؛ حيث تلقى العلم على شيخها وإمامها ووارث علمها الإمام مالك

(١) أسباب اختلاف الفقهاء، أ. علي الخفيف، دار الفكر العربي- بيروت، ٢٠٠٦م، (ص٢٦٤).

بن أنس، وظلَّ الإمام الشافعي معه حتى توفَّاه الله تعالى، وكان قد تأثر به تأثرًا بالغًا، حتى صار يفتي على أصوله ويتكلم بلسانه. وكان ذلك والشافعي لا زال في مرحلة مبكرة، فقد مات الإمام مالك والشافعي في التاسعة والعشرين من عمره.

ثم لما ورد بغداد والتقى بحامل فقه الأحناف ولسانهم: محمد بن الحسن الشيباني، تلميذ أبي حنيفة النجيب، وناشر مذهبه، والمُقَعِّد لأصوله، الضابط لفروعه، حرص الإمامُ الشَّافعيُّ على أخذ علم مدرسة العراق منه، فأكبَّ عليه مجتهدًا في التَّحصيلِ، حريصًا على الشاردة قبل الواردة، فاستطاع خلال فترة وجيزة حمل علم الإمام محمد بن الحسن، وقد تقدمَتْ في ترجمة الإمام الشافعي رواية أبي عبيد عنه إذ يقول: «كتبتُ عن محمدٍ وَقْر بَعِير».

وَشَرع الشَّافعيُّ سليل المدرسة المكيَّة والمدنيَّة بمقارنة علم مدرسة أبي حنيفة بالمدرستين الأخريين، وقال في ذلك فيما رواه عنه أحمد بن أبي سريج كما تقدم في ترجمة الشافعي: «قد أنفقت على كتب محمد ستين دِينارًا، ثم تدبرتها، فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثًا»، يعني: ردًّا عليه ومناقشة له.

لقد استطاعَ الإمامُ الشَّافعيُّ من خلال هذه الدراسات وغيرها أن يتعرفَ أصول المذاهب التي تقدمته، واستطاع بما وهبه الله تعالى من فَرْطِ ذكاءٍ، وكَمالِ عقلٍ، وحُسْنِ فَهمٍ، وسعة إدراكٍ، وموسوعية معرفة، وكثرة حفظ، وصفاء ذهن، وقبل ذلك وبعده ما حباه الله تعالى إياه من توفيق وتسديد، استطاع أن يَبتكرَ القواعد النَّظريَّة لعلم أصول الفقه، وأن يضع «رسالته» الأولى بِطلبٍ من الإمامِ الكبير عبد الرحمن بن مهدي، والتي رأى فيها مشايخه فَتحًا عَظيمًا من الله تعالى لهذه الأمة تحقق على يديه.

وقد حدَّد الإمامُ الشَّافعيُّ أصوله الأساسيَّة التي أقام عليها مذهبه، فذكر بعضها في الرسالة مما يُعرَف باستقرائها على العموم، وبعضها في الأم، فيقول مثلًا في مجموع الأم: «والعلم من وجهين: اتباع أو استنباط، والاتباع اتباعُ كتابٍ، فإن لم يكن فسنة، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفًا، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم يكن فقياس على قول عامة من سلف لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس، وإذا قاس من له القياس فاختلفوا وسع كلًّا أن يقول بمبلغ اجتهاده ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه»[1].

وقال كذلك مُبَيِّنًا مراتب الأدلة عنده: «والعلمُ طَبَقاتٌ شتى؛ الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت

(١) الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة- بيروت، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، (١/ ١٧٩).

السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[١].

وقد تحصَّل من كتب الإمام وتلاميذه أن الأصول التي بنى عليها الإمام الشافعي مذهبه سبعة:

الكتاب، السنة، الإجماع، القياس، قول الصحابي، الاستصحاب، الاستقراء ومنه الأخذ بأقل ما قيل.

وفيما يلي بيان هذه الأصول السبعة كما هي في مَذهبِ السَّادة الشَّافِعيَّة.

ويشمل ثمانية مباحث:

- المبحث الأول: القرآن.
- المبحث الثاني: السنة.
- المبحث الثالث: الإجماع.
- المبحث الرابع: القياس.
- المبحث الخامس: قول الصحابي.
- المبحث السادس: الاستصحاب.
- المبحث السابع: الاستقراء، ويندرج فيه: العرف، والأخذ بأقل ما قيل.
- المبحث الثامن: أصول ردَّها الشافعي (المصلحة المرسلة- الاستحسان- عمل أهل المدينة- شرع من قبلنا).

(١) الأم، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٧/ ٢٨٠).

الكتاب (القرآن الكريم)

كان الإمامُ الشافعيُّ شديد الاهتمام بكتاب الله تعالى، ينفق غالب وقته في تدبُّره وسبر معانيه، والبحث في دقائقه، يستخرج منه الأحكام، والمعاني، والأصول، والضوابط، ووجوه اللغة، ويربط بين أخباره، ويجمع منه المتشاكلات ليعرف نقطة التقائها وخيط نظامها، ويجمع المتقابلات ليعرف أوجه اختلافها، ويجمع النظائر ليعرف بحكم بعضها حكم بقيتها، وهو أول من فرَّق بين المفصَّل والمجمل، والعام والخاص، والظاهر والنص، ونحو ذلك من وجوه البيان، وقد صرّح بذلك جملة من كبار أئمة السلف؛ فيروي أبو نعيم عن محمد بن مسلم بن وارة، أنه قال: "قدِمْتُ من مصر -يعني: إلى بغداد-، فأتيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل أُسَلّم عليه، فقال: كتبتَ كتب الشافعي؟ قلت: لا، قال: فرَّطْتَ، ما علِمنا المجمل من المفصل، ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي، قال: فحملني ذلك إلى أن رجعت إلى مصر وكتبتها، ثم قَدِمْت"[(١)].

بل إنه قد بلغ من عناية الشافعي رحمه الله بالقرآن أن أرجع إليه كافة أصول مذهبه التي يستند عليها في أحكامه، فيقول في الرسالة:

"فجِمَاع ما أبان الله لخلقه في كتابه، مما تَعَبَّدَهم به لما مضى من حكمه من وجوه:

فمنها ما أبانه لخلقه نصًّا؛ مثل جمُل فرائضه، في أنَّ عليهم صلاة وزكاة وحجًّا وصومًا وأنه حرَّم الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وبيَّن لهم كيف فَرْضُ الوضوء، مع غير ذلك مما بين نصًّا.

ومنه: ما أَحكم فرضه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم؛ مثل عدد الصلاة، والزكاة، ووقتها، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من كتابه.

ومنه: ما سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نصُّ حكم في الكتاب، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، والانتهاء إلى حكمه، فمَن قبل عن رسول الله فبِفَرْضِ الله قَبِل.

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، مرجع سابق، (٩/ ٩٧).

ومنه: ما فرض الله على خلقه الاجتهادَ في طلبه، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم"[١].

فهو بهذا يجعل كل الأدلة الإجماليَّة التي تستنبط منها القواعد وتستقى منها الأحكام راجعة إلى القرآن الكريم، ولم يدقق أحدٌ من الأئمة في وجوه بيان القرآن كما فعل الإمام الشافعي، لدرجة أنه حين سُئل عن دَليلِ الإجماع من القرآن عكَف على مطالعته ومراجعته مُدّةً، حتى وفقه الله للوصول إليه -وسيأتي ذكر القصة كاملة عند الحديث عن الإجماع-.

وقد بلغ من اهتمام الإمام الشافعي بالقرآن وتدبُّره واستخراج الأدلة منه أنه في الرسالة قد عقد أبوابًا دقيقة في فقه الاستنباط؛ فتكلم في بابٍ عن بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يراد به العام، أو عامًّا يدخله الخصوص، وفي بابٍ عن بيان ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر وهو يجمع العام والخصوص، وفي بابٍ عن بيان ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر يراد به كله الخاص، وفي بابٍ عن الصنف الذي يبين سياقُه معناه، وفي بابٍ عن الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره، وفي بابٍ عمَّا نزل عامًّا وَدَلَّت السنة على أنه يراد به الخاص، وفي بابٍ عن الفرائض التي أنزل الله بها نَصًّا، وفي أبوابٍ عن النسخ وأحكامه وصوره، ونحو ذلك مما يوضِّح مدى تمكُّن وعبقرية هذا الإمام الجليل في معرفة لسان العرب ومآخذ كلامهم ومنازع معانيهم، ومعرفة المنطق العقلي السليم الذي يربط بين المقدمات ونتائجها، والأدلة ومدلولاتها.

ولهذا نجد غالبية الأحكام عند أئمة الشافعية ترتبط بشكلٍ من الأشكالِ بآيات القرآن الكريم، إما صراحةً أو ضِمنًا، ورغم وجود ذلك بنسبٍ متفاوتة عند بقية المذاهب إلا أن كتب الشافعية تزخر بأدلة القرآن بشكلٍ أوفر وأكبر من كتب المذاهب الأخرى.

****

(١) الرسالة، الإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي- مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م (١/ ٢١).

السنة

كان الإمامُ الشَّافعيُّ مشهورًا بين أهل العلم خاصتهم وعامتهم بأنه مُلازمٌ للسنة لا يحيد عنها في كبير ولا صغير طالما بلغه منها شيء في المسألة، وإلا قاس على ما في الكتاب والسنة، وقد شهد له بذلك أئمة السنة؛ فيروي أبو نعيم عن عبد الملك بن حبيب بن ميمون بن مهران أنه قال: قال لي أحمد بن حنبل: "ما لك لا تنظر في كتب الشافعي؟ فما من أحد وضع الكتب أتبع للسنة من الشافعي"(١).

وقد توسَّع الإمامُ الشافعيُّ في استعمال الحديث والاستدلال به أكثر مما فعل الإمامان مالك وأَبو حنيفة، وقد حَدَّ من الرأي والقياس، وضيَّق سلطتهما، ولذلك كَانَ من أنصاره أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه من كبار المحدِّثين، كما أنه كَانَ أقرب إلى نفوس الحنفية من المحدِّثين وفقهائهم، لأنَّه لم ينكر القياس جملة، بل أخذ به وقعَّد له القواعد حتى عَدَلَ بعضُ فقهاء العراق عن مذهب أَبي حنيفة إلى مذهبه وصاروا من أصحابه كما ذكرنا.

يقول الإمام الشافعي في الرسالة: «كل ما سنَّ رسول الله مما ليس فيه كتابٌ، وفيما كتبنا في كتابنا هذا، من ذِكرِ ما مَنَّ الله به على العباد من تَعَلُّم الكتاب والحكمة: دليلٌ على أن الحكمة سنة رسول الله. مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله، وبيَّن من موضعه الذي وضعه الله به من دينه.

والدليلُ على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه:

منها: ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه، فلم يُحْتَجْ مع التنزيل فيه إلى غيره.

ومنها: ما أتى على غاية البيان في فرضه وافترض طاعة رسوله، فبين رسول الله عن الله كيف فرضُهُ؟ وعلى من فرضُهُ؟ ومتى يزول بعضه وَيَثبُتُ وَيَجِبُ؟

ومنها: ما بيَّنَه عن سنة نبيه بلا نص كتاب.

وكل شيء منها بيانٌ في كتاب الله؛ فكل من قَبِلَ عن الله فرائضه في كتابه: قَبِلَ عن

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، مرجع سابق، (٩/ ١٠٠).

رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه، وأن ينتهوا إلى حكمه، ومن قَبِلَ عن رسول الله، فمن الله قَبِلَ لِمَا افترض الله من طاعته.

فيجمعُ القبولُ لما في كتاب الله، ولسنة رسول الله: القبولَ لكل واحد منهما عن الله، وإن تفرقت فروع الأسباب التي قُبِل بها عنهما، كما أحلَّ وحَرَّم، وفَرَض وحدَّ بأسباب متفرقة، كما شاء جل ثناؤه؛ {لا يسأل عما يفعل وهم يسألون} [الأنبياء ٢٣]"[١].

وكان الشَّافعيُّ أولَ من أعطى للحديث مكانته الأولى في الفقه، وأَلَحَّ إلحاحًا شديدًا في الاستدلال بالحديث، فكان يقول للإمام أحمد بن حنبل: "أنتم أعلم بالحديث والرجال مني، فإذا كان الحديث صَحيحًا فأعلموني: كوفيًّا كان، أو بصريًّا، أو شاميًّا، حتى أذهب إليه إن كان صَحيحًا"[٢].

فكانت نظريته هذه حدثًا تاريخيًّا جعل الناس يتجهون للرجوع للحديث بعد أَن كَانَ الاتجاه قبله في التشريع نحو العمل المجمع عليه حينًا، وأقوال الصَّحابة والتابعين والرأي حينًا آخر، ومنذ ذلك الوقت أَخذ الفقه والحديث مسلكًا جديدًا في المذاهب الفقهية.

ولكن نظرة الإمام الشافعي للسنة كانت تحمل فلسفة خاصة تميز بها مذهبه عن بقية المذاهب المتفقة على اعتماد السنة أصلًا شرعيًّا، وذلك أن الشَّافعيَّ كان يضع السنة في نفس المرتبة مع القرآن ويجعلهما كالأصل الواحد الذي يكمل بعضُه بعضًا، حتى إن الكثيرين ممن تعرضوا لحصر أصول الشافعي يجعلون الأصل الأول عنده: الكتاب والسنة، وليس كما عند المذاهب الأخرى الأصل الأول: القرآن، والثاني: السنة.

وقد أصَّل هو لهذا في الرسالة حيث قال: «وضع الله رسوله من دينه وفرْضِه وكتابه، الموضعَ الذي أبان -جل ثناؤه- أنه جعله عَلَمًا لدينه، بما افترض من طاعته، وحرَّم من معصيته، وأبان من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به... ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله؛ فقال في كتابه: {رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ} [البقرة: ١٢٩]، فذكر الله الكتاب، وهو القُرآن، وذكر الحِكْمَة، فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرآن يقول: الحِكمةُ: سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتَّم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرضٌ، إلا لكتاب الله، ثم سنة رسوله.

(١) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ٣٢).

(٢) طبقات الحنابلة، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، دار المعرفة- بيروت، (١/ ٦).

وسنة رسول الله مُبَيِّنَة عن الله معنى ما أراد، دليلًا على خاصِّه وعامِّه، ثم قرن الحكمة بها بكتابه، فأتبَعَها إياه، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خلقه غير رسوله.

ومَن تنازع ممن بَعْدَ رسول الله في شيء رَدَّ الأمر فيه إلى قضاء الله، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاءٌ -نصًّا فيهما ولا في واحدٍ منهما- رَدُّوه قِياسًا على أحدهما.

وقال: «{وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ} [النور: ٤٨]، فأعلم الله الناسَ في هذه الآية، أنَّ دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم: دعاء إلى حكم الله، لأن الحاكمَ بينهم رسولُ الله، وإذا سلَّموا لحكم رسول الله، فإنما سلموا لحكمه بفرض الله.

وأنَّه أعْلَمَهم أن حكمَه: حكمُه على معنى افتراضه حكمَه، وما سبق في علمه جل ثناؤه مِن إسْعاده بعِصْمته وتوفيقه، وما شَهِد له به من هِدايتِه واتباعِه أمْرَه.

فأَحْكَمَ فرضَه بإلزام خَلْقِه طاعة رسوله، وإعْلامِهم أنها طاعتُه»[(١)].

وقد تكلم الإمام الزركشي عن السنة عند الإمام الشافعي فقال:

السنن عند الشافعي ثلاثة أقسام؛ قال الشافعي في «الرسالة»: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم أن سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أحدها: ما أنزل الله فيه نصَّ كتابٍ، فبيَّن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل نص الكتاب.

والثاني: ما أنزل الله فيه جملةَ كتابٍ، فبيَّن عن الله ما أراد، وهذان الوجهان لم يختلفوا فيهما. والثالث: ما سن الرسول صلى الله عليه وسلم، وليس فيه نصُّ كتابٍ. واختلفوا فيه، فمنهم من قال: جعل الله له -بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب.

ومنهم من قال: لم يسُنَّ سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب.

ومنهم من قال: بل جاءته رسالة الله فأُثبِتت سنتُه بفرض الله. ومنهم من قال: أُلقِي في رُوعه كلُّ ما سَنَّ. انتهى»[(٢)].

بل إن الإمامَ الشافعي يدقق في الأخذ بالسنة في مسألة نسخ حكمٍ من أحكام القرآن بحكمٍ قرآني آخر إذا دلت عليه السنة، أو حتى بحكمٍ آخر غير قرآني ولكن ثبت بالسنة، فيقول في الرسالة: «قال الله تبارك وتعالى: {كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ} [البقرة: ١٨٠].

(١) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ٧٣، ٧٩، ٨٤).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (٦/ ٨، ٩).

وقال الله: {وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ} [البقرة: ٢٤٠].

فأنزل الله ميراثَ الوالِدَيْن ومن ورث بعدَهما ومَعَهما من الأقْرَبِين، وميراثَ الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها.

فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثْبِتا الوصية للوالدَيْن والأقربين، والوصيَّة للزوج، والميراثَ مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تَكونَ المواريث ناسخة للوَصَايَا.

فلَمَّا احتملتْ الآيتان ما وصفنا كان على أهل العلم طَلَبُ الدِّلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصًّا في كتاب الله، طَلَبُوه في سنة رسول الله، فإن وَجَدوه فما قَبِلُوا عن رسول الله، فَعَنِ الله قَبِلُوهُ، بما افْتَرَضَ مِن طاعته.

ووَجدْنا أهلَ الفُتْيَا، ومَنْ حَفِظْنَا عنه مِنْ أهل العلم بالمَغَازِي، مِنْ قُرِيش وغيرهم: لا يختلفون في أنَّ النبيَّ قال عامَ الفَتْحِ: ((لَا وَصِيَّة لِوَارِثٍ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ))، ويَأْثُرُونه عَمَّنْ حَفظوا عنه مِمَّنْ لَقُوا من أهل العلم بالمغازي.

فكان هذا نَقْلَ عامَّة عنْ عامَّة، وكان أقوى في بعض الأمْرِ من نقْلِ واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مُجتمعين.

ودلَّ ذلك على أنْ لا وصية لِمَيِّت إلا في ثُلُثِ ماله، ودل ذلك على أنْ يُرَدَّ ما جَاوَزَ الثلثَ في الوصية، وبَطَلَتْ وصية الوالدين؛ لأنهما وارِثان، وثَبَتَ مِيراثُهما. ومَن أَوْصَى له المَيِّتُ مِن قَرَابة وغيرِهِم، جَازَتِ الوصيةُ، إذا لم يكن وارثًا"[1].

ثم هو بعد ذلك يتكلم على خبر الواحد، وقد ناظر عليه محمدًا بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وكان الأَحنافُ يتشددون في قبول خبر الواحد تشددًا كبيرًا بسبب ما كان سائدًا في الكوفة وعموم العراق من آفة وضع الأحاديث وشبهة الأسانيد باعتناق الرواة للبدع المنتشرة كالقدر والإرجاء والرفض والنصب والإلحاد في القرآن على طريقة الباطنية وغير ذلك، بينما قضى الشافعي صباه وشبابه في مكة والمدينة حيث أهل الحديث وسلطان السنة وانحسار البدع، فقرر الشافعي منهجًا وسطًا دقيقًا في قبول خبر الواحد فيما يخص الأحكام فيقول: «أقلُّ ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم خبر الخاصة: خبرُ الواحدِ عن الواحدِ حتى ينتهى به إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من انتهى به إليه دونه.

(١) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ١٣٧).

ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورًا:

منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفًا بالصدق في حديثه، عاقلًا لما يُحدِّث به، عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ، وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يُحدِّث به على المعنى، لأنه إذا حدَّث على المعنى وهو غير عالم بما يحيل به معناه: لم يدر لعله يحيل الحلال إلى الحرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه إحالته الحديث، حافظًا إن حدَّث به مِن حِفْظه، حافظًا لكتابه إن حدَّث مِن كتابه. وإذا شَرك أهلَ الحفظ في حديث وافق حديثهم، بريًّا من أن يكون مدلِّسًا يُحدِّث عمَّن لقي ما لم يسمع منه، أو يُحدِّث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي.

ويكون هكذا مَنْ فَوقَه ممن حدَّثَه، حتى ينتهي بالحديث موصولًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى من انتهى به إليه دونه، لأن كلَّ واحد منهم مثبت لمن حدَّثه، ومثبت على من حدث عنه، فلا يُستغنَى في كل واحد منهم عما وصفت"[١].

ثم ساق بعد ذلك في الرسالة أدلة حُجيَّة خبر الواحد بأوضح بيان وأجلَى برهان.

ومن دقيق نظر الشافعي في السُّنَّة أنه يجعلها قسمين -وهذا تقسيمٌ عامٌّ بخلاف تقسيمه الثلاثي الخاص الذي سبق أن نقلناه مما ذكره الزركشي في البحر المحيط-: فيجعلها جزأين: أقوالًا، وأفعالًا. والتقريرات عنده من قبيل الأفعال إذا كانت سكوتًا، ومن قبيل الأقوال إذا كانت تأييدًا قوليًّا للقبول أو الرفض، ثم هو يقدم الأقوال على الأفعال في الرتبة، وينوط بها مباحث العام والخاص، والظاهر والمجمل، والمحكم والمتشابه، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك على نحو ما سلك في القرآن، والأفعال بعدها لكونها تعتمد على العصمة الكاملة مما يزيد نطاق البحث والتثبت واحتمالات الفَرضيَّة أو عدمها، بخلاف الأقوال التي لا تحتاج إلا إلى صدق الخبر، ثم يتناولها الأصولي بأدوات الفقه والاستنباط.

****

(١) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ٣٦٩).

الإجماع

معنى الإجماع: "اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته، في عصر من العصور على حكم شرعيٍّ، فإذا اتفق هؤلاء العلماء -سواء كانوا في عصر الصحابة أو بعدهم- على حُكمٍ من الأحكام الشَّرعيَّة كان اتفاقهم هذا إجماعًا، وكان العمل بما أجمعوا عليه واجبًا".

وهو من أبرز ما يوجد من كنوز الفقه الشافعي؛ حتى وإن كان أصلًا معتمدًا عند كافة المذاهب السُّنيَّة إلا أن للشافعي معه قصة فريدةً؛ فهو الذي استخرج الدليل عليه من القرآن الكريم، رغم أن ماهيته كانت معلومة لدى الصحابة والتابعين، وأشار إليها النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر من حديث بيَّن فيه أن الأمة معصومة عن الضلالة في حال اتفاقها واجتماعها وإجماعها على شيء من الأشياء، وقد عكف الإمام الشافعي على ختْم القرآن قراءةً وتدبُّرًا ثلاثة أيامٍ بلياليها حتى يستخرج منه دليلًا على حُجيَّة اتفاق الأمة وإجماعها على حكمٍ من الأحكام، فيروي الآبري عن محمد بن عقيل أنه قال: "كنا يومًا عند الشافعي بين الظهر والعصر في الصحن في الصيف، والشيخ مستند، إذ جاء شيخ عليه جُبة صوف وعمامة صوف وإزار صوف، وفي يده عكازه. قال: فقام الشافعي فسوى عليه ثيابه، واستوى جالسًا فسلم الشيخ وجلس. قال: وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ هيبةً له إذ قال الشيخ: أسأل؟ فقال: سَلْ. قال: أيش الحجة في دين الله؟ فقال الشافعي: كتاب الله عز وجل. قال: وماذا؟ قال: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وماذا؟ قال: اتفاق الأمة. قال: من أين قلت: اتفاق الأمة من كتاب الله أو من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: من كتاب الله. قال: فأين من كتاب الله؟ قال: ففكر الشافعي ساعةً. قال: فقال الشيخ: أجَّلْتُك ثلاثة أيام؛ فإن جئت في الاتفاق بحجة من كتاب الله وإلا تبتَ إلى الله. قال: فتغيَّر لون الشافعي. قال: ثم إنه ذهب فلم يخرج إلينا -يعني الشافعي- ثلاثة أيام ولياليها. قال: فخرج اليوم الثالث في ذلك الوقت -يعني من الظهر والعصر- وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه -وهو مسقامٌ- قال: فجلس فلم يكن بأسرع أن جاء الشيخ فسلم وجلس فقال: حاجتي. فقال الشافعي: نعم، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله عز وجل: {وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ

ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَ} [النساء: ١١٥]، فظهر أنه لا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرضٌ. قال: فقال له: صدقت. ثم قام الشيخ وذهب.

قال الفريابي: قال المزني أو الربيع: قال الشافعي: لما ذهب الشيخ قرأت القرآن في كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقعت عليه"[١].

والمقصود بالإجماع المعتبر كأصلٍ شرعي هنا هو الإجماع التام المتحقق حصوله بعدم ورود مخالِفٍ له من أقوال الأئمة المعتبرين زمن الإجماع، قال ابن حزم: وإنما ندخل في هذا الكتاب الإجماع التام الذي لا مخالف فيه ألبتة الذي يُعلم بيقين، كما يعلم أن الصبح في الأمن والخوف ركعتان، وأن شهر رمضان هو الذي بين شوال وشعبان، وأن الذي في المصاحف هو الذي أتى به محمد صلى الله عليه وسلم وأخبر أنه وحي من الله، وأن في خمسٍ من الإبل شاة، ونحو ذلك، وهي ضرورة تقع في نفس الباحث عن الخبر المشرف على وجوه نقله إذا تتبعها المرء من نفسه في كل ما يمر به من أحوال دنياه وأهل زمانه وجده ثابتًا مستقرًّا في نفسه»[٢].

ولا يخالف قول ابن حزم هذا ما أقره الشافعي في رسالته، غير أن ابن حزم هنا في كافة ما استشهد به على الإجماع المقبول يعود بنصِّه إلى كتابٍ أو سُنة، ولم يتعرض لما لم يكن له نص صريح هو مستنَد الإجماع، أما الشافعي فأتبع ذلك ببعض تفصيلٍ يفسر مذهبَه في قبول الإجماع؛ فيقول: «فإن قال لي قائل: فما حجتك في أن تتبع ما اجتمع الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله، ولم يحكوه عن النبي؟ أتزعم ما يقول غيرُك أن إجماعهم لا يكون أبدًا إلا على سُنَّةٍ ثابتة، وإن لم يحكوها؟!

فأقول له: أما ما اجتمعوا عليه، فذكروا أنه حكاية عن رسول الله، فكما قالوا: إن شاء الله.

وأما ما لم يحكوه عنه، فاحتمل أن يكون ما قالوه لنا حكاية عن رسول الله، واحتمل غيرَه، ولا يجوز أن نَعُدَّه حكايةً عنه، لأنه لا يجوز أن يحكي الصحابي إلا ما كان مسموعًا، ولا يجوز أن يحكي شيئًا يُتَوَهَّم، أو يمكن فيه غيرُ ما قال.

فكنا نقول بما قالوا به اتباعًا لهم، ونعلم أنهم إذا كانت سننَ رسول الله فإنها لا تعزب عن عامتهم، وقد تعزب عن بعضهم. ونعلم أن عامتهم لا تجتمع على خلافٍ لسُنة رسول الله، ولا على خطأ، إن شاء الله"[٣].

(١) مناقب الإمام الشافعي، أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن عاصم الآبري السجستاني، تحقيق: د. جمال عزون، الدار الأثرية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، (١/ ٨٣).

(٢) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، دار الكتب العلمية- بيروت، (ص١٦).

(٣) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ٤٧١).

ثم يستطرد إلى بيان معنى اتباع إجماع الصحابة ومن أخذوا عنهم فيقول: «وإذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان، فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدانِ قومٍ متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والأتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنًى؛ لأنه لا يمكن، ولأن اجتماع الأبدان لا يصنع شيئًا، فلم يكن للزوم جماعتهم معنًى إلا ما عليهم جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيهما.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أُمِر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس، إن شاء الله"[١].

وعبر عن مراده بالإجماع إذا حكاه في حكمٍ أو مسألة بقوله: «لست أقول ولا أحد من أهل العلم (هذا مجتمع عليه): إلا لما تلقى عالمًا أبدًا إلا قاله لك وحكاه عمَّن قبله، كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا"[٢].

وقال أيضًا لمن سأله عن وجود الإجماع: "نعم؛ نحمد الله، كثير في جملة من الفرائض التي لا يسع أحدًا جهلها، فذلك الإجماع هو الذي لو قلت فيه: (أجْمع الناسُ) لم تجد حولك أحدًا يقول لك: «ليس هذا بإجماع» فهذه الطريق التي يصدق بها من ادعى الإجماع فيها، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه. اهـ»[٣].

مسألة انقراض العصر:

وأخيرًا نذكر في الإجماع العام -القولي- مسألة اشتراط أن ينقرض العصر الأول والإجماع قائم بين الصحابة على حكمٍ ما، أو لا يشترط انقراض العصر بل يتحقق الإجماع باتفاقهم على الحكم وإن لم ينقرض العصر، وخلاصة هذه المسألة أن فيها رأيين الراجح منهما عدم الاشتراط، وهو الذي حكاه النووي في المجمع عن غَالبيةِ فقهاء المذاهب.

يقول النووي: «إذا اختلف علماء العصر ثم اتفقوا ورجع المتمسكون بأحد القولين إلى الآخر وصاروا مطبقين عليه، هل يكون ذلك إجماعًا أو لا؟ وتلخيص القول في ذلك: أنه إما أن يكون الخلاف قد استقرَّ أو لا؛ فإن لم يكن قد استقر كاختلافهم في قتل مانعي الزكاة ثم إجماعهم كلهم على رأي

(١) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ٤٧٣).

(٢) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ٥٣٤).

(٣) جماع العلم، الإمام الشافعي، دار الآثار، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ص٢٩).

أبي بكر رضي الله عنه فهذا يجوز قولًا واحدًا، ويكون إجماعًا، وهذا القسم لا خلاف فيه، وإن كان الخلاف قد استقر وبرد ففيه خلافٌ مرتَّب على أنه هل يشترط انقراض العصر الأول أو لا؟ فإن قلنا: إن انقراض العصر شرطٌ، وهو ظاهر كلام أحمد بن حنبل، وقول ابن فورك، وأحد الوجهين لأصحابنا، ونسبه عبد الجبار إلى أصحاب الشافعي وغيرهم، ورجَّحه سليم في التقريب الأصولي وأطنب في الانتصار له، وذهب إليه من المَالِكيَّةِ أبو تمام البصري؛ فعلى هذا يجوز اتفاقهم بعد اختلافهم، ويكون كونه إجماعًا موقوفًا أيضا على انقراضهم. (وإن قلنا): إن انقراض العصر الأول ليس بشرطٍ، وهو قول أكثر أصحابنا على ما نقله ابن الصباغ وغيره وأصحاب أبي حنيفة وأصحاب مالك والأشاعرة ومن جملتهم القاضي أبو بكر بن الطيب والمعتزلة وأومأ إليه أحمد بن حنبل واختاره أبو الخطاب من أصحابه وهو الصحيح في شرح اللمع للمصنف رحمه الله وهو الذي اختاره الغزالي، وأبو عبد الله بن الخطيب وأتباعه، وأبو عمر، وابن الحاجب، قال البندنيجي في مقدمة كتابه الذخيرة وقد غلط بعض أصحابنا، فقال: يعتبر انقراض العصر وليس بشيء»[1].

دخول التابعي في الإجماع:

ذكرنا أن الفُقهاءَ اتفقوا على اعتبار إجماع الصحابة، بل إن كثيرًا منهم لا سيما الظَّاهِريَّة قد صرحوا بأنه لا يُعتد أصلًا بغير إجماع الصحابة، والراجح عند الشَّافِعيَّةِ أن الإجماع لا يختص بالصحابة وحدهم، بل يقع في كل عصر، ولكن ثَمَّ خلافٌ بين الفقهاء على دخول التابعي فيمن ينعقد بهم الإجماع، والراجح في ذلك كما ذكر النووي رحمه الله أنه يدخل فيهم إن بلغ رتبة الاجتهاد في حياتهم.

يقول النووي: «والصحيح المختار أن قول التابعي الذي نشأ في عصر الصحابة وصار من أهل الاجتهاد قبل إجماعهم لا ينعقد إجماعهم بدونه، وهذا قول أكثر أصحابنا وهو المنسوب إلى الحَنَفيَّة وأكثر الحنابلة وأكثر المتكلمين، وقال بعض أصحابنا المتكلمين والقاضي من الحنابلة لا يعتدُّ به، وأومأ أحمد إلا القولين، والحق أنه يعتد به"[2].

واختلف الفُقهَاءُ كذلك فيما لو اختار التابعون أحد قولَي الصحابة واتفقوا عليه، هل يكون إجماعًا بحيث يحرُم القول بالرأي الثاني، والراجح عند معظم الشَّافِعيَّةِ والمَالِكيَّةِ والحَنَابِلةِ أنه لا يحرُم القول بالثاني، وجمهور الأحناف يجعلونه من أدنى مراتب الإجماع، وبعض المجتهدين من فقهاء المذاهب يجعلونه إجماعًا في حالة ما لو صرح التابعون بحرمة الرأي الثاني.

(١) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، مرجع سابق، (١٠/ ٤٧).

(٢) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، مرجع سابق، (١٠/ ٤٨).

وهذا الذي قدَّمناه هو في الإجماع القَوْلي؛ والذي يصرح فيه معظم مجتهدي عصرٍ ما باتفاقهم على حكمٍ أو مسألة، وهناك وجه آخر للإجماع يُعرف بالإجماع السكوتي.

الإجماع السكوتي:

وخلاصتُه: «أن يقول بعض علماء العصر قولًا ويسكت الباقون، أو يعلن بعض المجتهدين قولًا ويسكت بقية أهل العصر من المجتهدين سكوتًا لا يستدل منه على رضا ولا سخط".

وهو حُجَّة عند كثير من الفقهاء؛ قال الزركشي: "السكوت بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة، ولهذا كان تقريره صلى الله عليه وسلم من شرعه، وكان الإجماع السكوتي حجةً عند كثيرين"[١]، لكن حُجيَّته عند هؤلاء تقوم على اعتبارات سنذكرها لاحقًا عند عرض أقوال الفقهاء فيه.

وأقل رتبة فيه أن يقول الصحابي قولًا ولا يُشتهر مخالفتُه، وهذا لا يعده جمهور الأصوليين إجماعًا سكوتيًّا بالمعنى الاصطلاحي.

أما المعتبر عند الشَّافِعيَّةِ فيه فإسقاط الشافعي في الجديد للاحتجاج به بناء على قاعدة أنه لا يُنسَب لساكتٍ قولٌ، ولاحتمال أن يكون السكوت لغير الموافقة، كالخوف والمهابة والتردد في المسألة[٢].

فالإجماع السكوتي ليس حُجَّة عند الشَّافِعيَّةِ في راجح المذهب الجديد، وإنما كان يقول به الشَّافعيُّ في القديم؛ وذلك لأنه كان يرى أن قول الصحابي حجة يقدَّم على القياس، وأما على الجديد فلأنه يرى أن قول الصحابي مع القياس الضعيف المسمى عند الماوردي بقياس التقريب يُقدَّم (بمجموعهما) على القياس القوي المسمَّى عند الماوردي بقياس التحقيق، فمعنى ذلك أن الماورديَّ لا يجعله حجة إلا بشرط الانتشار؛ يقول النووي: «وقال الماوردي إنه لا يكون حجة في الجديد إلا أن ينتشر ويُعرَف».

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (٢/ ٢٠٥).

(٢) شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار، جلال الدين المحلي، دار الكتب العلمية، (٢/ ٢٢٢).

حكم منكر الإجماع السكوتي:

لا شك أن من أنكر حُكمًا مَعلومًا من الدين بالضَّرورةِ وكان ثابتًا بإجماعٍ قطعي يكفُر عند جميع العلماء، (فجاحد المجمَع عليه المعلوم من الدين بالضرورة) وهو ما يُعرَف منه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر (كافر قطعًا)؛ لأن جحده يستلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

أما الإجماع السكوتي فنظرًا لاختلافهم في حُجيَّته فقد نصَّ معظم علماء الشَّافِعيَّةِ وغيرهم على أن منكر الحكم الذي أثبته الإجماع السكوتي لا يكفر، جاء في شرح المنهاج وكذا في شرح منتهى الإرادات -وهذا لفظه-: «من جحد حكمًا ظاهرًا بين المسلمين -بخلاف (نحو) فرض السدس لبنت الابن مع بنت الصلب-، وكان ذلك الحكم مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًّا لا سكوتيًّا؛ لأن فيه -أي الإجماع السكوتي- شبهة، كجحد تحريم الزنى، أو جحد تحريم لحم الخنزير، أو مُذكَّاة بهيمة الأنعام والدجاج، ومثله لا يجهله لكونه نشأ بين المسلمين، أو كان مثله يجهله وعرف حكمه، وأصر على الجحد، كفر»[1].

فَخُلاصة قول الشَّافِعيَّة في الإجماعِ السكوتي كما نقله عنهم الزركشي ضمن المذهب الثالث من مذاهب العلماء في حُجيته: أنه ليس بإجماع ولا حجة: «ويُنسب إلى القاضي الباقلاني وعزاه للشافعي وقال: (إنه آخر أقواله)، وممن نسبه إلى الإمام الشافعي أيضًا كثير من الشَّافِعيَّة كالآمدي، ونص الغزالي في المنخول أنه قول الشافعي في الجديد، وفخر الدين الرازي، وقال إمام الحرمين: إنه ظاهر مذهب الشافعي، واختاره الغزالي في المستصفى»[2].

****

(١) شرح الجلال المحلي على المنهاج، وحاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر- بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، (٤/ ١٧٦).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، (٣/ ٤٥٧).

المبحث الرابع

القياس

وهو الأصل الرابع من الأصول المجمَع عليها بين المذاهب الأربعة. وخلاصته: «أنه إلحاقُ حكمِ فرعٍ بحكمِ أصله لاشتراكهما في علَّتِه».

ومحل استعمال القياس: ما لم يوجد فيه نص؛ يقول الإمام التاج السبكي: «باب القياس، وهو ميدان الفحول وميزان الأصول ومناط الآراء ورياضة العلماء؛ وإنما يفزع إليه عند فقدان النصوص كما قيل:

إِذَا أَعْيَا الفَقِيهَ وُجُودُ نَصٍّ

تَعَلَّقَ لَا مَحَالَةَ بِالقِيَاسِ"[١].

وقد وقف الإمام الشافعي في القياس موقفًا وسطًا، فلم يتشدد فيه تشدد الإمام مالك، ولم يتوسع فيه توسع الإمام أبي حنيفة وأصحابه، ومع هذا فقد كان الإمام الشافعي يرى للقياس أهمية كبيرة في العملية الفقهية، حتى جعله هو والاجتهاد بمعنى واحد، وكان رحمه الله يقول: "الاجتهاد القياس"، ثم يعقّب على ذلك بقوله: "والاجتهاد لا يكون إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم كتاب أو سنة أو إجماع ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال"[٢].

حتى إنه جعل القياس مستوعبًا للأدلة الأخرى، لأن كلَّ الأدلة خارج «النص» لا تعتبر إلا أن تكون مقايسة بالنص إما على أصل خاص، كمسألة بمسألة، وإما على أصل عام، كاعتبار النص للمقامات العالية من اعتبار المصالح وسد الذرائع.

وقد عُرِف الشَّافعيُّ بارتباطه العظيم بالنص، حتى أرجع إليه كافة الأدلة، وعلى هذا فالقياس الصحيح عند الشَّافعيّ لا يجاوز معنى النص، وإنما هو بيان وإثبات لعلة النص، وغاية الأمر تعدية صورة النص، والإلحاق بها في حكمه.

---

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م (٢/ ٢٥٨).

(٢) الأم، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٧/ ٢٩١).

يقول في الرسالة مُبَيِّنًا حقيقة عملية القياس: «والقياس من وجهين: أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه. وأن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ، فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرِها شَبَهًا فيه»[١].

بل إن الإمام الشافعي قال بقياس العكس -كما سيأتي-، وقال بصحة العلة القاصرة في ثبوت الإلحاق مخالفًا بذلك الحَنَفيَّة الذين يبطلونها، وسبيل صحتها عند الشافعي أنها من فروع أن الحكم في الأصل يضاف إلى العلة أو إلى النص؟ ومن فروعها مسائل:

منها: تعليل الربا في النقدين بجوهريتهما أو بتثمينهما.

ومنها: تعيين الماء لرفع الحدث وإزالة الخبث لاختصاصه بنوع لا يشاركه سائر المائعات.

ومنها: أن الخَارجَ من غير السبيلين لا ينقض الوضوء؛ لأن العلة قاصرة على محل النص وهو الخروج من المسلك المعتاد.

ومنها: لا يوجب فطر في نهار رمضان كفارة إلا الفطر بالجماع الوارد في الحديث والعلة مقصورة على الوقاع.

ومنها: علة وجوب نفقة الأقارب البعضية.

ومنها: من ملك واحدًا من فروعه أو أصوله عتق عليه؛ وعلة ذلك البَعضيَّة كما في النفقات.

- ويقيس الشافعي كذلك على معقول المعنى الخارج عن القياس، مخالفًا بذلك الحَنَفيَّة أيضًا، ومن ذلك مثلًا: تخالف المتبايعين والسلعة هالكة؛ فجوَّزه الشَّافعي قياسًا على السلعة القائمة مع أن فيه حديثًا.

ومنه أيضًا: تتحمل العاقلة ما دون أرش الموضحة؛ لأن المقادير متساوية بالنسبة إلى الجناية والنسبة إلى العاقلة بالتحكم بالتخصيص محال.

ومنه كذلك: أن من أَفطرَ لإنقاذِ مشرف على الهلاك بالغرق ونحوه ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر، فالأصح أنه يلحق بالمرضع؛ لأنه فِطرٌ ارتفق به اثنان فكان كالحامل والمرضع.

(١) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ٤٧٩).

أنواع القياس عند الشافعي:

استعمل الشافعي وعلماء مذهبه غالبية أنواع القياس: الأولى، الشبه، المِثل، وحتى قياس العكس قالوا به واستعملوه كما سنرى:

- **فأقوى القياس عِندَه قياس الأولى:** وهو أن يحرِّم الله في كتابه أو يحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم القليل من الشيء، فيُعْلَمَ أن قليله إذا حُرِّم كان كثيره مثلَ قليله في التَّحريمِ أو أكثرَ، بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حمِد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثر منها أولى أن يحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثيرَ شيءٍ كان الأقل منه أولى أن يكون مباحًا.
- **قياس المِثل:** وهو أن يكونَ الشيء في معنى الأصل، فلا يختلف القياس فيه.
- القياس على معقول المعنى وإن كان خارجًا عن القياس: وهو أن يكون الله أو رسوله حرم الشيء منصوصًا، أو أحله لمعنى، فإذا وجدنا ما في مثل ذلك المعنى فيما لم ينصَّ فيه بعينه كتابٌ ولا سنة: أحللناه أو حرمناه؛ لأنه في معنى الحلال أو الحرام.
- **قياس الشَبَه:** أن يكون الشيء له في الأصول أشباهٌ، فذلك يُلحق بأولاها به وأكثرها شَبَهًا فيه، وقد يختلف القايسون في هذا[1]، وصورتُه: أن يجتذب الفرعَ أصلان ويتنازعه مأخذان؛ فيُنظر إلى أولاهما به وأكثرهما شبهًا فيلحق به. ولها نماذج؛ منها:

لفظ الظهار دار بين أصلين القذف والطلاق، فلو قال: عينك طالق طلقت كيدك وجسمك، فلو قال: زنت عينُك فالمذهب أنه كناية وقيل صريح.

ولو قال: أنتِ عليَّ كعين أمي ولم يرد الكرامة ولا الظهار بل أطلق، فالأصح يحمل على الإكرام تغليبًا.

ومنها: الخلع من جانب الزوج معاوضة فيه شوب التعليق وقد يغلب التعليق. قال القاضي حسين: وذلك في ثلاث مسائل ومن جانب الزوجة معاوضة فيها شوب الجعالة.

ومنها: زكاة الفطر تتردد بين المؤنة والقرابة، والكفارة تتردد بين العبادة والعقوبة، والحوالة بين الاستيفاء والاعتياض، واللعان بين اليمين والشهادة، والجنين بين أعضاء الأم وإنسان منفرد، وقطع الطريق بين حق الله تعالى وحق الآدمي، والمسابقة بين الإجارة والجعالة، والإقالة بين الفسخ والبيع

(١) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ٣٩، ٤٧٩، ٥١٢).

والرجعية بين الزوجة والبائن وغير ذلك.

قياس العكس:

قال الإمام التاج السبكي: «استعمل علماؤنا قياس العكس في مسائل شتى ولنفتتح بما يحضرنا من منصوصاتها:

منها: قال الشافعي رحمه الله في كتاب نور الربيع من كتاب الربيع -وهذا المصنف الذي وضعه على كتاب الأم- قاس الشافعي رضي الله عنه المدبر في جواز بيعه مديونًا كان سيده أو لا على المكاتب والمستولدة في امتناع بيعها مديونًا كان سيدها أو لا.

ومنها: إذا كان في بلد الكفار أو قلعتهم مسلم ففي جواز قصدها بالمنجنيق والنار مع إمكان أنه يصيب ذلك المسلم. قولان. أصحهما الجواز؛ علله الشافعي رضي الله عنه بأن الدار دار إباحة؛ فلا يحرم القتال بكون المسلم فيها كما أن دارنا لا تحل بكون المشترك فيها»[1].

وقد اعتبر جماعة من أهل العلم أن الإمام الشافعي رحمه الله يضيق دائرة الاجتهاد في باب القياس، اعتبارًا بالمقدمات التالية:

- - نصوص الشافعي في أن الاجتهاد هو القياس.
- - نصوص الشافعي في أن القياس لا يكون إلا على عين قائمة من النص يتوخاها المجتهد.
- - موقف الشافعي الرافض لدليل الاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة، ونحو ذلك من الأدلة.
- - مقارنة بعضهم بين الشافعي وتضييقه لدائرة الاجتهاد، وبين توسع شيخه الإمام مالك رحمه الله في اعتبار المصالح المرسلة وسد الذرائع.

وفي الحقيقة إن هذا الموقف وإن كان يستند إلى جملة من نصوص الشافعي رحمه الله إلا أنه موقف غير دقيق، فالإمام الشافعي رحمه الله كان في موقف التقعيد الأصولي الأول، وقد احتاج إلى استعمال عبارات حاسمة في اعتبار ما يلحق بالنصوص، وفي نقد ما لا يعتبر بالنص.

وقد تطورت المصطلحات بعد ذلك، وتشققت الأدلة إلى أنواع وأصناف، وبذلك يظهر خطأ حصر أصول الشافعي في قوالب عباراته القديمة، بل المتتبع لتطبيقات الشافعي وعلماء مذهبه يجد أنهم يستعملون غالبية أنواع القياس؛ كقياس المِثل، والأولى، والشبه، وحتى العكس.

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، مرجع سابق، (٢/ ١٧٤).

إن المتأمل في فقه الشافعي لا سيما في باب الاستدلال منه؛ سواء كان ذلك في فقهه الشخصي أو في فقه مذهبه العام ليظهر له بجلاء أين كان يقف الشافعي، وأين كان يضرب، لقد كان واسع الخطو في اعتبار الدليل، وإن كانت ذخيرته الأُصوليَّة بقواعدها وقيودها تحول دون الإسراف في هدم أسوار الأدلة.

ونختم هذا المبحث بهذا النص النفيس من درر الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة عن شروط من يقوم بالقياس فيقول: «ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يَقيسَ حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه؛ لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقده من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعنَى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله.

فأما من تم عقله، ولم يكن عالما بما وصفنا، فلا يحل له أن يَقولَ بقياس؛ وذلك أنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيهٍ عاقل أن يَقولَ في ثمن درهم ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضًا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

وكذلك لو كان حافظًا مقصر العقل، أو مقصرًا عن علم لسان العرب: لم يكن له أن يقيس من

قول الصحابي

قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس"[١].

حيث كان الشافعي يرى أن أقوال الصحابة فيما اتفقوا عليه حجة مقدمة على ما سواها، أما إذا اختلف الصحابة في مسألة، فيحتاج الأمر إلى الترجيح بينهم بدليل آخر.

ويرى الشَّافعيُّ أنه إذا انفرد الصحابي بقولٍ ولم يوجد في المسألة نص من الكتاب أو السنة أن هذا القول أولى من القياس.

يقول الإمام الشافعي في الأم: «ما كان الكتاب والسنة موجودين فالعذر عمن سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو واحد منهم، ثم كان قول الأئمة أبي بكر أو عمر أو عثمان إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة فيتبع القول الذي معه الدلالة؛ لأن قول الإمام مشهور بأنه يلزمه الناس ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر وقد يأخذ بفتياه أو يدعها وأكثر المفتين يفتون للخاصة في بيوتهم ومجالسهم ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام، وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ويقولون فيُخبَرون بخلاف قولهم، فيَقبَلون من المخبر ولا يستنكفون على أن يرجعوا لتقواهم الله وفضلهم في حالاتهم، فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدين في موضع أخذنا بقولهم وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم، والعلم طبقات شتى؛ الأولى: الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة، ثم الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والثالثة: أن يقول بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا نعلم له مخالفًا منهم، والرابعة: اختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، والخامسة: القياس على بعض الطبقات. ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى"[٢].

يقول الزركشي معلّقًا على هذا النص من الإمام: «وهذا صريح منه في أن قول الصحابي عنده

(١) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ٥٠٩).

(٢) الأم، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (٧/ ٢٨٠).

حجة مقدمة على القياس، كما نقله عنه إمام الحرمين، فيكون له قولان في الجديد، وأحدهما موافق للقديم وإن كان قد غفل عن نقله أكثر الأصحاب"[١].

أما إذا كان قول الصحابي في الأمور التي فيها مجال للاجتهاد مما يحتمل معه أن يكون قاله بمحض رأيه لا أنه قد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد رأى الإمام الشافعي أن قول الصحابي بهذه الصورة ليس بحجة على غيره من المجتهدين سواء من التابعين أو مَن بعدهم.

وخلاصة الأمر عند الشَّافِعيَّةِ في الاحتجاج بقول الصحابي: أن الصَّحابةَ إذا اختلفوا كان الحجة في قول الخلفاء الأربعة إذا وجد عنهم، للمعنى الذي أشار إليه الشافعي، وهو اشتهار قولهم ورجوع الناس إليهم، وقد استعمل الشافعي ذلك في الأم « في مواضع كثيرة؛ منها:

أنه قال في كتابِ الحُكمِ في قتال المشركين: "وكلُّ من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله، اتباعًا لأبي بكر رضي الله عنه، ثم قال: وإنما قلنا هذا اتباعًا لا قياسًا.

وقال في كتاب «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى» في باب الغصب: "أن عثمان قضى فيما إذا شرط البراءة في العيوب في الحيوان. قال: وهذا يذهب إليه، وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدًا. وإنما كان القياس عدم البراءة. وقال ابن الصباغ: إنما احتج الشَّافِعيُّ بقول عثمان في الجديد؛ لأن مذهبه إذا لم ينتشر ولم يظهر له مخالف كان حجة. انتهى.

وقال في عتق أمهات الأولاد: لا يجوز بيعها تقليدًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه"[٢].

ويجعل الإمام الشافعي القياس الذي يوافقه قول صحابي أولَى من القياس الذي ليس معه قول صحابي؛ فقال في الرسالة: «وأقوال أصحاب النبي عليه السلام إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الإجماع، أو كان أصح في القياس. وإذا قال واحد منهم القول لا يُحفظ عن غيره منهم له موافقةً ولا خِلافًا صرت إلى اتباع قول واحدٍ إذا لم أجد كتابًا ولا سنةً ولا إجماعًا ولا شيئًا يحكم له بحكمه، أو وُجد معه قياس"[٣].

****

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، (٨/ ٥٩).

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، (٨/ ٥٩، ٦٠).

(٣) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ٥٩٦).

الاستصحاب

وهو عبارة عن: "إثبات أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول"؛ وغالبية تعريفات الأصوليين تدور حول هذا المعنى بألفاظ متقاربة، غير أن أجمع تعريفات الاستصحاب وأمنعها وأدقَّها بيانًا لحقيقة الاستصحاب وشمولًا لكافة صوره هو تعريف حجة الإسلام الغزالي رحمه الله؛ حيث يقول في المستصفى: «التمسك بدليل عقلي أو شرعي، وليس راجعًا إلى عدم العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء المغير أو مع ظن انتفاء المغير عند بذل الجهد في البحث والطلب"[(١)].

فإذا عرفنا حُكمًا من الأحكام في الزمن الماضي، ولم يظهر لنا ما يدل على عدمه، حكمنا الآن في الزمان الثاني بأنه لا زال باقيًا على ما كان عليه؛ لأنه لم يظن عدمه، وكل ما كان كذلك فهو مظنون البقاء، وخلاصته أنه إبقاء حكم الأصل كما هو ما لم يغيِّره طارئٌ.

ومن ذلك مثلًا: أن الأصلَ براءة ذمة الإنسان حتى يقومَ الدليل على شغلها بواجب أو حق عليه، فنستصحب هذه البراءة فيما لو اتهم إنسان بدَيْن أو حق يتعلق بذمته، ولا بينة عليه، فنستصحب الأصل في براءة ذمته.

يقول التاج السبكي: «المراد: استصحاب الأصل المتيقَّن الذي لا يزيله طارئ عليه. فقل إن شئت: الأصل بقاء ما كان على ما كان، أو: الاستصحابُ حُجَّة"[(٢)].

ومن القواعد العظيمة التي بنيت على هذا الأصل: «اليقين لا يزول بالشك»، وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه. والمسائلُ المخرَّجةُ عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه وأكثر.

(١) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م (ص ١٦٠).

(٢) الأشباه والنظائر، تاج الدين بن السبكي، مرجع سابق، (١/ ١٣).

وقد أيَّده حديث: ((إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه، أخرج فيه شيء أم لا؛ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا))[١].

ومما يجدر ذكره أن الشَّافِعِيَّةَ يعتبرون الاستصحاب حجة مطلقًا في الإثبات والدفع، خلافًا للحَنَفيَّةِ الذين يمنعه بعضهم مُطلقًا، ويجيزه الكثيرون منهم في المنع والدفع فقط دون الإثبات، وقد استدل الشَّافِعِيَّةُ على حُجيَّةِ هذا الدليل في حالتي الإثبات والدفع بأدلة منها:

١- أن إثباته أمر ضروري يقضي به العقل؛ فإن ما تحقق وجوده أو عدمه في زمانٍ ما لقيام الدليل عليه ولم يثبت دليل معارض له مما يظن أو يغلب على الظن معه أنه يلغيه يُعتبَر لزومُ بقائه أمرًا ضروريًّا عَقلًا، والظن يصلح دليلًا في الأَحكامِ العَمليَّة، فيكون الاستصحاب دليلًا صحيحًا لذلك.

٢- أن الإجماعَ مُنعقدٌ على وجوب العمل بالاستصحاب ضمنًا، بدليل الإجماع على بقاء شريعة محمد صلى الله عليه وسلم، وبقاء الشرائع السابقة إلى حين ظهور النبي صلى الله عليه وسلم، وأن ذلك محل اتفاق، وليس له دليل إلا استصحاب الحال، فكان الاستصحاب دليلًا صحيحًا لذلك.

٣- أن الإجماع منعقد على الأخذ بالاستصحاب في كثيرٍ من فروع الشريعة الإسلامية، منها الحكم ببقاء الوضوء كما جاء في المثال السابق ما دام المتوضئ لم يظن نقضه، وكذلك بقاء الحدث فيما لو لم يظن المحدث أنه توضأ، وفروع كثيرة مثله، فيكون ذلك إجماعًا على اعتبار الاستصحاب والأخذ به، والإجماع حُجةٌ قَاطعةٌ، فيكون الاستصحاب حجة لذلك.

بينما أنكر الأحناف حجيته في الإثبات لأنه إنشاء، والإنشاء يحتاج إلى دليل، والاستصحاب ليس دليلًا، وأثبتوه في الدفع والمنع لأنهما عدم، والعدم لا يحتاج إلى دليل، فاكتُفي فيهما به.

وهاك مثال يوضح الخلاف وحدوده:

المفقود الذي يغيب عن أهله مدةً ولا يُعلم مكانه ولا تُعلم حياته من موته، إذا مات أحد أقاربه الذين يرثهم أثناء غيابه؛ هل يرثه المفقود؟

الشَّافِعِيَّةُ على أنه يرث منه؛ لأنه يحكم هنا باستمرار حياته بدليل استصحاب الحال، فيعتبر حيًّا فيرثه؛ لأن الاستصحاب حجة عندهم.

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة، وأصله في الصحيحين عن عبد الله بن زيد قال: ((شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيَءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسمَعَ صَوتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا))، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وابن عباس، وروى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ))، وروى الترمذي عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ)).

والحَنَفيَّةُ لا يرث عندهم، لأن الاستصحاب غير حجة في الإثبات، فكانت حياته غير ثابتة، مما ينتفي معه شرط الإرث، وهو العلم بحياة الوارث.

ثم هل يورَث المفقود قبل العلم بوفاته؟ الإجماع على عدم إرثه، أما الشَّافِعيَّة فلأن حياته ثابتة بدليل الاستصحاب، فلا يورث لذلك، وأما الحَنَفيَّة فلأن شرط الإرث العلم بوفاة المورث ولم يثبت هنا، ولأن الأصل عدم الإرث ونفيه، والاستصحاب دليل على النفي والدفع عندهم كما تقدم، لأن العدم يستمر، فلا يُورَث لذلك.

الاستصحاب المقلوب:

وهناك نوع آخر من الاستصحاب يُسمَّى بالاستصحاب المقلوب، وهو عكس الذي ذكرناه، بمعنى أن يَستصحبَ فيه حكم الحال لإثبات حكمِ الماضي، وقد ذكره الإسنوي والتاج السبكي كثيرًا في كتبهما لا سيما شرحهما للبيضاوي، وكان فقهاء الأحناف قد تكلموا عنه تحت مسمى «تحكيم الحال»، بينما لم يتعرض له المتقدمون من فقهاء وأصوليي الشَّافِعيَّة.

وفي هذا النوع يحكم للشيء بأنه كان في الماضي على حالته القائمة حاليًّا لعدم وجود ما يدل على خلاف ذلك.

يقول الزركشي: «السادسة -وتصلح أن تكون قسيمًا لما سبق-: استصحاب الحاضر في الماضي: وهو المقلوب؛ فإن القسم الأول ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول، لفقدان ما يصلح للتعيين. وهذا القسم في ثبوته في الأول لثبوته في الثاني، كما إذا وقع النظر في أن زيدًا هل كان موجودًا أمس في مكان كذا، ونحن قد وجدناه موجودًا فيه اليوم؟ فيقال: نعم، إذ الأصل موافقة الماضي للحال. وهذا القسم لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره بعض الجدليين من المتأخرين. فنقول: إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعَى فندعي أنه كان مستعملًا قبل ذلك؛ لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره.

قال ابن دقيق العيد: وهذا كلام ظريف وتصرف غريب قد يتبادر إلى إنكاره، ويقال: الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن، أما أن يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمان على الزمان الماضي فلا. وجوابه أن يقال: هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في الزمان الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن فالواقع في الزمن الماضي، فعاد الأمر إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي"[(١)].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، (٨/ ٢٤، ٢٥).

المبحث السابع

الاستقراء -ويندرج فيه: الأخذ بأقل ما قيل

والاستقراء في الفقه هو تتبع جزئيات مسألةٍ ما ليتوصل من خلالها إلى حكمٍ عام يجمعها، وقد احتج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة، كعادة الحيض بتسع سنين، وفي أقله وأكثره، وجرى عليه الأصحاب وقالوا: فلو وجدنا المرأة تحيض أو تطهر أقل من ذلك فهل يتبع؟ فيه أوجه: أحدها: نعم، وبه أجاب الأستاذ أبو إسحاق. وقد تختلف العادات باختلاف الأهوية والأعصار. وأصحها: لا عبرة به؛ لأن الأولين أعطوا البحث حقه، فلا يلتفت إلى خلافه. والثالث: إن وافق ذلك مذهب واحد من السلف صرنا إليه، وإلا فلا.

ومما قرروه على هذا الأصل: أن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع خلافًا للبعض، وكذلك قولهم: الأصل في الأشياء على أنها على الإباحة إلا ما استثناه الدليل، وفائدة ذلك أنه إذا وقع الخلاف في حكم شيء في الشرع "هل هو على الإباحة أو المنع؟" حُكِم بأنه على الإباحة؛ لأن الشرع قد قرر ذلك، فصار كالعقل عند القائلين بالإباحة. وقد حُكي ذلك عن بعض متأخري الأصحاب.

وكذلك منه ما نصَّ عليه الشافعي في الرسالة فقال: "أصل مال كل امرئ يحرم على غيره إلا بما أحلَّ به وذكر قبله أن النكاح كذلك، والنساء محرمات الفروج إلا بعقد أو بملك يمين. فجعل الأصل في الأموال والأبضاع التحريم، ثم قال آخره: وهذا يدخل في عامة العلم»[(١)].

- ومما يندرج تحت الاستقراء: العرف، والأخذ بأقل ما قيل.

العرف:

حيث إن العُرفَ أحد الأدلة التي يحتج بها الشَّافِعيَّة، وهو معتبرٌ عندهم في مسائل كثيرة جدًّا، وبخاصة في أبواب المعاملات. فيقولون: "ما أُطلِق ولم يُحَدَّ رُجِع في ضبطه إلى العُرْف»، و"ما ليس له حدٌّ شرعًا ولا لغة يُرجَع فيه إلى العُرْف"، ويبنون عليه قاعدة: "العادة محكَّمة"، ويتفقون مع جمهور الأصوليين في شروط اعتباره، والتي من أهمها:

(١) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ٣٤٣).

١- أَلَّا يكون العُرْف مُخالِفًا للشرع:

لا مَكانة ولا اعتِبار للأعراف المُخالِفة للشرع، كما في تَعارُف الناس على حَلْقِ اللِّحَى في بعض المُجتَمعات المُسلِمة، أو تَعارُف بعض المُجتَمعات المُسلِمة على الأكل والشرب باليد اليسرى، وغير ذلك من الأعراف المُخالِفة للشرع.

٢- أن يكون العُرْف مُطَّرِدًا أو غالِبًا:

بمعنى أن يكون مُنتَشِرًا وشائِعًا بين أهله الذين تَعارَفُوا عليه، فإذا أُطلِق العُرْف ذهبت الأذهان له مُباشَرَة.

٣- أن يكون العُرْف المتعلِّق بالتصرُّف موجودًا عند إنشائه.

فإذا سبَق التصرُّف إنشاء العُرْف لم يصحَّ اعتِباره وتحكيمه، كما لا بُدَّ من استِمرار العُرْف حتى يصحَّ تحكيمه والعمل به.

٤- عدم مُعارَضة العُرْف بما يُخالِفه نَصًّا أو قولًا أو عملًا:

كأن يتَّفِق طرفان مُعَيَّنان على خِلاف العُرْف، فلا يصحُّ إعمال العُرْف حينئذٍ؛ وإنما تُعتَبر العادة عند عدم التصريح بخلافها.

أقسام العُرْف من حيث الشكل:

- • عرف قولي.
- • عرف فعلي.
- وعند الشَّافِعيَّة تقسيم آخر للعُرْف:
- • عرف عام، وهو ما كان فاشِيًا عند أغلب الناس.
- • عرف خاص، وهو ما اقتَصَر على طَائفةٍ مُعيَّنة من الناس.

أقسام العُرْف من جهة قبوله الشرعي أو رفضه:

عرف صحيح، وهو ما سبقت شروطه، وعرف فاسد، وهو ما خالَف أحد هذه الشروط.

- تخصيص العام بالعُرْف:

كما لو حلف رجلٌ ألَّا يأكل لحمًا، ثم أكَل سمكًا لم يحنث؛ إذ عُرف الناسِ على أنَّ لفظة اللحم لا تَتناوَل السمك.

تقييد المطلق بالعُرْف:

كما في تقييد العُرْف لإطلاق الشرع لفظة السفر، فإنَّ من العلماء مَن رَدَّ تحديد المسافة التي تُعتبَر سفرًا إلى العُرْف.

أثر العُرْف في العبادات:

من أثر العُرْف في العبادات قوله صلى الله عليه وسلم للمُستَحاضَة: ((وكذلك فافعلي كلَّ شهر، كما تَحِيض النساء وكما يطهرن، لِمِيقات حيضهنَّ وطهرهنَّ))؛ أخرجه الخمسة، فردَّها صلى الله عليه وسلم لعادة النِّساء حولَها، وهو عرفهنَّ.

أثر العُرْف في الأحوال الشخصية والمعاملات:

كما في تحديد مهر مَن لم يُسَمَّ لها مهر، فإنه يكون لها مهر المثل، وتقدير النَّفَقَة الواجِبة على الزوجة، وفي ألفاظ الكِناية في القذف.

أثر العُرْف في الأخلاق والآداب:

كما في مَلابِس الرجال ما لم تَتَضمَّن مُخالَفَة شرعيَّة، فإن للعرف أثرًا كبيرًا في تحديدها، وكما في تحديد ما يَصلُح وما لا يَصلُح في ألوان ملابس النساء، وغير ذلك كثير.

الأخذ بأقل ما قيل:

وهو قائمٌ على استقراء مخصوص بتتبع أقوال المجتهدين في مقدارِ شيءٍ ما من الأحكام، وبعض الأصوليين يجعلونه أصلًا مستقلًّا من أصول الشافعي.

حيث يرى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن نأخذ بأقل ما قيل في المسألة، إذا كان الأقل جزءًا من الأكبر، ولم نجد دليلًا غيره.

قال القاضي عبد الوهاب: "وحكى بعض الأصوليين إجماع أهل النظر عليه. وحقيقته -كما قال ابن السمعاني-: أن يختلف المختلفون في مقدر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بأقلها عند إعواز الحكم؛ أي إذا لم يدل على الزيادة دليل. وقال القفال الشاشي: هو أن يرد الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم مبينًا لمجمل ويحتاج إلى تحديده، فيصار إلى أقل ما يؤخذ، كما قاله الشافعي في أقل الجزية بأنه دينار؛ لأن الدليل قام أنه لا بد من توقيت، فصار إلى أقل ما حكي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ من الجزية. (قال): وهذا أصل في التوقيت قد صار إليه الشافعي في مسائل كثيرة، كتحديد مسافة القصر بمرحلتين، وما لا ينجس من الماء بالملاقاة بقلتين، وأن دية اليهودي ثلث دية المسلم.

وقال ابن القطان في كتابه: هو أن يختلف الصحابة في تقديرٍ، فيذهب بعضهم إلى مائة مثلًا، وبعضهم إلى خمسين. فإن كانت دلالةٌ تعضد أحد القولين صِير إليها، وإن لم تكن دلالةٌ فقد اختلف فيه أصحابنا: فمنهم من قال: نأخذ بأقل ما قيل من حيث كان أقل، ويقول: إن هذا مذهب الشافعي"[(١)].

فهذا الأصل عند الإمام الشافعي يستعمله عند عدم وجود دليل آخر في المسألة، فيعمل به، لأنه قد حصل الإجماع الضمني على الأقل.

ومثاله: دية الذمي، فقد اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

فقيل: إنها ثلث دية المسلم.

وقيل: إنها نصف دية المسلم، وهو مذهب المَالِكيَّة .

وقيل: إنها كدية المسلم، وهو مذهب الحَنَفيَّة .

فأخذ الإمام الشافعي بالثلث، بناء على أن الثلث أقل ما قيل في المسألة، وهو مجمع عليه؛ لأنه مندرج ضمن قول من أوجب النصف، أو الكل، والأصل براءة الذمة بالنسبة لمن سيدفع الدية، فلا يجب عليه شيء إلا بدليل، ولا دليل يوجب الزيادة على الثلث، وإنما أوجبنا عليه الثلث للإجماع.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، (٨/ ٢٦، ٢٧).

شروط الأخذ بأقل ما قيل:

قال الزركشي: «وإنما يتم الأخذ بأقل ما قيل بشروط: أحدها: أن لا يكون أحد قال بعدم وجوب الشيء. وإلا لم يكن الثلث -دية الذمي مثلا- أقل الواجب. بل لا يكون هناك شيء هو الأقل. ثانيها: أن لا يكون أحدٌ قال بوجوب شيء من ذلك النوع، كما لو قيل: إنه يجب هاهنا فرس، فإن هذا القائل لا يكون موافقًا على وجوب الثلث وإن نقص ذلك عن قيمة الفرس، والقائل بالثلث لا يقول بالفرس وإن نقصت قيمتها عن ثلث الدية، فلا يكون هناك شيء هو أقل. ثالثها: أن لا يوجد دليل أخذ غير الأقل، وإلا كان ثبوته بذلك الدليل، لا بهذا الطريق. رابعها: أن لا يوجد دليل يدل على ما هو زائد وإلا وجب العمل به وكان مبطلًا لحكم هذا الأصل. ولهذا لم يقل الشافعي بانعقاد الجمعة بثلاثة، ولا بالغسل من ولوغ الكلب ثلاثًا، وإن كان أقل ما قيل، لقيام الدليل على اشتراط ما صار إليه، وقال بعض الفضلاء: الأخذ بأقل ما قيل عبارة عن الأخذ بالمحقق وطرح المشكوك فيه فيما أصله البراءة، والأخذ بما يخرج عن العهدة بيقين"[١].

وبهذا يتبين أن الأخذ بأقل ما قيل مركَّب من الإجماع ومن البراءة الأصليَّة، ولهذا لم نجعله دليلًا مستقلًّا كما يفعل بعض الفقهاء والباحثين؛ لأنه مركَّب من دليلين كما بيَّنَّا.

فهذه هي الأدلة التي بنى عليها الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بالإضافة إلى ما قرره من قواعد في استثمار الأحكام من ألفاظ النصوص الشَّرعيَّة، كقواعد العام والخاص، والمجمل والمبين، والمطلق والمقيد.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين الزركشي، مرجع سابق، (٨/ ٢٩).

أصول أخرى ردَّها الشافعي

وعلى الجانب الآخر فقد رفض الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بعض الأدلة التي قال بها غيره من الأئمة، حيث رأى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنها ضعيفة، لا يصح الاستدلال بها.

على أننا ننبه هنا على أن رد الشافعي لهذه الأصول ليس معناه إنكارها بالجملة؛ فقد نرى مثلًا أنه يستعمل المصلحة المرسلة والعرف وما ظاهره الاستحسان في بعض الفروع، لكن ردّه لها هو من قبيل عدم صلاحيتها لتكون أصولًا للتشريع من وجهة نظره، غاية الأمر أنه يلجأ إليها في بعض أحوال الاستنباط من النصوص والأصول الثابتة.

1- فمما رده من الأدلة: المصالح المرسلة:

فقد قبل الإمام مالك المصلحة المرسلة التي لم يرد عن الشارع اعتبارها أو إلغاؤها.

فمن ذلك: أنه يجوز عند الإمام مالك ضرب المتهم بالسرقة حتى يقر.

ولكن رد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى هذا الدليل، ولم ير الأخذ به، وتابعه على ذلك جمهور العلماء.

حتى إنه حين وافق مالكًا في قتل الجماعة بالواحد لم يكن ذلك مبنيًا عنده على أصل المصلحة المرسلة كما هو حال مالك، وإنما قال الشافعي بذلك أخذًا بقضاء عمر رضي الله عنه في الصنعاني الذي قتله جماعة فقال بقتلهم، وقال: «والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء جميعًا لأخذتُهم به»، وقول الصحابي من أصول الشافعي كما سبق بيانه بشروطه وضوابطه.

وربما نجد الإمام الشافعي قد أخذ في كثير من المسائل بالمصالح المرسلة لكنه يشترط فيها أن توافق مصلحة معتبرة بإجماع أو نص فلا تكون حينئذٍ مرسلةً، فيتحصَّل من ذلك أن المصلحة المرسلة عند الشافعي وجه من وجوه قياس الشَّبَه، وليست أصلًا مستقِلًّا للتشريع والاستنباط.

2 - ومما رده الإمام الشافعي رحمه الله من الأدلة: الاستحسان:

وأخرجه الشافعي من جملة الأدلة؛ لأن الاستحسان العقلي لا مجال له في الشرع، والاستحسان الشرعي لا يخرج عما ذكرناه، فما وجه ذكره؟ ولهذا قال الشافعي: القول بالاستحسان باطل؛ فإنه لا ينبئ عن انتحال مذهب بحجة شرعية، وما اقتضته الحجة الشرعية هو الدين سواء استحسنه نفسه أم لا، بل اشتد في ذلك حتى قال: «من استحسن فقد شرَّع».

وقد رأى الحَنَفيَّةُ العمل بالاستحسان، وهو ترجيح القياس الخفي على القياس الجلي في بعض المسائل.

ومن ذلك: تصحيح الحَنَفيَّةِ بيع المعاطاة (بأن يأخذ المشتري بضاعته من البائع ويعطيه الثمن دون التعاقد باللفظ على ذلك) لاطراد عرف الناس وعادتهم على التعامل، فالأعصار لا تنفك عنها، ويغلب على الظن جريانها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فجاز العمل بها استحسانًا.

ورد الإمام الشافعي رحمه الله المعاطاة لمخالفتها لعموم الأدلة والقياس التي توجب التعاقد في عملية البيع، وتشترط الإيجاب والقبول، وليس المراد بالاستحسان: التشريع تبعًا للهوى، واستحسانًا له دون دليل شرعي، فهذا أمر اتفق الأئمة جميعًا على إبطاله ورده.

قال في الرسالة: "الاستحسان تلذذ، ولو جاز لأحد الاستحسان في الدين جاز ذلك لأهل العقول من غير أهل العلم، ولجاز أن يشرع في الدين في كل باب، وأن يخرج كل واحد لنفسه شرعًا، وأي استحسان في سفك دم امرئ مسلم. وأشار بذلك إلى إيجاب الحد على المشهود عليه بالزنى في الزوايا"، ثم قال: "ألا ترى أن أهل العلم إذا أصاب رجلٌ لرجلٍ عَبدًا لم يقولوا لرجل: أقِمْ عبدًا ولا أمةً إلا وهو خابر بالسوق، ليُقيم معنيَيْن: بما يُخبِر كَمْ ثمنُ مثله في يومه، ولا يكون ذلك إلا بأن يعتبر عليه بغيره، فيقيسه عليه، ولا يُقال لصاحب سلعة: أقِمْ إلا وهو خابر. ولا يجوز أن يُقالَ لفقيهٍ عدلٍ غير عالم بقِيَم الرقيق: أقِمْ هذا العبدَ، ولا هذه الأمَةَ ولا إجارةَ هذا العامل؛ لأنه إذا أقامه على غير مثالٍ بدلالة على قيمته كان متعسفًا.

فإذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال وييسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه؛ كان حلال الله وحرامه أولى أن لا يقال فيهما بالتعسف والاستحسان"(١).

ومما استدلوا به على إبطالِ الاستحسان أن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث مُعاذًا دلَّه على الاجتهاد عند فقد النص، ولم يذكر له الاستحسان. وقد نهى الله عن اتباع الهوى.

(١) الرسالة، الإمام الشافعي، مرجع سابق، (١/ ٥٠٥، ٥٠٦).

3 - ومما رده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: القول بعمل أهل المدينة:

فقد ذَهبَ الإمام مالك إلى أن عمل أهل المدينة فيما أجمعوا عليه حجة؛ لأنه الآخر من عمل النبي صلى الله عليه وسلم.

ورد الشافعي هذا الدليل؛ لأن الصحابة قد انتشروا في البلدان مع الفتوح، وحمل كل منهم عن النبي صلى الله عليه وسلم العلم الكثير ونشره في البلاد، فليس العلم بما كان الآخر من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، مقتصرًا على أهل المدينة، وقد فصل الرد على هذا في كتابه: الحجة على أهل المدينة.

4 - ومن الأدلة المردودة في مذهب الشافعي: شرع من قبلنا:

فقد ذهب بعض العلماء إلى أننا مُتعبَّدون بما صحَّ من شرائع مَن قبلنا، بطريق الوحي إلى النبي صلى الله عليه وسلم بما في شرعهم، لا بطريق كتبهم المبدَّلة.

ولكن ردَّ الشَّافِعيَّةُ هذا القول؛ لأن الإسلام قد نسخ كل الشرائع التي قبله، فلم يبق فيها حجة.

وبما أن بعض أئمة الشَّافِعيَّة قال به، ونسَب للشافعي أنه أحد القولَين عنه -وإن كان هو المرجوح- إلا أن في المسألة بعضَ التفصيل سنذكره فيما يلي:

شرع من قبلنا له ثلاث حالات؛ حالتان مجمع عليهما، وثالثة مختلف فيها:

الحالة الأولى: أن يثبت أولًا أنه شرع لمن قبلنا، وذلك بطريقٍ صحيحٍ، وأن يثبت ثانيًا أنه شرع لنا، فشرع مَن قبلنا بهذا الاعتبار شرع لنا إجماعًا، مثل قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ} [البقرة: ١٨٣].

الحالة الثانية: إن لم يثبت بطريق صحيح كالمأخوذ من الإسرائيليات، أو ثبت بطريقٍ صحيح أنه شرع من قبلنا، لكن ورد في شَرعنا التَّصريح بنسخه، فشرع من قبلنا بهذا الاعتبار ليس شرعًا لنا إجماعًا، كالإصر والأغلال التي كانت عليهم فهي موضوعة في شرعنا، قال تعالى: {وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ} [الأعراف: ١٥٧].

الحالة الثالثة: وهي محلّ النزاع في شرع من قبلنا، وذلك إذا ثبت بطريق صحيح من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولو كانت من أخبار الآحاد، ولم يرد في شرعنا ما يؤيده ويقرّره ولا ما يبطله وينسخه، فالظاهر المتقرّر في علم الأصول أنَّ شرع من قبلنا ليس بشرع لنا، وهو مذهب

الشافعي وبه قال ابن حزم، لقوله تعالى: {لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا} [المائدة: ٤٨]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي...)) وآخرها: ((وَكَانَ النبِي يُبْعَث إِلى قومه خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً))[١]، وفي الحَديثِ دلالةٌ صريحة على أنَّ شريعة غير نبيّنا محمد صلى الله عليه وسلم لا تلزمنا من نَاحيةِ أنَّ الله تعالى لم يبعث إلينا أحدًا من الأنبياء غيره، وإنما كان غير النبي صلى الله عليه وسلم يبعث إلى قومه فقط لا إلى غير قومه"[٢].

والخلاف وإن كان له أثر معنوي إلا أن مَن احتجَّ به لم يستدل به مستقلًّا، بل عضَّده بدليلٍ ثابتٍ في شرعنا، ومن أبطله فإنه غالبًا ما يستأنس بنصوصٍ تُذكر في شرع من قبلنا.

ومن الفروع الفقهية التي ذكر فيها الأخذ بشرع من قبلنا هي:

١- في الأفضل في الأضحية، فمذهب مالك أنَّ الأفضل في الضحايا الكباش ثمَّ البقر ثمَّ الإبل، وعمدته شرع من قبلنا من جهتين: الأولى فيما فعله إبراهيم عليه السلام من فداء ولده بكبش، والثانية: إن الذِّبح العظيم الذي فدى به إبراهيم -عليه السلام- سُنة باقية إلى اليوم، وأنها الأضحية وهو معنى قوله تعالى: {وَتَرَكۡنَا عَلَيۡهِ فِي ٱلۡأٓخِرِينَ} [الصافات: ١٠٨]، وعضَّده بما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ضَحَّى بالكبش[٣]، وكذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما وغيرُه.

أما مذهب الشافعي وأحمد، فإن الأفضل الإبل، ثم البقر، ثم الغنم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَة غُسْلَ الجَنَابَة ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الثَّانِيَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الثَّالِثَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا))[٤]، ولقوله صلى الله عليه وسلم عندما سُئل: أي الرِّقَابِ أَفْضَل ؟ قال: ((أَغْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا))[٥]، وقياسًا على الهدي بجامع القربة بالحيوان، فكانت البدنة فيه أفضل، وأنَّ ما فعله رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقد فعل ما يجزي في الدم فأعلاه خير منه[٦]، وذلك دلالة قوله صلى الله عليه وسلم، والقول أقوى من الفعل، وأرجح منه.

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في «التيمم» (١/ ٤٣٥، ٤٣٦)، وفي «الصلاة» (١/ ٥٣٣)، ومسلم في «المساجد» (٥/ ٣)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) ينظر: «الإحكام» (٢/ ٩٤٣)، و«النبذ» (ص٩١)، كلاهما لابن حزم الظاهري الأندلسي.

(٣) أخرجه البخاري في «الأضاحي» (٥٥٦٤)، ومسلم في «الأضاحي» (٥١٩٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢/ ٣٦٦)، ومسلم (٦/ ١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥/ ١٤٨)، ومسلم (٢/ ٧٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٦) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، (٤/ ٢٨٥).

٢- في حكم الجعالةِ، فمن اعتبرها شرع من قبلنا استدلَّ بقوله تعالى: {وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ} [يوسف: ٧٢]، وهو مذهب مالك اعتمادًا على أصله في الأخذ بشرع من قبلنا ما لم يرد نسخه، والشَّافِعيَّة وإن كانوا لا يعتبرون بشرع من قبلنا في الحُجيَّة إلَّا أنهم يستأنسون به على خبر أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه رقى رجلًا بفاتحة الكتاب على قطيع من الغنم وشارطه على البرء[١]، والأحناف وإن كانوا يعتبرون حُجيَّة الأخذ بشرع من قبلنا إلَّا أنَّ الجعالة تتضمَّن معنى الغرر المنهي عنه، ذلك لأنَّ الجعالة إجارة، والإجارة تفسدها جهالة المنفعة المعقود عليها، الأمر الذي يفضي إلى المنازعة فيمنع[٢].

٣- في جعل المنفعة مهرًا، فمن رأى جواز جعل المنفعة صداقًا استدلَّ بقوله تعالى: {قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ} [القصص: ٢٧]، فكان هذا شرعُ من قبلنا شرعًا لازمًا لنا حتى يَردَ الدَّليل على ارتفاعه، ومن منع الاحتجاج بشرع من قبلنا قال: لا يجوز النكاح بالإجارة، وهذا مذهب الشافعي.

٤- في ضمان ما تتلفه الدواب، فمن اعتمد الأخذ بشرع من قبلنا على ما أفسدته الدواب ليلًا فهو مضمون على أصحابها، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته في النهار عَمِلَ بقوله تعالى: {وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ} [الأنبياء: ٧٨]، والنَّفْشُ عند أهل اللغة لا يكون إلَّا بالليل، وهذا عمدة مالك رحمه الله في العمل بشرع من قبلنا، والشافعي رحمه الله وإن لم يأخذ بهذا الأصل إلا أنه أخذ به على وجه الاستئناس وعُضِّد ذلك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنَّ ((على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها))، وأبو حنيفة رحمه الله استدلَّ على عدم الضمان مُطلقًا بقوله صلى الله عليه وسلم: ((جُرْحُ العَجْمَاءِ جُبَارٌ...))، ولم يعمل بشرع من قبلنا رغم أنه من أصوله؛ لورود في شرعنا ما ينسخه.

[في تعبُّد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبله]:

في مسألة تعبُّد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع مَن قبلَه من الأنبياء، فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في حالتين:

الأولى: في تعبُّد النبي صلى الله عليه وسلم قبلَ البعثة بشرع مَن قبله، وبالجملة اختلفوا فيها على مذاهب:

(١) أخرجه البخاري (١٠/ ٢٠٩)، ومسلم (١٤/ ١٨٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، مرجع سابق، (٢/ ٤٢٩).

١- أنه متعبِّد بشريعة مَن قبلَه مع اختلافهم في تعبُّده هل كان على سبيل الإطلاق أم على سبيل التعيين؟ وقال بعض الحَنَفيَّةِ والمَالِكيَّةِ: إنَّه غير متعبِّد بشريعة من قبلَه، وتوقَّف في ذلك القاضي عبد الجبار والجويني والغزالي والآمدي وغيرهم من الشَّافِعيَّة.

٢- في تَعبُّدِ النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة بشرع مَن قبلَه، والظاهر من المانعين من تعبُّده قبل البعثة نفيهم التعبُّد بعد البعثة، وأما المثبتون والمتوقفون فقد اختلفوا على قولين:

- الأول: لم يكن متعبدًا باتباعها بل كان منهيًّا عنها، وبه قال أبو إسحاق الشيرازي في آخر قوليه واختاره الغزالي.
- والثاني: ما عليه أكثر الحَنَفيَّة وجمهور الشَّافِعيَّة والمَالِكيَّة وطائفة من المتكلمين أنه كان متعبدًا بشرع مَن قبلَه إلا ما نسخ منه، واختاره الرازي.

ولا يخفى أن كلَّ رسول إنما تعبَّده الله بشريعة خاصة به، أما الدين الجامع وهو الإسلام فهو عامٌّ لسائر الأنبياء والمرسلين، وهذا هو المقصود من توحيد المِلَّة والدِّين، وتعدُّد الشرائع والمناهج، لقوله تعالى: {فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا} [المائدة: ٤٨].

وقد اعتبر الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله الخلاف في حُجيَّة شرع من قبلنا خلافًا غير ذي موضوع، يقول رحمه الله: «وفي الحق إني أكاد أقرر أن هذا الخلاف ليس ذا موضوع؛ فإنه ما من أمر قرره القرآن، أو ذكرته السنة على أنه كان حكمًا شرعيًّا لبعض من سبقونا واختصوا به إلا كان معه ما يدل على الخُصوصيَّة لمن شرع لهم، كما في قوله تعالى: {وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٖۖ وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ إِلَّا مَا حَمَلَتۡ ظُهُورُهُمَآ أَوِ ٱلۡحَوَايَآ}... إلخ ما تلونا من قبل، أو يفيد بقاء الحكم عامًّا لكل الأزمنة، كآية القصاص، فإن النصَّ قد أيد بقوله صلى الله عليه وسلم: ((النفس بالنفس إن هلكت))؛ فإنه بالاستقراء للنصوص القُرآنيَّةِ والأحاديث لا يوجد نص فيه حكاية عن السابقين إلا كان فيه ما يدل على الخُصوصيَّةِ أو العُمومِ، وإذا كان لا يوجد نص خالٍ من الدلالة على التَّعميمِ أو التَّخصيصِ؛ فإن الخلاف ليس له موضوع يجري فيه؛ إذ إن ما قام الدليل فيه على التخصيص ليس بحجة على الاتفاق، وما قام الدليل على التعميم الحجة فيما يدل على التعميم، والله أعلم»[1].

وبهذا نكون قد عرضنا الأصول المعتمدة عند الشَّافِعيَّةِ، وبينَّا وجه ردّهم لما لم يعتمدوه مما أخذ به غيرهم من المذاهب.

(١) أصول الفقه، محمد أبو زهرة، (ص ٣٠٨).

الفصل الرابع

المؤلفات في المذهب الشافعي

تمهيد وتقسيم:

من الطبيعيِّ أن يَقومَ أي مذهبٍ فكري في أي فرعٍ من فروع المعرفة على عمودين رئيسيين: علماء يحملون الفكر وينقحونه ويطورونه ويناقحون عنه، وكتب تحفظ نتاج أفكار هؤلاء العلماء وتحافظ على التراكمية المعرفية للأجيال اللاحقة لتستفيد بها في مسيرة التطوير والتفريع والبناء المستمر المناسب لتقدم الأزمنة وتغير الأمكنة.

ولم يكن المذهب الشافعي بمعزلٍ عن هذه السُّنَّة الكونيَّة والحقيقة التاريخية المستقرة، فحظي المذهب بعلماء أجلاء هضموا فقه إمامهم الشافعي واستوعبوه، ثم بنَوا على أصوله وقواعده أركان المذهب الكبرى، ثم شيد اللاحقون منهم على هذه القواعد بنيانًا عظيمًا من ذخائر البحوث الفقهية والفتاوى الشرعية التي لا زال المسلمون ينهلون منها في كل زمان ومكان كمَعينٍ لا ينضَب من الفقه والشريعة ودعائم العمران والتزكية والنماء.

وحظي كذلك بكتُبٍ زاخرة وافرة، غطَّت كل أصول المذهب وفروعه، وكلياته وجزئياته، وآثاره واجتهاداته، وكانت شاهدًا على مسيرة التطور والتنقيح الدائمة التي حظي بها المذهب على يد علمائه الأجلاء في كل عصر.

وقد ابتدأ صَاحبُ المذهب ومؤسسة الإمام الشافعي بنفسه عملية التصنيف، فكتب بيده أمهات الكتب التي يرجع إليها كلُّ شافعي على مر السنين، وقد ذكرنا مؤلفاته جميعًا في المطلب الثالث من الفصل التَّمهيدي الخاص بترجمة الإمامِ الشافعي، عند الحديث عن مصنفاته وعلومه، ونعيد التذكير بأشهرها: وهي: الرسالة القديمة، الرسالة الجديدة، اختلاف الأحاديث، جُمَاع العلم، إبطال الاستحسان، أحكام القرآن، المجموع المسمَّى بالأم، وغير ذلك كما سبق أن ذكرنا.

ثم تتالت المصنفات الفِقهيَّة بعد الإمام الشافعي، وكان لتلك المصنفات اشتهار واعتماد في أعصُر دون أخرى، ولبعضها لمعانٌ أكثر من غيرها، وقد استحوذت خمسة كُتُبٍ منها على اهتمام الفقهاء وطلبة العلم بشكلٍ كبير؛ وهي: (المختصر) للمُزَني، و(التنبيه) و(المهذب) لأبي إسحاق الشيرازي، و(الوسيط) و(الوجيز) للغزالي. وقد نصَّ الإمام النووي على أن هذه الكتب الخمسة هي المشهورة عند الشَّافِعيَّةِ، ويتداولونها أكثر من غيرها.

ثم برزت في القرن السابع كتب أخرى كثيرة ومهمة، وعلى الرغم من أنها لم تُفقِد تلك الكتب الخمسة بريقها، إلا أنها غطَّت عليها وشغلت المتأخرين عنها؛ صحيح أنها تستقي منها لكنها ضمت مع ما في القديم وجوهًا وترجيحاتٍ وتحريراتٍ ماتعة، وهي مصنفات الشيخين: أبي القاسم الرافعي ومحيي الدين النووي.

ثم استمرت حركة التَّصنيف في المذهب الشافعي في القرن العاشر بعد الشيخين وتوالت، وبَرَزَت مصنفات قيِّمة، وأعلام كبار، إلا أن هناك أربع شخصيات لا تزال إلى هذا الساعة مَحَطَّ الأنظار، وكتبهم قِبلة الشَّافِعيَّة في الإفتاء، حتى كانت أكثر الحواشي عليها، وجُلُّ التدريس والمناقشات والتخريجات منها لها. وتشترك هذه الكتب في أنها اعتَنَت بكتاب (المنهاج) للنووي؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن مؤلِّفيها تواكبوا في عصر واحد. وهذه الشخصيات هي:

- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- وتلميذه شيخ الإسلام ابن حجر الهيتمي.
- الخطيب الشربيني.
- الجمال الرملي.

وسنعرض في المباحث التَّالية أهم المصنَّفات في المذهب الشافعي وفق أبرز المحطات المؤثرة في مَسيرةِ التَّصنيفِ الفِقهي عند الشَّافِعيَّةِ: على النحو التالي:

- المبحث الأول: أشهر كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية على المذهب الشافعي.
- المبحث الثاني: أشهر المؤلفات الفقهية في المذهب الشافعي.
- المبحث الثالث: أشهر كتب الفتاوى في المذهب الشافعي.
- المبحث الرابع: كتب المصالح والمقاصد.

المبحث الأول

أشهر كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية على المذهب الشافعي

ونعني بها الكتب التي تناولت بيان أصول الاستنباط ومناهج الاستدلال، واستخراج الأدلة الإجمالية للتشريع، والتي تُقرَّر أحكامُ الفروع بناءً عليها، وكذلك القَواعد الفِقهيَّة التي تضبط الفروع وتنظِّمها، وتجمعها تحت ضابطٍ عامٍّ، بما تشتمل عليه هذه القواعد والضوابط الفقهية من فروعٍ يُمَثَّل بها للقاعدة كنموذجٍ تطبيقي، أو استثناءٍ من عموم القاعدة، أو غير ذلك.

وبما أن أصولَ الفقهِ الشَّافعي يشترك فيها معهم الحَنَابلة والمَالِكيَّة فيما يُعرف أصوليًّا بطريقة المتكلمين، وكتب الأصول على هذه الطريقة لا تقتصر على عُلماءِ الشَّافِعيَّةِ وحدهم، فإننا سنعرض هنا لكتب الأصول التي ألفها علماء الشَّافِعيَّة، وهم في الحَقيقةِ أبرز من ألف في أصول الفقه على طَريقةِ المتكلمين.

ومن أهم كتب الشَّافِعيَّةِ في أُصولِ الفقه والقواعد الفقهية:

١- كتاب (الرسالة): للإمام محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، ويعتبر أوَّل كتابٍ ألَّفه الشافعي في باب أصول الفقه وفقه الحديث بشكل عامٍّ، وكان تأليف هذا الكتاب كما بيَّنَّا جوابًا على طلب شيخه عبد الرحمن بن مهدي بأن يقوم بتأليف كتاب في أصول الفقه، وقد أجمع أهل العلم على استحسانهم لكتاب الرسالة، ومما قيل في كتاب الرسالة ما ورد عن المزني: «قرأتُ الرسالة خمسمائة مرة ما من مَرَّة إلَّا وَاسْتَفَدتُ مِنْهَا فَائِدَة جَدِيدَةً»[1]، وسبق أن نقلنا ثناءات أهل العلم عليها، وقد ألَّفها الشَّافعيُّ قديمًا أثناء تردده بين الحجاز وبغداد، ثم لما قدِمَ مصر أعاد النظر فيها ونقَّحها وهذَّبها وعدَّل فيها وأضاف إليها فيما يُعرف بالرسالة الجديدة.

٢- كتاب (البرهان في أصول الفقه): لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (٤٧٨هـ)، وهو من أقدم كتب الشَّافِعيَّةِ في أُصولِ الفقه، وما ألَّفه في هذا العلم يعتبر أصلًا وركنًا يرجع إليه من بعده. والأسلوب الذي أُلِّف عليه الكتاب لا يخلو من الصعوبة، فقد سار الإمام الجويني في الكتاب حسب رأيه واجتهاده، فكان في بعض الأحيان يخالف الإمامين الأشعري والشافعي. وقد احتوى

(١) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، مرجع سابق، (١/ ٨، ٩).

كتاب البرهان على آراء في علم أصول الفقه لعلماء المسلمين الأوائل ممن كتبوا وبرعوا في علم أصول الفقه سواء من أهل السنة أو من المعتزلة، ممن لم تصل كتبهم إلى من بعدهم، فاندثر أثرها المحسوس، وبقي أثرها المسموع. ومثال ذلك نقله لآراء أبي بكر الباقلاني الأُصوليَّة في كتبه الأصول الكبير والأصول الصغير والمقنع مما لم يصل منها شيء بعد، إضافة لما ورد في الكتاب من أقوال الدقاق، والصيرفي، وداود، والحليمي، والحارث بن أسد المحاسبي الأصوليَّة التي لم تصل كتبهم الواردة بها.

٣- كتاب (المستصفى): لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)، وله أيضًا كتاب المنخول، ويُعتبر المستصفى من كُتبِ أصول الفقه المتوسطة دون كتاب التهذيب في الشرح والتفصيل، وأعلى من كتاب المنخول في الاختصار والإيجاز، وكان الباعث على تأليفه طلب دارسي علم أصول الفقه من الإمام تصنيف كتاب متوسط الشرح في علم الأصول. فكان مما تضمنه الكتاب: مقدمة وأربعة أبواب فيها لب علم أصول الفقه، وبيانه لمفهوم علم أصول الفقه ونسبته إلى العلوم الأخرى، وكيفية تقسيمه إلى المقدمة التي بدأ بها والأربعة أبواب التي تصدَّرت كتاب المستصفى.

- بيانه للأقطاب التي عليها يقوم علم أصول الفقه، وهي: الأحكام الشرعية التي هي ثمرة علم الأصول. الأدلة الشرعية التي بها تخرج الثمرة وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. دلالة الدليل، وهي الوجه التي بها استخرج الأصولي الحكم من الدليل. المجتهد، ويتناول الصفات التي بها يُفرَّق ما بين المجتهد والمقلِّد.

٤- كتاب (المحصول في علم الأصول): للإمام فخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، وهو من أبرز كتبه؛ حيث حاول أن يضم بين صفحاته كل ما استفاده من علم الأصول، وفرغ من تأليفه بعد اكتمال نضجه العلمي على أيدي أساتذته.

وأقبل على هذا الكتاب طلاب العلم واستغنوا به عن أصوله ومنابعه، وكثُرت نسخه، وتوالت الشروح عليه، فهو من الكتب الهامة ومن المراجع والمصادر البارزة في باب علم أصول الفقه، ويقع الكتاب في ستة أجزاء، تناول خلالها المؤلف: الأحكام الكلية للغات، وتقسيم الألفاظ والأسماء المشتقة وأحكام الترادف والاشتراك والحقيقة والمجاز.

وتناول عددًا من المسائل الأصوليَّة الدقيقة، مثل: الأمر المقيَّد بالصفة، وتعليق الحكم على صفة جنس يقتضي نفيه عمَّا عداه، وأقسام الواجب، والواجب المخير، والواجب الموسع، وأحكام الوجوب، ومقدمة الواجب، وحد التخصيص، والقول فيما يقتضي تخصيص العموم، والإجماع وأقسامه وأحكامه، والقياس، وغير ذلك من المسائل المهمة.

٥- كتاب (الإحكام في أصول الأحكام): للإمام سيف الدين أبي الحسن الآمدي (٦٣١هـ)، وقد بيَّن في مقدمة كتابه الباعث على تأليفه، وقد اشتمل كتابه على أربع قواعد فصَّل فيها وتوسع، وهي كما يأتي: بيان مفهوم أصول الفقه وقواعده التي يقوم عليها. بيان مفهوم الدليل السمعي وأقسامه وما ينتج عنه من أحكام شرعيَّة. بيان أحكام وصفات المجتهد الأصولي، وحال المقلد من المجتهد، وبيان ضابط كل من الاجتهاد، والمجتهد، والأوقات التي يجوز فيه الاجتهاد. بيان وتفصيل في الراجح والمرجوح وضوابط الترجيح، ووجوب العمل بالراجح.

٦- كتاب (منهاج الوصول إلى علم الأصول): للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (٦٨٥هـ)، وهو مُرَتَّب: على مقدمة وسبعة كتب، استقاه القاضي البيضاوي من الكتب السابقة عليه كالحاصل للأرموي، والمحصول للرازي، والمعتمد لأبي الحسين البصري، والمستصفى للغزالي، وقد شرحه عدد كبير من أئمة الشَّافِعيَّة .

٧- كتاب (الإبهاج في شرح المنهاج): للإمامين الجليلين تقي الدين السبكي (٧٥٦هـ) وابنه تاج الدين (٧٧١هـ) رحمهما الله وهو من كتب الأصول المهمة؛ نظرًا لبراعة المؤلفَيْن في علم أصول الفقه وتبحُّرهما فيه، وكتابهما هذا شرحٌ وافٍ لمتن البيضاوي «المنهاج» في علم أصول الفقه. والمنهاج يعتبر كتابًا معتمدًا في علم أصول الفقه الذي اشتمل على كل أبواب الأصول، وقد تناول الإمام تقي الدين شرح المنهاج إلى حين وصوله إلى مسألة مقدمة الواجب كما نص على ذلك ابنه تاج الدين، وقام ابنه بإكمال الشرح عن والده.

٨- كتاب (البحر المحيط في أصول الفقه): للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، وقد اشتمل الكتاب على العَديدِ من الاستدراكات في علم أصول الفقه، ومما اشتمل عليه: مقدمة في فضل علم أصول الفقه، وأول من قام بالتصنيف في هذا العلم. ومقدِّمات اشتملت الحديث عن أهمية علم أصول الفقه، والغرض منه، ومنزلته بين العلوم، والمواضيع التي عليها يدور علم الأصول. ثم التطرُّق لأقسام الأدلة السَّمعيَّة والأدلة العَقليَّة والتفصيل فيها.

هذه أبرز أمهات كتب الأصول في المذهب الشافعي، وما عداها يعتبر شرحًا لها أو حواشي عليها.

٩- كتاب (المنثور في القواعد الفقهية): للإمام أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، وهو كتاب في قواعد الفقه الكلية التي يندرج تحتها أحكام الفقه، وتضم فروعًا كثيرة متشابهة في الأحكام، وهو كتاب فريد في منهجه وترتيبه كالموسوعات الحديثة؛ فقد ذكر قواعد الفقه وما يتعلق بها من المواضيع والضوابط، مرتبًا على حروف المعجم، وقد يذكر دليل القاعدة، وفي أكثر الأحوال لا يذكره، ويميل إلى الإيجاز والاختصار، ويحرر العبارة، وينقل الأقوال معزوَّة إلى أصحابها في الغالب، ويرد الفروع إلى الأصول.

وقد شرحه سراج الدين العبادي في مجلدين، واختصره الشيخ عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (٩٧٣هـ) في مجلد واحد، وهو من أفضل ما ألف في القواعد الفقهية على العموم.

١٠- كتاب (الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشَّافِعيَّة): للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (٩١١هـ)، وهو كتابٌ جليل القدر في قواعد فقه الشَّافِعيَّة، يعد من أشهر كتب الفقه عند العلماء ودارسي الفقه، حيث يجمع الكتاب بين القواعد الفقهية وبين الفروع والمسائل الجزئية، ويحتوي في عمومه على ما لم يحتو عليه غيره من الكتب، وقد اشتمل الكتاب على سبعة فنون.

والمقصود من الأشباه: هي الفروع الفقهية التي أشبه بعضها بعضًا في حكمه، أما النظائر: فما كان فيها أدنى شبه لكن فيها أوصاف تمنع إلحاقها بما يشبهها في الحكم.

وزع السيوطي كتابه على كتبٍ عدة:

الكتاب الأول: وفيه شرح القواعد الخمس التي ترجع جميع مسائل الفقه إليها: وفيه خمس قواعد. الكتاب الثاني: في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية: وفيه ٤٠ قاعدة. الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح لاختلافه في الفروع: وفيه عشرون قاعدة. الكتاب الرابع: في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها. الكتاب الخامس: في نظائر الأبواب. الكتاب السادس: أبواب متشابهة وما افترقت فيه.

كما استخدم السيوطي منهجًا مميزًا في كتابه هذا، يتناسب مع موضوع الكتاب، وأهم قواعد طريقته فيه:

- ◈ - أنه أحال الفقه إلى خمس قواعد أصلية متفق عليها، تدور حولها الأحكام الشرعية. وهي: الأولى: الأمور بمقاصدها، والثانية: اليقين لا يزول بالشك، والثالثة: المشقة تجلب التيسير، والرابعة: الضرر يزال، والخامسة: العادة محكمة.
- ◈ - استفاد من كتب الأصوليين والفروعيين، فنقل عنهم كثيرًا ليكون كتابه شاملًا، فكان كتابه مليئًا بأسماء فقهاء المذهب الشافعي.
- ◈ - كان مهتمًّا كثيرًا في كتابه بالأحاجي الفقهية، ونظم المسائل المختلفة، والأشعار أيضًا، وذلك لتسهيل حفظ فوائد الكتاب.
- ◈ جمع عددًا كبيرًا من القواعد العامة التي يندرج تحتها صور خاصة لا حصر لها، مثل قاعدة الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.
- ◈ - أدرج قواعد مختلفًا فيها، وذلك لاختلاف صور الفروع، ومنها «فرض الكفاية يتعين بالشروع أو لا؟».
- ◈ - كان مهتمًّا في كتابه بإعداد الفقيه إعدادًا شموليًّا، فأدرج كتابًا عن أحكام هامة متكررة يجب على كل فقيه معرفتها، تناول فيها قضايا وأبوابًا مختلفة في الفقه.
- ◈ - كان حريصًا على تعليم الفقيه الفروق الدقيقة في الألفاظ وما يترتب عليها من اختلاف الأحكام، كالفرق بين المس واللمس، وبين القضاء والحسبة، والحيض والنفاس.

****

المبحث الثاني

أشهر كتب الفقه الشافعي في الفروع

أما عن كتب الفقه الشافعي التي عنيت بأبواب الفقه من عبادات ومعاملات وأحكام وعقوبات وأحوال شَخصيَّة ونحو ذلك، وفي الحَقيقةِ هذه الكتب التي عُنِيت بالمذهب الشافعي من حيث بيان الفروع وأحكامها، بحيث يغطي كل كتاب منها أبواب الفقه من العبادات والمعاملات والأحكام والعقوبات والأحوال الشخصية وغيرها، أو يشتمل على قسمٍ منها على طَريقةِ العرض الفقهي للأبواب والفروع كثيرة جدًّا، لذلك سنقتصر على بيان أبرز هذه الكتب، وسنقسمها حسب المراحل التي مر بها المذهب في أطواره المتعاقبة التي بيَّنَّاها عند الحديث عن نشأة المذهب الشافعي، وبيان هذه الكتب الفقهية كما يلي:

أهم الكتب المصنَّفة في الفقه الشافعي في طَوْرَي التكوين والاستقرار:

من أهم الكتب المصنَّفة في طَوْرَي التكوين ونقْل المذهب وروايته واستقراره:

١- **كتاب (الأم)**: للإمام الشافعي، وهو مجموعٌ كَبيرٌ يشتمل على كثير من أبواب الفقه والأحكام، وفيه نظريات أصوليَّة حررها الإمام الشافعي أثناء عرضه للفروع والأحكام، وفيه كذلك نظرياتٌ في الاستنباط وفقه الكتاب والحديث، وردود من الإمام على أئمة آخرين كأبي حنيفة ومالك وغيرهم في بعض القضايا الفقهية، وبعد أن استقصى أبواب الفقه المتنوعة أردفها بكتاب جماع العلم، وإبطال الاستحسان، والرد على محمد بن الحسن، واختلافه مع مالك، وباختصار يعد مجموع الأم الأساس الكبير لمذهب الشافعي رحمه الله.

وربما يجدر بنا هنا أن ننبه على أن هذا الكتاب قد ألَّفه الشافعي في المذهب القديم باسم «الحجة»، ثم لما جاء إلى مصر وحرر مذهبه الجديد بها أعاد إملاءه على الربيع المرادي وسماه «المبسوط»، وصرح فيه بأنه لا يجيز لأحد رواية الكتاب القديم الذي كان قد ألفه ببغداد، ولذلك اندثر ذلك الكتاب القديم ولم يبق منه إلا نقول في كتب الشيرازي والجويني والغزالي والقفال، ثم عُرف المبسوط الجديد بعد ذلك باسم «الأم» من رواية الربيع بن سليمان.

كما لا ننسى التذكير بأن الربيع لم يكن قد رتَّبه بهذا الشكل على الأبواب الفقهية كما هو عليه الآن، وإنما صنع هذا الإمام الكبير سراج الدين البلقيني رحمه الله.

٢- **كتاب (المختصر):** لإسماعيل بن يحيى المُزني (ت: ٢٦٤هـ) من أكابر تلاميذ الشافعي بمصر، وقد اختصره من كتاب (الأم) لشيخه الإمام الشافعي، وعليه أكثر اعتناء الشَّافِعيَّة بعده، وهو من الكتب الأساسية في الفقه الشافعي، وقد أعده المزني بعناية ليختصر المذهب الشافعي، بهدف التقريب والتيسير فكان أول كتاب في المذهب، اختصره المؤلف وجعل أبوابه على أبواب الفقه المعروفة بدأ بالطهارة وختم بأمهات الأولاد وكان منهجه الاستدلال بالآيات القرآنية ثم الأحاديث النبوية ثم قول الشافعي أو اختياره، وأصبح المختصر أشهر كتب الشَّافِعيَّة يشرحونه ويختصرونه ويكتبون على منواله.

وقد سبق أن ذكرنا كلام الإمام النووي في التهذيب عن مختصر المزني في فروع الشَّافِعيَّة، وأنه أحد الكتب الخمسة المشهورة بين الشَّافِعيَّة، التي يتداولونها أكثر تداول، وهي سائرة في كل الأمصار، وقال المنصور الفقيه: لم تر عيناي وتسمع أذني أحسن نظمًا من كتاب المزني، وأنشد أيضًا في فضائل المختصر وذكر من فضائله شيئًا كثيرًا.

يقول البيهقي: "ولا نعلم كتابًا صُنف في الإسلام أعظم نفعًا وأعم بركة وأكثر ثمرة من مختصره، قال: وكيف لا يكون كذلك واعتقاده في دين الله، ثم اجتهاده في الله، ثم في جمع هذا الكتاب، ثم اعتقاد الشافعي في تصنيف الكتب على الجملة التي ذكرناها رحمنا الله وإياهما وجمعنا في جنته بفضله ورحمته"(١).

وحكى القاضي حسين عن الإمام أبي زيد المروزي أنه قال: «من تتبع المختصر حق تتبعه لا يخفى عليه شيء من مسائل الفقه، فإنه ما من مسألة من الأصول والفروع إلا وقد ذكرها تصريحًا أو إشارةً»، وروى البيهقي عن أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة سمعت المزني يقول: «مكثت في تأليف هذا الكتاب عشرين سنة، وألفته ثماني مرات وغيرته، وكنت كلما أردت تأليفه أصوم قبله ثلاثة أيام وأصلي كذا وكذا ركعة». وقد شرحه جماعة من العلماء منهم: القاضي أبو الطيب الطبري، والشيخ أبو حامد المروزي، والقفال الشاشي في كتابه الشافي، وأبو علي الطبري في كتابه الإفصاح، وأبرز شروحه وأوفاها وأعظمها شرح القاضي أبي الحسن الماوردي المسمى: الحاوي الكبير.

(١) مناقب الشافعي، أبو بكر البيهقي، مرجع سابق، (٢/٣٤٨).

٣- كتاب (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي): للإمام القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (٤٥٠هـ)، وهو أحد أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، ومن أهم كتب الشَّافِعيَّةِ وأشهرها، وهو شرح لمختصر المزني، ويعد هذا الكتاب موسوعة فقهية شاملة احتوت على أقوال كثير من علماء المذهب وغيرهم، يقول حاجي خليفة في كتابه «كشف الظنون»: «الحاوي الكبير في الفروع، للقاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري الشافعي، المتوفى سنة خمسين وأربعمائة. وهو كتاب عظيم، في عشر مجلدات، ويقال إنه كان في ثلاثين مجلدًا، لم يؤلف في المذهب مثله»(١).

وقد احتوى كتاب الحاوي على آراء كثيرة من المذاهب المندثرة التي نقلت عن الثوري والنخعي والحسن البصري والأوزاعي وابن أبي ليلى وغيرهم، ولكن العلامة الماوردي بما حباه الله من علم غزير؛ لم يشر في كتابه إلى مصدر واحد نقل عنه من أقوال الفقهاء وآرائهم. كما تعرض لأسماء كثيرة من الرجال بأسمائهم وكناهم وألقابهم، لكنه لم يترجم لواحد منهم، كما لم يخرج حديثًا واحدًا مما استشهد به في كتابه رغم تسميته الحاوي وقد يكتفي بذكر اسم السند دون أن يعرض لبقيته، أو يذكر الحديث دون إتمامه.

٤- كتاب (المهذب في فقه الإمام الشافعي): لأبي إسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، وهو من أهم كتب الشَّافِعيَّة في الفروع على الإطلاق، وافتتحه بمقدمة عظيمة في الفقه الشافعي، ثم رتَّب كتبه وأبوابه على التَّبويبِ الفقهي، مفتتحًا بكتاب الطهارة مُنتهيًا بكتاب الإقرار.

وقد التزم مؤلفه أن يعودَ إلى كتب الإمام الشافعي، ليبني منها أصول مذهبه الفقهي بأدلتها، وبين ما يتفرع على هذه الأصول من المسائل المشكلة بعللها؛ يقول في مقدمته: «هذا كتاب مهذب، أذكر فيه إن شاء الله أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها، وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها»(٢).

وهذا الكتاب كان عليه المعول في المذهب حتى القرن السادس الهجري، والتف حوله العلماء، وحفظوه غيبًا، وكانوا يتبارون في فهمه، وعكف عليه المحققون بالدراسة والتدريس، وفي الشروح والحواشي، وفي التعقيبات والتذييل، وفي التصحيح والتوضيح، وفي بيان لغاته ومشكلاته وغوامضه، وفي تخريج أحاديثه وآثاره.

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (١/ ٦٢٨).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، (١/ ١٤).

ومما يزيد قيمة هذا الكتاب أنه كتبه في آخر عمره، إذ يقول عنه في مقدمته: «وهو على التحقيق نتيجة عمري، وثمرة فكري في دهري؛ قال: «بدأت في تصنيف المهذب سنة خمس وخمسين وأربعمائة، وفرغت يوم الأحد آخر رجب سنة تسع وستين وأربعمائة».

وقد شرحه جماعة من العلماء أبرزهم الإمام النووي في كتابه: المجموع شرح المهذَّب.

٥- كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب): لإمام الحرمين ركن الدين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ)، وهو شرح لمختصر المزني، جمع فيه مؤلفه محتوى المذهب الشافعي من خلال كتب الشافعي وتلاميذه بطريق التحقيق والاستقراء، ويعد من أهم كتب المذهب الشافعي على الإطلاق، وقد اعتمده فقهاء الشَّافِعيَّةِ، وأخذوا منه، ووضعوا له المختصرات والشروح، ولذلك اشتهر بين عُلماءِ الشَّافِعيَّةِ بـ «المذهب الكبير».

يقول النووي: «نقل إمام الحرمين هو عمدة المذهب».

ويشتمل الكتاب على عدد كبير من المجلدات، وتتجلى أهميته في أنه أصل تفرعت منه غالبية كتب الفقه الشافعي التي أتت بعده، ونهلت منه واعتمدت عليه؛ فاختصره الغزالي في (البسيط)، ثم اختصر البسيط في (الوسيط)، ثم اختصره في (الوجيز)، ثم شرح الرافعي الوجيز في (فتح العزيز)، ثم اختصر القزويني فتح العزيز في (الحاوي الصغير)، ثم اختصر ابن المقرئ اليمني الحاوي الصغير في (الإرشاد)، ونظَمَ الحاوي الصغير ابنُ الوردي في (البهجة الوردية) التي شرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بشرحين كبير وصغير، وهما من أهم كتب المتأخرين، وشرح ابن حجر الهيتمي الإرشاد بشرحين أيضًا هما الإمداد شرح الإرشاد، وفتح الجواد شرح الإرشاد ويعدان من أهم كتب المتأخرين أيضًا، فانظر كيف تفرَّعت هذه الغصونُ اليانعة من ذلك الأصل العظيم.

أما كتاب نهاية المطلب فذخيرة ثمينة من ذخائر التراث الفقهي، وهو من أمَّهات كتب الشَّافِعيَّةِ الكبار؛ يحوي تقرير القواعد، وتحرير الضوابط والمقاصد، وتبيين مآخذ الفروع، وهو خلاصة مذهب الشَّافِعيَّة، وخلاصة حياة إمام الحرمين وفكره.

٦- كتاب (بحر المذهب): للإمام القاضي أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (٥٠٢هـ)، وهو أحد أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي على طَريقةِ العراقيين، ألفه الروياني في آخر حياته وجمع فيه زبدة علمه الكبير في الفقه، وهو عبارة عن شرح لمختصر المزني صاحب الإمام الشافعي.

قال أبو عمرو بن الصلاح فيما نقله عنه النووي: «هو -أي: الروياني- في «البحر» كثير النقل، قليل التصرف والتزييف والترجيح، وفعل في الحِليةِ ضد ذلك، فإنه أمعن في الاختيار حتى اختار كثيرًا من مذاهب العلماء غير الشافعي»[١].

وقال ابن كثير الدمشقي: «صَنَّفَ كُتُبًا فِي المَذْهَبِ، مِنْ ذَلِكَ البَحْرُ فِي الفُرُوعِ، وَهُوَ حَافِلٌ كَامِلٌ شَامِلٌ لِلغَرَائِبِ وَغَيْرِهَا، وَفِي المَثَلِ: «حَدِّثْ عَنِ البَحْرِ وَلَا حَرَجَ»، وَكَانَ يَقُولُ: لَوِ احْتَرَقَتْ كُتُبُ الشَّافِعِي أَمْلَيْتُهَا مِنْ حِفْظِي»[٢].

وقال تاج الدين السبكي: «وَمن تصانيفه البَحْر، وَهُوَ وَإِن كَانَ من أوسع كتب المَذْهَب إِلَّا أَنه عبارَة عَن حاوي المَاوَرْدِي مَعَ فروع تلقاها الرَّوْيَانِي عَن أَبِيه وجده ومسائل أخر، فَهُوَ أَكثر من الْحَاوِي فُروعًا وَإِن كَانَ الْحَاوِي أحسن ترتيبًا وأوضح تهذيبًا»[٣].

وقال شمس الدين الذهبي: «وَلَه كِتَاب «البَحْر» فِي المَذْهَب، طويلٌ جِدًّا، غزِيْرُ الفَوَائِد»[٤].

وقال ياقوت الحموي: «وصنف في الفقه كتابًا كبيرًا عظيمًا سماه البحر، رأيت جماعة من فقهاء خراسان يفضلونه على كلِّ ما صُنف في مذهب الشافعي»[٥].

وقال الروياني في مقدمة الكتاب: «لمَّا كثر تصانيفي في الخلاف والمذهب مطولًا ومختصرًا، وجدت فوائد جمة عن الأئمة رضي الله عنهم، أحببت أن أجمع كلامي في آخر عمري في كتاب واحد يسهل عليَّ معرفة ما قيد فيها، وأعتمد على الأصح منها وسميته: «بحر المذهب» راجيًا من الله تعالى الذكر الجميل، والثواب الجزيل، إنه نعم المولى ونعم النصير»[٦].

٧- **كتب حجة الإسلام الإمام أبي حامد الغزالي (٥٠٥هـ)**؛ وأجَلّها (الوسيط)، و(الوجيز)، وكما ذكرنا فإنهما شروحٌ على كتاب شيخه الجويني (نهاية المطلب)، ويعتبر الوجيز أبرز الشروح الثلاثة وأكثرها اشتهارًا، وهو الذي اختاره الرافعي وشرحه في (فتح العزيز) كما بَينا، وهو أحد الكتب الخمسة التي يعتمد عليها الشَّافِعِيَّة كما نقلنا عن النووي في التهذيب قبل ذلك.

(١) تهذيب الأسماء واللغات، الإمام النووي، (٢/ ٢٧٧).

(٢) البداية والنهاية، عماد الدين ابن كثير الدمشقي، (١٢/ ١٧١).

(٣) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، (٧/ ١٩٥).

(٤) سير أعلام النبلاء، شمس الدين الذهبي، (١٤/ ٢٣٣).

(٥) معجم البلدان، ياقوت الحموي، (٣/ ١٠٤).

(٦) بحر المذهب، أبو المحاسن الروياني، (١/ ١٩).

أهم الكتب المصنَّفة في طور التنقيح والتحرير

ويبدأ هذا الطورُ كما بينَّا من خواتيم القرن السادس ومطلع السابع، حتى نهاية القرن العاشر الهجري، ويتميز بأنه ثمرة طَوْر الاستقرار؛ وفيه تم تنقيح المذهب، وتحرير قواعده وفروعه، والاختيارات والترجيحات، وبيان الشاذ والمعتمد، وازدهار عملية الفتوى على حسب المعتمد في المذهب.

وكان افتتاحُ هذه المرحلة العظيمة على يد إمامين جليلين هما الإمام أبو القاسم الرافعي، والإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي رحمهما الله، وهما من أعمدة المذهب الشافعي وإليهما يرجع الفضل في تحرير المذهب الشافعي وتنقيحه، ومن ثم أصبحا عمدة مَن جاء بعدهم من فقهاء الشَّافِعيَّة، وإليهما ينتهي الاجتهاد، وعلى رأيهما يكون في الفتوى والاعتماد، لدرجة أن رأي المتأخرين من عُلماءِ الشَّافِعيَّةِ قد استقر على أن المذهب لا يعدو ما رجحه الشيخان النووي والرافعي. ثم جاء من بعدهما من شرح كتبهما من تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم حتى نهاية هذه المرحلة، ومن أهم كتب هذا الطَوْر المميز:

١- **كتاب (المُحرَّر):** للإمام أبي القاسم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، وهو كتابٌ نفيس اختصره الرافعي من وجيز الغزالي، وهذا المحرر للرافعي يختلف عن شرحه لوجيز الغزالي المسمى (فتح العزيز)، ويكفي في قيمة المحرر أنه أصلُ كتاب منهاج الطالبين للنووي.

قال صاحب كشف الظنون: "وهو كتاب معتبر، مشهور بينهم، وشرحه القاضي شهاب الدين أحمد بن يوسف السندي الحصنكَيفي المتوفى سنة خمس وتسعين وثمانمائة في أربعة مجلدات، سماه «كشف الدرر في شرح المحرر» التزم فيه ذكر خلاف الأئمة الثلاثة، مع تنقيح مذهبه، وبيان خلاف الترجيح بين الرافعي والنووي، وما عليه الفتوى، وفرغ منه في سنة اثنتين وثمانين وثمانمائة، وشرحه أيضًا شرف الدين علي الشيرازي (ت: ٩٠٧هـ).

واختصره تاج الدين محمود بن محمد الأصفهيدي الكرماني سماه «الإيجاز»، وهو كتاب كثير الفوائد مشتمل على ما حواه المحرر مع زيادات لطيفة ونكات شريفة، وله شروح، وتوفي سنة سبع وثمانمائة، واختصره علاء الدين علي بن محمد الناجي المتوفى في حدود سنة أربع عشرة وسبعمائة، واختصره الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي وسماه «المنهاج»"[1].

(١) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة، (٢/١٦١٢).

٢- كتاب (العزيز شرح الوجيز): المشهور بالشرح الكبير للرافعي كذلك، ويسمى أحيانًا: (فتح العزيز)، وهو شرح لكتاب الإمام الغزالي (الوجيز)، هو من معتمدات كتب الفروع عند الشَّافِعِيَّةِ، وقد اختصره القزويني في (الحاوي الصغير) الذي نظَمَه ابنُ الوردي في (البهجة الوردية) التي شرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بشرحين كبير وصغير، وهما من أهم كتب المتأخرين، ثم اختصر ابن المقرئ اليمني الحاوي الصغيرَ في (الإرشاد) الذي شرحه ابن حجر الهيتمي بشرحين أيضًا هما الإمداد شرح الإرشاد، وفتح الجواد شرح الإرشاد.

٣- كتاب (منهاج الطالبين وعمدة المفتين): للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)؛ وقد اختصره من (المحرر) للرافعي، وهو كتاب جليل القدر، عظيم النفع، من أجل مصنفات الإمام النووي، فهو عمدة المفتين ووجهة المستفتين على المذهب الشافعي؛ وذلك لمتانة عبارته وغزارة مادته وتمام إفادته، فقد اعتمد مصنفه في استقاء مادته على المعتمد كما قال: «وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات. وأتقنُ مختصرٍ «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات»، ثم قال: «فرأيت اختصاره في نحو نصف حجمه؛ ليسهل حفظه مع ما أضمه إليه إن شاء الله تعالى من النفائس المستجدات منها: التنبيه على قيود في بعض المسائل هي من الأصل محذوفات ومنها مواضع يسيرة ذكرها في المحرر على خلاف المختار في المذهب كما ستراها إن شاء الله تعالى واضحات، ومنها إبدال ما كان من ألفاظه غريبًا أو مُوهمًا خلاف الصواب بأوضح وأخصر منه بعبارات جليات، ومنها بيان القولين والوجهين والطريقين والنص ومراتب الخلاف»[١].

ولأهميته الكبيرة فقد عكف عليه أئمة الشَّافِعِيَّةِ المتأخرون شَرحًا وتخريجًا ودراسة واختصارًا وتنكيتًا، فاختصره وشرحه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في (منهج الطلاب) ثم شرح هذا المختصر في (فتح الوهاب)، وشرحه ابن حجر الهيتمي في (تحفة المحتاج)، وشرحه الخطيب الشربيني في (مغني المحتاج)، وشرحه الشمس الرملي في (نهاية المحتاج).

٤- كتاب (روضة الطالبين وعمدة المفتين): للنووي كذلك؛ اختصره من كتاب (فتح العزيز شرح الوجيز) للرافعي، وهو أحد الكتب المعتمدة في فروع الفقه الشافعي، ألفه النووي بغية تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأهل العلم، وسلك فيه طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح، كما حذف الأدلة في معظمه ويشير إلى الخفي منها إشارات، واستوعب جميع فقه الكتاب حتى الوجوه الغريبة المنكرة، واقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظية، وضم إليه في أكثر المواطن تفريعات

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م (ص ٧).

وتتمات، وذكر مواضع يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبهًا عليها في مواطنها، كما التزم ترتيب الكتاب -إلا نادرًا- لغرض من الأغراض، وقد ترك فيه بعض الأشياء بيَّنها في (المجموع).

وقد اختصره ابن المقري اليمني في كتاب (روض الطالب).

٥- **كتاب (الحاوي الصغير):** للإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت: ٦٦٥هـ)، يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وهو مختصر من الشرح الكبير للإمام أبي القاسم الرافعي القزويني المسمى «فتح العزيز».

وقد اهتم الشَّافِعيَّةُ بكتاب الحاوي الصغير اهتمامًا كبيرًا، فقاموا بشرحه واختصاره ونظمه، كما أكثروا من تدريسه وحفظه والاعتناء به، ومن ذلك: الإرشاد لابن المقرئ الشافعي (ت: ٨٣٧هـ)، وهو مختصر من الحاوي الصغير، وعليه شروح كثيرة منها:

(الإمداد بشرح الإرشاد)، (فتح الجواد بشرح الإرشاد) كلاهما لابن حجر الهيتمي، (منظومة البهجة الوَرديَّة) لابن الوردي (ت: ٧٤٩هـ)، وهي منظومة مشهورة تقع في خمسة آلاف بيت تقريبًا، وعليها شروح كثيرة، منها: الغرر البهية لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، (كتاب الأنوار) للأردبيلي، وقد جمعه من عدة كتب منها كتاب الحاوي الصغير.

وقد أثنى جَماعةٌ من العلماء على كتاب الحاوي الصغير ثناءً عاطرًا، ومن ذلك:

قال ابن الوردي في البهجة: وليس في مذهبنا كالحاوي في الجمع والإيجاز والفتاوي.

وقال ابن الملقن: «فإن كتاب الحاوي الصغير في فقه الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تأليف العلامة نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني - قدَّس الله روحهما ونوَّر ضريحهما- من أعظم الكتب وأجلها وأنفسها وأرفعها وأجمعها وأفصحها وأعجزها».

وقال محمد بن أحمد الناشري: «فإن كتاب الحاوي للإمام نجم الدين عبد الغفار القزويني من أجلِّ المختصرات، حوى ما لم يحوه المبسوطات، مع صغر حجمه، وكثرة فوائده وعلمه، لم ينسج أحد على منواله، ولا أتى أحد من المصنفين بمثاله».

وقال اليافعيُّ: سلك في «حاويه» مَسلكًا لم يلحقه أحد ولا قاربه.

٦- كتب شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (٩٢٦هـ)؛ لا سيَّما (فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب)؛ الذي اختصره من (منهاج الطالبين) للنووي، وهو عبارة عن شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي، ويقع الكتاب في مجلدين.

يشتمل المجلد الأول على كتاب الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصوم، والاعتكاف، والحج والعمرة، والبيع، والرهن، والشركة، والوكالة، والإقرار، والعارية والشفعة، والقراض، والمساقاة، والإجارة، وإحياء الموات، والوقف والهبة واللقطة، وغير ذلك من الكتب الفقهية.

أما المجلد الثاني: فيشتمل على كتاب الفرائض والوصية والوديعة والفيء والغنيمة، وقسم الزكاة، وكتاب النكاح، والقسم والخلع والطلاق، والرجعة والإيلاء، والظهار، واللعان والقذف، والرضاع، والجناية، والديات، والبغاة، والزنا، والسرقة، والجهاد، والجزية، وغير ذلك من الكتب الفقهية.

وعليه حاشية للعلامة سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (١٢٢١هـ) المسماة: (التجريد لنفع العبيد)، وكذلك حاشية شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري (١٠٦٩هـ).

٦- كتاب (تُحفة المحتاج بشرح المنهاج): للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، وهو أحد أهم شروح كتاب منهاج الطالبين للنووي، وَيعدُّ من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وعليه المعتمد في الإفتاء في كَثيرٍ من البلاد الإِسلاميَّة، يقول الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي في كتابه «مختصر الفوائد المكية»: «وذهب علماء حضرموت، والشام، والأكراد، وداغستان، وأكثر اليمن، والحجاز: إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في «تحفته»؛ لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام، مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه، من الأعلام الذين لا يُحصون كثرة»[١].

ولأهمية هذا الكتاب، اعتنى الشَّافِعيَّةُ به عناية كبيرة، فوضعوا الحواشي والشروح عليه، ومن أهمها: حاشية ابن قاسم العبادي، حاشية الزيادي، حاشية الشرواني.

٧- كتاب (مُغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج): للعلامة شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، شرح فيه كتاب منهاج الطالبين للإمام النووي (ت: ٦٧٦هـ). وهو من أهم كتب الشَّافِعيَّةِ وأشهرها، وأكثرها تناولًا عند طلاب الفقه على اختلاف مذاهبهم؛ فهو كتابٌ جامع لأحكام العبادات والمعاملات، متميز بدقة العبارة، وسلاسة الأسلوب، وحسن الترتيب.

(١) مختصر الفوائد المكية، علوي بن أحمد السقاف، مرجع سابق، (ص٧٥).

ويصفه الخطيب الشربيني في مقدمته فيقول عنه: «شرح يوضح من معاني مباني منهاج الإمام النووي ما خفا، ويفصح عن مفهوم منطوقه بألفاظ تذهب عن الفهم جفاء، وتبرز المكنون من جواهره، وتظهر المضمر في سرائره، خال عن الحشو والتطويل، حاو للدليل والتعليل، مبين لما عليه المعول من كلام المتأخرين والأصحاب، عمدة للمفتي وغيره ممن يتحرى الصواب، مهذب الفصول، محقق الفروع والأصول، متوسط الحجم، وخير الأمور أوساطها، لا تفريطها ولا إفراطها"[١].

٨- **كتاب (نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج):** للعلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ).

وهو أحد أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وهو أحد أهم شرحين لكتاب المنهاج للإمام النووي، أما الآخر فهو تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي. ولأهمية هذا الكتاب ذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماده في الإفتاء، قال علوي بن أحمد السقاف في مختصر الفوائد المكية: «فذهب علماء مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه، خصوصًا في «نهايته»؛ لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغ صحتُها إلى حد التواتر»[٢].

واهتم به الفقهاء ووضعوا عليه عدة حواشٍ من أهمها: حاشية الرشيدي (ت: ١٠٦٩هـ)، وحاشية الشبراملسي (١٠٧٨هـ)، ومن خلال هذه الكتب يتبيَّن أن ابن حجر الهيتمي والشمس الرملي قد التزما في كتبهما بتطبيق القاعدة التي اتفق عليها من جاء قبلهما وهي: أن الراجح في المذهب هو ما رجحه الشيخان، ثم ما اختاره النووي، ثم ما رجحه الرافعي.

ومن ثم فإن كتبهما -الرملي وابن حجر- لا تشذ عن هذه القاعدة فيما تعرض له الشيخان. ولذا فإن الباحث في عصرنا يجد لزامًا على نفسه أن يَخضعَ لما حرَّره من جاء بعد الرملي وابن حجر من تحديد «المذهب» بأنه هو ما رجحه ابن حجر.

وهذا الاعتماد على كتب ابن حجر والرملي ينبغي أن لا يصرف نظر الباحث عن الحقيقة العلمية وراء ذلك، وهي أن كتب ابن حجر والرملي إنما هي حلقة في سلسلة ذهبية من كتب أكابر علماء الشَّافِعيَّة تمتد عبر القرون حتى تصلَ إلى مؤسس المذهب: الإمام الشافعي.

---

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، مرجع سابق، (١/ ٨٦).

(٢) مختصر الفوائد المكية، علوي بن أحمد السقاف، مرجع سابق، (ص٧٤).

ف«التحفة» و«النهاية» كلاهما شرح لـ«منهاج الطالبين»، و«منهاج الطالبين» مختصر النووي من «المحرر»، و«المحرر» مختصر الرافعي من «الوجيز» الذي شرحه الرافعي بشرحين، واختصر النووي أحدهما في كتاب «الروضة»، و«الوجيز» من «الوسيط»، و«الوسيط» من «البسيط»، والثلاثة كلها للإمام أبي حامد الغزالي، ولقد استقى الإمام الغزالي كتابه «البسيط» من كتاب «نهاية المطلب» لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، و«نهاية المطلب» شرح «المختصر» للمزني، ومختصر المزني -تلميذ الشافعي- من مؤسسي المذهب الشافعي.

هذا التسلسل الفريد والارتباط الحسن يجعل النفس تطمئن اطمئنانًا عجيبًا إلى صدق تمثيل هذه الكتب ومؤلفيها لمذهب الإِمامِ الشافعي.

ومن ناحية أخرى فإن كتاب شيخ الإسلام الأنصاري: المنهج اختصار لمنهاج النووي والخطيب الشربيني شرح المنهاج في كتابه «مغني المحتاج».

ولقد تبين مما عرضناه أن الحواشي اللاحقة لهؤلاء كلها مستقاة من كتب الشيوخ: زكريا الأنصاري، والخطيب الشربيني، والرملي، وابن حجر.

وهذه هي أبرز الكتب التي تضم فروع المذهب وتخريجاته وترجيحاته على مر العصور منذ تأسيسه حتى نهاية عصر الأئمة الكبار في عصر ما قبل الحواشي، وهناك كتب أخرى كثيرة منها ما ذكرناه في ثنايا الحديث عن هذه الكتب من الشروح لبعضها، ومنها ما لم نذكره لضيق المقام عن استقصاء كل ما ألف في فروع فقه الشَّافِعِيَّة، لكن سنذكر أسماءها في عجالة، فمنها:

- - (التنبيه) لأبي إسحاق الشيرازي، (البيان) للإمام يحيى بن أبي الخير العِمْراني اليماني (ت: ٥٥٨هـ)، وهو شرح لكتاب (المُهذَّب) للإمام أبي إسحاق الشيرازي.
- - (تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث) لولي الله أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي الكُردي (٨٢٦هـ).
- - (الغاية والتقريب) لأبي شجاع الأصفهاني، وشرحه للخطيب الشربيني المسمى (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع) وحاشيته للبجيرمي المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب).
- - ومما لم نذكره من شروح المنهاج (كنز الراغبين) للجلال المحلي.
- - منظومة (البهجة الوردية) لابن الوردي، وهي التي نظم بها الحاوي الصغير للقزويني، وقد شرحها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتاب (الغرر البهية شرح البهجة الوردية).
- - (عمدة السالك وعُدَّة الناسك) لابن النقيب أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي (٧٦٩هـ).

- ◈ - (التدريب في الفقه الشَّافعي المسمى بـ تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي) للعلامة سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي.
- ◈ - (الزبد)، (صفوة الزبد) لابن رسلان أيضًا، وعلى الزبد شرحان: (فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (٩٥٧هـ)، (غاية البيان) لابنه شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ).
- ◈ - (المقدمة الحضرمية) المسمَّى مختصر بافَضل، أو المختصر الكبير، أو مسائل التعليم، لعبد الله بن عبد الرحمن بافضل الحضرمي، وقد شرحها الإمام ابن حجر الهيتمي في (المنهج القويم).
- ◈ - (فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب) ويُسمَّى أيضًا القول المختار في شرح غاية الاختصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن قاسم الغَزِّي، شرح فيه متن الغاية والتقريب لأبي شجاع الأصفهاني.
- ◈ - (منهج الطلاب)، و(تحفة الطلاب)، و(أسنى المطالب)، و(الغرر البهية شرح البهجة الوردية) جميعها لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.
- ◈ - (المنهج القويم) وهو شرح للمقدمة الحَضرميَّة كما ذكرنا، و(الإيعاب شرح العباب) كلاهما لابن حجر الهيتمي، والإيعاب هذا هو شرح لكتاب (العباب) للإمام أحمد بن عمر المزجد، الذي هو اختصار لكتاب روضة الطالبين للإمام النووي.
- ◈ - (فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) للعلامة المليباري أحمد زين الدين (٩٨٧هـ) وعليه عدة حواشٍ وشروح.
- ◈ - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح الجلال المحلي على المنهاج، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (١٠٧٠هـ)، وشهاب الدين أحمد البرلسي المصري، الملقب بعميرة (٩٥٧هـ).

هذه هي أبرز الكتب التي أُلفت في فروع الفقه الشافعي على مر العصور إلى ما قبل العصر الحديث.

أهم الموسوعات الفقهيَّة في المذهب الشافعي:

ظهرت في الفقه الشافعي كُتبٌ ضخمة استحقت لقب (الموسوعات)؛ لاشتمالها على كافة فروع المذهب وأبواب الفقه وفصوله، ومعظمها مما ذكرناه قبل ذلك، ومن هذه الموسوعات:

- كتاب (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي)؛ للقاضي أبي الحسن الماوَرْدِي (٤٥٠هـ)، وهو شرح لـ (مختصر المُزني) كما ذكرنا.
- كتاب (نهاية المطلب في دراية المذهب)؛ لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، شَرَح فيه كتاب (مختصر المُزني) كذلك مع الإلمام بمعظم ما في كتب الإمام الشافعي.
- كتاب (البيان في مذهب الإمام الشافعي) للإمام يحيى بن أبي الخير العِمْراني اليماني (٥٥٨هـ)، وهو شرح لكتاب (المُهذَّب) للإمام أبي إسحاق الشيرازي.
- كتاب (المجموع) للإمام النووي، وهو شرح كذلك لـ (المهذب) للإمام الشيرازي.

المبحث الثالث

أشهر كتب الفتاوى في المذهب الشافعي

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: كتب الإفتاء وآدابه وأحكامه في المذهب الشافعي.
- المطلب الثاني: كتب الفتاوى.

تمهيد وتقسيم:

زخر المذهب الشافعي بعدد كبير من الكتب التي اختصَّت بشأن الإفتاء على وجه الخصوص؛ سواء في تناول منهج الإفتاء وأحكامه، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وما يتعلق بذلك من مسائل. أو اختصت بتدوين الفتاوى فقط دون تعمُّد استقصاء القواعد الفِقهيَّة وتطبيقاتها، أو الأصول ومسائلها وتحريراتها، أو الفروع وجزئياتها، وإنما كان الاهتمام الأعظم لهذه الكتب مُنصبًّا على الفتوى وحدها بما يتعلق بها من تصوير وتكييف ودليلٍ وحكم، وما يستتبعه ذلك من فنون الاستدلال والاستنباط والقياس والنظر المقاصدي ومراعاة المصالح وغير ذلك، وفي هذا المبحث سنذكر أهم كتب الفتاوى المعتمدة في المذهب الشافعي، وسنركّز البيان في تعريف أشهرها وأبرزها، ونشير إلى بقية المهمات منها إشارة وجيزة، إذ ليس المقصود هنا الاستيفاء الكامل لهذه الكتب؛ فهي أكثر من أن تحصى في مبحثٍ واحد.

المطلب الأول: كتب الإفتاء وأحكامه وآدابه

وهذا الموضوع موجودٌ بكثرةٍ في كتبِ الشَّافِعيَّةِ على العموم، فمعظم الكتب الكبرى في المذهب تعرَّضت لشيءٍ من مسائل الإفتاء سواء عن حكمه أو آدابه، أو شروط المفتين، أو التقليد فيه، أو تجزُّئه، أو فتاوى العامي وأحكامها، أو آداب الاستفتاء، أو غير ذلك.

وفي الحقيقة قد اعتنى علماء الشَّافِعيَّة بالإفتاء عناية خاصَّة، وأَوْلَوه اهتمامًا عظيمًا، وأفردوا له المؤلفات، حتى لم يُعْهَد نظير ذلك عند أي مذهب آخر، فصَنَّف في هذا الباب جماعة من أئمة الشَّافِعيَّةِ، منهم: أبو القاسم الصيمري -شيخ صاحب الحاوي-، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخران، ثم جاء الإمام النووي فطالَع ما كتبه الثلاثة ولخص منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهمات، وضمَّ إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب وغيرهم، حتى أخرج كل ذلك في كتابه النفيس: (أدب الفتوى والمفتي والمستفتي)، تكلم فيه عن كل ما يخص باب الإفتاء، فجاء وافيًا كافيًا في بابه على وجازته وصغر حجمه.

وكذلك فإننا نجد ذكرًا لبعض هذه المسائل في كتابي «أدب الدين والدنيا»، و«الحاوي الكبير» للقاضي الماوردي (٤٥٠هـ)، وفي "الغياثي"، و"نهاية المطلب في دراية المذهب"، و"شرح رسالة الشافعي": لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ)، وفي "الشامل»: لأبي نصر بن الصباغ (٤٧٧هـ)، وفي "المختصر": لإسماعيل بن يحيى المزني (٢٦٤هـ)، وفي "أصول الفقه" لأبي الحسن إلكيا الهراسي (٥٠٤هـ)، وفي "فتاوى القاضي حسين" (٤٦٢هـ)، وفي "جامع بيان العلم وفضله" لأبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ)، وفي "الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي (٤٦٣هـ).

وغير ذلك، لكن سنذكر في هذا المطلب الكتب التي جاءت عناوينها صريحة في شأن الإفتاء، ولم تُقْحِم في ثناياها ما يخرج عن مسائله وأحكامه، ومن هذه الكتب:

١- "أدب المفتي والمستفتي": لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي الصيمري (٣٨٦هـ)، وهو من أسبق الكتب التي ألفها الشافعي في هذا الباب على الاستقلال، وقد استفاد فيه من مختصر المزني، ومجموع الأم للشافعي في بعض المسائل، وكان له فضل السبق في تحرير مسائل الإفتاء على وجه الخصوص، واستفادها منه كل من جاء بعده في هذا الباب.

٢- "أدب المفتي والمستفتي": للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (٦٤٣هـ)، وهذا الكتاب قد ذكرته معظم المصادر التي تحدثت عن ابن الصلاح، كما أن معظم الذين كتبوا في «صفة الفتوى والمستفتي» ممن جاء بعد ابن الصلاح اقتبسوا من كتابه هذا، وذكر السبكي الكتاب في «طبقات الشَّافِعيَّة الكبرى» وسماه: (أدب الفتيا)، كما ذكره في كتاب «طبقات الشَّافِعيَّة الوسطى" وسماه: (أدب المفتي)، وذكره ابن قاضي شهبة في «طبقات الشَّافِعيَّة» وسماه: (أدب المفتي والمستفتي)، كذا سماه ابن العماد الحنبلي في «شذرات الذهب".

وقد صنف ابن الصلاح هذا الكتاب من أجل توعية الآخرين بخطر الفتوى وأنه يجب التهيب من الإفتاء، وعدم الجرأة على إصدار الأحكام مع قلة العلم... والرغبة في تعليم المستفتي أدب السؤال، وآداب الكلام، بل أدب المسلم نحو أهل العلم.

٣- "آداب الفتوى والمفتي والمستفتي": للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، وهو كِتابٌ صغير الحجم عظيم العلم، جعله جُزءًا من كتابه الكبير: «المجموع شرح المهذب»، ثم صار يُطبَع منفردًا بعد ذلك ككتابٍ من كتب مناهج الإفتاء وآدابه وأصوله، ويتميز هذا الكتاب بأنه قد جمع ما تفرّق في الكتب قبله في هذا الباب، بقول الإمام النووي في مقدمته: «اعلم أن هذا الباب مهم جدًّا، فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليه، وقد صنف في هذا جماعة من أصحابنا منهم: أبو القاسم الصيمري شيخ صاحب الحاوي، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وكل منهم ذكر نفائس لم يذكرها الآخران، وقد طالعت كتب الثلاثة ولخصت منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهم، وضممت إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب. وبالله التوفيق"[١].

المطلب الثاني: كتب الفتاوى

أما الكتب التي عُنيت بجمع الفتاوى وتدوينها على مَذهبِ الشَّافِعيَّةِ فإليك أشهرها:

١- (فتاوى القفال): للفَقيهِ الكبير أبي بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المشهور بالقَفَّال المروزي (٤١٧هـ). وقد جمع هذه الفتاوى بعض تلاميذ الإمام القَفَّال وأصحابه الشَّافِعيَّة الذين وقفوا على جمع لا بأس به من أهم الفتاوى المشهورة عن الإمام، ولعل من جمعها هو أحد تلامذة القَفَّال بعد وفاته، ولكنه لم يجمعها كلها، وإلا فالمنقول عن القَفَّالِ في كتب الفروع عدد لا حصر له.

وتشتمل هذه الفتاوى على مجموعة من المسائل الفقهية في الطهارة والصلاة وغيرها من فروع الفقه ومسائله، وقد حظيت فتاوى الصلاة بنصيب وافر من تلك الفتاوى بالكتاب، وباب الجنائز والزكاة والصيام والحج والأضاحي والنذور والبيوع والسلم والقرض.

وقد حظيت هذه الفتاوى بتقدير عظيمٍ عند غَالبيَّةِ علماء المذهب وأئمته؛ أن كثيرًا من كتب الفروع في المذهب الشافعي زخرت بمسائل نقلت من تلك الفتاوى؛ مثل كتاب روضة الطالبين والمجموع كلاهما للنووي، وفتح العزيز شرح الوجيز، وأسنى المطالب، ومغني المحتاج، ونهاية المحتاج، وحواشي الشرواني، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي.

(١) ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ص ١٣).

ومدار اعتماد هذه الكتب في النقل عن فتاوى القَفَّال على الروضة والشرح الكبير للرافعي والنووي. كما أن الكَثيرَ من كُتبِ القواعد على المذهب الشافعي نقلت عن فتاوى القفال؛ مثل كتاب الأشباه والنظائر لابن الوكيل، والأشباه والنظائر للسبكي، والمجموع المذهب في قواعد المذهب، والمنثور في القواعد.

٢- (فتاوى القاضي حسين): للقاضي حسين بن محمد المَرْوَرُّوذي (٤٦٢هـ)، شيخ الشَّافِعيَّة وقاضيهم ببلاد ما وراء النهر، وأحد أصحاب الوجوه في مَذهبِ الشَّافِعيَّةِ، وهو كذلك صاحب: "التعليقة الكبرى"، وهو كتابٌ مشهور متداول عند الشَّافِعيَّةِ يفيدون منه، وينقلون عنه، ويعتمدونه في كثير من المسائل، وغير ذلك من آثاره واختياراته الفِقهيَّة المبثوثة في كُتبِ فقه الشَّافِعيَّةِ الذين جاؤوا بعده.

وكتاب «فتاوى القاضي حسين» عبارة عن مجموعة من الفتاوى التي أجاب بها القاضي عن مسائل رُفعت إليه شفاهة أو مكاتبةً، وبعضها أملاها هو ابتداءً، وقد جمعها تلميذه الإمام الكبير محيي السنة الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة (٥١٦هـ) -وهو مدفون بمرو الروذ مع شيخه القاضي حسين-، مجموعة من الفتاوى المتنوعة المرتبة بحسب ترتيب مختصر المزني؛ فبدأت بباب العبادات والذي ذكر فيه أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج، مرورًا بباب المعاملات والذي ذكر فيه أحكام البيوع والرهن والوكالة وسائر المعاملات، ثم خصص القاضي فصلًا من فتاويه للحديث عن مسائل وردت إليه من أهل طبرستان، واختتم كتابه ببيان أحكام الدعاوى والبينات والعتق.

وفتاوى القاضي حسين من كتب الفتاوى الشَّافِعيَّة التي ذاع صيتها وضربت في الشهرة بسهم وافر، وذكرها العلماء شَرقًا وغربًا؛ وصاحبها من أجل أصحاب القَفَّال المروزي رحمه الله تعالى، وقد ذكر الإمام النووي تلك الفتاوى فقال: «وللقاضي الفتاوى المفيدة، وهي مشهورة»[1].

وقد ذكرها أيضًا كلٌّ من الشرواني في حاشيته، والزركشي في المنثور، والبحر المحيط، وزكريا الأنصاري في أسنى المطالب وقليوبي وعميرة في حاشيتهما والرملي وابن حجر في فتاويهما والخطيب الشربيني في مغني المحتاج، والرملي في نهاية المحتاج، ويكفي أن الإمام النووي كان ينقل عنه كثيرًا في مجموعه.

٣- فتاوى الغزالي: لحجة الإسلام، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي (٥٠٥هـ)، صاحب التصانيف الكثيرة الفريدة، والذكاء المفرط، وأحد أكابر عقلاء العالَم على مر الدهور، وهو عمودٌ من أعمدة المذهب الشافعي، وكتبه لها القيمة العُظمَى فيه فقهًا وأصولًا.

(١) ينظر: تهذيب الأسماء والصفات، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية- بيروت، (١/ ١٦٤).

وقد جمع فيه الإمام الغزالي مجموعة من الفتاوى التي أجاب بها على من استفتاه فيها من الفقهاء المعاصرين له؛ وذلك لغموض حكمها عليهم، وقد بلغت مائة وتسعين مسألة، كتبها بعد عودته إلى بغداد وقبل سفره إلى طوس[١].

وتدور هذه الفتاوى حول قضايا كثيرة ومختلفة منها ما كان نافعًا في حينه، ومنها ما يُجزم بنفعه في العصر الحديث؛ وقد جاءت هذه الفتاوى مرتبة بحسب ترتيب أبواب الفقه الإسلامي، مثل: الطهارة، والصلاة، والعقود، والبيع، والإجارة، والوكالة، والوقف، والمواريث، والودائع، والنكاح، والطلاق، والأيمان، والنذور، والقضاء بالإضافة إلى فتاوى أخرى متنوعة مما عمت به البلوى في عصره.

وتُعَدُّ فتاوى الغزالي مأثرة عظيمة من مآثر الحضارة الإسلامية المبنية على الكتاب والسنة، واجتهادات أكابر العلماء العاملين، وتراثًا عظيمًا لحجة الإسلام الغزالي المعروف، تلك الفتاوى لجلالة قدرها وقيمتها العِلميَّة تحدث عنها أكابر العلماء؛ مثل الإمام السبكي، وابن العماد، والمرتضى الزبيدي، وعبد الرحمن بدوي، وغيرهم.

٤- (فتاوى الإمام النووي، المسماة: «المسائل المنثورة"): للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ).

وهي عبارة عن أسئلة وردت إلى الإمام النووي فأجاب عليها، ولما تجمَّع عنده قدرٌ منها جعلها في مصنَّفٍ، ولم يرتبها على الأبواب؛ بل جعلها على حسب ورودها عليه، يقول الإمام النووي: «ولا ألتزم فيها ترتيبًا لكونها على حسب الوقائع فإن كملت أرجو ترتيبها، وألتزم فيها الإيضاحَ وتقريبها إلى أفهام المبتدئين ومَن لا اختلاط له بالفقهاء لتكون أعمَّ نفعًا، وأحرص على إتقانها وتهذيبها والإشارة إلى بعض أدلة ما قد يخفى منها، وإضافة بعض ما يُستغرب منها إلى قائله أو ناقله، وأقتصر على الأصح في معظم ذلك، ولا أذكر الخلاف في المسائل المختَلف فيها إلا نادرًا لحاجة»[٢]. ثم قام تلميذه الشيخ علاء الدين بن العطَّار بترتيبها على أبواب الفقه، وألحَقَ بها ما كتبه بنفسه من المسائل في مجلس الإمام مما سُئل عنه النووي ولم يذكره في تلك الفتاوى، كما أضاف ابن العطار في آخرها مجموعة من المسائل، العامة والمتنوعة[٣].

(١) ينظر: فتاوى الإمام أبي حامد الغزالي، تحقيق: مصطفى محمود أبو صوى، المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة، كوالالمبور، ١٩٩٦م، (ص ٤).

(٢) فتاوى الإمام النووي المسماة المسائل المنثورة، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ترتيب: الشيخ علاء الدين بن العطَّار، تحقيق وتعليق: محمد الحجار، دار البشائر الإسلامية- بيروت، الطبعة السادسة، ١٩٩٦م، (ص ١٠).

(٣) ينظر: فتاوى الإمام النووي (ص ٩).

وتُعَدُّ فتاوى الإمام النووي من أبرز وأشهر كتب الفتوى على المذهب الشافعي، خاصة وأنه صحيحُ النسبة لشيخ فُقهاء الشَّافِعيَّة، الذي اشتَهر بكتبه وتصانيفه العديدة في الفقه والحديث واللغة والتراجم؛ كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين والروضة، ويوصف بأنه محرِّر المذهب الشَّافعي ومهذِّبه، ومنقِّحه ومرتبه؛ والذي استقر العمل بين فقهاء الشَّافِعيَّة على ما رجحه هذا الإمام، مع ما رجحه الإمام الرافعي رحمهما الله.

٥- (فتاوى السبكي): للإمام الكبير، قاضي القضاة، تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي (٧٥٦هـ)، وهو فقيه شافعي مفسِّر حافظ أصولي نحوي لغوي مقرئ بياني جدلي، كانت له إمامة مطلقة في كل ذلك.

وقد جمعها ولدُه تاجُ الدين عبد الوهاب بعد وفاته، وذلك اعتمادًا على مجموع فتاوى وقصاصات متفرقات للإمام، فجاءت الفتاوى مقصورة على ما وُجد في مجامعه أو بخطه أو مما كان موجودًا في أيدي الناس، وبعض تلك الفتاوى وجد بخطه على ظهور كتبه؛ فخشية ضياع هذه الثروة الفقهية قام ولده بهذا الجهد وقام بترتيبها وتنسيقها على الأبواب الفقهية[1].

وتضمنت فتاوى السبكي مجموعة من تفسير آياتٍ متفرقات من كتاب الله تعالى، ابتدأها ولده بالحديث عن سورة الفاتحة وبعض أحكامها، مرورًا بما سُئل عنه الإمام من آياتٍ أخرى من سور: البقرة، وآل عمران، والمائدة، والنساء، والأنعام، إلى أن وصل إلى سورة التكاثر من الجزء الثلاثين من القرآن الكريم، ثم انتقل بعد ذلك لبيان أحكام الشرع الشريف في بعض استفتاءات الناس حول الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة، والحج، ثم أردفها بما استفتي عنه من باب المعاملات مُرورًا بأحكام الجهاد والشهادات والأقضية والدعاوى والبينات، واختتمها بباب العتق، ثم ذكر بعد ذلك بَابًا جَامعًا لمسائل فقهية متفرقة.

٦- (فتاوى البارزي) المسماة: الأجوبة الحموية على المسائل الإسنوية: للفقيه العلامة هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم أبي القاسم شرف الدين بن البارزي الجهني الحموي (٧٣٨هـ)، من أكابر الفقهاء الشَّافِعيَّةِ في القرنين السابع والثامن الهجريَّين من أهل حَمَاة ببلاد الشام.

وهذا الكتاب عبارة عن فتاوى أجاب بها الإمام البارزي عن مسائل أرسلها إليه الإمام جمال الدين الإسنوي الفقيه المصري الشافعي المشهور صاحب «نهاية السُّول في علم الأصول»، وقد بلغت سؤالات العلامة الإسنوي فيه ١١٦ مسألة في مختلف أبواب الفقه.

(١) ينظر: فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعارف- بيروت، (ص ٦)، وقد طُبعت في جزأين بمجموع (٧٨٠) صفحة.

٧- (الفتاوى الكبرى الفقهية): لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن بدر الدين محمد، بن شمس الدين محمد بن نور الدين علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ).

وقد جمع فيه ابن حجر كمًّا كبيرًا من المسائل المهمة التي سُئل عنها وأجاب عن فتواها؛ فقد كان يأتيه المستفتون من كل حدبٍ وصوب، فأراد تلميذه الشيخ عبد القادر أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت: ٩٨٢هـ) أن يجمع المهم منها فتتبعها وتفرغ لجمعها الأزمنة الطويلة إلى أن ظفر بالكثيرِ من الفوائد الفرائد فدوَّنها في هذا الكتاب؛ ليعم النفع، ورتبها على حسب أبواب الفقه؛ ليسهل الوصول إليها.

وتشتمل فتاوى ابن حجر الهيتمي على مجموعةٍ غير قليلة من المسائل والأجوبة على مذهب الإمام الشافعي مرتبة على الأبوابِ الفِقهيَّة، فجاءت في مقدمتها فتاوى باب الطهارة، والصلاة، والجنائز، والزكاة، والصوم، والحج ثم ذكر سائر أبواب البيوع وختم كتابه بالحديث عن باب الشهادات.

وقد حظيت فتاوى ابن حجر بقيمة عظيمة لدى جمهور علماء الفقه الشافعي وطلبة العلم على العموم؛ حيث كان الإمام ابن حجر الهيتمي من أشهر علماء المذهب الشافعي في عصره، وكان الناس والفقهاء ممن هم دونه في العلم يأتونه من مصر والشام وبلاد الأكراد والعراق يستفتونه فيما عنَّ لهم من مسائل، وقد شهد هؤلاء العلماء لصاحب هذا الكتاب بسعة العلم وصحة الاستنباط وعظيم فهمه لمسائل الشرع الشريف، كما أن كتابه حوى الكثير من المهمات التي لا توجد في غيره، وحل المعضلات التي لم يقدر أحد من علماء عصر الإمام على حلها، وحوى الكثير من الجمع بين أفكار المتقدمين والمتأخرين، كما اشتمل الكتاب على الكثير من النقول والترجيحات والنقود والردود؛ فجاءت تلك الفتاوى غنيَّة بالنصوص الثابتة والآراء الفقهية المعتبرة.

٨- (فتاوى الرملي): لشيخ الإسلام شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي (ت: ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شيخ الإسلام شمس الدين محمد الرملي (١٠٠٤هـ).

يقول الشمس الرملي في بيان سبب جمعه لفتاوى والده الشهاب: «وبعد؛ فلما كانت الفتوى فرضًا من فروض الكفايات؛ لعدم الاستغناء عنها في وقتٍ من الأوقات، ولم تزل أعلام العلماء تجمع ما وقع لهم من الأصول النادرة والفروع الشاردة حتى صارت دواوين يرجع إليها عند تزاحم الآراء في المعضلات... لما فيها من الفوائد التي لا تكاد توجد مسطرة إلا على الندور... حملني ذلك على جمع ما وجدته من فتاوى سيدي وشيخي ووالدي الشيخ الإمام والحبر الهمام خاتمة المتأخرين أحمد شهاب الدين الرملي الأنصاري الشافعي وها أنا أذكرها على ترتيب أبواب الفقه: العبادات فالمعاملات فالمناكحات فالجنايات وما وقع له من الأسئلة عن تفسير آية أو حديث أو شيء من كلام أحد العلماء أو شيء من علم أصول الفقه أو علم الكلام أو علم النحو أو نحو ذلك مما لا اختصاص له ببابٍ من الأبواب جعلته آخرًا لتسهل مراجعة ذلك[1].

فهناك فتاوى العز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، وفتاوى ابن الصلاح (٦٤٣هـ)، وفتاوى البيضاوي (٦٨٥هـ) المسماة «الغاية القصوى في دراية الفتوى»، وفتاوى البغوي (٥١٦هـ)، وفتاوى العلائي (٧٦١هـ)، وفتاوى ابن العماد (٨٠٨هـ) المسماة «توقيف الحكام على غوامض الأحكام"، وفتاوى ولي الله أبي زرعة (٨٢٦هـ) المسماة «فتاوى العراقي»، ولولي الله أبي زرعة العراقي كتاب آخر في الفتاوى اسمه: «تحرير الفتاوى على «التنبيه» و«المنهاج» و«الحاوي» المسمى (النكت على المختصرات الثلاث)"، و"الحاوي للفتاوي" للإمام السيوطي (٩١١هـ).

وهذه هي أبرز كتب الفتاوى الشَّافِعيَّة، وفي المذهب الشافعي كتب أخرى كثيرة في الفتاوى يضيق المقام عن استقصائها.

(١) فتاوى الرملي، شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد الرملي، المكتبة الإسلامية، (١/ ٣، ٤).

المبحث الرابع

كتب المصالح والمقاصد

توطئة:

لا يمتري أحدٌ في أن علماءَ الشَّافِعيَّةِ كان لهم قدم السبق في لفت الأنظار وتركيز الانتباه على نظريات المصالح والمقاصد في الشريعة، وبرز من بينهم أئمة هذا الفن وأساطينه ابتداءً من صاحب المذهب الإمام الشافعي نفسه وحتى أواخر عصور الأئمة الكبار، فإذا كان جمهور العلماء قد اتفقوا على أن الإمامَ الشَّافعيَّ هو أول من وضع علم أصول الفقه ودونه في كتاب، ولم يسبقه إليه أحدٌ من قبله، كما قال القاضي عياض: "وللشافعي في تقرير الأصول وتمهيد القواعد وترتيب الأدلة والمآخذ وبسطه ذلك ما لم يسبقه إليه مَن قبله، وكان فيه عليه عيالًا كلُّ من جاء بعده مع التفنن في علم لسان العرب والقيام بالخبر والنسب"[(١)].

فإن هذا الكلام يصدق أيضًا على علم المقاصد؛ لأن المتتبع لمباحث المقاصد في التراث الإسلامي يجد أن مقاصد الشريعة ليست علمًا مستقلًّا عن علم أصول الفقه؛ لأن ما استخدم في مقاصد الشريعة في أغلبه يرجع أساسًا إلى علم أصول الفقه؛ لا من حيث المصطلحات ولا القواعد ولا المناهج، وإن كان من تجديد في المصطلحات فلا يصل إلى درجة انقلاب العلم إلى غيره، وإنما هو تجديد في صلب العلم وفي بنيته.

نعم، هناك إضافات أضافها أعلام الفكر المقاصدي، ومفاهيم أيضًا اقتبسوها من علوم أخرى وفنون أخرى ووظفوها في علم أصول الفقه من باب مقاصد الشريعة، لكن هذه الألفاظ لم تبلغ درجة الخروج عن علم أصول الفقه وحدِّه، وأقصى ما يمكن أن يقال: إنهم طوروا بَابًا من أبوابِ علم أصول الفقه.

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام الإمام مالك، القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: أحمد بكير محمود، دار الحياة- ليبيا، (١/ ٩٢).

ولما كانت العناصر المكونة لأصول مقاصد الشارع من وضع الشريعة هي القصد الابتدائي والقصد الإفهامي والقصد التكليفي والقصد الامتثالي التعبدي[١]، كانت البدايات الأولى لعلم أصول الفقه تعالج هذه الأمور التي تكوِّن بنية مقاصد الشريعة وصُلبها، وهي التي كانت سبب ظهور علم أصول الفقه منذ البداية؛ لأن ما كتبه الإمام الشافعي في الرسالة لا يخرج عن المبدأ الثاني من مبادئ مقاصد الشريعة وهو قصد الشارع من وضع الشريعة للإفهام.

بل إن شيخ المقاصد أبا إسحاق الشاطبي عندما تحدث عن مسألة قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام؛ نقل فقرات حَرفيَّة من كتاب الرسالة، وأحال عليه بالنص، فالمادة هي عينها مادة كتاب الرسالة. ثم قال في آخر المسألة: "والذي نبه على هذا المأخذ في المسألة هو الشافعي الإمام، في (رسالته) الموضوعة في أصول الفقه، وكثير ممن أتى بعده لم يأخذها هذا المأخذ؛ فيجب التنبه لذلك، وبالله التوفيق"[٢].

وهذه إشارة واضحة إلى أن الإمام الشافعي هو أول من نبَّه على منهج مقاصد الشريعة، بل إنه وضع ضوابط لفهم مقاصد الشريعة، والتي سماها الإمام الشاطبي بعد ذلك بالأدوات التي بها تفهم المقاصد[٣].

ورغم ذهاب بعض الباحثين إلى أن استعمال لفظ المقاصد بمدلوله الاصطلاحي لم يبرز إلا بعد انقضاء القرن الثاني، وأن ظهوره بدأ في القرن الثالث مع بعض العلماء والأصوليين، الذين يصرحون في مؤلفاتهم بالكلام عن المقاصد، إلا أننا إذا رجعنا إلى ما نقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي في كتاب (البرهان)، نجد أن الإمام الشافعي قد استعمل لفظ "مقاصد الشريعة" بمدلوله الاصطلاحي.

وقد نقل إمام الحرمين هذا النص عن الإمام الشافعي عند حديثه عن تقاسيم العلل والأصول، وردَّه على من ينكر قصد تخصيص لفظ التكبير في الإحرام في الصلاة، فقال:

"قال الشافعي رضي الله عنه في مجاري كلامه في رتب النظر: من قال لا غرض للشارع في تخصيص التكبير وفي الاستمرار عليه ولا غرض لصحْبه ومَن بعدهم من نقلة الشرائع والقائلين بها في التكبير على التخصيص، وقد استتب الناس عليه مع تناسخ العصور، واعتقاب الدهور قولًا وعملًا، وتناوله الخلف عن السلف، حتى لو فرض عقد الصلاة بغيره، لعُدَّ نُكرًا، وحُسب هجرًا، فمن قال والحالة هذه: لا أثر لهذا الاختصاص وإنما هو أمر وفاقي، فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة، وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به ويُنْهَون عنه"[٤].

(١) الموافقات، الإمام الشاطبي، تعليق وتخريج وضبط: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (٢/ ٨).

(٢) الموافقات، الإمام الشاطبي، (٢/ ١٠٤).

(٣) الاعتصام، الإمام الشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي- السعودية، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٨هـ، (٢/ ٢٩٣).

(٤) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء- المنصورة، ط٤، ١٤١٨هـ، (٢/ ٦٢٤).

وقد صَرَّح إمام الحرمين بأن هذا الكلام من نص الإمام الشافعي، وأنه ليس مستنبطًا من نصوصه، ويؤكد هذا أيضًا ما نقله إمام الحرمين عن نصوص الإمام الشافعي في مقاصد الأحكام، فقد أشار إلى بعض مقاصد الطهارة والزكاة والصوم والحج والقصاص والحدود والقضاء، وبعض المقاصد الكلية؛ كحفظ النفس والنسب والمال، ومقاصد الزكاة والطهارة.

ومما نقله إمام الحرمين عن الإمام الشافعي أيضًا قوله: «ولكنه ينظر في كليات الشرع ومصالحها العامة، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة التفت إلى مواضع الإجماع»[(١)].

لقد صرح إمام الحرمين على نقل هذا النص من كتاب الرسالة للشافعي، ولكن لم نعثر على هذه العبارة في الرسالة، والظاهر أنه نقلها من الرسالة القديمة التي لم تصل إلينا نسخة منها، فالرسالة الموجودة الآن بين يدينا هي الرسالة الجديدة التي ألفها الإمام الشافعي بمصر. أما الرسالة القديمة فهي من الكتب المفقودة في هذا العصر.

فهذه النصوص كلها تدل على أن مصطلح (مقاصد الشريعة) كان متداولًا في كتب الإمام الشافعي الأُصوليَّة عامة والرسالة القديمة خاصة، ولا يبعد الجزم بأن الإمام الشافعي ذكر بعض مسائل مقاصد الشريعة في رسالته القديمة وخاصة عند ترتيب الأدلة كما صرح به إمام الحرمين.

ومما يقوي هذا الجزمَ أمران:

الأول: تصريح الإمام الشافعي عند تأليفه الرسالة الجديدة وهو بمصر على غياب بعض كتبه القديمة واختصاره منها خوف طول الكتاب دون تقصي العلم في كل أمره، فقال فيه: "وغاب عني بعض كتبي وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرت خوف طول كتابي فأتيت ببعض ما فيه الكفاية دون تقصي العلم في كل أمره"[(٢)].

الثاني: تصريح إمام الحرمين على نقله عن الشافعي في الرسالة، وقد بين الموضع الذي أخذ منه في النص السابق بقوله: "قال الشافعي رحمه الله في مجاري كلامه في رتب النظر...".

ويبدو أن هذه النقول التي نقلها إمام الحرمين عن الإمام الشافعي قد استفاد منها الإمام الغزالي في المنخول والمستصفى، وكذلك استفاد منها الشاطبي أعظم استفادة في مباحثه المقاصدية الفريدة في الموافقات والاعتصام، وكذلك العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام في مصالح الأنام، فجميعهم استفاد المعنى الحقيقي للمقاصد الشَّرعيَّة والمصالح المرعية المعتبرة من تأصيلات الشافعي

(١) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني، (٢/ ٨٧٤).

(٢) الرسالة، الإمام الشافعي، (ص٤٣١).

للنظر المقاصدي في كتبه الأولى حتى تبلور هذا المعنى كاملًا لديهم.

يقول الغزالي رحمه الله: "كل معنى مناسب للحكم، مطرد في أحكام الشرع، لا يرده أصل مقطوع به مقدم عليه، من كتابٍ أو سُنةٍ أو إجماع، فهو مقول به، وإن لم يشهد له أصل معين"[١].

ويقول الإمام الشاطبي: «كُلُّ أصل شرعي لم يشهد له نص معين، وكان ملائمًا لتصرفات الشرع، ومأخوذًا معناه من أدلته، فهو صحيح يُبنى عليه، ويرجع إليه، إذا كان ذلك الأصل قد صار بمجموع أدلته مقطوعًا به"[٢].

ثم مثل له بالاستدلال المرسل والاستحسان، وكلاهما رعاية للمصلحة؛ فرعاية المصلحة -إذا كانت مصلحة حقيقة ملائمة لمقاصد الشارع- أصل مقطوع به.

وسنتعرض في هذا المبحث لبيان أهم كتب المصالح والمقاصد عند الشَّافِعيَّةِ.

****

(١) المنخول، الإمام الغزالي، (ص٣٦٤).

(٢) الموافقات، الإمام الشاطبي، (١/ ٣٩).

أهم كتب المصالح والمقاصد في المذهب الشافعي:

١- **كتاب (قواعد الأحكام في مصالح الأنام):** لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (٦٦٠هـ)، ويسمى: (القواعد الكبرى)، وهو من أعظم الكتب التي تناولت مسائل المصالح والمقاصد الشرعية المعتبرة، وربطتها بالأحكام والنظريات الفقهية، وأظهرت جمالَ الشريعة ونزاهتها وعقلانيتها، ودورها في عِمَارة الكون وسعادة الإنسان وصلاح النظام العام للحياة، واقتران ذلك كله بالمصالح الأخرويَّة المتعلقة بتزكية النفس والإخلاص والثواب والعقاب.

يقول في مقدمته: «الغرض بوضع هذا الكتاب: بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات لسعي العباد في تحصيلها، وبيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها، وبيان مصالح العبادات ليكون العباد على خبر منها، وبيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض، وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض، وما يدخل تحت اكتساب العبيد دون ما لا قدرة لهم عليه ولا سبيل لهم إليه، والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح... ثم قال: واعلم أن اكتساب العباد ضربان: أحدهما ما هو سبب للمصالح وهو أنواع ثلاثة:

أحدها: ما هو سبب لمصالح دنيوية. الثاني: ما هو سبب لمصالح أخروية. الثالث: ما هو سبب لمصالح دنيوية وأخروية، وكل هذه الاكتسابات مأمور بها، ويتأكد الأمر بها على قدر مراتبها في الحسن والرشاد»[(١)].

وهذا الكتاب يُعَدُّ أعظم كتب الإمام العز بن عبد السلام، وقمة إنتاجه الفقهي، وأعمق بحوثه، وهو الدليل القاطع على إمامة العز في الاجتهاد والأصول، ولذلك قال التاج السبكي: «ومن تصانيف الشيخ عز الدين «القواعد الكبرى» وكتاب «مجاز القرآن»، وهذان الكتابان شاهدان بإمامته وعظيم منزلته في علوم الشريعة، واختصر القواعد الكبرى في قواعد صغرى والمجاز في آخر»[(٢)].

وقد اشتمل الكتاب على فصولٍ كثيرة وقواعد وفيرة، وبحوثٍ جامعة، وتحريرات ماتعة، يكادُ يغطِّي كل ما يتعلق بالمصالح والمقاصد على الاستيفاء والكمال، ولعلَّ من أبرز بحوثه: بيانه لدرجات المصالح من حيث اليقين والظن بتدقيق وتفصيل، وبيان حقائق التصرفات، وتتبع الموانع والشروط، ورصد الشبهات ودلالات الألفاظ، ومسالك العادة والعرف، والواجب في حالات تنازع الأنواع في الأفعال والمصالح والمفاسد والأشخاص، وغير ذلك.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الإمام العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩١م (١/ ١٠، ١١).

(٢) طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين ابن السبكي، مرجع سابق، (٨/ ٢٤٧).

وهو على الحقيقة كتاب قيّمٌ، عميق الفكر، جليل القدر، يدل على طول باع العز في علم الأصول، ودقة نظره في مقاصد الشرع، وفهمه المتميز في نُصوصِ القرآنِ والسُّنَّة، وبُعْد تفكيره في سَعةِ الأحكامِ الشَّرعيَّةِ وشمولها، وصلاحها لكلِّ زَمانٍ ومكان.

٢- **كتاب (الموافقات):** للإمام المقاصدي الفقيه الكبير إبراهيم بن موسى الشاطبي (٧٩٠هـ)، وهذا العنوان اختصارٌ لاسم الكتاب لأنه طويل جدًّا؛ فقد سماه: (الموافقات في بيان مقاصد الكتاب والسنة، والحكم والمصالح الكُليَّة الكامنة تحت آحاد الأدلة ومفردات التشريع، والتعريف بأسرار التكاليف في الشريعة)، وكان الإمام الشاطبي قد وضع له في الأصل عنوانًا آخر وهو (التعريف بأسرار التكليف) ثم عدَل عنه إلى الموافقات.

وربما يستغرب الكثيرون من ذكرنا للموافقات هنا بين كتب المصالح والمقاصد في الفقه الشافعي على الرغم من كون الإمام الشاطبي فقيهًا مالكيًّا، ولكن سيزول هذا العجب بالانتباه إلى أمرين مهمين:

الأول: أن المصالح والمقاصد تتعلق في الأساس بالأصول أكثر من تعلقها بالفروع، ومعلومٌ أن الشَّافِعيَّةَ والمَالِكيَّةَ ومعهم الحَنَابلة ينتهجون طريقة واحدة في الأصول هي طريقة المتكلمين المقابلة لطريقة الأحناف، فما دامت أصول فقههم واحدة فلا مانع من أن يكونَ مؤلَّفُ أحدهم في الأصول أو المقاصد والمصالح مناسبًا للبقية جاريًا على فقههم ونظرِهم.

الثاني: أن الشاطبي متأثر في كتابَيْه الموافقات والاعتصام بالإمام الشافعي، حتى إنه ينقل فيهما نصوصًا كاملة من كتاب الرسالة؛ سواء عن الجَديدةِ الموجودة بأيدي الناس، أو عن القديمة التي ينقل عنها إمام الحرمين في البرهان كما بينا في تمهيد هذا المبحث.

وقد أودع الإمام الشاطبي في الموافَقاتِ كثيرًا من الأسرار التَّكليفيَّةِ المتعلقة بالشريعة، وجعله على خمسة أقسام:

١- المقدمات العلمية المحتاج إليها في تمهيد المقصود.

٢- في الأحكام وما يتعلق بها من حيث تصورها والحكم بها أو عليها.

٣- في المقاصد الشرعية في الشريعة وما يتعلق بها من الأحكام.

٤- في حَصرِ الأدلة الشَّرعيَّةِ وبيان ما ينضاف إلى ذلك فيها على الجملة.

٥- في أحكام الاجتهاد والتَّقليدِ والمتصفين بكلِّ واحدٍ منهما وما يتعلق بذلك من التعارض والترجيح والسؤال والجواب.

وبالجملة فكتاب الموافقات للشاطبي من أعظم كتب المصالح والمقاصد إن لم يكن أعظمَها على الإطلاق، فهو كتابٌ جليلُ القدر، غزيرُ العلم، وفيرُ الفوائد، حاز شهرة عجيبة بين العامة والخاصة، بل هم من أكثر الكتب شهرة على الإطلاق في العالم على العموم؛ ولذلك كثرت الدراسات حوله بين شروحٍ وتعليقات، وبحوثٍ في مسائل منه، واقتباسات من جواهره ودرره، ولا تكاد تجد كتابًا أُلِّف بعده في الفقه أو الأصول أو المقاصد الشَّرعيَّة إلا وقد نقل منه وأخذ عنه.

وهذان الكتابان هما أبرز ما أُلِّف في المصالح والمقاصد بشكلٍ متخصص ودقيق؛ بحيث استوعبا كافة ما يتعلق بنظرية المقاصد من أسس وأدلة وتفريعات وتطبيقات، أما إذا أردنا تتبع الجزئيات التي تكلم فيها المؤلفون عن المصالح والمقاصد فلا يكاد يخلو كتاب فقهي في عصور الأئمة من مبحثٍ أو فصلٍ أو مطلبٍ أو فرعٍ أو عباراتٍ أو إشاراتٍ تتكلم عن المصالح والمقاصد، وقد سبق أن نقلنا عن إمام الحرمين في (البرهان) نصوصًا نقلها عن الرسالة القديمة للشافعي تصرِّح بألفاظ: (مقاصد الشريعة، مقصود الشرع، المصلحة العامة، مصالح المخاطَبين)، وكذلك في المنخول والمستصفى للغزالي، وفي كتب الفتاوى التي ذكرناها لأئمة الشَّافِعيَّةِ الكبار التي يتكاثر فيها ذكر المصالح والمقاصد بِصورةٍ كَبيرةٍ بين ثنايا الفتاوى، واعتبارات الأدلة، ووجوه التعليل.

كما أن مَكتبةَ الفقه الشافعي قد حظيت في العصر الحديث بمؤلفات كثيرة في المقاصد والمصالح، نذكر من مهماتها:

- - (ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية): د. محمد سعيد رمضان البوطي.
- - (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية): د. يوسف حامد العالم.
- - (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي): د. أحمد الريسوني.
- - (نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي): د. حسين حامد حسان.

وغيرهم كثير من الباحثين والأساتذة والعلماء، كما لا نُغفِل ذكر الفقيه المالكي الكبير الطاهر بن عاشور وكتابه الماتع: (مقاصد الشريعة الإسلامية).

****

الفصل الخامس

تعدد الأقوال والآراء في المذهب الشافعي والمعتمد فيه

تمهيد وتقسيم:

ذكرنا في ثنايا المباحث السابقة أن المذهب الشافعي كغيره من المذاهب قد كثرت فيه الأقوال وتعددت الروايات في المسألةِ الوَاحدةِ، وتكرر هذا في كَثيرٍ جدًّا من المسائل، شأنه في ذلك شأن مذاهب الحَنَفيَّةِ والمَالِكيَّةِ والحَنَابِلة؛ حيث يرد عن إمام المذهب روايتان أو أكثر في المسألة، وكذلك تختلف اختيارات الأصحاب والأئمة وترجيحاتهم، ويكون الدور الملقى على عاتق علماء التحرير والتنقيح والترجيح في كل مذهبٍ أن يختاروا أنسب هذه الأقوال لأصول إمامهم، وأقواها حُجَّةً، وأليقَها بالفتوى ومقاصد الشريعة في ضوء قواعد الإمام وأصول المذهب.

ومما ذكرناه أيضًا فيما يخص تعدد الآراء والأقوال والوجوه في المذهب الشافعي: أن هناك أقوالًا منسوبة لأئمة المذهب بعد وفاة الإمام الشافعي، وأن لهم اجتهاداتهم التي خرَّجوها على أصول الإمام واستنبطوها من خلال قواعده، ويطلق عليهم (الأصحاب)، وتسمى اجتهاداتهم (الوجوه)، والوجوه في المذهب كثيرة، وقد اتفق الأصحاب على جملةٍ كَبيرةٍ منها، واختلف اجتهادهم في جملة كبيرة أيضًا، وظهرت المدرستان الفقهيتان المشهورتان في المذهب: المدرسة العراقية: وكان رأسها وشيخها الإمام أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني (٣٤٤- ٤٠٦هـ)، والمدرسة الخراسانية: وكان رأسها وشيخها الإمام أبو بكر عبد الله بن أحمد المروزي المعروف بالقفال الصغير (٣٢٧- ٤١٧هـ)، وقد تكاثرت المصنفات التي حملت لنا آراء ووجوه أئمة المذهب الكبار السابقين على عصر التحرير والتنقيح، ومن هذه الكتب:

- مختصر المزني، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني (٢٦٤هـ).
- التعليقات على مختصر المزني لأبي حامد المروزي (٣٢٦هـ)، وأبي الطيب الطبري (٤٥٠هـ)، والقاضي حسين (٥٦٢هـ).
- الحَاوِي الكَبِير شَرْح مُخْتَصَر المُزَنِي: للقاضي أبي الحسن الماوردي (٤٥٠هـ).
- المهذب، والتنبيه: كلاهما للإمام أبي إسحاق الشيرازي (٤٧٦هـ).
- الإبانة، للإمام أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني (٤٦١هـ)، مُقَدَّم الشَّافِعيَّة بمرو.
- التتمة، للعلامة عبد الرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي النيسابوري (٤٧٨هـ).
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني، الملقب بإمام الحرمين (٤٧٨هـ).
- بحر المذهب، لشافعي زمانه أبي المحاسن الروياني، الطبري، (٥٠٢هـ).
- البسيط والوسيط والوجيز، لحجة الإسلام الغزالي الطوسي، (٥٠٥هـ).

هذه الكتب حملَت لنا وجوه الأصحاب؛ سواء كانت ترجع في أصلها إلى تعدد أقوال الإمام في المسألة الواحدة -كما سيأتي بيانه بالتفصيل في المبحث الثاني من هذا الفصل-، أو كانت ترجع إلى ترجيحات الأصحاب واختياراتهم فيما لا نص فيه للإمام، ولها حِكمٌ وفوائد كثيرة ترجع إلى تضييق دوائر البحث وحصر النظر في آراء محددة لا يخرج الصواب عن واحدٍ منها، أو تدريب الطلاب على مَلكةِ التَّنقيحِ والتَّرجيحِ بعرض الآراء الكثيرة ووزنها بميزان القواعد والأصول والحجج، أو غير ذلك مما لا يخلو عن نفعٍ ظاهرٍ أو خفي، ولم يكن أبدًا تعدد الأقوال مظهرًا لاضطرابٍ أو خللٍ في البناء المنهجي لأي مذهبٍ فقهي معتمَد معتبَر مُحرَّر، بل هو دليل على ثراء فقهه وسعة اطلاع أئمته، ودقة أنظارهم في الفصل بين الأشباه والنظائر، والإحاطة بمسالك الأدلة، وإحكام آلات النظر والقياس والاستنباط والاجتهاد بكافة صوره.

وسنتعرض في هذا الفصل لبَيانِ صورٍ من تعدد الأقوال على الطريقة التي بينّاها كما سيظهر في عرض المباحث التالية.

ويشمل ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: تعدد الأقوال في المسألة الواحدة في المذهب.
- المبحث الثاني: تخريج الإمام الشافعي المسألة على قولين بلا ترجيح.
- المبحث الثالث: المعتمد في المذهب الشافعي.

المبحث الأول

تعدد الأقوال في المسألة الواحدة في المذهب

كثيرًا ما يواجه المطالع لكتب الشَّافِعِيَّةِ الكبرى بعض المصطلحات التي تُنْبِئ عن خلافٍ في المسألة المطروحة؛ ومعلوم أن تعدد الأقوال فَرعٌ عن وجود الخلاف، وقد سبق أن عرضنا بعض المصطلحات التي تدل على الخلاف وتعدد الأقوال في المذهب الشافعي بناء على استقراء كتب الأئمة المحررين، وكان مما ذكرناه من صيغ الخلاف وتعدد الأقوال والوجوه والطرق:

-"الأقوال": هي اجتهادات الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، سواء كانت قديمة أو جديدة.

- القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفًا أو إفتاء، سواء أكان رجع عنه -وهو الأكثر- أم لم يرجع عنه.

-القول الجديد: هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفًا أو إفتاءً.

-"الوجوه (الأوجه)": هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي ومذهبه، التي استنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب، والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي، وهي لا تخرج عن نطاق المذهب.

-"الطرق": يطلق هذا الاصطلاح على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب.

كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد.

أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. ونحو ذلك.

-"ولو، وإنْ": ونحوهما من أدوات الغايات؛ وينقل السقاف قولهم: «ومن اصطلاحاتهم أنّ أدوات الغايات كـ (ولو) و(وإنْ) للإشارة إلى الخلاف فإذا لم يوجد خلاف فهي لتعميم الحكم[١]».

-"جاز، صح، وجب، حرم، كره": هذه الألفاظ إذا جاءت بصيغة (وكذا لو كان كذا وكذا في الأظهر أو الأصح أو المذهب...)، فإنَّ كل ما بعد كذا فيه خلاف.

(١) الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية، علوي بن محمد السقاف، مرجع سابق، (ص٥٤).

-"كان كذا لا كذا في الأصح" أو "كان كذا دون كذا في الأصح": هاتان صيغتان تدلان على وجود الخلاف ففي الصيغة الأولى، "كان كذا لا كذا في الأصح" يأتي الخلاف بعد لا، أمَّا الصيغة الثانية "كان كذا دون كذا في الأصح" فإنَّ ما قبل دون وبعدها يُعدُّ خلافًا.

-"صيغ الفرق": يَستعملُ الشَّافِعيَّةُ ألفاظًا خاصة تدل على التفريق بين العبارات من حيث المعنى، وتوحي باحتمال الفرق ولا تجزم، ومنها (وقد يفرق، وإلّا أن يفرق، ويمكن الفرق).

-"التخريج": هو أن يجيبَ الشَّافعيُّ بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرج.

-"التفريع": هو أن يثبت لمتعلق أمر حكم بعد إثباته لمتعلق له آخر على وجه يشعر بالتفريع والتعقيب.

فإذا وجدتَ أي صيغة من هذه الصيغ في أي كتابٍ من كتب الشَّافِعيَّةِ فاعلم أنك بصدد مطالعة أقوالٍ ووجوه واردة عن الإمام أو الأصحاب، وقد تعرض علماء مرحلة التحرير والتنقيح لبيان هذا الأمر وضبطه بالضوابط اللازمة.

قال النووي رحمه الله: "فَصلٌ في بيان القولين والوجهين والطريقين:

فالأقوال للشافعي، والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله، وقد سبق بيان اختلافهم في أن المُخَرَّجَ هل ينسب إلى الشافعي؟ والأصح أنه لا ينسب.

ثم قد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديمًا وجديدًا، وقد يقولهما في وقت، وقد يقولهما في وقتين، قد يرجح أحدَهما، وقد لا يرجح.

وقد يكون الوجهان لشخصين، ولشخص، والذي لشخص ينقسم كانقسام القولين.

وأما الطرق: فهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب؛ فيقول بعضهم مثلًا: (في المسألة قولان، أو وجهان) ويقول الآخر: (لا يجوز قولًا واحدًا أو وجهًا واحدًا) أو يقول أحدهما: (في المسألة تفصيل)، ويقول الآخر: (فيها خلاف مطلق).

وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين وعكسه، وقد استعمل المصنف -أي: الشيرازي- في المهذب النوعين؛ فمن الأول قوله في مسألة ولوغ الكلب: وفي موضع القولين وجهان: ومنه قوله في باب كفارة الظهار إذا أفطرت المرضع ففيه وجهان؛ أحدهما: على قولين، والثاني: ينقطع التتابع قولًا واحدًا.

ومنه قوله في آخر القسمة: (وإن استحق بعد القسمة جزء مشاع بطلت فيه، وفي الباقي وجهان؛ أحدهما على قولين، والثاني: يبطل).

ومنه قوله: (في زكاة الدين المؤجل وجهان؛ أحدهما على قولين، والثاني: يجب).

ومنه ثلاثة مواضع متوالية في أول باب عدد الشهود؛ أولها قوله: (وإن كان المقرئ عجميًّا ففي الترجمة وجهان؛ أحدهما: يثبت باثنين، والثاني على قولين كالإقرار).

ومن النوع الثاني قوله في قَسْم الصدقات: (وإن وجد في البلد بعض الأصناف فطريقان: أحدهما يغلب حكم المكان والثاني الأصناف).

ومنه قوله في السلم: (في الجارية الحامل طريقان؛ أحدهما لا يجوز، والثاني: يجوز).

وإنما استعملوا هذا لأن الطرق والوجوه تشترك في كونها من كلام الأصحاب وستأتي في مواضعها زيادة في شرحها إن شاء الله تعالى[1].

(١) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، مرجع سابق، (١/ ٦٥، ٦٦).

تخريج الإمام الشافعي المسألة على قولين بلا ترجيح

ذكرنا في مقدمة هذا الفصل أن الإمامَ الشَّافعيَّ قد ورد عنه في مسائل كثيرة أكثر من قول، سواء كان في مسألة واحدة، أو في مسألتين مرتبطتين، أو مسألتين منفصلتين في وقتين مختلفين، أو غير ذلك، وعموم تعدد أقوال الإمام الشافعي لا يخرج عن خمس حالات:

- الحالة الأولى: إذا كان للإمام الشافعي قول واحد، فهو نصٌّ في الموضوع، وهو المعمول به في المذهب.
- الحالة الثانية: إذا ورد عن الإمام الشافعي أكثر من قول ولم تتعارض، فالمعوَّل عليه القول الجديد.
- الحالة الثالثة: إذا ورد عن الإمام الشافعي أكثر من قول وتعارضت، فالمعول على الجديد أيضًا إلا في بعض المسائل -وسيأتي بيانها في موضعها من الفصل التالي-.
- قال الإمام النووي: "ولم يشذ إلا مسائل قليلة يتراوح عددها بين أربع عشرة مسألة وثلاثين مسألة"[(١)].
- الحالة الرابعة: إذا تعارض قديم مع قديم حيث لا جديد، أو جديد مع جديد، يُقدم الراجح بالنَّظر إلى قوة دليل كل منها، ويسمى الراجح بالأظهر إذا كان الاختلاف بين القولين أو الأقوال قويًّا، وأما إذا كان الاختلاف ضعيفًا فيسمى الراجح بالمشهور.
- الحالة الخامسة: كالتي قبلها لكن حيث لا ترجيح، وهذا لم يقع إلا في ست عشرة مسألة أو سبع عشرة مسألة وقد نصَّ عليها علماء الشَّافِعيَّةِ ورجحوا بينها.

ولا يكاد يخرج تعدد أقواله عن هذه الحالات، وسنبين ذلك في هذا المبحث بالتفصيل:

(١) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، مرجع سابق، (١/ ٦٦).

مسألة: تخريج المجتهد المسألة على قولين:

قال الشيرازي في اللمع: "مسألة: وتخريج المجتهد المسألة على قولين جائز، وذهب من لا يعتد بخلافه إلى أن ذلك لا يجوز، وربما قالوا: إن ذلك لا يجوز من جهة أنه لا يجوز أن يعتقد المجتهد في الحَادثةِ قولين متضادين، ولا سيما على قوله: إن الحق من قول المجتهدين في واحد، وما عداه باطل، وربما قالوا: إن تَخريجَ المسألة على قولين يدل على نقصان الآلة، وقلة العلم، حتى لم يعرف الحق من القولين، ويحتاج أن يخرج المسألة على قولين.

وهذا خطأ؛ لأن ما ذكر عن الشافعي فيه قولان: على وجوه؛ ليس في شيء منها ما يتوجه عليه اعتراض:

فمنها: أن يذكرَ قولًا في القديم، ثم يذكر قولًا آخر في الجديد، فيكون مذهبه الثاني منهما، والأول مرجوع عنه، ويكون القولان له رحمه الله كالروايتين عن الإمامين أبي حنيفة، ومالك، وسائر الفقهاء رحمهم الله.

ومنها: أن يذكر قولين، ثم يدل على تصحيح مذهبه منهما بأن يقول: «هذا أشبه وأقرب إلى الصواب»، أو يُفسِد الآخر، ويقول: «هو مدخول فيه، أو منكسر»، فيبين أن مذهبه هو الآخر، أو يُفَرّعِ على أحدهما، ويترك الآخر، فيعلم أنه هو المذهب.

فما كان منه على هذه الوجوه لا اعتراض عليه فيه؛ لأنه لم يجمعْ بين القولين في الاختيار فينسب إلى أنه اعتقد قولين متضادين في مسألة واحدة، ولا تَوَقَّفَ عن القطع بأحدهما، فيقال: إنه عجز عن إدراك الحق.

فإن قيل: إن كان مذهبه أحد القولين على ما ذكرتم، فما الفائدة في ذكر القولين؟

قلنا: إنما ذكر ذلك ليعلِّم أصحابه طرق العلل واستخراجها، والتمييز بين الصحيح من الفاسد من الأقاويل، وهذه فائدة كبيرة، وغرض صحيح.

- وقد يكون من ذلك ما ينص فيه على قولين، ولا يبين مذهبه منهما.

قال القاضي أبو حامد: «ولا نعرف له ما هذا سبيله إلا في ست عشرة مسألة، أو سبع عشرة مسألة».

فهذا أيضًا لا اعتراض عليه فيه، لأنه لم يذكرهما على أنه مُعْتقِد لهما، وكيف يقال هذا وهما قولان منصوصان. وإنما ذكرهما؛ لأن الحادثة تحتمل عنده هذين القولين، ولم يرجحْ بعد أحدهما على الآخر، فذكرهما ليطلب منهما الصواب فأدركه الموت قبل البيان، وليس في ذلك نقض على المجتهد، بل يدلك ذلك على غزارة علمه، وكمال فضله حين تزاحمت عنده الأصول، وترادفت الشبه حتى احتاج إلى التوقيف إلى أن يَنكشفَ له وجه الصواب منهما فيحكم به.

فإن قيل: إذا لم يَبِنْ له الحق من القولين، ولم يكن مذهبه القولين، فما الفائدة في ذكر القولين؟

قلنا: فائدته أن الحق في واحد من هذين القولين غير خارج منهما، وأن ما عداهما من الأقاويل باطل، وفي ذلك فائدة كثيرة، وغرض صحيح.

ولهذا جعل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه الأمر شورى في ستة، ولم ينص على واحد بعينه ليبين أن الإمامةَ لا تخرج منهم، ولا تطلب من غيرهم، فكذلك ها هنا.

مسألة أخرى: المسائل التي أعاد فيها الشافعي القول بواحد بعد أن كان له قولان:

قال الشيرازي: إذا نصَّ الشَّافعيُّ في مَسألةٍ على قولين، ثم أعاد المسألة، وذكر فيها أحد القولين، أو فَرَّعَ على أحد القولين، كان ذلك اختيارًا للقول المعاد، والقول المفرَّع عليه في قول المزني رحمه الله.

ومن أصحابنا من قال: ليس في ذلك دليل على الاختيار.

فمنها: أن الظاهر أن مذهبه هو الذي أعاده، أو فَرَّعَ عليه؛ لأنه لو كان مقيمًا على القولين لأعادهما، وفَرَّعَ عليهما، ولما أفرد أحدهما بالإعادة والتفريع، دَلَّ على أنه هو الذي يذهب إليه ويختاره من القولين.

واحتج المخالف: بأنه يجوز أن لا يعيد أحد القولين اكتفاءً بما عُرِفَ له من القولين، ويجوز أن يُفَرع على أحدهما على معنى أن هذا القول أوضح فلا يكون ذلك اختيارًا له قطعًا.

قلنا: يحتمل ما ذكروه، ولكن الظاهر ما قلناه، ولأن الإنسان لا يفتي إلا بما ذهب إليه، ولا يُفَرع إلا على مذهبه.

مسألة: إذا قال الشافعي بقولين مختلفين في مسألتين منفصلتين:

قال الشيرازي: إذا نَصَّ رحمه الله في مسألة على حكم، ونَصَّ في غيرها على حكمٍ آخر، وأمكن الفصل بين المسألتين: لم ينقل جواب إحداهما إلى الأخرى، بل تحمل كل واحدة منهما على ظاهرها.

ومن أصحابنا من قال: ينقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى، فيُخَرِّج المسألتين على قولين.

لنا: أن القول إنما يجوز أن يُضافَ إلى الإنسان إذا قاله، أو دلَّ عليه بما يجري مجرى القول فأما ما لم يقله، ولم يدل عليه، فلا يحل أن يُنْسبَ إليه.

ولأن الظاهر أن مذهبه في إحدى المسألتين خلاف مذهبه في الأخرى؛ لأنه نص فيهما على المخالفة، فلا يجوز الجمع بين ما خالف.

واحتج المخالف: بأنه لما نَصَّ في إحدى المسألتين، وفي نظائرها على غيره، وجب أن تحمل إحداهما على الأخرى، ألا ترى أن الله تعالى لما نَصَّ في كفارة القتل على الإيمان، وأطلق في كفارة الظهار، قِسْنا إحداهما على الأخرى، واعتبرنا الإيمان فيهما؟ فكذلك ها هنا.

قلنا: نَصَّ على الإيمان في إحدى الكفارتين، وأَطْلَق في الأخرى، فقِسْنا ما أَطْلَق على ما قَيَّدَ.

وفي مسألتنا صَرَّحَ في كل واحدة من المسألتين بخلاف الأخرى، فلا يجوز حمل إحداهما على الأخرى، كما تقول في صيام الظهار والتمتع، لما نص على التتابع في إحداهما، وعلى التفريق في الأخرى لم يجعل حمل أحدهما على الآخر.

مسألة: هل يجوز أن يُنسَبَ إلى الشَّافعيِّ ما خُرِّج على قوله لكنه لم يصرِّح به؟

لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي رحمه الله ما يُخَرَّج على قوله، فيجعل قولًا له.

ومن أصحابنا من قال: يجوز.

لنا: أن قول الإنسان ما نَصَّ عليه، أو دلَّ عليه بما يجري مَجْرَى النص، وما لم يقله، ولم يدل عليه، فلا يحل أن يُضافَ إليه، ولهذا قال الشَّافعيُّ: "ولا ينسب إلى ساكت قول".

واحتج المخالف: بأن ما اقتضاه قياس قوله جائز أن ينسب إليه، كما ينسب إلى الله، وإلى رسوله ما دلَّ عليه قياس قولهما.

قلنا: ما دلَّ عليه القياس في الشرع، لا يجوز أن يقال إنه قول الله عز وجل، ولا قول

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما هذا دين الله، ودين رسوله صلى الله عليه وسلم بمعنى أنهما دلا عليه، ومثل هذه الإضافة لا تصح في قول الشافعي فسقط ما قالوه.

قالوا: لا خلاف أنه لو قال فيمن باع شِقصًا مَشاعًا من دار: «إن للشفيع فيه الشفعة» كان ذلك قوله في الأرض، والبستان، والحانوت، وإن لم يذكرهما فكذلك ها هنا.

قلنا: إنما جعلنا قوله في الدار قوله في سائر ما ذكرتم من العقار؛ لأن طرق الجمع متساوية، والفرق بين الدار وغيرها لا يمكن، فجوابه في بعضها جوابه في الجميع، وكلامنا في مسألتين يمكن الفرق بينهما، فأجاب في إحداهما بجواب، فلا يجوز أن يجعل ذلك قولًا في الأخرى[١].

مسألة: هل يُجعلُ احتمالُ الشَّافعي لقولٍ أن يكون مذهبًا قولًا له؟

قال الشيرازي: "إذا قال الشَّافعيُّ في مسألة بقول، ثم قال: «ولو قال قائل بكذا كان مذهبًا» لم يجز أن يجعل ذلك قولًا له.

ومن أصحابنا من جعل ذلك قولًا له.

لنا: أن قوله: «ولو قال قائل بكذا كان مذهبًا» ليس فيه دليل على أنه مذهبه، وإنما هو إخبار عن بيان احتمال المسألة لما فيها من وجوه الاجتهاد، فلا يجوز أن يجعل له هذا القول قولًا.

واحتجوا: بأن قوله: «ولو قال قائل بكذا كان مَذهبًا» ظاهرٌ أنه يحتمل هذا القول، ويحتمل ما ذكروه، فصار كما قال: هذه المسألة تحتمل قولين.

والجواب: أن أكثر ما فيه أنه دلّ على ذلك، فيحتمل في الاجتهاد، وهذا لا يدل على أنه مذهب له.

ألا ترى أنَّا نقول أبدًا في مسائل الخلاف: هذه مسألة يسوغ فيها الاجتهاد، ثم لا يقتضي ذلك أن تكون تلك المذاهب أقوالًا»[٢].

وخلاصة ما ذكره الأئمة الشيرازي والنووي والماوردي والرازي وغيرُهم في هذا المبحث من اختلاف أقوال الشافعي، أو تخريجه المسألة على أكثر من قول نجملها تفصيلًا فيما يلي:

قال الإمام أبو المعالي شمس الدين محمد السلمي المناوي (٨٠٣ هـ) في كتابه النفيس: (فرائد الفوائد واختلاف القولين لمجتهد واحد) الذي ألفه في بيان سبب تعدد أقوال الإمام الشافعي وما يتعلق بذلك.

(١) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ (ص١٣١-١٣٣).

(٢) اللمع في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي. (ص١٣٢، ١٣٣).

"إن ما ذكره الشافعي رحمه الله من القولين ينقسم إلى أربعة عشر قسمًا لا يخرج كلامه عنها:

◈ الأول: أن يقيد جوابه في موضع ويطلقه في موضع:

مثل قوله في مختصر المزني في باب الحيض: أقل الحيض يوم وليلة، وقال في كتاب العدة من المختصر: أقلُّ ما علمنا من الحيض يومٌ، قال الماورديُّ: أراد به مع ليلته، وهو معهود من كلام العرب، كما جاء في القرآن: {تَمَتَّعُواْ فِي دَارِكُمۡ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٖۖ ذَٰلِكَ وَعۡدٌ غَيۡرُ مَكۡذُوبٖ} [هود: ٦٥] فإطلاق ذكر الأيام يقتضي إضافة الليالي.

الثاني: ما اختلفت فيه ألفاظه مع اتفاق معانيها من وجه واختلاف معانيها من وجه فغلَّب بعض أصحابنا حكمها في الاختلاف ولم يغلب حكمها في الاتفاق.

فخرج حكم المسألة على قولين، مثل قوله -كما في مختصر المزني- في المظاهر إذا مُنِع الجماعَ: "أحببت أن يُمْنَعَ القُبلة والتلذذَ احتياطًا حتى يُكَفِّر". وقال في القديم: "رأيت أن يمنع القبلة والتلذذ" وهي لفظة محتمِلة. فيحتمل أن يحمل على الاستحباب أو الإيجاب، فكان حملها على الاستحباب أولى كما صرح به في موضع آخر، والحمل على الإيجاب جائز، وقد أجرى فيها الأصحاب قولين.

◈ الثالث: ما اختلف قولُه فيه لاختلاف حاليه:

كقوله فيمن نكح امرأة على صداق معلوم بشرط الخيار: إن النكاح باطل، ونص في موضع آخر على أن النكاحَ صحيحٌ والصداقَ فاسدٌ، وأراد بالأولِ شَرطَ الخيار في النكاح، والثاني شرطَ الخيار في الصداق، فهما مسألتان. قال الماوردي: فإن قيل أفنستعمل هذا في كل ما يمكن من اختلاف القولين أم لا؟

قلنا: نعتبر ذلك في أصول مذهبه: حمْلُ الحُكْمين على اختلاف حالين، ويوجد ذلك على ثلاثة أضرب:

١- أن تقتضي أصولُ مذهبه حمْلَ الحُكْمين على اختلاف حالين، فيحمل على اختلاف حالين، ولا يحمل على اختلاف قولين.

٢- أن تمنع أصول مذهبه من حملهما على اختلاف حالين، فيحمل على اختلاف قولين على ما سيتضح، ولا يحمل على اختلاف حالين.

٣.أن تتقابل أصول مذهبه في أمرين؛ فمن أصحابنا من غلب حكمه على اختلاف حالين، ومن أصحابنا من غلب حكمه على اختلاف قولين، والأول أولى؛ لأن ما أمكن حملُه على الوفاق كان أولى من حمله على الخلاف.

◈ الرابع: ما اختلف قوله فيه لاختلاف القراءة أو لاختلاف الرواية:

فاختلاف القراءة مثل قوله تعالى: {أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ} [النساء: ٤٣] قال القاضي حسين والماوردي: توجب الوضوء على اللامس والملموس، وقرئ {لمستم} توجبه على اللامس دون الملموس، فلأجل اختلاف القراءة اختلف قول الشافعي في انتقاض وضوء الملموس.

أما اختلاف الرواية فكما روي أنه صلى الله عليه وسلم صلَّى العشاء الآخرة في اليوم الثاني حين ذهب من الليل نصفه، وفي رواية أخرى حين ذهب من الليل ثلثه، فلأجل اختلاف الرواية اختلف قول الشافعي؛ فقال في القديم والإملاء: أن وقت الاختيار يمتد إلى نصف الليل، وقال في الجديد: إلى ثلث الليل.

◈ الخامس: ما اختلف قوله فيه لأنه عمل على أحد القولين بظاهر من كتاب الله، ثم بلغته سُنَّةٌ ثَابتةٌ فنقلته عن الظاهر إلى قول آخر:

كقوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ} [البقرة: ١٩٦] فأخذه بظاهره؛ فأوجب صيامها في أيام التشريق إذا لم يجد المتمتع هديًا ولم يصم قبل عرفة كما نص عليه في القديم، ونقله في الأم عن عائشة وابن عمر، ثم قال وبهذا نقول؛ لأنها الظاهر من أيام الحج، ثم روى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيامها، فعدل بهذه الرواية عمّا عمل به من ظاهر الكتاب، وأوجب الصيام بعد إحرامه وقبل يوم العيد اتباعًا للسنة، ومنعًا من صوم أيام التشريق فقال في الأم بعد أن ذكر حديث النهي عن صومها: "فلا أرى أن يصوم أيام مِنى وقد كنت أراه".

◈ السادس: ما اختلف قوله فيه لأنه عمل بالقياس ثم بلغته سنة لم تثبت عنده تخالف موجب القياس، فجعل مذهبه بعد ذكر السنة موقوفًا على ثبوتها:

كالذي جاءت به السنة من الصيام عن الميت، والغسل من غسل الميت، فقد رُوِيا له من طريقين ضعيفين، فقال بموجب القياس بأن لا يُصام عن الميت ولا يُغتسل من غسله، ثم ذكر ما رُوي من السُّنَّةِ، فقال: إن صح الحديث قلت به، فأظهر موجب القياس وأوجب العدول عنه إن صح الحديث.

◈ السابع: أن يذكرَ القولين لإبطال ما عداهما من أقاويل كثيرة ذهب إليها المجتهدون، ويكون مذهبه موقوفًا على ما يؤدي إليه اجتهاده من صحة أحدهما وإن لم يكن قائلًا في الحال بهما.

ومثل هذا جاء به الشرع والعمل المأثور؛ أما الشرع: فقوله صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر: ((التمسوها في العشر الأواخر من رمضان))، فنفى أن تكون في غير العشر الأواخر، كأنه إذا اجتهد في الكل أصابها. وأما العمل بالمأثور: فما عمله عمر رضي الله عنه في أهل الشورى وأجمع الناس على تصويب ما فعله عمر.

- الثامن: أن يقصد بالقولين إبطال ما توسطهما، ويكون مذهبه منهما ما حكم به وفرّع عليه: مثل قوله في الجوائح -وقد قدرها مالك بوضع الثلث- فقال الشافعي: ليس إلا أحد قولين: إما أن يوضع جميعها، أو لا يوضع منها شيء.
- التاسع: أن يذكر الشافعي قولين مختلفين في مسألتين متفقتين، فيذكر أحد القولين في إحدى المسألتين، ويذكر القول الآخر في المسألة الثانية، فيخرجها أصحابه على قوله:

وهذا ليس على إطلاقه؛ لأنه إذا كان بين المسألتين فرق من وجه امتنع أن يكون قوله في واحدة منهما إلا ما نصَّ عليه فيها، سواء ذكر الفرق أو لم يذكره.

- العاشر: ما اختلف قوله فيه لأنه أدَّاه اجتهاده إلى أحدهما فقال به، ثم أداه اجتهاده إلى القول الآخر فعدل إليه:

وهذا غير مستنكر في الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمصار في سائر الأعصار، فعمر رضي الله عنه اختلف قولُه في ميراث الجد مع الإخوة؛ فأسقطهم في أول أمره وأشركهم معه في آخره، وحكم في المشتركة في العام الأول بعدم التشريك وفي العام الثاني بالتشريك.

- الحادي عشر: أن يكون قال في المسألة بقول في موضع وقال فيها بقول آخر في موضع آخر، فيخرجها أصحابه على قولين:

ويُنظر في اختلافهما: فإن تقدم أحد القولين على الآخر فيكون كأنه قال بأحدهما ثم رجع عنه فيكون الثاني هو المعمول به.

وإن أشكل المتقدم منهما من المتأخر فلا يجوز أن يضافا إليه معًا؛ لأنه لم يقل بهما في حالة واحدة، فإن كان أصول مذهبه توافق أحدهما فقد اقترن بتنصيصه عليه دليل من مذهبه فكان هو المذهب المضاف إليه.

وإن لم يكن في أصول مذهبه موافقة أحدهما: فإن تكرر منه ذكر أحد القولين أو فرَّع عليه دون الآخر فهو المذهب، وإن استويا صار مذهبه مشتبهًا، فإن قلنا كل مجتهد مصيب جاز أن يضاف إلى المذهب القولان.

- الثاني عشر: أن يذكر القولين حكاية عن مذهب غيره.

فلا يوجب حكايته لهما أن يكونا قولين له؛ لأن الحاكي مخبر عن معتقد غيره فلم يجز أن يضافا إليه. كذكره مذهب أبي حنيفة أو غيره في بعض المسائل.

◈ الثالث عشر: أن يذكر القولين معتقدًا لأحدهما وزاجرًا للآخر.

كما نقل في قضاء القاضي بعلمه ضد هذا القول خوفًا من قضاة السوء.

◈ الرابع عشر: أن يقول في المسألة الواحدة بقولين مختلفين يجمع فيهما بين جوابين متضادين فيحكم بحل الشيء في أحدهما وتحريمه في الآخر ويوجب الشيء في أحدهما ويسقطه في الآخر فهذا على ضربين:

- أحدهما: أن يميِّز أحد القولين بما ينبِّه على اختياره مثل قوله: (وهذا مما أستخير الله فيه) فهو ترجيح منه لذلك القول واختيار له، جزم به الماوردي.

- الضرب الثاني: وهو ما إذا جمع بين القولين وأطلقهما ولم يميّز أحدَهما باختيار ولا ترجيح، فهذا على ثلاثة أقسام:

١- أن يتوقف في القولين المتعارضين لاحتمال الأدلة؛ ليستوضح الحق في أحدهما بمراجعة الاجتهاد فيهما، وليس بمستنكر عند العلماء التوقف عند الاشتباه.

ويكون القصد في ذكر القولين بَيانُ أن لكل واحد منهما وجهًا في الاجتهاد، ويكون القصد أيضا إبطال ما عداهما.

٢- أن يجمع بينهما في القول لتردد الفرع بين أصلين يحلُّه أحدهما ويحرُّمه الآخر، أو يوجبه أحدهما ويسقطه الآخر، فيجمع بينهما في ردِّ الفرع إليهما؛ فيجعله حَلالًا حرامًا، وواجبًا ساقطًا، وهذا يستحيل أن يَكونَ قائلًا به؛ لأن من المستحيل أن يجمع بين ضدين حسًّا، فيستحيل أن يَجمعَ بينهما حُكمًا، وهذا لا يقول به الشَّافعيُّ ولا غيره من الأئمة.

٣- أن يجمع بين القولين على التخيير في أحدهما دون الجمع بينهما لتردد الفرع بين أصلين يحلُّه أحدهما ويُحرِّمه الآخر ويوجبه أحدهما ويسقطه الآخر فيخيِّر في رده إلى أي الأصلين شاء لتساوي النسبة بينهما وتعارض الأدلة فيهما:

وهذا اختيار الغزالي، واحتج له، وفصَّل إمام الحرمين فقال: إن كان القولان في تعيين أحد واجبين جاز القول بالتخيير، كما في خِصالِ الكفارة، وإن كان في حكمين متضادين كتحليل وتحريم وإيجاب وجواز فلا يقال بالتخيير مع التضاد؛ فلا يُنسب إليه منهما قول. وما رجَّحه الغزالي يصح عند اعتقاد إمكان تكافؤ الأدلة ووقوع ذلك، وهو اختياره، وعند اعتقاد إصابة المجتهدين يصير إلى ترجيح ما معه الحُجَّة، وقد تقرر في الأصول الخلاف في ذلك وأن الصحيح أن المصيب واحد.

وإذا تأملت ما ذكرناه ونقلناه عن القوم عرفت أن حقيقة ذلك راجعة إلى أن الشافعي رضي الله عنه إذا ذكر في المسألة قولين فليس مراده الفتوى بهما جميعًا ولا العمل بهما جميعًا.

فإن قيل: فماذا تصنعون والحالُ هذه؟

قلنا: نجتهد في التَّرجيحِ بالطرق التي ذكرناها، ففي بعضها يعمل بما صح من الحديث كما نصَّ الشَّافعيُّ على أنه متى صحَّ فهو مذهبه، وفي بعضها -عند التقارب- باعتضاد أحد القولين بقول صحابي أو حديث مرسل أو بقياس.

وأما المسائل التي ليس فيها شيء من ذلك أو حصل التساوي فيهما ولم يجزم الشافعي فيها بشيء: فعلى طريقة القاضي الماوردي، والغزالي ومن وافقهما يتخير المفتي في الفتوى والعمل بأيهما شاء.

وعلى طريقة غيرهم: لا يفتي فيها على أنها مذهبه، وقد توقف الأصحاب في مسائل لم يرجحوا فيها شيئًا. والله أعلم"[1].

فانظر إلى هذا البيان الشافي من العلامة السُّلمي المناوي رحمه الله كيف تتبع مسائل تخريج القولين للشافعي تتبعًا دقيقًا يشفي الغليل ويداوي العليل، وهو وإن كان قد سبقه في ذلك الماوردي في الحاوي، والرازي في المناقب، إلا أن تقسيم السُّلمي أسهل تناولًا، وأوضحُ بيانًا.

ويُلحَق بهذه الأقسام التي ذكرها العلامة المناوي أمور:

منها: إذا ورد عن الشَّافعيِّ قولان: أحدهما موافق لمذهب أبي حنيفة، والآخر مخالف له، ولم يجزم بترجيح أحدهما: فيرى الإسفراييني أن القَولَ المخالف أولى؛ لأنه ما خالفه إلا لظهور ما يقتضي ذلك عنده، ففيه مزيد حُجَّة، ويرى القفَّال المروزي أن القول الموافق أولى؛ لأن هذا هو ما يفعلونه فيما لم يرد فيه ترجيح للشافعي أو الأصحاب.

ومنها: إذا ورد عن الشافعي قولان ولم يُعلَم المتأخر منهما، ولم يرجِّح هو ولا أصحابه أحدهما: فيجب على الناظر البحث في أرجحهما إن كان من أهل الترجيح والنظر في نصوص الشافعي ومآخذه وقواعده، وإن لم يكن كذلك فعليه الرجوع إلى من هو أهل لذلك من علماء المذهب فينظر في ترجيحات الأصحاب، وإن كان أحد القولين منصوصًا والآخر مخرَّجًا فالمنصوص هو الراجح غالبًا.

(١) ينظر: فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد، شمس الدين محمد السلمي المناوي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٥م، (ص ١٩- ٣٥).

المبحث الثالث

المعتمد في المذهب الشافعي

تمهيد وتقسيم:

مرت عملية الاستقرار على معتمدٍ للفتوى في المذهب الشافعي بمراحل متعاقبة، حيث كان المذهب الشافعي مُتشعِّب الأجنحة متعددَ المدارس في أقاليم العالم الإسلامي-كما ذكرنا في الفصل الخاص بنشأة المذهب وانتشاره-؛ فكان هناك المدرسة المصريَّة الكبرى، وكان هناك الطريقتان الكبريان: طريقة العراقيين، وطريقة الخراسانيين، ولكل منهما رجالها وكتبُها، واجتهاداتها واختياراتها، وفتاواها المحفوظة.

إلى أن جاءت مرحلة جُمعت فيها كتب الأئمة ممن ألفوا وصنَّفوا، وكذلك الأقوال المتناثرة لمن لم يدوِّنوا فقههم في كتب من الأئمة الأوائل، حتى تحصَّل بين أيدي علماء مرحلة التنقيح والتحرير غالبية ما أنتجه علماء المذهب الشافعي من لدن إمامهم مؤسس المذهب رحمه الله وحتى نهاية القرن السادس، ثم جاء الإمامان النووي والرافعي في القرن السابع فقاما بتمحيص كل ما وقع في أيديهم من كتب المذهب، ونقَّحوها وحققوها، ووازنوا أقوالها وآراءها، واختاروا منها ما ارتأيا رجحانه، فتوافقا على أشياء كثيرة، واختلفا في أشياء، فتحصَّل من تحقيقاتهما ثلاثة أنواع من الأحكام: ما اتفقا عليه، ما انفرد به أحدهما وكان الدَّليلُ والنظرُ يؤيّده أكثر من الآخر، ما اختلفا فيها ولم يكن مع أحدهما زيادة تأييدٍ عن الآخر سواء لعدم ذكر مستند الاختيار أو لتكافؤ الأدلة بينهما، ثم جاء شُرَّاح كتبهما من أئمة الأمصار وعلماء الأمة، وكان من أشهرهم: شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وتلاميذه الكبار: ابن حجر الهيتمي، وشهاب الدين الرملي، والخطيب الشربيني، وغيرهم، وهم أيضًا اتفقوا على أشياء واختلفوا في أشياء، وأخذ أهل كل منطقة وإقليم من الأقاليم الإسلاميَّة الكبرى باختيار ما اطمأنوا إليه من كلامهم، لا سيما ابن حجر الهيتمي، وشمس الدين الرملي ابن العلامة شهاب الدين الرملي، والذي فاق أباه فِقهًا وَعلمًا وشهرةً.

وفي هذا المبحث سنبين كيف سارت عملية الاستقرار على معتمدٍ للفتوى في المذهب الشافعي بعد كل هذه الاختلافات والترجيحات الفقهية الثرية الفريدة على مر العصور.

أساس اختيار المعتمد من خلال الاعتماد على الكتب المعتبرة:

ذكرنا أن كتب المذهب التي أُلفت بيد الإمام الشافعي، وتلاميذه، وتلاميذهم، وعلماء المدارس الشَّافِعِيَّة المتعددة في الأمصار المختلفة سواء في الأصول أو الفروع أو الفتاوى وغيرها قد لاقت تحقيقًا واسعًا عند الإمامين النووي والرافعي، إلى أن قال الإمام ابن حجر الهيتمي وغيره من المتأخرين: قد أجمع المحققون على أن الكتب المتقدمة على الشيخين -يعني الرافعي والنووي- لا يعتد بشيء منها إلا بعد كمال البحث والتحرير، حتى يغلب على الظن أنه راجح مذهب الشافعي.

قالوا: هذا يكون في حكمٍ لم يتعرض له الشيخان أو أحدُهما، فإن تعرَّضا له: فالذي أطبق عليه المحققون أن المعتمد في المذهب ما اتفقا عليه، فإن اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو وجد ولكن على السواء؛ فالمعتمد ما قاله النووي، وإن وجد لأحدهما مرجِّحٌ دون الآخر فالمعتمد ذو الترجيح، فإن اتفق المتأخرون على أن ما قالاه سهوًا، فلا يكون حينئذ معتمدًا لكنه نادر جدًّا.

ثم بعد ذلك جاء ابن حجر، والرملي، وشرحا المنهاج، وألَّفا في المذهب كثيرًا بطريقة محررة، ويقول متأخرو الشَّافِعِيَّة: إن المعتمد من بعدهما -الرافعي والنووي- ابن حجر الهيتمي، وشمس الدين محمد الرملي، فلا تجوز الفتوى بما يخالفهما، بل بما يخالف تحفة المحتاج لابن حجر، ونهاية المحتاج للرملي على التَّحديدِ، ذلك أن المحققين والعلماء قد قرأوهما على مصنِّفَيْهِما، حتى إن النهاية قرئت على الرملي إلى آخرها في أربعمائة من العلماء فنقدوها

وصححوها، فبلغت بذلك حد التواتر[١]. أما التحفة فلا يُحصَوْن كثرةً.

فإن اختلفا فأخذ علماء مصر بما قاله الرملي، وأخذ علماء حضرموت، والشام والأكراد، وأكثر اليمن، والحجاز بما قاله ابن حجر، وقد ألف في اختلافهما كتب منها: (إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين) للشيخ علي باصبرين.

أما ما لم يتعرضا له، فيُفتَى بكلام شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وله عدة مصنفات فقهية مطبوعة أهمها: المنهج مختصر منهاج النووي، وشرحه له أيضًا، وشرح الروض، وشرح البهجة، وتحرير تلقيح اللباب وشرحه.

(١) مختصر الفوائد المكية، علوي بن أحمد السقاف، مرجع سابق، (ص٧٤).

ثم يؤخذ بكلام الشيخ الخطيب الشربيني، وله مغني المحتاج شرح المنهاج، والإقناع شرح متن أبي شجاع، وهما مشهوران مطبوعان. ثم بكلام حاشية الزيادي، ثم بكلام حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة ابن حجر، وهو مطبوع معها، ثم بكلام الشيخ عميرة في حاشيته المشهورة على شرح المحلي على المنهاج وهي مطبوعة أيضًا، ثم بكلام الشيخ علي الشبراملسي على نهاية الرملي وهي مطبوعة معها، ثم بكلام حاشية الحلبي، ثم بكلام حاشية الشوبري، ثم بكلام حاشية العناني، وذلك ما لم يخالفوا أصل المذهب.

هذا ما قرره المتأخرون من علماء المذهب، وساروا عليه بالفعل في كتبهم وحواشيهم وتقاريرهم إلى عصرنا هذا[١].

ولعلَّ من المفيد أن نذكر هنا أيضًا تحرير عالمٍ كبير من عُلماءِ الشَّافِعيَّةِ المتأخرين وهو السيد الجليل محمد سليمان الكردي (١١٩٤هـ) رحمه الله؛ حيث يقول في كتابه الفوائد: «وصار الشيخان ابن حجر الهيتمي والرملي عمدة المذهب عند المتأخرين إن اتفقا، وإن اختلفا في غير شرح «منهاج الطالبين» للنووي فيقدم القول الذي في شرح «المنهاج» لكل منهما.

وأما إذا اختلفا في شرح «المنهاج» فعلى النحو التالي:

أ- اعتمد أهل الشام وحضرموت والأكراد وداغستان وأكثر أهل اليمن ما قرّره ابن حجر الهيتمي.

ب- اعتمد أهل مصر ما قرّره الرملي.

ت- أما أهل الحجاز فلهم طريقان:

أحدهما: اعتماد تقريرات ابن حجر الهيتمي.

والثاني: حكاية ما يقرره الشيخان دون ترجيح.

- **فائدة:** "وإذا اختلفت كتب ابن حجر الهيتمي فالمعوَّل عليه التحفة، ثم فتح الجواد، ثم الإمداد، ثم الفتاوى، وشرح العباب».
- **فائدة:** وبالنسبة لما فات ابن حجر والرملي فإنه يكون بحسب الآتي:

أ- يؤخذ باختيارات شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والمقدم من كتبه «شرح البهجة» الصغير، ثم كتاب «المنهج» وشرحه له.

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة، (ص٤٩، ٥٠).

ب- اختيارات الخطيب الشربيني.

ت- اختيارات أصحاب الحواشي على شروح «المنهاج» شريطة عدم مخالفة شرحي المنهاج لابن حجر والرملي، وهم على الترتيب:

١- علي بن يحيى الزيادي المصري (١٠٢٤هـ) وله حاشية على شرح فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

٢- أحمد بن قاسم العبادي (٩٩٤هـ).

٣- شهاب الدين أحمد البرلسي الشافعي المشهور بعميرة، صاحب الحاشية المشهورة.

٤- أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري (١٠٨٧ هـ)، صاحب الحاشية المشهورة على «نهاية المحتاج».

٥- أبو الحسن علي بن إبراهيم بن أحمد بن علي الحلبي القاهري نور الدين (١٠٤٤هـ) صاحب السيرة الحَلبيَّة المشهورة.

فائدة: إذا اجتمع شيخ الإسلام زكريا، والهيتمي والرملي والخطيب الشربيني: فاعتمادهم لذي الرتبة منهم أولى؛ فيقدم شيخ الإسلام لأنه كان في الغاية من الاطلاع على النقول، وابن حجر بمعرفته بالمدرك واعتماد ما عليه الشيخان، والجمال الرملي في تحرّي النقول عن كتب أهل المذهب لا سيما من كان منهم بمصر، ومثله الشربيني لكنه كثيرًا ما يقلد شيخ الإسلام زكريا»[1].

وبقيت مسألة أحببنا أن نختم بها هذا الفصل وهي تصرُّف الشَّافِعيَّة فيما لا نص فيه للإمام أو لأصحاب الوجوه.

ما لا نص فيه عند الشَّافِعيَّة:

الشَّافِعيَّةُ عندما لا يجدون نصًّا في المسألةِ يفتون بالمنقول في المذاهب الأخرى، خاصة مذهب المَالِكيَّة.

(١) الفوائد المدنية فيمن يفتى بقوله من أئمة الشافعية، محمد سليمان الكردي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الجفان والجابي- سوريا، ط١، (٦١، ٦٢)، وينظر كذلك: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (١/ ٢٧).

قال السيوطي في رسالة (تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء): "وقد وقع في فتاوى ابن الصلاح أنه سُئِلَ عن مسألة لا نص فيها للأصحاب، فأفتى فيها بالمنصوص في مذهب أبي حنيفة، وبَيَنَّ ذلك.

وقرَّر النووي في شرح المهذب مسألة لا نقل فيها عندنا، وأجاب فيها بمذهب الحسن البصري، وقال: إنه ليس في قواعدنا ما ينفيه.

وسئل البلقيني عن مسألة فقال: لا نقل فيها عندنا، وأجاب فيها بما ذكره القاضي عياض في المدارك.

وذكر بعض الأصحاب مسألة لا نقل فيها عندنا، وأفتى فيها بالمنقول في مذهب الحنابلة.

وذكر الزركشي في (خادم الرافعي والروضة) مسألة مسح الخف للمُحْرِم، وقال: لا نقل فيها، وأجاب بالمنقول في مذهب المَالِكيَّة في أشياء كثيرة لا تحصى، وقد استوعبتها في كتابي: "الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع"[1].

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، (ص ٥٠).

الفصل السادس

الشافعي بين مذهبيه القديم والجديد

تمهيد وتقسيم:

سبق أن ذكرنا في التعريف بالإمام الشافعي أنه كان له مذهبان في مسيرة حياته كفقيهٍ إمام، حرر الأول منهما في أثناء تردده بين الحجاز (مكة والمدينة)، وبغداد، وهذا هو المعروف بالمذهب القديم، ومما ألَّفه فيه: الحُجَّة، والأم، والرسالة القديمة، وإبطال الاستحسان، والرد على محمد بن الحسن، وفضائل قريش، وكتب أخرى، ومن رواة مذهب الشافعي القديم الإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والكرابيسي، والزعفراني.

ثم لَمَّا قَدِمَ مصر عام ١٩٩هـ حرر فيها مذهبه الجديد، فأعاد تصنيف الرسالة، وأعاد إملاء الأم، وألَّف بها بقية كتبه الثابتة عنه، ومن رواة المذهب الجديد: البويطي، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي، ويونس بن عبد الأعلى، وحرملة بن يحيى المصري، ومحمد بن عبد الحكم، وعبد الله بن الزبير المكي.

وقد كتب كلُّ تلميذٍ من كبار تلاميذه كتابًا عنه نُسِب إليه؛ فوجدنا مِنْ كتب المذهب الجديد: مختصر المزني، مختصر البويطي، المبسوط لحرملة بن يحيى، والمختصر له أيضًا، ورواية الربيع المرادي للأم وزياداته فيها، ونهاية الاختصار، وغير ذلك.

وقد درج العلماء على أن الإفتاء يكون بالجديد فقط، ولا يؤخذ بشيء من القديم إلا فيما لم يكن فيه نصٌّ في الجديد، أو كان في الجديد قولٌ لكن لم يرجحه الإمام، قال إمام الحرمين: «معتَقَدِي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم في الجديد بخلافها، والمرجوع عنه ليس مذهبًا للراجع»(١).

وقد اجتهد علماء المذهب في استقراء الكتب والفتاوى لحصر ما خالف فيه القديمُ الجديدَ كما سيتبين في مباحث هذا الفصل.

وقد عرَض أئمة الشافعية في هذا الصدد لعدة مسائل حرروها سنذكرها في نهاية هذا الفصل؛ لنتعرف من خلالها ملامح قضية المذهبين القديم والجديد، وكيف كان يتعامل الشافعية معها.

ويشمل أربعة مباحث:

- المبحث الأول: عدول الشافعي عن مذهبه القديم إلى الجديد
- المبحث الثاني: خصائص المذهب القديم والجديد للإمام الشافعي
- المبحث الثالث: المسائل التي خالف فيها الجديد القديم
- المبحث الرابع: المسائل التي رجَّح فيها الأصحاب القديم على الجديد

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين الجويني، (١/ ٢٩).

المبحث الأول

عدول الشافعي عن مذهبه القديم إلى الجديد

تمهيد:

كثيرًا ما نسمع في الجدليات الفقهية الحديثة نقاشاتٍ حول ما إذا كان الإمام الشافعي قد التزم مذهبًا فقهيًّا في العراق يناسب حالة المعيشة هناك من معاملات الناس وأعرافهم وبيئتهم، فلما أقام في مصر التزم مذهبًا آخر يتوافق مع البِنْيَة الذهنية والتركيبة الاجتماعية والأعراف الجديدة التي اطلع عليها في مصر؛ هذه هي الصورة التفسيرية التي يسمعها كثير من الناس ويرددونها، لكنْ في الحقيقة كانت قضية تطور المذهب الشافعي إلى مرحلةٍ متقدمة جعلت هناك فاصلًا تاريخيًّا بين ما عُرِفَ بالمذهب القديم ثم المذهب الجديد أعمق بكثير من هذه الصورة البسيطة -والتي يمكن أن تكون نقطةً واحدة صغيرةً من بين نقاط أسباب هذا التحوُّل العظيم-، وأيًّا ما كانت الأسباب الحقيقية ففي النهاية نجد بالفعل أن الإمام الشافعي قد غيَّر مذهبه القديم، وأن نتيجة هذا التغير ظهرت عندما سافر من العراق إلى مصر وألَّف بها كتبه التي تحمل مذهبه الجديد، لكنَّ الذي نريد تقريره في هذا المبحث هو أن هذا التغيير لا بد من التدليل عليه بأسباب منهجية وفقهية يتعين دراستها، مع ذكر الظروف التي من أجلها تتغير الأحكام في تراثنا الفقهي قديمًا وحديثًا، كما أن مَنْ أراد أن يبين للناس أحكام دينهم وفق مذهب الإمام الشافعي يتعين عليه أن يسأل أهل التخصص فيه: هل يفتي الناس بما تضمنه المذهب القديم أو الجديد؟ وهل هذا الاختيار لأحد المذهبين مطلق أم لكل واحدٍ منهما أحوال ومسائل، واستثناءات، واختيارات، وترجيحات؟ وكيف يعرف الراجح من هذه الأقوال؟ وكيف يصل إلى المعتمد للفتوى والعمل من أقوال العلماء وتقريرات الكتب المعتبرة في المذهب؟

كل هذه التساؤلات يجب على من يتصدى للإفتاء وفق المذهب الشافعي أن يعرف أجوبتها معرفة تامة، وهذا هو ما سنتعرض لبيانه في مباحث هذا الفصل، وسنخصص هذا المبحث الأول الذي نحن بصدده لبيان كيف تحول الإمام الشافعي من مذهبه القديم إلى المذهب الجديد.

ملابسات نشأة المذهب القديم:

كان الإمام الشافعي قد تأثر في مطلع شبابه وهو بالحجاز بمذهب الإمام مالك تأثرًا كبيرًا، فهو شيخه الذي لازَمَه، وروى عنه مُوطَّأه، وحفظ عنه فتاويه، وتأدَّب به علمًا وسلوكًا، مما انعكس بجلاء على سلوك الشافعي حيث انتهج منهج شيخه في البحث والنظر، ثم لما اتسعت معارفُه وتفاقمت خبراتُه -بسبب العوامل التي ذكرناها في الحديث عن نشأته وعلومه- استقلَّت شخصية الإمام الفقهية، فبدأ يعيد النظر شيئًا فشيئًا بمراجعة المسائل الفقهية على العموم، فكان يناظر شيخها مالكًا على بعض أحكامه، فيوافقه ويخالفه، ويحرر المسائل بطريقةٍ جديدة من خلال ما توصل إليه اجتهاده، ومع اتساع معارفه ومداركه وقراءاته العقلية المتجددة، وحرصه على مقارنتها بالواقع المتغير باستمرار، بالإضافة إلى وقوفه على أحاديث وآثار جديدة لم يكن قد اطلع عليها من قبل، كل هذا قد استتبعته ضرورة إعادة النظر في بعض القضايا الأصولية التي يستند إليها الاستدلال بشكل عام، وفي كثير من المسائل الفقهية التي انبنت على ذلك المنهج الاستدلالي والتي وَجَدَ هو فيها اختلافًا بين مدرسة المدينة ومدرسة مكة، وبين مدرسة الحجاز عمومًا ومدرسة العراق من جهة أخرى، فقيَّد رسالته القديمة في تلك الفترة معبِّرةً عن منهجه الجديد الذي رسمه لنفسه في الفقه والاستدلال.

وبناءً على هذا المنهج في فهم وجوه البيان القرآني وفقه الحديث وقواعد القياس والنظر نَقَدَ ما وجده من فقه أهل الحجاز والعراق، فألَّف في تلك الفترة: (الحجة على أهل المدينة)، و(الرد على محمد بن الحسن)، فآذن ذلك النقدُ بظهورِ مذهبٍ ثالث كبير يتوسَّط المذهبين العظيمين اللذَين اشتهرا بين الناس.

فَنَجِدُ من هذا أن الإمام الشافعي يعتبر هو الإمام الوحيد الذي سطَّر أصول مذهبه بنفسه، هذه الأصول التي تمثل المنهج العلمي الذي يحدد مسار وكيفية والتعامل مع المنبع الصافي لأحكام الشريعة قرآنًا وسنة، وكيفية تنزيله على الوقائع والمسائل، والاستدلال به على الأحكام، ثم كتب كتبًا في الفروع ليطبق عليها نظريته ومنهجه الأصولي، فكانت مصنفاته غاية في الإبداع شهد له بذلك الموالف والمخالف.

ربما كان سبب هذا التأصيل أنه وَجَدَ في الحقل الفكري العام -والفقهي بشكل خاص- شيئًا من الفوضى عند البعض في طرق الاستدلال، ورأى جهلًا واضحًا في هذا المجال عند كثيرين من المحدثين الذين اقتصروا على الجانب الحديثي فقط، ولم يُعِيرُوا جانب الفقه اهتمامًا كافيًا، واكتفوا بالعمل

بما يصل إليهم من أحاديث فيعملون بها دون نظر لمعناها أو لمخالفة بعضها بعضًا ظاهريًّا، وهذا ما تُظهِره العديد من القصص التي حدثت لبعض المحدثين، والتي كشفت عن جهل مطبق بالغوص في معاني النص واستلهام فقهه ومقاصده، وعدم المعرفة في كيفية التعامل معه عند تعارضه واختلافه.

ويوضح هذا أن سبب تأليف الإمام لكتابه (الرسالة) في الأصول كان بسبب رسالة من الإمام عبد الرحمن بن مهدي المحدث الشهير؛ والذي طلب من الإمام بيان بعض الضوابط والقواعد لفهم النصوص.

كما أن الإمام الشافعي قد سمع وتلقى آراء لها تعلُّق بكيفية الاستدلال وشروطه وطرقه، فكان ولا بد -وهو المحدث الحافظ، والفقيه اللغوي المحنك- أن يكون له رأي فيما سمعه مستنِدًا لمعرفته الواسعة بالقرآن وتفسيره، ولغته، واختلاف الناس علمًا وعادة.

لقد رأى الإمام وسمع تلك المناقشات والمجادلات بين مدرسة المدينة ومدرسة العراق، بل وتلقى وجهات نظرهم من أقطابها: مالك بن أنس، ومحمد بن الحسن الشيباني، ووجد أن مع كل فريق حقًّا يجب أخذه، وخطأً يجب تركه، فشق لنفسه بينهما طريقًا وسطًا، واستطاع أن يؤثِّر به على قطاعات واسعة من الناس، بل على كبار فقهائهم ومحدثيهم وأعيانِهم وصفوتِهم علمًا وعملًا؛ كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وغيرهم.

كما أن الإمام الشافعي قد رأى ونَاظَر بعض كبار المبتدعة كبِشر المريسي وغيره، ووجد آراءهم واستنباطاتهم واستدلالاتهم لا تتفق وقواعد المنهج السوي الذي يستند إلى القرآن والسنة واللغة.

وقد ظهرت استقامة تلك الأصول التي حررها في الرسالة على انضباط الفروع التي تناولها في مجموع (الأم) وغيره من كتب المذهب القديم، وحمل عنه ذلك المذهب القديم كبار تلامذته بمكة والعراق كما سبق أن ذكرنا.

ملابسات ظهور المذهب الجديد:

ثم لما أن حط رحلَه في مصر واستقر بها اطَّلَع على مذهبين فقهيين جديدين، وهما فقه الإمام الليث بن سعد فقيه مصر وشيخها، وفقه الإمام الأوزاعي شيخ الشام وإمامها، فضلًا عن تعرفه على تلميذين نجيبين من تلاميذ الإمام مالك، وهما: أشهب بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد الحكم، ووجد عندهما من مناقشات فقه مالك ما طوَّر في ذهنه الصورة القديمة التي كان يعهدها من فقه أهل المدينة، ولا شك أن اطلاع الشافعي على فقه هذين الإمامين، بالإضافة إلى ما عند الشيخين

المالكيين قد أضاف إلى حصيلة الإمام الشيءَ الكثيرَ، وإذا لاحظنا بمصاحبة كل ذلك ما أضيف إلى عقل الإمام الشافعي من معارف وخبرات، وما اطلع عليه من أحاديث لم تكن قد وصلته في مرحلة المذهب القديم، يتبين لنا بوضوح أن دواعي إعادة النظر في المذهب القديم بشكلٍ عام قد اكتملت، فعكف الشافعي على ما كتبه في القديم ينقحه ويحرره، ويحذف منه، ويضيف إليه، ويترك بعضه ولا يتعرض له بتغيير، بل بلغ من حرص الشافعي على اتباع الحق الذي ظهر له أنه لم يقتصر على إعادة النظر في المسائل الفقهية فقط، وإنما أعاد النظر في الأصول التي بنى عليها اجتهادَه، فقد أعاد بناء كتاب الرسالة بناء جديدًا، وصارت تعرف بالرسالة الجديدة، واشتهرت عنه، وصار يحرِّم على الناس تداول رسالته القديمة، ولولا نقولُ إمام الحرمين عنها في البرهان وغيره لما وصل إلينا الآن منها شيء، فمثَّلت الرسالة الجديدة أصول مذهبه الجديد، ولما كان أصول الفقه يمثل مجموع طرق الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد، كان لا بد أن تتغير الأحكام الشرعية المنبثقة عن هذه الأصول، فأعاد إملاء مجموع «الأم» بشكلٍ كامل، ورجع عن غالبية ما كان قد أملاه منه في القديم، ومن هنا صار عند الشافعية مذهبان هما: المذهب القديم -وهو مرجوعٌ عنه-، والمذهب الجديد -وهو الذي عليه العمل وبه الفتوى-، ولم يُستثنَ من ذلك إلا عدة مسائل ظلَّ بعض فقهاء الشافعية يفتون فيها بالقديم سنبينها في المبحث الرابع من هذا الفصل.

ومن هذا نعرف أنه لا علاقة بتغيُّر المكان والزمان بتغير اجتهادات الشافعي، ولا علاقة بين اختلاف البيئة المصرية والعراقية وبين مذهبي الشافعي القديم والجديد، وأن مَنْ درس تاريخ المذهب بشكل دقيق يعرف هذا، ويدرك أن العامل الأول لهذا التحول كان تغيُّر أدوات الفقه ومعطيات المعرفة وتطوُّرها لدى الإمام الشافعي.

وبهذا تبقى الرواية السائدة التي تقضي بأنه كان للشافعي مذهب في العراق، ثم لما قدِمَ مصر صار له مذهب جديد يتوافق وطبيعةَ البلد وأعرافَه وثقافتَه وظروفَه، وأنه كان يفتي في العراق بفتاوى ولما حط الرحال في مصر أصبح يفتي بخلاف ذلك لاختلاف البيئة بين مصر والعراق؛ وبالتالي أصبحت له فتاوى تناسب أهل العراق وفتاوى تناسب أهل مصر، تفسيرًا غيرَ صحيح وفق النظرة العلمية المجردة، بل إن المدقق في التأريخ الحقيقي للمذهب الجديد يجد أنه قد تشكَّل في عقل الإمام قبيل مغادرته العراق أصلًا، نظرًا لما وقع له من تحديثٍ في منظومةِ معارفه كما بيَّنَّا؛ غاية الأمر أنه كَتَبَهُ وأصَّله في مصر بعد استكمال العوامل المصرية من فقه الليث والأوزاعي وشيخَي المالكية الكبيرين.

وإنما ضعَّفنا تلك الرواية السائدة لعدة أسباب: منها:

١- أنه لو كان الأمر كذلك لَمَا شطب الإمامُ كتاباتِه الأولى، ولَمَا أنكر على من يروي آراءه القديمة، بل كان سيبين سبب تغير فتواه في البلدين بأن معطياتها وأسسها مختلفة.

٢- أن الإمام أبقى على مواضع من الصداق، ولو كان كما قيل لما أبقاه أيضًا؛ إذ هو من أبرز ما يتأثر بالعوائد والأحوال، أو كان مثلًا يرفض فتاوى متفرقة من كتب مختلفة، لا أن يشطب جميعَها عدا مواضع مخصوصة.

٣- أن مذهب الإمام القديم كان مبنيًّا على أصولٍ لم يرتضها الشافعي بعد ذلك، كتقديم مذهب الصحابي على القياس مطلقًا.

٤- أنَّ فارق العادات، والناس، والمكان، والزمان لم يكن كبيرًا بين مصر والعراق بحيث يؤدي هذا إلى التراجع الكبير عن مسائل القديم.

٥- أن الإمام كان يرد بعض الأقوال بالأدلة ومنها ما كان قد قال به قديمًا، فكثيرًا ما يقول في كتب الجديد: «وكنت أقول بهذا»، «وكنت أراه».

٦- أن الشافعية والذين هم أدرى بإمامهم ومذهبه لم يذكروا هذا السبب، وعندما اختار بعضُهم شيئًا من آرائه القديمة ذكروا عدم نسبة هذه الآراء لمذهب الإمام -لأنه رجع عنها-، وأن الأصحاب إنما اختاروها لرجحانها بالأدلة من وجهة نظرهم.

٧- تصريح الأصحاب بأنه لا يجوز تقليد القديم إلا إذا قال به إمام من أئمة المذهب المعتبرين من ذوي الترجيح، أو قلد فيه مجتهدًا من مجتهدي المذهب.

فالذي يظهر أن الإمام غيَّر آراءه واجتهاداته لِمَا ترجح لديه من ضعفها، وصواب آرائه الجديدة لا لشيء آخر.

ومهما كان من أمرٍ ففي النهاية دوَّن الشافعيُّ الأصولَ التي اعتمد عليها في فقهه، والقواعد التي التزمها في اجتهاده في رسالته الأصولية «الرسالة الجديدة»، وطبق هذه الأصول في فقهه ضمن ما أعاد إملاءه وتصنيفه من الكتب، وما نقله عنه حمَلة المذهب الجديد من المختصرات والمبسوطات والسنن والروايات، وصار عند فقهاء الشافعية بقايا مذهبٍ قديم رجع عن معظمه، ومذهب كاملٌ جديد ينتهجونه دراسةً وتعليمًا وعملًا وإفتاءً، ويجتهدون للنوازل والمستجدات وفق أصولِه وقواعدِه، ويقيسون الأشباه والنظائرَ على فروعِه ومسائلِه.

المبحث الثاني

خصائص المذهب القديم والجديد للإمام الشافعي

تمهيد:

ذكرنا فيما سبق أن المذهب الشافعي لمَّا نشأ كان لهذه النشأة ملابساتٌ وظروفٌ حررنا طرفًا كبيرًا منها في المبحث السابق، سواء فيما يخص المذهب القديم أو الجديد، لكنَّ الذي نريد بيانه في هذا المبحث -بالإضافة إلى ذلك- هو الخصائص التي ميّزت كلًّا منهما عن الآخر، فالمذهب في قديمه وجديده له مميزات عامة وخصائص وسمات تميزه عن بقية المذاهب الأخرى -سنذكرها في الفصل القادم عند الحديث عن مميزات المذهب الشافعي-، أما الخصائص الداخلية التي ميزت بين القديم والجديد فهي أقرب إلى أسباب تحرير كل واحدٍ منهما من جهة، والنتائج الحاصلة من تعديل الأصول القديمة إلى صورتها الجديدة من جهة أخرى؛ فمن المعلوم أن الإمام الشافعي بنى فروع المذهب القديم على الرسالة القديمة، ثم أعاد إملاء هذه الفروع على أصول الرسالة الجديدة كما سبق أن بيَّنا، وسنتحدث بإيجاز عن هذه الخصائص بجهتَيْها في هذا المبحث في ضوء المطالب التالية:

- المطلب الأول: خصائص المذهب القديم.
- المطلب الثاني: خصائص المذهب الجديد.

*****

المطلب الأول: خصائص المذهب القديم

تميز المذهب القديم للشافعي بعدة خصائص من أهمها:

١- العناية الكبيرة بالحديث النبوي، وما يستتبعه من أقوال الصحابة ومراسيل التابعين، حيث ساعدت النشأة الحجازية للإمام الشافعي في ترسيخ معارفه بالسنة النبوية وآثارها ونصوصها، فمكة التي قضى بها صباه كاملًا كانت مركزًا عظيمًا من مراكز رواية الحديث، يلتقي فيها أكابر الرواة في مواسم الحج والعمرة حتى إنه ما من صاحبِ سندٍ في حديثٍ إلا وله فيها رواية، والإمام

الشافعي يسجِّل كل هذا ويحفظه، ثم تُوِّجت معارفه في السُّنَّة بانتقاله إلى المدينة المنورة ليتتلمذ على إمامها مالكٍ رحمه الله شيخ الفقه والحديث في دار الهجرة، والذي يرجع كمالُ فقهِه بشكلٍ كبير إلى إلمامِه بالسُّنَّة المطهرة ومعرفته بأسرارها وآثارها وعلومها ومقاصدها، وهذا الإدراك الذي حصَّله الشافعيُّ بالسُّنَّة وعلومها جعله يُكثِر من الاستدلال بالأحاديث النبوية في كتبه، وظهر ذلك جلِيًّا في استنباطاته بعد أن صار صاحب مذهبٍ فقهي فيما بعد.

وهذا الاهتمام الكبير بالسنة والأثر وعلومهما جعل الشافعي قريبًا من نفوس كبار المحدِّثين كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وابن عيينة، وغيرهم، بالإضافة إلى قربه من فقهاء الحنفية ومحدثيهم، والسبب في ذلك أنَّه قد أعطى الحديث المكانة الأولى في الفقه، وضيَّق القياس والرأي عما كان قد وسَّعه فيهما أهل العراق، ولكنَّه لم يلغهما بل قعَّد لهما بما ينسجم مع أصول مذهبه الجديد، والذي يُبقِي النص الشرعي فيه أساسَ بناء الأحكام، وهذا ما أدَّى إلى تحوُّل بعض فقهاء الحنفية إلى المذهب الشافعي، كما أنَّ الشافعي قد شدَّد على ضرورة الاستدلال بالحديث في الوقت الذي كان المعوَّل عليه في الاستدلال والتشريع هو الإجماع وأقوال الصحابة والتابعين، فكان لهذا أثرٌ كبيرٌ في رجوع الناس إلى الحديث، وقد أخذت المذاهب الفقهية بعد ظهور الشافعي مسلكًا جديدًا بالنسبة للحديث النبوي من حيث الاستدلال والاستنباط والتشريع.

٢- التوسُّط في استعمال القياس بين مدرستي الحجاز والعراق؛ فبينما كان يرفض الحجازيون المتمسكون بالأثر القياسَ بشكلٍ كبير، ويكادون لا يأخذون به إلا نادرًا وفي أضيق الحدود، نجد أهل العراق من الأحناف يتوسعون فيه توسُّعًا كبيرًا، حتى قدَّموه على أحاديث الآحاد التي ثبت عندهم ضعفها، أو حتى تلك التي حازت بعض القوة لكن لم يتيقنوا من صحتها الكاملة، ورغم أننا بيَّنَّا أن ذلك كان يرجع بالفعل إلى اختلاف طبيعة القُطْرَين؛ فالحجاز معقِل السنة وعلمائها، يندر فيها الشذوذ والنكارة، ويكاد ينعدم الوضع، مما جعل المصادر الحديثية موثوقة واضحة، بينما العراق مصدر الفتن ومنبع الشبهات ومستوطن الفرق المختلفة، يكثر فيه الكذب والوضع والتدليس، مما جعل فقهاء الحنفية يتحرَّزون عن قبول الحديث الذي لم تثبت عندهم صحته، ويرون في القياس أمانًا فقهيًّا -خصوصًا وأنهم يربطونه دائمًا بالقرآن أو الحديث الصحيح أو ما أُجمِع عليه-، لكنْ بقي استعمالهم للقياس أكثر اتساعًا، مما حدا بالشافعي أن يقف موقفًا وسطًا بين هؤلاء وأولئك، وقد حرر في الرسالة منهجه في القياس أعظم تحرير، وقد نقلنا طرفًا منه عند الحديث عن عقلية الإمام وتبلور العلوم في ذهنه الإفتائي والاجتهادي في فصل الترجمة للإمام الشافعي.

٣- اعتماده بشكلٍ كبير في فهم البيان القرآني ومقاصد الحديث الشريف على فنون اللغة العربية وأسرارها ومعاني ألفاظها وتراكيبها، وقد ساعده على ذلك إلمامه بديوان العرب، وقد سبق أن ذكرنا أن راوية العرب ولُغَوِيَّها الأكبر الإمام الأصمعي قد صحح أشعار الهُذَليّين على الإمام الشافعي، وكفى بهذا بيانًا لموقع الشافعي بين علماء اللغة وأدبائها وشعرائها الفحول، وهذا التمكن العظيم من ناصية اللغة التي هي مفتاح الشرع وسبيل الفقه في الدين قد هيَّأ للشافعي إدراكًا خاصًّا يميّزه عن نظرائه من أصحاب المذاهب الفقهية الأخرى.

٤-تقديمه قول الصحابي على القياس مطلقًا، وهو في هذا متأثر بمدرستي مكة والمدينة، التابعَيْنِ لفقه ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، فكان من أصول مذهبه القديم حُجّية قول الصحابي مطلقًا طالما ثبتت صحته، وتقديمه على كل أنواع القياس كما بينَّا عند الحديث عن أصول المذهب الشافعي.

هذه باختصار أبرز خصائص المذهب القديم للشافعي، وقد يجد الناظر فيها أنها بمثابة أصول عامة للمذهب، لكن نقول: إن هذا يرجع إلى كون المذهب القديم هو أول نموذجٍ ظهر فيه فقه الشافعي، وبرزت فيه شخصيته الفريدة التي مَيَّزته عن بقية الأئمة، ولكنه في ذلك الوقت كانت هناك نصوص كثيرة من السنة متناثرة في البلدان التي هاجر إليها الصحابة مع الفتوحات واستقروا بها، ولم تكن قد وصلت رواياتهم بعدُ إلى الشافعي سواء أثناء إقامته بالحجاز، أو في الفترات الأولى لدخوله بغداد، وكذلك لم يكن الإمام الشافعي قد اكتمل احتكاكه بالمجتمع العراقي بشكل كامل، فصنف رسالته القديمة وفروعه التي بناها عليها في بقية كتبه على ذلك الوضع الذي وصفناه.

وبقيت ثمةَ خصيصة أخيرة تتعلق بالمذهب القديم: وهي ضياع معظم ما كتبه الشافعي فيه، ولم يحفظ لنا التاريخ إلا كتبه على المذهب الجديد، كالرسالة الجديدة، و«الأم» بالإملاء الجديد، وغيرهما، أما كتب المذهب القديم فلعدم الاعتناء بها لا سيما بعد رجوع الشافعي عنها وتحريمه روايته عنه، فقد ذهب معظمها، ولم يمكن الوصول للقول القديم للشافعي إلا بوساطة المصادر المتقدمة، كـ«التلخيص» لابن القاص (٣٣٥هـ)، و«التقريب» للقفال الشاشي (٤٠٠هـ)، و«جمع الجوامع» لأبي سهل بن العفريس الزوزني (٣٦٢هـ)، و«تعليقة الشيخ أبي حامد الإسفراييني» (٤٠٦هـ)، و«شرح المختصر» لأبي علي السِّنجي (٤٣٠هـ)، و«تعليقة أبي الطيب الطبري» (٤٥٠هـ)، و«الحاوي الكبير» للماوردي (٤٥٠هـ)، و«نهاية المطلب» و«البرهان» لإمام الحرمين الجويني (٤٧٨هـ).

أو ما نقل عنها من المصادر المتأخرة، مثل «فتح العزيز» للرافعي و«المجموع» للنووي.

المطلب الثاني: خصائص المذهب الجديد

تميَّز المذهب الجديد بعدة خصائص ميَّزته عن المذهب القديم للشافعي نفسه؛ فكما ذكرنا في المطلب السابق أن المذهب القديم كان يشتمل على خصائص أساسية للمذهب بشكل عام، ومعظم هذه الخصائص استمرت كذلك وتطورت وظهرت بشكل أوضح وأكثر استقرارًا في المذهب الجديد، كالعناية بوجوه البيان القرآني وأسرار نَظْمِهِ، والتمسك بالسنة النبوية وعلومها، وترشيد أمر القياس وضبط مسائله، وغير ذلك، لكنْ تميَّزَ المذهبُ الجديد بإعادة النظر في بعض الأصول التي كان المذهب قائمًا عليها في القديم؛ فألَّف الشافعيُّ الرسالةَ الجديدةَ ناسخًا بها رسالته القديمة، مما أدى بالضرورة إلى تغيُّر اختياراته في الفروع التي كانت مبنية عليها، فأعاد إملاءها أيضًا في كتبه الجديدة التي استقر فيها مذهبه بمصر كما بينَّا.

وسنُجمِل خصائص المذهب الجديد للشافعي فيما يلي:

١- يعتبر المذهب الجديد مثالًا عظيمًا في شرف الإنسانية وكرامة العلم، قدَّم به الشافعيُّ رحمه الله نموذجًا فريدًا لنقد الذات، ونقد النص الشخصي، والاعتراف بالحق، والسعي نحو الكمال، ومراعاة الصواب أينما كان، فبعد أن اكتملت معارفه، واتسعت مداركه بشكل يفوق كلَّ حدٍّ، ووصلته الروايات الحديثية التي لم يكن قد اطلع عليها قبل ذلك، أعاد النظر في مذهبه القديم أصولًا وفروعًا، فنقَّحه، وحرَّره تحريرًا جديدًا، حذف منه ما رأى أنه يخالف الصواب الذي تبدَّى له أخيرًا، وأضاف ما رأى أنه ضروريٌّ لبناء مذهبِه وإكماله، ورجع عن كثير مما كان يقول به وفقًا لمُعطياتٍ سابقة كما سبق أن وضَّحنا.

٢- الرجوع عن بعض الأصول التي كان يعتمدها في القديم، كالحُجِّية المطلقة لقول الصحابي متى ثبت عنه، وتقديمه على كل أنواع القياس؛ يقول الشيرازي في التبصرة: «مسألة ١٤: إذا قال الصحابي قولًا ولم ينتشر لم يكن ذلك حجة ويُقدِّم القياسَ عليه في قوله الجديد. وقال في القديم: (هو حجة يُقدَّم على القياس ويخص العموم به) وهو قول مالك وأحمد وإسحاق وهو مذهب أبي علي الجبائي.

لنا: أنه قولٌ ممن يقر على الخطأ فلا يجوز ترك القياس له.

ولأن القياس دليل على الحكم من جهة الشرع؛ فكان مقدَّمًا على قول الصحابي. دليله الكتاب والسنة.

ولأن ما قضى به على عموم القرآن كان مقدمًا على قول الصحابي. دليله خبر الواحد.

ولأنه قياس فقُدِّم على قول الصحابي كالقياس الجلي.

ولأنه لو كان قوله يقدم على القياس لوجب إذا عارضه خبرٌ أن يتعارضا، أو ينسخ أحدُهما بالآخر كما يُفْعَل في نصين متعارضين»[١].

٣- أن الإفتاء والعمل يكونان بالمذهب الجديد، ولم يُجِز الشافعي لأحد أن يروي عنه شيئًا من القديم، وعلى هذا سار أئمة مذهبه، حتى إنه كان يقول حين أملى كتاب «الأم» الذي كان قد سماه المبسوط، وهو نفسه الذي ألفه في القديم باسم «الحُجَّة»: «(لا أجعل في حِلٍّ مَنْ روى عني كتابي البغدادي)، وقد رجع فيه عن كثير من فتاويه التي كانت له في القديم، وغيَّرها بتغيُّر اجتهاده وتجديده، ولم يتعصب لفتاويه القديمة الاجتهادية، حتى إن المسائل المشهورة التي أفتى فيها الأئمة وأصحاب الوجوه بالقديم دون الجديد لم ينسبوها للشافعي كمذهبٍ قديم، وإنما رجَّحوها على ما في الجديد لقوة أدلتها في نظرهم، فصارت كأنها من الجديد على اعتبار جريانها على أصول الإمام بصورةٍ كُلِّية، وسيأتي تفصيلها في المبحث الرابع من هذا الفصل عند الحديث عن المسائل التي رجح فيها الأصحابُ القديمَ على الجديد.

٤- إحكام الكتب في الأصول والفروع، وثباتها واستقرارها، وروايتها وانتشارها، وتنوعها بين التصنيف المباشر والإملاء والسماع، وبين مبسوطات ومختصرات، وقد أدرك أصحاب الإمام الكبار هذه الخصيصة في حياة الإمام وعقب وفاته كذلك، فيروي أبو نعيم الأصبهاني بسنده عن محمد بن مسلم بن واره، قال: «سألت أحمد بن حنبل قلت: ما ترى لي من الكتب أن أنظر فيها لنفتح الآثار: رأيُ مالك أو الثوري أو الأوزاعي؟ فقال لي قولًا أُجِلُّهُمْ أن أذكرهُ لك. فقال: عليك بالشافعي فإنه أكبرهم صوابًا، وأتبعهم للآثار». قلت لأحمد: فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين أحبُّ إليك، أو التي عندهم بمصر؟ قال: «عليك بالكتب التي وضعها بمصر فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يُحكِمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذاك». ثم فلما سمعت ذاك من أحمد وكنت قبل ذلك قد عزمت على الرجوع إلى البلد، وتحدث الناس بذلك، تركت ذلك، وعزمت على الرجوع إلى مصر»[٢]. ومن خلال هذه الخصائص يتبين لنا أن الأسباب التي دَعَتِ الإمامَ الشافعي إلى تغييرِ اجتهاداته التي كان يقول بها في القديم تكاد تنحصرُ عِلْمِيًّا في أمرين:

(١) التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٣هـ، (ص٣٩٥، ٣٩٦).

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، مرجع سابق، (٩/ ٧٩).

أ- مراجعتُهُ لأصوله في الاستنباط، وإعادتُهُ لتصنيفِ كتابه «الرسالة» في أصول الفقه، وتدقيقه في بعض مسالك النظم القرآني، وروايات الحديث وأدلة المسائل من السنة، وتمحيص بعض أنواع القياس وإضافة قياس الشبه إلى الأنواع السابقة، ومسألة قول الصحابي التي ذكرناها، وغير ذلك من القضايا الأصولية مما أدى إلى اختلاف اجتهاده في الفروع.

ب- مراجعتُهُ لاجتهاداته في الفروعِ والنَّظَرُ فيها، وإعادتُهُ الاجتهادَ بناء على قياسٍ أرجح، أو دليلٍ أقوى، شأنُه في ذلك شأنُ كلِّ مَن يتحرَّى الحق بإنصاف، ويرى رأيه صوابًا محتمِلًا للخطأ؛ فالرجل كان دائمَ الفحص في الأدلة، ينقدها ويمحِّصها، دائمَ المناظرة مع تلامذته ومع غيرهم، ولذلك كثيرًا ما يقول قولًا في القديم ويرجع عنه، وقد يرجع إلى القول به مرة أخرى، وقد يقول قولين أو أقوالًا ولا يتبيَّن له وجه الترجيح، فالظاهر أن السبب الرئيس في تغير اجتهادات الشافعي في الجديد هو عامل الترجيح، ويظهر من تتبُّع أقوال الشافعي أن عوامل الترجيح عنده ثلاثة:

أ- الترجيح بين الأدلة النقلية من حيث تفاوت ثبوتها ودلالاتها قطعًا وظنًّا، ومراتب الدلالات بين العموم والخصوص، والظهور والخفاء، ونحو ذلك.

ب- التمسك بظواهر النصوص في مقابل قياس أو غيره.

ج- الترجيح بين الأقيسة بحسب قوتها.

وفي ختام هذا المبحث نريد التأكيد على حقيقة مهمة -أشرنا إليها كثيرًا فيما سبق-، وهي أن مذهب الشافعي واحدٌ؛ تُوهِمُ عباراتُ كثيرٍ ممن أرَّخُوا للشافعيِّ أنَّ القولَ الجديدَ والقولَ القديمَ مذهبانِ مُستقلان، أو أنَّ الشافعيَّ أملى كتبًا جديدةً مستقلةً عن الكتبِ القديمةِ، وقد استكثرَ بعض الكُتَّابِ أن تكونَ السنواتُ الأربعِ التي أقامها الشافعي بمصرَ كافيةً لتأسيسِ مذهب جديدٍ وتصنيفِ كتبٍ جديدةٍ، ولكن عندَ التدقيقِ يظهرُ أن مذهبَ الشافعيِّ في الحقيقةِ واحدٌ، وأن القولَ الجديدَ امتدادٌ للقولِ القديم وتطويرٌ له، والكتبُ الجديدةُ هي تمحيصٌ وزيادةٌ للكُتُبِ القديمة، فكتابُ «الحجة» هو نفسُهُ كتاب «الأم» ولم يسمِّهما الشافعيُّ بهذينِ الاسمين بل سمَّاهما مَنْ رَواهما، والشافعيُّ استنسخَ كتابه القديمَ وأضافَ إليه في الجديدِ وعدَّلَ وحَذَفَ، ذلك لأنَّ الشافعي طالما كان يفحَصُ آراءَهُ كما يفحَصُ آراءَ غيره، ثم يكرِّرُ وزنَها على ما يستخرجُ من أصولٍ فيُبْقِي أو يُعَدِّلُ، وهذا شأنُ الباحِثِ الذي يطلُبُ الحقَّ لا يبغِي سواه، والمجدِّدُ الحيُّ في تفكيرِهِ واجتهاده.

يؤكد هذا البيهقي (٤٥٨هـ) في «مناقب الشافعي» حيث يقول: «ثم أعادَ تصنيفَ هذه الكتبِ في الجديدِ غيرَ كُتُبٍ معدودةٍ منها: كتابُ الصيامِ، وكتابُ الصَّدَاق، وكتاب الحدود، وكتاب الرَّهْنِ الصغير، وكتابُ الإجارة، وكتابُ الجنائز، فكانَ يأمرُ بقراءَةِ هذه الكتب عليه في الجديد، ثم يأمرُ بتخريقِ ما تغيَّرَ اجتهادُهُ فيها، وربما يَدَعُهُ اكتفاءً بما ذَكَرَ في مَوضِعٍ آخرَ فالإمامُ لم يقطَعْ نظرَهُ عن كتبِهِ القديمةِ بل من خلالها أبقى وعَدَّلَ وحَذَفَ، فأصلُ المذهَبِ واحدٌ»[1].

****

(١) مناقب الشافعي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، مرجع سابق، (١/٢٥٥).

المسائل التي خالف فيها الجديدُ القديمَ

كان للإمام الشافعي في المذهب القديم رؤًى اجتهادية، واختيارات فقهية، وفتاوى، وأحكامٌ فترةَ إقامته في الحجاز وبغداد جمعها في مجلده الضخم «الحجة» الذي صنَّفه سنة ١٩٥هـ بناءً على أصول رسالته القديمة التي كان قد صنَّفها بمكة قبل ذلك ببضع سنين، لكنْ ما إنْ جاء إلى مصر فَأعَادَ النظر في تلك الفتاوى لتغيُّر الظروف، فألف كتابه «المبسوط» والذي اشتهر فيما بعد بكتابه الأم، وقال الإمام الجليل في كتابه كلمته المشهورة: «لا أجعل في حِلٍّ مَنْ روى عني كتابي البغدادي» حيث رجع عن كثير من فتاويه التي كانت له في القديم، وغيرها بتغير اجتهاده وتجديده، ولم يتعصب لفتاويه القديمة الاجتهادية، وتجديد هذه الفتاوى لم يكن نسخًا لمذهبه القديم، إنما كان امتدادًا وتطورًا له وفقا لسُنَّة التطور والنمو.

١ - مسألة الماء المستعمل في فرض الطهارة، هل يبقى على طهوريته فيكون طاهرًا مطهرًا؟

حيث أفتى الشافعي في القديم أنه طهور، وقال ابن المنذر: روي عن علي وابن عمر وعطاء والنخعي أنهم قالوا فيمن نسي مَسْحَ رأسه فوجد في لحيته بللًا: (يكفيه مسحه بذلك البلل)، وهذا يدل على أنهم يرون الماء المستعمَل مطهرًا، أما في الجديد فقد غيَّر الشافعي فتواه وأفتى بأنه غير طهور، فقال: «وإن توضأ رجل ثم جَمَعَ وَضُوءه في إناء نظيف، ثم توضأ به لم يُجْزِهِ؛ لأنه أدى به الوضوء الفرض مرةً، وليس بنجس».

٢ - مسألة الترتيب والموالاة في الوضوء:

حيث أفتى الشافعي في القديم بأن من نسي الترتيب في الوضوء ولم يكن متعمدًا صح وضوؤه، بل كان يرى في فتواه القديمة بأن الترتيب في الوضوء غير واجب، وذلك استنادًا لحديث ابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنهما: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه، ثم يديه ثم رجليه ثم مسح رأسه))، ثم تبين للشافعي أن حديث ابن عباس ضعيف، وأنه كان في صفة غُسْلِ الجنابة، وعليه يكون قياس الوضوء على غسل الجنابة قياسًا مع الفارق؛ لأن جميع بدن الجُنُبِ شيءٌ واحد فلم يجب ترتيبه، بينما رويت أحاديث أخرى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء وكلهم وصفوه مرتبًا، وعلى هذا الأساس غيَّر الشافعي فتواه.

٣- مسألة المسح على الخفين:

حيث أفتى الشافعي في القديم في توقيت المسيح على الخفين، بأنه لا يؤقت المسح بالأيام، بل يستمر حتى يخلع أو يُحْدِث ويجب نزعهما، مستنِدًا إلى حديثٍ للنبي صلى الله عليه وسلم رواه أُبَيُّ بن عمارة، لكنْ تبيَّن فيما بعد للشافعي أن أحاديث ابن عمارة ضعيفة واطلع على أخرى صحيحة جعلته يغير فتواه ومنها حديث عن النبي يقول: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة))، وبناء عليه قرر الشافعي تغيير رأيه القديم.

٤- مسألة نوم المصلي هل ينتقض وضوؤه؟

حيث أفتى الشافعي في القديم بأن المصلي إذا نام لا ينتقض وضوؤه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا وضوء على مَنْ نام قائمًا أو راكعًا أو ساجدًّا))، ثم تراجع عن فتواه وأصبح النوم عنده ناقضًا لأن حكم النوم في الصلاة حكمه خارج الصلاة.

٥- مسألة أكل لحم الإبل:

حيث أفتى الشافعي في القديم بانتقاض الوضوء بأكل لحم الجزور «الإبل»، ويذكر الفقهاء أنه قبل مذهبه القديم كان يرى عدم انتقاض الوضوء من أكل لحم الجزور، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، ثم تبيَّن له أن حديث الوضوء من لحوم الإبل حديث أصح من رواية ((أنه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار))، وفي مصر رجع إلى رأيه الأول قبل فتواه القديمة، وقرر بأن لحم الإبل لا ينقض الوضوء كغيره مما مسته النار.

٦- مسألة المسح على الكفين في التيمم للصلاة:

حيث أفتى الشافعي في القديم بأنه يكفي المسح على الكفين فقط في التيمم، لكنه غيَّر قوله القديم بعدما اطَّلع على أحاديث صارت بمجموعها أقوى من الحديث الذي استند إليه في فتواه القديمة عن ابن عمار، وأقيس منه مثل حديث: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه)).

٧- مسألة التيمم بالرمل:

حيث أفتى في القديم بجواز التيمم بالرمل لما روي عن أبي هريرة ((أن رجلًا قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله: إنا بأرض الرمل، وفينا الجنب والحائض، ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: عليكم بالأرض -يقصد التيمم-))، ولكنه في الجديد غيَّر الفتوى وأفتى بعدم جواز التيمم بالرمل.

٨- مسألة من جامع امرأته وهي حائض:

حيث أفتى في القديم أن من جامع امرأته وهي حائض فيلزمه الكفارة لما رَوَى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ((أن من يأتِ امرأته وهي حائض يتصدق بدينار))، لكن في مذهبه الجديد أفتى بأنه لا يلزمه الكفارة، بل يستغفر الله ويتوب إليه.

٩- مسألة صيام أيام التشريق:

حيث أفتى في القديم بأنه يجوز للمتمتع الذي عدِم الهَدْيَ أن يصوم الأيام الثلاثة الواجبة عليه في الحج في أيام التشريق، وفي الجديد قال: لا يصح صومها للمتمتع ولا لغيره. وقد قال عن ذلك في الأم: «فلا أرى أن يصوم أيام مِنى لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها، وقد كنت أراه»[١].

١٠- مسألة رعاف المصلي:

حيث أفتى في القديم بأن على المصلي إذا فاجأه الرعاف أن يخرج من صلاته ويتوضأ، ثم يعود فيبني على صلاته بشرط عدم التكلم بكلام أجنبي عنها، لكنه في الجديد قضى باستئنافها من جديد بعد الوضوء[٢].

(١) الأم، الإمام الشافعي، (٢/ ٢٩١).

(٢) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، (٤/ ٦)، والحاوي، للماوردي، (٢/ ١٨٥).

١١- مسألة الفرق بين الزكاة والصدقة:

حيث أفتى في القديم بالفرق بينهما، فكان يجعل ما يؤخذ من الماشية صدقة، وما يؤخذ من الأراضي عُشْرًا، وما يؤخذ من الورِق والذهب زكاةً، ثم حكم في الجديد بالتسوية بينهما؛ فالجميع عنده زكاة وصدقة، فالأسماء مشتركة والأحكام متساوية[1].

وهذه هي المسائل التي خالف فيها الشافعيُّ مذهبه القديم وحكم فيها بالجديد، ويضاف إليها كذلك ما سنذكره في المبحث التالي من المسائل التي خالف فيها الجديدُ القديمَ، لكن رجَّح فيها الأصحابُ القديمَ، فإنها مما خالف فيها الجديدُ القديمَ على كل حال.

****

(١) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، (٦/ ١٤٦).

المسائل التي رجَّح فيها الأصحابُ القديمَ على الجديد

ذكرْنَا أن مُعتَمَد علماء الشافعية على أن الإفتاء يكون بالجديد من أقول الشافعي رحمه الله، وهذه هي القاعدة العامة المستقرة؛ حتى إن بعض أئمة المذهب قد تشدد فيها أخذًا بقول الشافعي رحمه الله: «ليس في حِلٍّ مَنْ روى عني شيئًا من القديم»، لكن رغم ذلك فعند استقراء التطبيقات العملية لأئمة المذهب ومحرريه وعملهم في الفروع نَجِدُ عدة مسائل نَصَّ فيها الأصحابُ على العمل بالقديم، وهذا ما سنتعرض لبيانه في هذا المبحث.

قال النووي في الروضة: «واعلم أنه متى كان قولان قديم وجديد، فالعمل على الجديد إلا في نحو عشرين أو ثلاثين مسألة»[١].

ثم فصَّل هذه المسائل في كتابه (المجموع) فقال: «فصل: كلُّ مسألة فيها قولان للشافعي رحمه الله قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل؛ لأن القديم مرجوع عنه. واستثنى جماعة من أصحابنا نحو عشرين مسألة أو أكثر، وقالوا: يُفتَى فيها بالقديم، وقد يختلفون في كثير منها. قال إمام الحرمين في النهاية في باب المياه وفي باب الأذان: «قال الأئمة: كل قولين قديم وجديد فالجديد أصح إلا في ثلاث مسائل: التثويب في أذان الصبح؛ القديمُ استحبابه، ومسألة التباعد عن النجاسة في الماء الكثير؛ القديمُ أنه لا يشترط، ولم يذكر الثالثة هنا: وذكر في مختصر النهاية أن الثالثة تأتي في زكاة التجارة. وذكر في النهاية عند ذكره قراءة السورة في الركعتين الأخيرتين: أن القديم أنه لا يستحب، قال: وعليه العمل. وذكر بعض المتأخرين من أصحابنا أن المسائل التي يُفتَى بها على القديم أربع عشرة؛ فذكر الثلاث المذكورات، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج، والقديمُ جوازه، ومسألة لمس المحارم، والقديمُ لا ينقُض، ومسألة الماء الجاري، القديمُ لا ينجس إلا بالتغير، ومسألة تعجيل العشاء، القديمُ أنه أفضل، ومسألة وقت المغرب، والقديمُ امتداده إلى غروب الشفق، ومسألة المنفرد إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة، القديمُ جوازه، ومسألة أكل جلد الميتة المدبوغ، القديم تحريمه، ومسألة وطء المُحرِم مِلكَ اليمين، القديمُ أنه يوجب الحد، ومسألة تقليم أظفار الميت، القديمُ كراهته، ومسألة شرط التحلل من الإحرام بمرض ونحوه، القديمُ جوازه، ومسألة

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام النووي، (١١/ ١٢٣).

اعتبار النصاب في الزكاة، القديمُ لا يعتبر: وهذه المسائل التي ذكرها هذا القائل ليست مُتَّفَقًا عليها، بل خالف جماعات من الأصحاب في بعضها أو أكثرها ورجحوا الجديد، ونقل جماعات في كثيرٍ منها قولًا آخر في الجديد يوافق القديم؛ فيكون العمل على هذا الجديد لا القديم»[١].

قال النووي في المجموع: «وأما حصرُه المسائل التي يُفتَى فيها على القديم في هذه فضعيف أيضًا؛ فإن لنا مسائل أُخَرُ صحح الأصحاب أو أكثرهم أو كثير منهم فيها القديم: منها: الجهر بالتأمين للمأموم في صلاة جهرية، القديمُ استحبابه، وهو الصحيح عند الأصحاب وإن كان القاضي حسين قد خالف الجمهور فقال في تعليقه: القديم أنه لا يجهر. ومنها: من مات وعليه صوم، القديمُ يصوم عنه وليُّه وهو الصحيح عند المحققين للأحاديث الصحيحة فيه. ومنها: استحباب الخط بين يدي المصلي إذا لم يكن معه عصا ونحوها القديم استحبابه وهو الصحيح عند المصنِّف وجماعات. ومنها: إذا امتنع أحد الشريكين من عمارة الجدار أُجبِر على القديم وهو الصحيح عند ابن الصباغ وصاحبه الشاشي وأفتى به الشاشي. ومنها: الصداق في يد الزوج مضمون ضمانَ اليد على القديم وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد وابن الصباغ. والله أعلم»[٢].

وفي فتاوى ابن الصلاح ما يماثل ما ذكره النووي في المجموع عن المسائل التي أفتى فيها الأصحاب على القديم دون الجديد، ثم بيَّن حقيقة حكم أهل النظر من أئمة المذهب على هذه المسائل قال بعد سرد المسائل الأربع عشرةَ والمسائل الأخرى: «وفيها ما صح فيه عن الجديد قول موافق للقديم؛ فلا يكون الإفتاء بما صار إليه القديم إفتاءً بالقديم دون الجديد بل بهما معًا، ومنها ما ذهب فيه بعض الأئمة إلى أن الصحيح هو الجديد لا القديم، ومنها ما قطع فيه بعض الأئمة بالقول الواحد ولم يجعل خلافًا بين الجديد والقديم، ومنها ما يجعله بعضُ الأئمة مسألةَ وجهين لا مسألة قولين. والله أعلم»[٣].

ثم قال النووي مفسرًا وجه ترجيح الأصحاب للقديم في هذه المسائل: «ثم إن أصحابنا أفتوا بهذه المسائل من القديم، مع أن الشافعي رجع عنه فلم يبق مذهبًا له -هذا هو الصواب الذي قاله المحققون وجزم به المتقنون من أصحابنا وغيرهم-، وقال بعض أصحابنا: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعًا عن الأول، بل يكون له قولان. قال الجمهور: هذا غلط؛ لأنهما كنصين للشارع تَعَارَضَا وتعذَّر الجمع بينهما؛ فيُعمَل بالثاني ويُترَك الأول. قال إمام الحرمين في باب الآنية من النهاية:

(١) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، (١/ ٦٦، ٦٧).

(٢) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، (١/ ٦٧).

(٣) فتاوى ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط عالم الكتب-بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، (١/ ٢٢٧، ٢٢٨).

«مُعتَقَدِي أن الأقوال القديمة ليست من مذهب الشافعي حيث كانت؛ لأنه جزم في الجديد بخلافها والمرجوع عنه ليس مذهبًا للراجع»، فإذا علمتَ حال القديم ووجدنا أصحابنا أفتوا بهذه المسائل على القديم حملنا ذلك على أنه أداهم اجتهادهم إلى القديم لظهور دليله، وهم مجتهدون فأفتوا به، ولا يلزم من ذلك نسبته إلى الشافعي، ولم يقل أحدٌ من المتقدمين في هذه المسائل أنها مذهب الشافعي أو أنه استثناها. قال أبو عمرو: فيكون اختيار أحدهم للقديم فيها من قبيل اختياره مذهب غير الشافعي إذا أداه اجتهاده إليه؛ فإنه إن كان إذا اجتهد اتبع اجتهاده -وإن كان اجتهاده مقيدًا مشوبًا بتقليد- نقل ذلك الشوب من التقليد عن ذلك الإمام، وإذا أفتى بيَّن ذلك في فتواه؛ فيقول: «مذهب الشافعي كذا ولكني أقول بمذهب أبي حنيفة وهو كذا»، قال أبو عمرو: «ويلتحق بذلك ما إذا اختار أحدهم القولَ المُخرَّج على القول المنصوص، أو اختار من قولين رجح الشافعي أحدَهما غير ما رجحه بل هذا أولى من القديم»، قال: «ثم حُكْمُ مَنْ لم يكن أهلًا للترجيح ألا يتبعوا شيئًا من اختياراتهم المذكورة لأنه مُقلِّد للشافعي فدون غيره، قال: وإذا لم يكن اختياره لغير مذهب إمامه بَنَى على اجتهاد، فإنْ تَرَكَ مذهبه إلى أسهل منها فالصحيح تحريمه، وإن تركه إلى أحوط فالظاهر جوازه، وعليه بيان ذلك في فتواه». هذا كلام أبي عمرو.

قال النووي: فالحاصل أنَّ مَنْ ليس أهلًا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومَنْ هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا، مبيِّنًا في فتواه أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا، وهو ما نص عليه في الجديد. هذا كله في قديم لم يعضده حديثٌ صحيح، أما قديمٌ عضده نصُّ حديثٍ صحيح لا مُعارِض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه، إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه، والله أعلم»[١].

فائدة: تتبَّع العلامةُ المناوي في فرائد الفوائد هذه المسألة واحدةً واحدةً -وتمامها تسع عشرة مسألةً-، وبيَّن أن الفتوى في جميعها على الجديد فقال: «وهذا آخِر التسع عشرة مسألة، وقد وضح لك بعون الله وتوفيقه أنه ليس فيها واحدة إلا والفتوى فيها على الجديد، لكنه قد يكون موافقًا للقديم وقد لا يكون موافقًا له، والله أعلم»[٢].

(١) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، (١/ ٦٧).

(٢) فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد، شمس الدين محمد السلمي المناوي، (ص٦٨).

خاتمة في مسائل تتعلق بالمذهبين القديم والجديد:

ونختم بذكر بعض المسائل التي أجَّلناها إلى ختام هذا الفصل فيما يتعلق بقضية المذهبين القديم والجديد، وتعامُل أئمة الشافعية مع ما ورد فيهما من نصوصٍ وعلومٍ وفقهِ صاحب المذهب رحمه الله ورضي عنه؛ ومن هذه المسائل:

مسألة: إذا نص على قولٍ في القديم ثم ذكر في الجديد غيرَه:

إذا ذكر في القديم قولًا، ثم ذكر في الجديد غيره، فمذهبه هو الثاني، والأول مرجوع عنه.

ومن أصحابنا من قال: لا يكون رجوعًا عن الأول ما لم يصرح بالرجوع.

لنا: أنهما قولان متضادان، فالثاني منهما تَرْكُ الأول، كما تقول في النصين المتضادين عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولأنه إذا أفتى في القديم بإحلال شيء، ثم أفتى في الجديد بتحريمه، فقد أفتى ببطلان الأول، فلا يجوز أن يكون ذلك قولًا له كما لو صَرح بالرجوع عنه.

واحتج المخالف: بأنه جوَّز أن يجمع بين القولين في حالة واحدة، ويكونا قولين له، فكذلك يجوز أن يذكر القولين في وقتين، ويكون ذلك قولين له.

قلنا: إذا ذكر في موضع واحد قولين، لم يمكن أن يجعل أحدهما رجوعًا عن الآخر، فيحمل ذلك على أنه ذكرهما لينظر بهما.

وفي مسألتنا ذكر أحدهما بعد الآخر، فجعل الثاني رجوعًا عن الأول، يدل عليه: أن صاحب الشرع لو ذكر قولين متضادين في وقت واحد، لم يجعل أحدهما ناسخًا للآخر، بل يجمع بينهما، ويرتب أحدهما على الآخر، ولو أنه ذكر ذلك في وقتين مختلفين جعل الثاني ناسخًا للأول، كما في مسألتنا[(١)].

مسألة أخرى: ما نص عليه في القديم ثم سكت عنه في الجديد أو نص على خلافه مع التصريح بالرجوع عن القديم أو عدم التصريح بالرجوع:

(١) المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة، (ص٣١).

قال الأصحاب: ما قاله الشافعي في القديم أو أفتى به، فتارةً ينص في الجديد على خلافه، وتارةً يسكت عنه ولا يتعرض له، فما لم يتعرض له في الجديد فهو كما نص عليه في القديم، كما نقل عنه في مسائل استحباب الغسل للحجامة وللخروج من الحمام، فإن الفتوى فيه على القديم كما هي، وقد نص على ذلك النووي وغيره، لكن حدث خلاف في ذلك بين أئمة الترجيح المتأخرين؛ لأنه قد أطلق الرجوع عن القديم في قوله: «ليس في حِلٍّ مَنْ روى عني القديم».

وأما إذا تعرض له في الجديد؛ فإن وافق قديمَه كان قولًا واحدًا لكنَّه يُنسب إلى الجديد، وإن خالفه ونص على الرجوع عن القديم فلا يكون القديم مذهبًا له أصلًا، كما قال في صوم المتمتع أيام التشريق: «وقد كنت أراه في القديم»، وكذلك قوله: «إنَّ مَسْحَ الخف لا يتأقَّت»؛ قال الشيخ أبو حامد الغزالي عن الزعفراني: «إن الشافعي رجع عنه قبل خروجه إلى مصر». وإن نص على خلافه في الجديد لكنه لم يصرح بالرجوع عن القديم ففيه خلاف للأصحاب: قال إمام الحرمين: وبالجملة مَن قال شيئًا ثم قال بخلافه فلا وجه لمقلِّده إلا العمل بالمتأخر، وقال أبو الفتوح العجلي وبعض الأصحاب: إذا نص المجتهد على خلاف قوله لا يكون رجوعًا عن الأول، بل يكون له قولان، قال الجمهور: وهذا غلط؛ لأنهما كنصَّين للشرع تعارَضَا وتعذَّر الجمع بينهما، فيُعمل بالثاني ويُترك الأول[١].

مسألة أخرى: معنى قولهم: «إن القديم مرجوع عنه»:

قال النووي: «واعلم أن قولهم: «القديم ليس مذهبًا للشافعي، أو مرجوعًا عنه، أو لا فتوى عليه» المراد به: قديمٌ نص في الجديد على خلافه. أما قديمٌ لم يخالفه في الجديد، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد، فهو -أي: القديم- مذهب الشافعي واعتقاده، ويعمل به، ويفتى عليه؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله، وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ولا عمل عليه لكون غالبه كذلك»[٢].

(١) فرائد الفوائد وتعارض القولين لمجتهد واحد، شمس الدين محمد السلمي المناوي، (٥٧، ٥٨).

(٢) المجموع شرح المهذب، الإمام النووي، (١/ ٦٨).

الفصل السابع

أبرز مزايا المذهب الشافعي

تمهيد وتقسيم:

لا شك أن لكل مذهب من المذاهب الفقهية مميزات خاصة، سواء انفرد بها تمامًا، أو شاركه فيها غيره لكنه زاد فيها عن البقية بصورة كبيرة، وغالبُ ما يُذكَر عادةً في مميزات المذاهب تجد في كل مذهبٍ حظًّا ونصيبًا من كلِّ ميزةٍ منها ولو بشكلٍ قليل، لكن العبرة في التميُّز بشيءٍ إما بالتفرُّدِ فيه، أو السبقِ إليه، أو الزيادة البالغة فيه عن النظراء والشركاء.

وفي هذا الفصل سنعرِض لبعض المميزات التي سبَق بها المذهب الشافعي، أو زاد فيها عن المذاهب الأخرى زيادةً ملحوظةً، واستمر ذلك التميُّز في هذه الخصائص على مر العصور.

ويشمل أربعة مباحث:

- المبحث الأول: الوسطية الفريدة في مناهج الاستدلال والتعامل مع أدلة الأحكام.
- المبحث الثاني: اشتهار غالب أئمته وعلمائه بالتميز في علم الحديث.
- المبحث الثالث: أقوى المذاهب خدمة على مرِّ القرون.
- المبحث الرابع: كثرة المجتهدين.

المبحث الأول

الوسطية الفريدة في مناهج الاستدلال والتعامل مع أدلة الأحكام

فأعظم ما يميز المذهب الشافعي بالفعل منذ بداية ظهوره فكرةً في عقل الإمام، ثم مدرسةً على يد تلاميذه وأصحابه، ثم تراثًا عظيمًا على يد علماء المذهب ومحرريه وأئمته هو الوسطية الفريدة في مناهج الاستدلال والتعامل مع أدلة الأحكام، وتطبيق ذلك على الفروع، وقد صرَّح الشافعيُّ بهذا المنهج الوسطي الذي سيجتمع عليه الناس بعد ذلك لتلميذه الربيع، حين عنَّت له الرحلة إلى مصر، وكان قد سأل تلميذه وصاحبه الربيع المرادي حين لقيه بأرض «نصيبين» عن أهل مصر قبل أن يرحل إليهم فقال له: «هم فرقتان؛ فرقة مالت إلى قول مالك وناضلَتْ عنه، وفرقة مالت إلى قول أبي حنيفة وناضلَت عنه، فقال: أرجو أن أقدُم عليهم فآتيهم بشيءٍ أشغلُهم به عن القولَيْن جميعًا إن شاء الله تعالى». وقد كان كما قال»[1].

وذلك أن الإمام الشافعي قد صادف في بداية ظهوره معركةً هائلة واقعة بين مذهب أهل العراق، وأهل الحجاز في مسألة تقديم الرأي على السنة أو العكس، ووجد مذهبَ الحنفية آخذًا في الظهور بالعراق وما وراءه، وفي عاصمة الإسلام العظمى بغداد، والخلفاء يدينون به، وقاضي القضاة لهم أبو يوسف أكبر أصحاب الإمام النعمان، ووجد مذهبَ مالك وأنصار الحديث آخذًا في مزاحمته، متغلبًا مع ظهور الدولة الأموية بالأندلس وما قرب منها، حتى لم يكن يُولَّى قاضٍ هناك إلَّا بإشارة يحيى بن يحيى الليثي المالكي الذي كان رأس علماء الأندلس، وقاضي القيروان أسد بن الفرات كذلك ينشر المذهب هناك.

وصادف بموازاة ذلك معركة أخرى أيضًا بين المحدِّثين وأتباع المذهبَيْن في الاحتجاج بحديثٍ دون آخر، وعاب على المالكية في تركهم بعض الأحاديث الصحيحة لعمل أهل المدينة، كما عاب هو العمل بالمرسل؛ إذ تبيَّن من الفحص أن بعض المراسيل لم تصح؛ لأن مالكًا بنى مذهبه في الاحتجاج بالمرسل كالحنفية على حسن الظن بالتابعين. وأنهم لا يقولون: قال رسول الله إلَّا إذا سمعوه من صحابي، والصحابة كلهم عدول، ثم تبيَّن أن بعض التابعين سمع بعض المراسيل ممن دون الصحابي ممن هم مجروحون. كما وجد الشافعي لأئمة الحديث الظهورَ العظيم في مكة واليمن،

(١) مناقب الشافعي، أبو بكر البيهقي، مرجع سابق، مقدمة المحقق، (ص١٣).

كأحمد، وإسحاق، وابن المديني، وابن معين، وابن مهدي، وعبد الرزاق، وابن عيينة، ونظرائهم، من الذين جمعوا السنة المتفرقة في الأقطار، وأوعبوها جمعًا وحفظًا ونقدًا.

فتلطَّف الشافعي في ابتكارِ طريقةٍ تجمع الفكر العام أو فكر الجمهور على الأقل، فأسس أصلًا وهو الأخذ بالسنة مهما توفَّرت شروط الأخذ بها، وهي: الاتصال، وثقة الرواة. فالتف حوله أهل الحديث الذين كانت لهم الكلمة العليا بين أهل السنة، حتى إنهم لقَّبوا الشافعي في بغداد بـ(ناصر السنة)، قال الزعفراني: كان أصحاب الحديث رقودًا حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا. وأخذ بالقياس فيما لم يكن فيه نصٌّ، فربح غنيمة المعركتين معًا، واستمال كثيرًا من أهل الفئات الثلاث (المالكية، والحنفية، وأهل الحديث)، ووقع له ظهور عظيم بنشره لكتبه ومذهبه في العراق ومكة بنفسه، ثم بمصر أيضًا بعد أن دخلها.

هذه هي الميزة العُظْمى التي تميز بها مذهب الشافعي منذ بداية ظهوره، وإنما قدَّمناها هنا وأفردناها وحدها إظهارًا لفرادتها في أول ظهور المذاهب، خصوصًا وأن طريقة الشافعي قد سرَت بعد ذلك إلى كل المذاهب، فالحنفية بعد الإمام زاد بحثُهم عن الحديث، وتمحيصهم للروايات، حتى صارت السنة من أعمدة مذهبهم لا تَقِل في الأخذ بها عن القياس الذي يعود في النهاية إليها أيضًا، وكذلك المالكية بعد إمامهم مالك ظهر منهم فقهاء أحكموا آلة القياس وأخذوا بها مع القرآن والسنة حين رأوها لا تكاد تخرج عنهما في شيء، ولذلك ذكرنا في تمهيد الفصل أن معظم المزايا التي تُذكَر لمذهبٍ ما يكون لبقية المذاهب منها حظٌّ ونصيب، لكنَّ العبرة في التميُّز بشيءٍ إما بالتفرُّدِ فيه، أو السبقِ إليه، أو الزيادة البالغة فيه عن النظراء والشركاء.

اشتهار غالب أئمته وعلمائه بالتميز في علم الحديث

ولعل هذه الميزة ترجع إلى ارتباط إمام المذهب بالحديث والأثر؛ حيث تلقَّى الإمامُ الشافعي علومه في أول أمره على يد علماء الحديث والفقه من الحجازيين -الإمام مالك، ومسلم بن خالد، وابن عيينة-، وزاد اهتمامه بالحديث زيادةً عظيمة حتى صار له مُسنَد كبير يُعرَف بمسند الشافعي، وقد ظهر أثرُه في نصرة السنة والحديث بالعراق حين دخل بغداد ووجد السطوة لأهل الرأي فجادلهم وناظرهم بالسُّنَّة حتى انقادوا له، لدرجة أن تلميذه الزعفراني يصف لنا حال أهل الحديث في بغداد وقت دخول الشافعي فيقول: «كان أصحاب الحديث رقودًا حتى جاء الشافعي فأيقظهم فتيقظوا».

ثم سرَى هذا الارتباط بالحديث والأثر إلى أصحابه من بعده، فأكثروا من الاستدلال بالأحاديث حتى صارت كتب الشافعية أكثر كتب المذاهب استشهادًا بها ورجوعًا إليها، وظهر من بين علماء الشافعية كبار المحدثين في تاريخ الأمة الإسلامية، حتى إنك إذا راجعتَ كتب الحديث المُعوَّل عليها سواء في الرواية أو الدراية تجد مؤلفيها من فقهاء الشافعية، ومن أبرز فقهاء الشافعية الذين قامت على أكتافهم علومُ الحديث:

١- الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، الإمام المحدث المتقن صاحب التصانيف الجليلة والآثار المنيرة في السنة والحديث، وهو مع ذلك فقيهٌ شافعي لا يدانيه أحد من أئمة المذهب، حتى قال عنه إمام الحرمين الجويني: «ما من شافعي إلا والشافعي عليه مِنَّة إلا أبو بكر البيهقي، فإن له منة على الشافعي في نصرة مذهبه».

ومن مؤلفاته الفقهية في مذهب الشافعي: «المبسوط في نصوص الشافعي من كتبه بدلائله وحججه»، جمع فيه كلام الشافعي ونصوصه مضبوطةً، و«معرفة السنن والآثار» خرَّج فيه ما استدل به الشافعي في كتبه من الأحاديث، و«بيان خطأ من أخطأ على الشافعي»، رد به على من نسب الخطأ إلى الشافعي في بعض المسائل.

ومن أبرز مؤلفاته الحديثية: «دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة»، و«السنن الكبرى»، و«أحاديث الشافعي»، و«فضائل الصحابة»، و«الجامع لشعب الإيمان».

٢- الإمام أبو عمرو بن الصلاح (٦٤٣هـ) صاحب أشهر كتب الحديث: «معرفة علوم الحديث» المشهور بمقدمة ابن الصلاح، والتي عوَّل عليها كافة طلبة الحديث وعلمائه من وقت أن صنَّفها حتى اليوم، وهو الفقيه الشافعي الكبير صاحب الفتاوى المشهورة باسمه.

٣- الإمام محيي الدين النووي (٦٧٦هـ) صاحب الكتب العظيمة في الحديث روايةً ودرايةً، فهو الشارح الأكبر لصحيح مسلم، وله كتاب «إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق» في علوم الحديث، وكتاب «التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير»، ثم شرح الإمام السيوطي التقريب في كتابه المشهور «تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي»، وله أيضًا كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» في علم الرجال، و«مختصر أُسْد الغابة» وغير ذلك.

والإمام النووي المحدِّث الكبير هو نفسه الفقيه الشافعي العظيم، صاحب الكتب المعتمدة المحررة في فقه الشافعية، وهو أحد الإمامين اللذَين ترجع إليهما ترجيحات المذهب، ومن أعظم كتبه في فقه الشافعية: «المجموع شرح المُهَذَّب»، و«منهاج الطالبين وعمدة المُفتين»، و«روضة الطالبين»، و«تصحيح التنبيه»، و«الإيضاح في المناسك»، و«التنقيح»، و«أدب المفتي والمستفتي»، و«فتاوى النووي».

٤- الإمام أبو القاسم الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، صاحب الكتب الحديثية النافعة، والتي منها: «شرح مسند الشافعي» في مجلدين، و«أربعون حديثًا مروية»، وله «الأمالي»، وله كذلك أمالٍ أخرى هي: «الأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة»، وهو ثلاثون مجلسًا، أملاها أحاديث بأسانيده عن أشياخه على سورة الفاتحة، وتكلم عليها.

وهو أحد الإمامين العظيمين في مذهب الشافعية، والثاني هو الإمام النووي، وإليهما ترجع تحريرات وترجيحات المذهب، وكتبهما واختياراتهما هي المعتمدة في فقه الشافعية كما سبق أن ذكرنا، ومن أشهر كتبه في الفقه الشافعي: «فتح العزيز في شرح الوجيز»، وشرح آخر صغير على الوجيز في الفقه يسمى بـ«الشرح الصغير»، وله كتاب «المحرَّر»، وكتاب «التذنيب -فوائد على الوجيز-».

٥- الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٥٦هـ)، الفقيه الشافعي الصوفي المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم النحوي اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي النظار، يلقب «بشيخ الإسلام وقاضي القضاة».

من أجلَّاء الفقهاء الذين جمعوا بين الفقه والحديث، ترك تصانيفَ كثيرة تقارب المائتين في مختلف الفنون والمسائل، من أهم كتبه الفقهية الشافعية: «الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي»، و«الابتهاج في شرح المنهاج للإمام النووي»، و«التحبير المُذْهَب في تحرير المذهب»، و«مُنية المباحث في حكم دين الوارث»، و«رفع الشقاق في مسألة الطلاق»، و«فتاوى السبكي»، وغير ذلك الكثير.

ومن أشهر كتبه الحديثية: «ثلاثيات مسند الدارمي»، و«أجوبة أهل مصر حول «تهذيب الكمال» للحافظ المزي»، و«إبراز الحِكَم من حديث رفع القلم»، وغير ذلك.

٦- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، شيخ الإسلام، وأمير المؤمنين في الحديث، والذي أفنى عمره في خدمة السنة النبوية الشريفة. تولى قاضي القضاة الشافعية في مصر لمدة طويلة ولفترات منقطعة.

ومعظم مؤلفاته في علوم الحديث والبقية في العلوم الأخرى، وطبيعة التأليف عنده إما ابتكار لم يسبق له، أو اختصار وتعليق واستدراك وتخريج أو نكت وفوائد، ولم يكن مقلدًا بل ناقد بصير ومحرر حبير.

ومن أشهر مؤلفاته في علوم الحديث: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، «نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر».

٦- شيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ)، فقيهٌ وقاضٍ شافعيٌّ، ومقرئٌ ومُحَدِّثٌ حافظٌ، ومتكلِّمٌ ولغويٌّ ومتصوفٌ، شَغلَ منصبَ قاضي القضاة وغيرَه في عهد الدولة المملوكية، واشتُهرَ بكثرةِ مصنفاتِه وأهميتِها، وقد اهتمَّ العلماءُ المسلمون بكتبِه فأكثروا من شرحِها وتدريسِها، واعتمدَ الشافعيةُ كُتُبَهُ وكتبَ تلاميذه في الإفتاءِ غالبًا، خاصةً منهم ابنَ حجرٍ الهَيتميَّ وشمسَ الدينِ الرمليَّ.

وله كتب جليلة القدر كثيرة العدد في فقه الشافعية، وهي من معتمدات المذهب، منها: «منهج الطلاب: مختصر منهاج الطالبين للنووي»، و«فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب»، و«تحفة الطلاب لشرح تحرير تنقيح اللباب»، و«أسنى المطالب: شرح روض الطالب لابن المقري»، و«الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: شرح كبير على منظومة ابن الوردي»، و«نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية: شرح ألفية ابن الهائم في علم الفرائض»، وفتاواه المشهورة باسم: «الإعلام والاهتمام بجمع فتاوى شيخ الإسلام»، وغير ذلك الكثير.

كما اشتهر كذلك بإلمامه بعلم الحديث وتصانيفه الرائقة فيه، والتي منها: «تحفة الباري بشرح صحيح البخاري»، و«فتح الباقي بشرح ألفية العراقي: شرح ألفية العراقي في علم الحديث»، و«فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام».

٧- الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، فقيه شافعي، ومحدِّث، ومؤرخ ومتكلم، اشتهر بمصنفاته في الفقه الشافعي، مثل: «الفتاوى الكبرى الفقهية»، و«تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، الذي يعد من أمهات كتب الفقه في المذهب الشافعي، وعليه المعتمد في الإفتاء في كثير من البلاد الإسلامية، و«الإيعاب شرح العُباب»، و«الإمداد شرح الإرشاد»، وغيرها كثير.

ومن أهم كتبه في علم الحديث: «أربعون العدلية -الأربعون حديثًا في العدل-»، و«الإفصاح عن أحاديث النكاح»، و«إلصاق عوار الهَوَس بمن لم يَفهم الاضطراب في حديث البسملة عن أنس»، و«فتح الإله في شرح المشكاة»، و«الفتح المبين بشرح الأربعين»، وغير ذلك، وقد اشتهر بمعرفته الواسعة بفنون الحديث حتى شبَّهَه كثير من العلماء بالحافظ ابن حجر العسقلاني.

٨- الإمام جلال الدين السيوطي (٩١١هـ): إمامٌ حافظ، ومفسر، ومؤرخ، وأديب، ومحدِّثٌ عظيم، وفقيه شافعي جليل، من أبرز مَن جمعوا بين الفقه والحديث بالتبحُّر والإحاطة في كليهما، وهو أكثر علماء الإسلام تصنيفًا وموسوعيةً على الإطلاق.

ومن أبرز كتبه الفقهية: كتابه «الحاوي للفتاوي»، و«الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية»، وغير ذلك.

ومن أبرز كتبه الحديثية: «تدريب الراوي بشرح تقريب النواوي»، و«الجامع الكبير، والجامع الصغير»، و«تنوير الحوالك شرح موطأ مالك»، و«الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج»، و«اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة»، وغير ذلك كثير.

****

المبحث الثالث

أقوى المذاهب خدمة على مرِّ القرون

يتميز المذهب الشافعي بقوة الخدمة، إذ توارد علماء المذهب على الاعتناء به نقلًا وتحريرًا وضبطًا وتبويبًا، وكان للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤هـ) اليد الطُّولَى في ذلك، حتى قال الإمام الجويني: «للشافعي فضل على كلِّ شافعيٍّ، إلا البيهقي؛ فإن له فضلًا على الشافعي».

فالإمام الشافعي هو الإمام الوحيد من بين أصحاب المذاهب الذي دوَّن أصول مذهبه بنفسه في كتابٍ، ونَاظَر عليها وقررها، وأقام لها الحجج، ونافح عنها الخصوم، وفرَّع عليها أحكامًا وفتاوى، وحفظ ذلك كله واشتهر عنه في حياته من كتبٍ كتبها بيده أو أملاها على تلاميذه فكتبوها وراجعوها عليه، ولم يتوفر هذا لأي مذهب آخر، ثم اهتم تلاميذه بشرح كتبه وإقرائها بالسند المتصل فحُمِلت عنهم إلى الأقطار في حياتهم كذلك، وقد اهتم كثير من العلماء الشافعية بجمع نصوص الإمام ومقابلتها وتنقيحها، واشتهر منهم: الإمام القاسم بن محمد الشاشي (٣٩٩هـ)، وهو ابن القفَّال الكبير، فجمعها في كتاب سماه «التقريب»، وضمَّنه الكثير من نصوص الشافعي، وأثنى عليه البيهقي كثيرًا في رسالته التي أرسلها إلى والد إمام الحرمين.

كما اشتهر مع التقريب بعضُ الكتب الأخرى التي عُنِيَت بنصوص الشافعي، فلما جاء البيهقي واطلع عليها ضاق صدرُه بها؛ لعدم ضبطها ألفاظَ الشافعي كما كتبها بيده، أو أملاها على أصحابه، فألَّف عدة كتب يستفاد من مجموعها الوقوف على كافة نصوص الشافعي مضبوطةً كما وضعها ونطقها بنفسه، ومن هذه الكتب:

١- «المبسوط في نصوص الشافعي من كتبه بدلائله وحججه»، جمع فيه كلام الشافعي ونصوصه مضبوطةً ضبطًا تامًّا، وبسط فيه ما اختصره المزني من كلام الشافعي وأدلته، وجعله على نفس ترتيب المختصر.

وقد طُبِعَ هذا المبسوط مرةً في دار إحياء التراث العربي بلبنان باعتناء العلَّامة المحقق محمد زاهد الكوثري، ومرةً في الهند بتحقيق العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد سنة ١٣١٣هـ.

٢- «معرفة السنن والآثار»، وخرَّج فيه ما احتج به الشافعي من الأحاديث في الأصول والفروع بأسانيدها، وتكلم عما فيها من فنون الجرح والتعديل، والتصحيح والتعليل، وقدَّم له مقدمة طويلة بيَّن فيها مقصده من تأليفه، وهو معرفة السنن والآثار. ويقع في خمسة عشر مجلدًا.

٣- «بيان خطأ مَن أخطأ على الشافعي»، وهو مختصر من كتابه السابق «معرفة السنن والآثار» وقف فيه على المسائل التي قال البعض إن الإمام الشافعي أخطأ فيها.

وهذا المجهود العظيم الذي بذله البيهقي في جمع نصوص الشافعي وضبطها، والمنافحة عنها بالأدلة والحجج قد هيَّأ للمذهب أساسًا متينًا وأرضًا صلبة وقف عليها علماءُ مرحلة التحرير والتنقيح، واستفادوا منها أعظم استفادة في الاطمئنان إلى ما بين أيديهم من نصوص الإمام والأصحاب، وهذا هو الذي حمل إمام الحرمين الجويني على أن يقول عن البيهقي من الثناء ما قال.

ثم جاء من بعده الإمامان الرافعي والنووي وقاما بمجهودٍ يضارع مجهود البيهقي، حيث سبَروا كل ما ورد عن الإمام والأصحاب من الأقوال، ونقَّحوها، وتحققوا من أدلتها، ثم رجَّحوا من بينها ما يوافق أصول الإمام من جهة، ولا يعارض أدلته من جهة أخرى، فبرز المذهب بعدهما في ثوب جديد يعتمد بشكلٍ كامل على اختياراتهما، فيُعتمَد ما يتفقان عليه، وإذا اختلفا يؤخذ بترجيحات شُرَّاح كتبهما من أئمة الترجيح؛ الهيتمي، والرملي، وشيخ الإسلام زكريا، على التفصيل الذي ذكرناه قبل ذلك.

ومن مظاهر هذا التميز أنك تَجِدُ كتب الشافعية سهلة الترتيب، واضحة التبويب، تستطيع الحصول على المعلومة في مظانها بسهولة ويسر، مع وضوح العبارة، وبيان المعتمد، وهذا مما لا نجده بهذه الدرجة من الوضوح في المذاهب الأخرى، إذ يصعب على الباحث أحيانًا أن يجد المسألة في مظانها، بل يجدُها بعد البحث الطويل في أبوابٍ لا علاقة لها بما يريده، وقد يصعِّب هذا وجودَ أبوابٍ غير معروفة المعالم وغير واضحة المحتوى مثل باب الحظر والإباحة في كتب الأحناف، ولذا كان هذا الغموض وتداخل المسائل ووضعها في غير مظانها في كتب فقه الحنفية من أهم وأكبر الأسباب الداعية لوضع مجلة الأحكام العدلية.

بالإضافة إلى الكثرة العظيمة في المؤلفات التي غطَّت كل ما يتعلق بفقه المذهب من علوم، فكتب أصول الفقه والقواعد الفقهية عند الشافعية أكثر وأبرز وأكثر تحقيقًا من نظائرها عند أي مذهب، وكُتُب الفروع الفقهية من لَدُنْ صاحب المذهب حتى العصر الحديث أكثر كتب الفروع تحقيقًا وضبطًا واتزانًا وترتيبًا، مع كثرة عددها وتنوُّع مصادرها وأصولها بالمقارنة مع المذاهب الأخرى، وكذلك كتب المصالح والمقاصد، وكذلك كتب الفتاوى، وكذلك كتب أحاديث الأحكام، وغيرها من فروع الفقه وعلومه.

وأخيرًا فمن مظاهر الخدمة العظيمة للمذهب هذه الظاهرة الفريدة التي لم تتوفر لكتب أي مذهب آخر؛ وهي التسلسل العجيب بين الكتب المعتمدة في المذهب، فقد سبق أن ذكرنا أنه ما من كتاب معتَمَد إلا وقد بقي سائرًا في القرون التي تَلَتْ زمنَ مؤلِّفه، فتناوله مَنْ بَعْدَ مصنِّفه بالشرح، أو النَّظْم، أو الاختصار، أو التهذيب.

فمثلًا إذا نظرنا إلى اتفاق المتأخرين على اعتماد ترجيح ابن حجر والرملي، وجدنا أن كتب ابن حجر والرملي ما هي إلا حلقة في سلسلة ذهبية من كتب أكابر علماء الشافعية تمتد عبر القرون حتى تصل إلى مؤسِّس المذهب: الإمام الشافعي، وهذا التسلسل الفريد والارتباط الحسن يجعل النفس تطمئن اطمئنانًا عجيبًا إلى صِدْقِ تمثيل هذه الكتب ومؤلفيها لمذهب الإمام الشافعي.

****

كثرة المجتهدين

فالمتفحِّص في أسماء الأعلام المنتسبين لكل مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة يَبْهَرُه كثرة المجتهدين الذين خرجوا من رحم المذهب الشافعي على وجه الخصوص، سواء المستقلون كابن المنذر وابن جرير، أو المنتسبون كما كان المزني وأصحاب الوجوه، بل إنه يُحكَى عن بعضهم أنه لم يقلد الشافعي وإنما وافق قولُه قولَه.

وقد قسّم الفقهاءُ المجتهدون في المذهب الشافعي إلى أربعة أنواع:

١- **المجتهد المطلق المنتسب:** أو المجتهد المطلق غير المستقل، هو الذي اجتمعت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل، لكنه لم يبتكر لنفسه قواعد الاجتهاد، بل سلك طريق إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مجتهد مطلق منتسب، لا مستقل، ووصفه بالاجتهاد المطلق باعتباره مجتهدًا في جميع أحكام الشرع، واجتمعت فيه شروط المجتهد المستقل، لكنه ليس مستقلًّا في اجتهاده، بل اجتهاده بهذه الصفة مقيد بكونه منتسبًا إلى إمام من أئمة الاجتهاد المستقلين.

وقد ذكر النووي أن هؤلاء صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليدًا له، بل إنهم لمَّا وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أَسَدَّ الطرق، وأن اجتهادهم يؤديهم إلى ما قال به اتبعُوا قولَه، وعرفوا الأحكام بطريقه، وقد روي عن أبي علي السنجي أنه قال: «اتبعنا الشافعي دون غيره لأنَّا وجدنا قولَه أرجح الأقوال وأعدلها، لا أنَّا قلدناه».

ومثاله عند الشافعية: المزني، والبويطي، ونظراؤهما من الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي، ولم يخرجوا بالاجتهاد عن الانتساب إليه، ولهذا اعتمد الشافعية على تصانيفهم وفتاويهم، ونُسِبَت إلى مذهب الشافعي، وكذلك ممن بعدهم: محمد بن جرير الطبري، وأبو بكر بن المنذر.

٢- **المجتهد المقيَّد بالمذهب:** وهو اجتهاد أصحاب المذهب في التخريج، أو في المسائل التي لم ينص عليها إمام المذهب فيستنبطونها وفق أصول وقواعد إمام مذهبهم، والمجتهد المقيد أو مجتهد التخريج، هو الذي يكون اجتهاده مقيدًا بمذهب من المذاهب الفقهية، ويكون مجتهدًا مقيدًا في مذهب إمامه، غير أن اجتهاده لا يكون في جميع أحكام الشرع، ولا في كل أبواب الفقه، بل يكون اجتهاده في التخريج والاستنباط فيما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه، فيستقل بتقرير ذلك بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصولَ إمامه وقواعدَه.

ومثاله عند الشافعية: بعض من صحِبوا الشافعي كيونس بن عبد الأعلى، والربيع المرادي، ومنهم من لم يصحبه حقيقةً كالأنماطي، والإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة، والصيدلي، وغيرهم، وممن بعدَهم: أبو بكر البيهقي، وأبو إسحاق الشيرازي، ومحمد بن نصر القفال المروذي، وأبو بكر بن خزيمة.

قال ابن الصلاح في صفة هذا النوع: «أنْ يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقيدًا فيستقل بتقرير مذاهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، ومن شأنه أن يكون عالمًا بالفقه، خبيرًا بأصول الفقه، عارفًا بأدلة الأحكام تفصيلًا، بصيرًا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، قَيِّمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يَعْرَى عن شَوبٍ من التقليد له، لإخلاله ببعض العلوم والأدوات المعتبرة في المستقل. مثل أن يُخِلَّ بعلم الحديث أو بعلم اللغة العربية، وكثيرًا ما وقع الإخلال بهذين العِلْمَين في أهل الاجتهاد المقيد. ويتخذ نصوص إمامه أصولًا يستنبط منها نحو ما يفعله المستقل بنصوص الشارع، وربما مر به الحكم وقد ذكره إمامه بدليله، فيكتفي بذلك فيه ولا يبحث هل لذلك الدليل من معارض؟ ولا يستوفي النظر في شروطه كما يفعله المستقل، وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق في المذهب. وعلى هذه الصفة كان أئمة أصحابنا، أو أكثرهم، ومَنْ كان هذا شأنه فالعامل بفتياه مقلِّد لإمامه لا له؛ لأن مُعَوَّلَه على صحة إضافة ما يقوله إلى إمامه، لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع»[١].

(١) أدب والمفتي والمستفتي، أبو عمرو بن الصلاح، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، (ص٩٤، ٩٥).

٣- **مجتهدو التخريج والترجيح:** وهو النوع الثالث من أنواع المجتهدين، وهم الطبقة التي تَلِي طبقة أصحاب الوجوه، الذين لم يصلوا درجَتَهم في الإحاطة بأصول المذهب وقواعده ومسالكه، والارتياض في الاستنباط، وغير ذلك من مسالك الاجتهاد ووسائله. وهذه صفةُ كثيرٍ من المتأخرين الذين رتَّبوا المذهب وحرروه، وقد يستنبط هؤلاء من نصوص الإمام، ومن الأدلة الشرعية، بناء على قواعد الإمام.

ومثاله عند الشافعية: الماوردي، وأبو الطيب الطبري، وإمام الحرمين الجويني، والشيرازي، والروياني، والرافعي، والنووي.

٤- **مجتهدو الفتوى ومعرفة المعتمد:** وهؤلاء أدنى درجةً من أصحاب الترجيح، فَهُمْ يحفظون أقوال مَنْ سبقوهم، ويوازنون بين ما يمكن اعتماده للفتوى منها وما لا يمكن، وهم كثيرون جدًّا؛ من أبرزهم: جمال الدين الإسنوي، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وابن حجر الهيتمي، والشهاب الرملي وابنه شمس الدين، والخطيب الشربيني، ونظراؤهم.

وبهذا يتضح تميُّز المذهب الشافعي بوفرة المجتهدين في كل درجٍ من درجات الاجتهاد الفقهي، وصحيحٌ أن بقية المذاهب بها مجتهدون كثُرٌ، إلا أن ظاهرة المجتهدين في المذهب الشافعي أكثر ظهورًا وأكبرُ حضورًا منها في بقية المذاهب.

الفصل الثامن

منهج الإفتاء في المذهب الشافعي

تمهيد وتقسيم:

إن المتتبع لأصل نشأة المذاهب الفقهية يجد أن المذاهب الثلاثة الحنفي والمالكي والحنبلي كانت نشأتُها نشأةً إفتائيةً محضةً، ثم استخرج علماءُ التخريج والترجيح وتحرير المذاهب بعد ذلك من تلك الفتاوى أصولَ كل مذهب بناءً على ما ذكر في هذه الفتاوى من أدلة وعلل، واستقرؤوها وقاسوا عليها، وسكَّنوها في الضوابط والقواعد وفق أصول الإمام التي كان يستند إليها.

فالمذهب الحنفي مثلًا قام على إثر جلوس الإمام أبي حنيفة على كرسي الإفتاء خلفًا لشيخه حماد بن أبي سليمان، ثم أصبح له تلاميذ وأصحاب يلازمون حلقته، ويدونون آراءه وفتاويه، فخرجت لنا المصنفات الأولى في المذهب، وهي كتب ظاهر الرواية التي حررها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)، وهي ستة كتب: «المبسوط -الأصل-، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسِّير الصغير، والسِّير الكبير»، وقد جمع فيها فتاوى أبي حنيفة ومسائله واختياراته، وما يجري عليها من مسائل أخرى حررها، ومع هذه الكتب كتاب الآثار لأبي يوسف (١٨٢هـ)، ومشكل الآثار للطحاوي (٣٢١هـ)، وكتابات الحسن بن زياد اللؤلؤي (٢٠٤هـ).

والمذهب المالكي كذلك نشأ على أكتاف المُوَطَّأ والمُدَوَّنة، فالأول كتابٌ حديثي يشتمل على أحاديث مُسنَدة، ومعظمها استدل منها الإمام مالك على مختاراته للفتوى، والمدونة كتابٌ يشتمل على ما رواه ابن القاسم العتقي (١٩١هـ) من فتاوى شيخه الإمام مالك، وهذه المدونة الكبرى هي مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن مسائل الفقه وَرَدَت للإمام مالك، ورواها عن ابن قاسم عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (٢٤٠هـ) وهو الذي جمعها وصنفها، ثم عكف بعد ذلك علماءُ المذهب على استقراء أقوال مالك واختياراته واستنبطوا منها أصول مذهبه وقواعد استدلاله وأحكامه، وظهرت كتب أئمة المذهب كالموَّازية والعُتبية وغيرها.

والمذهب الحنبلي أيضًا مذهب قام على الإفتاء؛ فمصادره الأولى وهي كتب المسائل التي رويت عن الإمام أحمد إنما هي في الحقيقة فتاوى أفتى بها الإمام، وأجاب سائليه عما سألوه ووقع لهم، حيث كان لا يفتي إلا فيما وقع فعلًا، وما كان يجيب عما يُفترض من المسائل.

وكتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد بن حنبل لأبي بكر الخلال (المتوفى سنة ٣١١هـ)، الذي جمع فيه مسائل الإمام أحمد من أصحابه وتلاميذه، ورحل في سبيلها إلى الآفاق، وكتبها وجمعها ودوَّنها ورتبها- هو كتاب فتاوى للإمام أيضًا.

ومن خلال تلك المسائل وهذه الفتاوى تكوَّن المذهب الحنبلي، وأُلِّف فيه أولُ مختصر، وهو مختصر الخرقي (المتوفى سنة ٣٣٤هـ)، ودُرِّس في الحلقات، ونُسِخَ وأخذ طريقه إلى الانتشار، وشرحه الحنابلة وعُنُوا به.

ومن خلال أجوبة الإمام أحمد أيضًا بَحَثَ الحنابلةُ دلالاتِ ألفاظه، وما يفيد منها الوجوب وما يفيد الاستحباب أو الإباحة، وما يفيد الكراهة أو التحريم، أو ينبغي الرجوع فيه إلى القرائن، ونحو ذلك كما هو معلوم.

ومن خلال ما قام عليه المذهب من مسائل وفتاوى قُرِّرت الأحكام الفقهية، واستُنبِطَت الأصول والقواعد- وإن كان للإمام كلام في الأصول والأدلة نقله الحنابلة أيضًا، كالذي جمعه الخلال في كتاب «العلم»، ثم ما كتبه شيخ المذهب الحسن بن حامد (المتوفى سنة ٤٠٣هـ) في كتابه «أصول الفقه»، ومَن جاؤوا بعده كالحسن بن شهاب العكبري (المتوفى سنة ٤٢٨هـ)، والقاضي أبي يعلى (المتوفى سنة ٤٥٨هـ)، ومن تلاهما.

أما المذهب الشافعي فيتميز بأن إمامه أصَّل له وأحكم بناءَه النظري بنفسه، ووضَّح قواعده ومناهجه في الاستنباط، وطرق التعامل مع الأدلة، ووضع التصانيف الأولى بنفسه أصولًا وفروعًا، ومارس الإفتاء بنفسه، ودرَّب أصحابه عليه، وناظرهم وناظروه، فكأن الإفتاء في المذهب الشافعي كان نتيجةً لمرحلةٍ من التأصيل والتدريس والمناظرة، لذلك جاء متَّزِنًا مُحْكَمًا من أول أمره، وكان له مكانةٌ عظيمة في المذهب؛ بحيث كانوا لا يُجْلِسون للإفتاء إلا مَن أحكم أصول المذهب وفروعه، كما سيتبين في مباحث هذا الفصل.

ويشمل ستة مباحث:

- المبحث الأول: أهمية الإفتاء وحكمه في المذهب الشافعي.
- المبحث الثاني: شروط المفتي وما يتعلق به في المذهب الشافعي.
- المبحث الثالث: التقليد في الإفتاء في المذهب الشافعي.
- المبحث الرابع: المُعتَمَد والإفتاء بالأقوال الضعيفة في المذهب الشافعي.
- المبحث الخامس: حالات خاصة في الإفتاء في المذهب الشافعي.
- المبحث السادس: تنظيم الدولة للإفتاء وإشرافها على المفتين في المذهب الشافعي.

المبحث الأول

أهمية الإفتاء في المذهب الشافعي

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أهمية الإفتاء ومكانته في المذهب الشافعي.
- المطلب الثاني: حكم الإفتاء في المذهب الشافعي.

المطلب الأول: أهمية الإفتاء ومكانته في المذهب الشافعي

يحتل الإفتاء مكانةً كبيرةً في الدين الإسلامي بشكلٍ عام، لأنه السبيل الأعظم لبيان أحكام الشريعة فيما يتعبد به الناس من عبادات ومعاملات وحدود ونفقات وأحكام، وبه تُصانُ الدماء والأموال والأعراض في حلاله وحرامه، ومن خلاله يطبِّق الناسُ مقاصد الوحي الشريف في تنظيم حياتهم كلها على وفق الدين الحنيف، وقد اعتنى علماء الشافعية بالإفتاء عنايةً خاصَّة، وأَوْلَوه اهتمامًا عظيمًا، وأفردوا له المؤلفات، حتى لم يُعْهَد نظير ذلك عند أي مذهب آخر، فصَنَّف في هذا الباب جماعة من أئمة الشافعية، منهم: أبو القاسم الصيمري -شيخ صاحب الحاوي-، ثم الخطيب أبو بكر الحافظ البغدادي، ثم الشيخ أبو عمرو بن الصلاح، وكلٌّ منهم ذَكَرَ نفائس لم يذكرها الآخران، ثم جاء الإمام النووي فطالَع ما كتبه الثلاثة ولخص منها جملة مختصرة مستوعبة لكل ما ذكروه من المهمات، وضمَّ إليها نفائس من متفرقات كلام الأصحاب وغيرهم، حتى أخرج كل ذلك في كتابه النفيس: «أدب الفتوى والمفتي والمستفتي»، تكلَّم فيه عن كل ما يخص باب الإفتاء، فجاء وافيًا كافيًا في بابه على وجازته وصغر حجمه.

يقول في مقدمته عن قيمة الإفتاء وخطره وأهميته، وتهيُّب علماء السلف لشأنِه: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر، كبير الموقع، كثير الفضل؛ لأن المفتي وارث الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-، وقائمٌ بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا: المفتي موقِّع عن الله تعالى.

وروينا عن ابن المنكدر قال: العالِم بين الله تعالى وخلقه فلينظر كيف يدخل بينهم.

وروينا عن السلف وفضلاء الخلف من التوقف عن الفتيا أشياء كثيرة نذكر منها أحرفًا تبركًا.

وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت عشرين ومئة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأَل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول.

وفي رواية: ما منهم مَن يُحدِّث بحديث إلا ودَّ أن أخاه كفاه إياه، ولا يُستفتَى عن شيء إلا ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا.

وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما قالا: من أفتى في كل ما يُسْأَل فهو مجنون.

وعن مالك أنه ربما كان يُسأَل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها وكان يقول: مَنْ أجاب في مسألة فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه على الجنة والنار وكيف خلاصه ثم يجيب.

وسئل عن مسألة فقال: لا أدري. فقيل: هي مسألة خفيفة سهلة. فغضب وقال: ليس في العلم شيء خفيف.

وقال أبو حنيفة: لولا الفرَقُ من الله تعالى أن يضيع العلم ما أفتيت، يكون لهم المهنأ وعليَّ الوزر.

وأقوالهم في هذا كثيرة معروفة»[(١)].

فيتبين من هذا أن الفتوى تتأثر بأضلاعها الثلاثة المفتي والمستفتي والفتوى؛ ولذلك جعل الإمامُ الأضلاعَ الثلاثة في عنوان كتابه الذي نقلنا عنه، فالإفتاء إذًا صناعة خاصة لها سماتها وضوابطها، ترتبط بالواقع وما ينزل بالناس من حوادث ونوازل ووقائع؛ فليس الإفتاء علمًا نظريًّا تقرر فيه الأحكام بعيدًا عن الواقع الذي يُنزَّل عليه، إنما هو: «علم يتوصل به إلى بيان الأحكام الشرعية في الوقائع والنوازل بأدلتها لمن سأل عنها من غير إلزام بها».

ومن هنا يختلف الإفتاء عن الفقه، الذي يقرر الأحكام الشرعية بغض النظر عن الوقائع، والنوازل، والأشخاص، والأحوال.

وقد بيَّنت لنا نصوصُ الوحيَيْن قيمة الإفتاء أعظم بيان؛ فنسب القرآن الإفتاءَ لله جل جلاله أكثر من مرة، من ذلك: قوله تعالى: {وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ} [سورة النساء: ١٢٧]، ويقول سبحانه: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ} [سورة النساء: ١٧٦]. وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفًا وجلالة!

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ، (ص١٤-١٦).

وبيَّنت السنة أن المفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه وسلم في التبليغ والبيان، والنبي عليه الصلاة والسلام يقول: ((إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، وَوَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ))[(١)(٢)].

وكفى بهذا بيانًا لقيمة الإفتاء، وخطورة شأنه، وأنه السبيل الأقوم لضبط حياة الناس على مثال الدين، وتُعرِّف أحكام الشريعة بصورةٍ صحيحة خاليةٍ من أي غموض أو مشقة أو تشويهٍ أو مزايدة، فالهدف الأسمى للإفتاء: إصلاح نظام الحياة على وفق الشرع، فكل ما خرج عن الشرع إلى الهوى، وعن صلاح نظام الحياة إلى فساده في وجهٍ من الوجوه فليس من الإفتاء الشرعي الصحيح، فيجب حينئذٍ مقاومته والحجر عليه، ومنعه من الانتشار بين الناس؛ لأنه يفسد ولا يصلح، ويهدم ولا يبني، وكم عانى الناس من ويلاتِ تجرُّؤ غير المؤهلين للفتوى على مقام الإفتاء، مما أسال الدماء، وأضاع الأموال، وانتهك الحُرُمات، وخرَّب الأوطان.

أما إذا سار الإفتاء في سبيله الصحيح شرعًا فلن يثمر إلا نجاحًا، وفلاحًا، وسعادةً، وأمنًا، وعمرانًا.

يقول الدكتور الأشقر: «وإذا جرت أمور الناس وفقًا لشريعة الله ففي ذلك تحصيل كل الخير لهم في أمور معاشهم ومعادهم، وفي ذلك أيضًا تمكين لرحمة الله تعالى من أن تحل بهم، كما قال تعالى: {وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ١٠٧} [سورة الأنبياء: ١٠٧]، كما أن في معرفتهم لأحكام الله تعالى ووجوه اللطف فيها زيادةً لهم في الإيمان، وتمكينًا لهم في التقوى، وتوسيعًا لمداركهم في معرفة الله وحكمته وعدله ورأفته بخلقه»[(٣)].

المطلب الثاني: حكم الإفتاء في المذهب الشافعي

اتفق فقهاء الشافعية على أن الإفتاء في أصله فرض كفاية، متى قام به عالِمٌ مؤهَّلٌ له مأذونٌ من جماعةٍ علميةٍ معتبرةٍ فقد أدى الفرض، وسقط الإثم عن الباقين في نطاق وجود هذا العالم وتيسُّر الوصول إليه، كما أن على أولياء الأمر في كل بلد أن يوفِّروا لشعوبهم من يقوم بوظيفة الإفتاء الشرعي على الوجه الأكمل سواء من الأشخاص المعتمَدين، أو المؤسسات الشرعية العلمية المعتبَرة، حتى يسهُل على الناس معرفة أحكام دينهم وتطبيقها في جوٍّ من الأمن الفكري والطمأنينة إلى الجهات المُصدِّرة للفتاوى.

(١) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم، رقم (٣٦٤١)، والترمذي في أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه في افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، رقم (٢٢٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيِّم الجوزية، (١/ ٩).

(٣) الفتيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م، (ص١٩).

ورغم اتفاق العلماء على أن الإفتاء فرض كفاية، إلا أنه قد يعرِض من الأحوال والظروف ما يجعل الإفتاء متعينًا على شخصٍ من أهلِه المعتمَدين إذا لم يكن في الناحية غيرُه، أو كان أهل ناحيته لا يستطيعون الوصول إلى مفتٍ مأذون، أو نحو ذلك.

ومن هذه الحالات التي تجعل الإفتاء مُتعَيّنًا على بعض العلماء:

- أولًا: أن يكون المسؤول عالِمًا بالحكم بالفعل أو بالقوة القريبة من الفعل؛ وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب؛ لما عليه من المشقة في تحصيله.
- ثانيًا: حاجة المستفتي إلى الجواب.

كأن يكون قد حضره وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة، كما يجب بذل منافع البدن عند الحاجة، كتعليم العلم، وتطبيب المريض، والفصل في المنازعات، وأداء الشهادة، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من منافع الأبدان التي تستقيم بها حياة الناس، فكذلك إفتاء الناس الذي به يستقيم أمر دينهم.

أما إن كانت المسألة عن أمر غير واقع فهذا لا يجب على المفتي أن يجيبه عنها، وقد كان السلف الطيب إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: لا؛ لم يجبه، وقال: دعنا في عافية؛ وهذا لأن الفتوى بالرأي لا تجوز إلا عند الضرورة؛ فالضرورة تبيحه كما تبيح الميتة عند الاضطرار، وهذا إنما هو في مسألة لا نص فيها ولا إجماع، فإن كان فيها نص أو إجماع فعليه تبليغه بحسب الإمكان.

قال ابن الصلاح: «وإذا سأل العاميُّ عن مسألة لم تقع لم تجب مجاوبته»[1].

- ثالثًا: ألا يوجد في الناحية غيره ممن يتمكن من الإجابة، فإن وُجِد عالِم آخر يمكنه الإفتاء لم يتعين على الأول، بل له أن يحيل على الثاني.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى (المتوفى سنة ٨٦هـ): «أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فيهم أحد يسأل عن شيء إلا أَحبَّ أن يكفيه صاحبُه الفتيا»[2]. وفي رواية: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدُهم

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، (ص ١٠٩).

(٢) الطبقات الكبرى لابن سعد، ط. دار صادر- بيروت، بتحقيق إحسان عباس، الطبعة الأولى ١٩٦٨م، (٦/ ١١٠)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر، دار ابن الجوزي- السعودية، تحقيق أبي الأشبال الزهيري، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م. (٢/ ١١٢٠).

عن المسألة فيردُّها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»[١].

قال ابن الصلاح: «إذا استُفتِي المفتي وليس في الناحية غيره تعيَّن عليه الجواب، وإن كان في الناحية غيره، فإن حضر هو وغيره واستُفتِيَا معًا فالجواب عليهما على الكفاية، وإن لم يحضر غيرُه فعند الحليمي: تعيَّن عليه بسؤاله جوابُه، وليس له أن يحيله على غيره. والأظهر أنه لا يتعين عليه بذلك»[٢].

رابعًا: ألا يخاف المفتي غائلة الفتيا، فإن خاف من ترتُّب شرٍّ أشد من الإمساك عن الإفتاء أمسك عنه؛ وذلك لأن المفسدة لا يصح أن تزال بمفسدة أعظم منها[٣].

وغني عن البيان أن المفتي الذي ينصِّبه ولي الأمر للقيام بوظيفة الإفتاء، وهو أهل لذلك أنه يجب عليه القيام بما أنيط به من واجب الإفتاء، ولا يسعه ترك ذلك أو التقاعس عن أدائه؛ وإلا كان مخلًّا بواجبه؛ لأنه يكون في حقه واجبًا عينيًّا[٤].

وقد يكون الإفتاء مستحبًّا ومندوبًا إليه، وذلك فيما إذا لم تتحقق موجباته مما سبق ذكره.

(١) المدخل إلى السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي، تحقيق د/ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي- الكويت، ١٤٠٤هـ، (ص٤٣٣)، وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، مرجع سابق، (١٥/ ٥٣٠).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو بن الصلاح، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، وعالم الكتب، بتحقيق د/ موفق عبد القادر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م. ص (١٠٨).

(٣) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص (١٤-١٥).

(٤) راجع: المرجع السابق ص (١٦).

المبحث الثاني

أصول المنهج الإفتائي في المذهب الشافعي

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: آداب الفتوى في المذهب الشافعي.
- المطلب الثاني: شروط المفتي في المذهب الشافعي.
- المطلب الثالث: حرمة إفتاء مَنْ فقد الشروط الواجبة.
- المطلب الرابع: التحذير من التساهل في الفتوى، وتضييق باب التحايل.
- المطلب الخامس: خطأ المفتي وضمانه في المذهب الشافعي.

المطلب الأول: آداب الفتوى في المذهب الشافعي

الفتوى من أعظم فروع الدين خطرًا، وأكبرها أثرًا، وقد رأى الناس ما تسببه الفتاوى الشاذة من مفاسد في الكون والحياة، لذلك كان لزامًا على وُلاة الأمر في كل بلد أن يتحفَّظوا بشأن مَنْ يتولى هذا المنصب.

قال الخطيب البغدادي: «ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فَمَن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح لها منعه ونهاه، بل وتوعَّده بالعقوبة إن عاد لمثل هذا،... وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا: أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد إخبارَ الموثوق بهم.

ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: ما أفتيتُ حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك.

وفي رواية: ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعًا لذلك؟

قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل مَن هو أعلم منه[(١)].

وقال ابن القيم: من أفتى وليس بأهل، فهو آثم عاص، ومَنْ أقرهم من ولاة الأمور فهو آثم أيضًا.

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، (ص١٧-١٨).

ونقل عن ابن الجوزي قوله: «يلزم ولي الأمر منعهم، فهو بمنزلة مَنْ يدل الركب ولا يعلم الطريق، وبمنزلة من يرشد الناس إلى القبلة وهو أعمى، بل أسوأ حالًا، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يُحسِن الطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين»[(١)].

ومن أهم آداب الفتوى بالنسبة للمفتي:

١ - التفصيل والإيضاح في جواب المستفتي حتى لا يتركه متحيِّرًا:

قال الإمام النووي: «واعلم أنه يُكرَه للمفتي أن يقتصر في جوابه على قوله: فيه قولان، أو وجهان، أو خلاف ونحو ذلك، فإن هذا ليس جوابًا صحيحًا للمستفتي، ولا يحصل به مقصوده، وهو بيان ما يعمل به لِمَا ذكرنا، بل ينبغي أن يجزم بما هو الراجح، فإن لم يظهر له الراجح، انتظر ظهوره، أو امتنع من الإفتاء في المسألة، كما فعله كثير من أصحابنا وغيرهم»[(٢)].

ومن هذا المعنى أيضًا ما يجب على المفتي في جوابه عن الأسئلة المكتوبة؛ حيث ربما يكون السؤال مشتملًا على جزءٍ من المسألة يتعلق به بقية الأجزاء، فهذا لا يكفي فيه الاقتصار على محل السؤال؛ بل يجب إضافة ما يكتمل به البيان بلا استطراد ولا تطويل.

وقد تعرَّض النووي لمسألة **الفتوى المكتوبة** ببيانٍ وافٍ فقال:

- «أولًا: يلزم المفتي أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال، ثم له الاقتصار على الجواب شَفَاهًا، فإن لم يعرف لسانَ المستفتي كفاه ترجمة ثقة واحد لأنه خبر، وله الجواب كتابة وإن كانت الكتابة على خطر. وكان القاضي أبو حامد المروروذي كثير الهرب من الفتوى في الرقاع.

قال الصيمري: «وليس من الأدب كون السؤال بخط المفتي فأما بإملائه وتهذيبه فواسع».

وكان الشيخ أبو إسحاق الشيرازي قد يكتب السؤال على ورق له ثم يكتب الجواب.

وإذا كان في الرقعة مسائل فالأحسن ترتيب الجواب على ترتيب السؤال، ولو ترك الترتيب فلا بأس.

وإذا كان في المسألة تفصيل لم يطلق الجواب فإنه خطأ، ثم له أن يستفصل السائلَ إن حضر، ويقيد السؤالَ في رقعة أخرى ثم يجيب، وهذا أولى وأسلم. وله أن يقتصر على جواب أحد الأقسام إذا علم أنه الواقع للسائل، ويقول: هذا إذا كان الأمر كذا، وله أن يفصِّل الأقسام في جوابه ويذكر حُكمَ كلِّ قسم، لكنَّ هذا كرهه أبو الحسن القابسي من أئمة المالكية وغيره، وقالوا: هذا تعليم للناس الفجور. وإذا لم يجد المفتي من يسأله فصَّل الأقسام واجتهد في بيانها واستيفائها.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (٤/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٢) روضة الطالبين، الإمام النووي، (١١/ ١١٣).

◈ ثانيًا: ليس له أن يكتب الجواب على ما علمه من صورة الواقعة إذا لم يكن في الرقعة تعرُّض له، بل يكتب جواب ما في الرقعة، فإن أراد جواب ما ليس فيها فليقل: وإن كان الأمر كذا وكذا فجوابه كذا.

◈ واستحبَّ العلماء أن يزيد على ما في الرقعة ما له تعلُّق بها مما يحتاج إليه السائل لحديث ((هو الطهور ماؤه، الحِلُّ مَيْتته)) في جواب مَنْ سأله عن طهارة ماء البحر.

◈ ثالثًا: إذا كان المستفتي بعيدَ الفهم فليرفُقْ به ويصبر على تفهُّم سؤاله وتفهيم جوابه فإن ثوابه جزيل.

◈ رابعًا: ليتأمل الرقعة تأملًا شافيًا، وآخِرُها آكَدُ؛ فإن السؤال في آخرها عادةً، وقد يتقيد الجميع بكلمة في آخرها ويغفل عنها، قال الصيمري: قال بعض العلماء: «ينبغي أن يكون توقُّعه في المسألة السهلة كالصعبة ليعتاده، وكان محمد بن الحسن يفعله».

◈ وإذا وجد كلمة مشتبهة سأل المستفتي عنها، ونقطها وشكلها، وكذا إن وجد لحنًا فاحشًا أو خطأً يُحِيل المعنى أصلحه، وإن رأى بياضًا في أثناء سطر أو آخره خَطَّ عليه أو شَغَلَهُ؛ لأنه ربما قصد المفتي بالإيذاء فكتب في البياض بعد فتواه ما يفسدها، كما بُلِيَ به القاضي أبو حامد المرورذي رحمه الله [١].

◈ خامسًا: يستحب أن يقرأها على حاضريه ممن هو أهل لذلك، ويشاورهم ويباحثهم برفق وإنصاف، وإن كانوا دونه وتلامذته؛ للاقتداء بالسلف في ذلك، ورجاء ظهور ما قد يخفى عليه، إلا أن يكون فيها ما يقبح إبداؤه، أو يُؤثِر السائلُ كتمانَه، أو كان في إشاعته مفسدة.

◈ سادسًا: أن يكتب الجواب بخط واضحٍ وَسَطٍ، لا دقيقٍ خافٍ ولا غليظٍ جافٍ، ويتوسط في سطورها بين توسيعها وتضييقها، وتكون عبارته واضحة صحيحة تفهمها العامة ولا يزدريها الخاصة، واستحب بعضهم أن لا تختلف أقلامه وخطه خوفًا من التزوير، ولئلَّا يشتبه خطه.

قال الصيمري: «وقَلَّ ما وجد التزوير على المفتي؛ لأن الله تعالى حرس أمر الدين».

وإذا كتب الجواب أعاد نظره فيه خوفًا من اختلالٍ وقع فيه، أو إخلال ببعض المسؤول عنه»[٢].

ويقاس على ذلك ما تُصدِرُه المؤسسات الإفتائية من فتاوى موثَّقة، فيجب فيها بيان محل السؤال

(١) وقد حكى الخطيب البغدادي طرفًا من هذا الذي وقع لأبي حامد المروروذي فقال: «وبلغني أن القاضي أبا حامد المروروذي بُلِيَ بمثل ذلك عن قصد بعض الناس، فإنه كتب إليه سائل: «ما تقول في رجل مات وخَلَّف: ابنة، وأختًا لأم، وابن عم؟ فأفتى: للبنت النصف، والباقي لابن العم، وهذا جواب صحيح. فلما أخذ السائلُ خَطَّه بذلك ألحق في موضع البياض: (وأبًا)، فصارت المسألة على غير ما كتبه أبو حامد، فشنَّع على أبي حامد بذلك». الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي، (٢/ ٣٨٧).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، (ص٤٤- ٤٩).

بأوضح عبارة، حتى لا يتحير المستفتي بسبب الاستطرادات الكثيرة التي تُخرِجُه عن محل سؤاله، فعلى المفتي أن يُحْسِن أولًا تصوُّر المسألة ليضع يده على المعنى المراد من السؤال، ثم يعطي فتواه مناسبةً لحال السائل، مراعيًا ثقافة الضعفاء من الناس، متبسِّطًا مع مَنْ لا يصبرون على طول القراءة والسماع والنظر، وكذلك في فتاوى الشركات والمؤسسات الاقتصادية التي تحتاج إلى بيانٍ فاصلٍ بشأن المعاملات المالية الحديثة.

٢- وجوب ورع المفتي وديانته:

فينبغي أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورًا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة. وكان مالكٌ رحمه الله يعمل بما لا يلزمه الناس ويقول: لا يكون المرءُ عالمًا حتى يعمل في خاصة نفسه بما لا يُلْزِمُه الناس مما لو تركه لم يأثم. وكان يحكي نحوه عن شيخه ربيعة[1].

٣- مراعاة الوسطية الرشيدة في إصدار فتاويه:

فلا يرجِّح جانب الشدة لدرجة التزمُّت والمشقة على الناس، ولا يتوسَّع في التيسير حتى يُميّع أحكام الدين حسب أهواء الناس، ولكنْ يسلُك بهم مسلك الوسط الذي يحفظ للدين حرمته، ويضمن للناس سعادتهم ويُسرَ حالهم ومعيشتهم.

قال الشاطبي: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يَحمِل الناس على الوسط المعهود فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة ...بلا إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين ...وقد رد النبيُّ صلى الله عليه وسلم على عثمانَ بن مظعون رضي اللّه عنه التبتل. وقال لمعاذ رضي اللّه عنه لما أطال بالناس الصلاة: ((أفتَّانٌ أنت يا معاذ؟)) ... وردَّ عليهم الوصال، وكثير من هذا ...ولأنه إذا ذهب بالمستفتي مذهب العنت والحرج بغَّض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة ... وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة[2].

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، (ص١٨، ١٩).

(٢) الموافقات، الإمام الشاطبي، (٤/ ٦٠٧، ٦٠٨).

٤- الامتناع عن الفتوى في حالة اضطراب المزاج:

فينبغي أن لا يفتي في حالٍ تُغيِّر خُلُقَه وتَشغَل قلبَه وتمنعه التأمل؛ كغضب، وجوع، وعطش، وحزن، وفرح غالب، ونعاس، أو ملل، أو حر مزعج، أو مرض مؤلم، أو مدافعة حدث، وكل حال يشتغل فيه قلبُه ويخرج عن حد الاعتدال، فإن أفتى في بعض الأحوال وهو يرى أنه لم يخرج عن الصواب جاز وإن كان مخاطرًا به[١].

٥- عدم الامتناع عن الفتوى بسبب المال أو المقابل:

فالأصل في الفتوى أن تُبْذَل لمن يطلبها بدون اشتراط مالٍ عليها، لكنْ لمَّا اقتضت أحوال الزمان أن يتفرغ لهذا المنصب من يقوم به كان لزامًا على ولاة الأمور أن يوفروا لهم دخلًا يكفيهم ليتفرَّغوا للعلم ولإفتاء، فإذا حدث في مكانٍ أن لم تكن ظروف أهله مهيأةً لدفع هذا المقابل للمفتي، وجاءه الناس يسألونه فيحرُم عليه الامتناع عن الفتوى، حتى لا يكون ذلك من باب كتم العلم النافع.

قال النووي: «المختار للمتصدي للفتوى أن يتبرع بذلك، ويجوز أن يأخذ عليه رزقًا من بيت المال إلا أن يتعين عليه وله كفاية فيحرم على الصحيح، ثم إن كان له رزق لم يجز أخذ أجرة أصلًا، وإن لم يكن له رزق فليس له أخذ أجرة من أعيان مَن يفتيه على الأصح كالحاكم.

واحتال الشيخ أبو حاتم القزويني من أصحابنا فقال: له أن يقول: يلزمني أن أُفتيك قولًا، وأما كتابة الخط فلا، فإذا استأجره على كتابة الخط جاز.

قال الصيمري والخطيب: لو اتفق أهل البلد فجعلوا له رزقًا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز.

أما الهدية فقال أبو مظفر السمعاني: له قبولها بخلاف الحاكم فإنه يلزم حكمها. قال أبو عمرو: ينبغي أن يحرم قبولها إن كان رشوة على أن يفتيه بما يريد كما في الحاكم وسائر ما لا يقابل بِعِوَضٍ.

قال الخطيب: وعلى الإمام أن يفرض لمن نصَّب نفسه لتدريس الفقه والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف، ويكون ذلك من بيت المال، ثم روى بإسناده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى كلَّ رجلٍ ممن هذه صفته مئة دينار في السنة»[٢].

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، (ص٣٩).

(٢) المرجع السابق، (ص٣٩، ٤٠).

٦- معرفة معاني ألفاظ الناس ومحامل كلامهم:

وذلك حتى لا يحمل كلامهم على غير مرادهم منه، فتختلف أحكامه عمَّا يريدون السؤال عنه من الأساس، فربما كان للفظ معنًى في الشرع يقتضي حكمًا، وهم يستعملونه في العرف لغير المعنى الذي أناط به الشرع حُكْمَه، وهذا من أهم الأشياء التي ينبغي للمفتي التنبه لها.

قال النووي: «لا يجوز أن يفتي في الأيمان والإقرار ونحوهما مما يتعلق بالألفاظ إلا أن يكون من أهل بلد اللافظ، أو متنزِّلًا منزلتهم في الخبرة بمرادهم من ألفاظهم وعرفهم فيها»[١].

ومن آداب الفتوى بالنسبة للمستفتي:

١- الاجتهاد في الوصول إلى من يفتيه في أمور دينه ومعاشه:

فلا يكفي المستفتي أن يجازف ويتصرف بنفسه في مسألة من مسائل الشرع وهو لم يدرسها ولم يسأل عنها، بل هذا مما يأثم عليه الإنسان أشد الإثم.

قال النووي: «ويجب عليه الاستفتاء إذا نزلت به حادثة يجب عليه علم حكمها، فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يُفتيه وإن بَعُدَت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام.

كما يجب عليه قطعًا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء إذا لم يكن عارفًا بأهليته، فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك، ويجوز استفتاء من استفاض كونه أهلًا للفتوى.

وقال بعض أصحابنا المتأخرين: إنما يُعتَمَد قوله: أنا أهل للفتوى لا شهرته بذلك، ولا يكتفي بالاستفاضة ولا بالتواتر؛ لأن الاستفاضة والشهرة بين العامة لا يُوثَق بها وقد يكون أصلها التلبيس، وأما التواتر فلا يفيد العلم إذا لم يستند إلى معلوم محسوس.

والصحيح هو الأول لأن إقدامه عليها إخبار منه بأهليته؛ فإن الصورة مفروضة فيمن وُثِقَ بديانته. ويجوز استفتاء مَنْ أخبر المشهور المذكور بأهليته.

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، (ص٤٠).

قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره: يُقبَل في أهليته خبرُ العدل الواحد. وقال أبو عمرو: وينبغي أن يشترط في المخبِرِ أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك»[١].

٢- اطمئنان قلب المستفتي قبل العمل بالفتوى:

ففي زمنِ كثرةِ المتصدّرين للإفتاء بين جماهير الناس سواء في المساجد والزوايا، أو أماكن العمل، أو وسائل الإعلام الخاصة، لا يكفي المستفتي أن يأخذ فتوى في حكم شرعيٍّ من أي شخصٍ ويذهب ليعمل بكلامه مباشرةً، بل يجب عليه أولًا التثبُّت والتحرّي عن حقيقة حال هذا الذي أفتاه، وخلفيته العلمية بالنسبة لأحكام الشرع، وتوجُّهه الفكري إذا كان ما سأل عنه يتعلق بالخلافات الفكرية والمنهجية بين طوائف الناس، ونحو ذلك، ثم يتحقق من صحة هذه الفتوى بالنظر إلى ما تؤدي إليه، ومحاولة سؤال من هو أوثق منه؛ لا سيما المؤسسات المعتمدة ليتأكد من مدى مصداقية هذه الفتوى التي نالها.

قال ابن القيم: «لا يجوز العمل بمجرد فتوى المفتي إذا لم تطمئن نفسه، وحاك في صدره من قبوله ...ولا تُخلِّصُه فتوى المفتي من الله إذا كان يعلم أن الأمر في الباطن بخلاف ما أفتاه، كما لا ينفعه قضاءُ القاضي له بذلك، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ قضيتُ له بحقّ مسلم، فإنما هي قطعة من النار، فليأخذها أو فليتركها)). والمفتي والقاضي في هذا سواء، ولا يظن المستفتي أن مجرد فتوى الفقيه تبيح له ما سأل عنه ...سواء تردَّد أو حاك في صدره، لعلمه بالحال في الباطن، أو لشكِّه فيه، أو لجهله به، أو لعلمه جهل المفتي، أو محاباته في فتواه، أو عدم تقيُّدِهِ بالكتاب والسنة، أو لأنه معروف بالفتوى بالحيل والرُّخص المخالِفة للسُّنة، أو غير ذلك من الأسباب المانعة من الثقة بفتواه وسكون النفس إليها. فإنْ كان عدم الثقة والطمأنينة لأجل المفتي، يسأل ثانيًا وثالثًا حتى تحصل له الطمأنينة، فإن لم يجد فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، والواجب تقوى الله بحسب الاستطاعة»[٢].

وهنا نؤكد بشدة على ضرورة أن يتمهل المستفتون في فتاوى الفضائيات والإنترنت: فالتمهُّل والتثبُّت وإن كان أدبًا من آداب الفتوى بشكل عام، إلا أنه آكَدُ في فتاوى الفضائيات والإنترنت؛ لانتشار الفتوى، وسماع آلاف وملايين الناس لها، فتتأكَّدُ ندبًا في الوسيلة، وتتأكد وجوبًا في نوعها، وهو المستجدات والنوازل، لما يترتب على انتشارها من خلال وسائل الإعلام من العمل بها دون

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، (ص٧١، ٧٢).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧).

معرفة رجوع المفتي لفتواه، أو تصحيح لما قد يفتي به من الخطأ، وصعوبة التبليغ عن الرجوع أو التصويب لكلِّ مَنْ شَاهَد أو سمع الفتوى. وقد وضع الفقهاء المعاصرون آدابًا للإفتاء عبر الفضاء والإنترنت ليلتزم بها المُفتون في فتاويهم عبرها.

٣- الرجوع عن العمل بالفتوى إذا علِم رجوعَ المفتي عن فتواه:

فربما يسأل المستفتي عن حكمِ مسألةٍ فيفتي له المفتي بما يراه حسب بحثه ونظره وفق أصول مذهبه وسعة فقهه، ثم يظهر لهذا المفتي أن ما أفتى به مخالفٌ للصواب، فيرجع عنه إلى ما بدا له صوابًا، فإن علِم المستفتي بذلك وجب عليه التوقف عن العمل بالفتوى القديمة.

قال الإمام النووي: «إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول لم يجز العمل به، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها؛ كما لو تغير اجتهادُ مَنْ قلَّدَه في القبلة في أثناء صلاته، وإن كان عمل قبل رجوعه فإنْ خَالَفَ دليلًا قاطعًا لزم المستفتي نقض عمله ذلك، وإن كان في محل اجتهادٍ لم يلزمه نقضه؛ لأن الاجتهاد لا يُنقَض بالاجتهاد. وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه، ولا أعلم خلافه، وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه.

قال أبو عمرو: «وإذا كان يفتي على مذهب إمامٍ فرجع لكونه بان له قطعًا مخالفةُ نَصِّ مذهب إمامه: وجب نقضه وإن كان في محل الاجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل». أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي: فحالُ المستفتي في علمه كما قبل الرجوع، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض»[١].

المطلب الثاني: شروط المفتي في المذهب الشافعي

اشترط فقهاء الشافعية شروطًا يجب توفرها في المفتي لكي يمكنه أن يباشر وظيفة الإفتاء، ومن هذه الشروط: الأهلية، والعدالة، والعلم.

١- الأهلية:

وذلك بأن يكون المفتي مسلمًا، بالغًا، عاقلًا، فلا يصح الإفتاء من فاقد الأهلية الشرعية للأحكام التكليفية من الأساس.

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، (ص١٧-١٨).

يقول ابن الصلاح في شروط المفتي وصفاته وآدابه: «أن يكون مكلفًا، مسلمًا...، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، مستيقظًا»[(١)].

فهذه اليقظة والتنبه وصحة التصرف والاستنباط لا تتأتَّى إلا باستكمال شروط الأهلية في المفتي.

٢- العلم:

فلا بد أن يكون المفتي على قدر كبير من العلم يؤهله لجواب مَنْ يسأله من مختلف أطياف الناس، بحيث إنه يُسعِف السائل في المسائل العاجلة، بما يستحضره في ذهنه من أقوال أئمة المذهب وترجيحاتهم، مع دقة استنباطه وسرعته بتمكُّنِهِ من علوم الشرع وآلاتها وسُبُلِها.

وقد ورد عن الشافعي رحمه الله أنه قال: «ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا إلا إذا كان عالمًا عِلْم الكتاب، وعلم ناسخه ومنسوخه، خاصّه وعامّه، وأدبه، وعالمًا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأقاويل أهل العلم قديمًا وحديثًا، وعالمًا بلسان العرب، عاقلًا يميز بين المشتبه ويعقل القياس. فإن عَدِمَ واحدًا من هذه الخصال لم يَحِلَّ له أن يقول قياسًا، وكذلك لو كان عالمًا بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع لم يَجُزْ أن يقال لرجل: «قِسْ» وهو لا يعقل القياس، وإن كان عاقلًا للقياس وهو مُضيّعٌ لعلم الأصول أو شيء منها لم يجز أن يقال له: «قِسْ على ما لا تعلم»، كما لا يجوز أن يقال: «قِسْ لأعمى وصفتَ له: اجعل كذا عن يمينك، وكذا عن يسارك، فإذا بلغتَ كذا فانتقل متيامنًا» وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يمينًا ويسارًا، أو يقال: «سِرْ بلادًا» ولم يَسِرْهَا قط ولم يأتها قط، وليس له فيها علم يعرفه ولا يثبت له فيها قَصْدُ سَمْتٍ يضبطه؛ لأنه يسير فيها عن غير مثال قويم. وكما لا يجوز لعالِمٍ بسوق سلعة منذ زمان ثم خَفِيَت عنه سنة أن يقال له: «قَوّمْ عبدًا من صفته كذا»؛ لأن السوق تختلف. ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجَهِلَ غير صنفه، والغير الذي جهل لا دلالة عليه ببعض علم الذي علم قُوّمَ كذا. كما لا يقال لبَنَّاءٍ: «انظر قيمة الخياطة»، ولا لخياط «انظر قيمة البناء»، فإن قال قائل: فقد حكم وأفتى مَنْ لم يجمع ما وصفت. قيل: فقد رأيتَ أحكامهم وفتياهم فرأيتَ كثيرًا منها متضادًّا متباينًا، ورأيتَ كلَّ واحد من الفريقين يُخطِّئ صاحبَه في حكمه وفتياه. والله تعالى المستعان»[(٢)].

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، (ص ٨٦).

(٢) الأم، الإمام الشافعي، (٧/ ٣١٧).

قال ابن الصلاح في الحديث عن شروط المفتي بعد ذكر الأهلية: «أن يكون مع ما ذكرناه قَيِّمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فُصِّلَتْ في كتب الفقه، وغيرها. فتيسَّرَتْ والحمد لله. عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمَي النحو، واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم، بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها»[١]. وحتى إن لم يكن في العلوم الشرعية وآلاتها على هذه الصفة المذكورة من الحفظ والفهم والاستحضار فإنَّ وصوله إلى الحكم يكون أسرع وأصوب من غيره في القضايا والمسائل الشائكة التي تحتاج منه مراجعة الفتاوى والأحكام والنصوص والأدلة، لأنه يكون أدرى بمظان المسائل، وأعلم بوجوه الخلاف، وعوامل الاختيار والترجيح.

قال ابن الصلاح: «لأن حال المفتي يقتضي اشتراط كونه على صفة يسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير، وهذا لا يحصل لأحد من الخَلَفِ إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي أن يكون حافظًا للمعظم، متمكنًا من إدراك الباقي على القرب»[٢].

بل إن فقهاء الشافعية اختلفوا في العلوم التي يجب توفرها في المفتي، فاشترط أكثرُهم مثلًا مع علوم الشرع واللغة أن يكون عارفًا بالحساب، ولم يشترطه البعض.

قال النووي: «وهل يُشترط أن يعرف من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية؟ حكى أبو إسحاق وأبو منصور فيه خلافًا لأصحابنا، والأصح اشتراطه»[٣].

ولذلك وُجد خلافٌ بين فقهاء الشافعية في اشتراط الاجتهاد في المفتي أو عدم اشتراطه، وسنبينه في مبحث الإفتاء بالتقليد وأحكامه عند الشافعية.

(١) أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو بن الصلاح، (ص ٧٦، ٨٧).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو بن الصلاح، (ص ٨٩).

(٣) المجموع، الإمام النووي، (١/ ٤٢).

٣- العدالة:

فيجب أن يكون المفتي على قدر من الصدق والأمانة، والمروءة الظاهرة، وألَّا يكون متهمًا بفسق أو فجور أو تهمة قادحة في عدالته وذمته؛ لأنه في موقع القدوة للناس، وهو الذي يبين لهم أحكام الشرع، فكيف يأخذون أحكام دينهم عن شخصٍ مطعونٍ في دينه وخُلُقِه؟!

قال النووي في شرط المفتي: «أن يكون مسلمًا، ثقة، مأمونًا، متنزهًا عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظًا، سواءٌ فيه الحر والعبد، والمرأة، والأعمى، والأخرس إذا كتب أو فُهِمَت إشارته»[١].

قال الغزالي: وعدالة المفتي شرطٌ لقبول فتواه، لا شرطًا لصحة اجتهاده[٢].

أما إذا لم تُعلَم عدالته، أو عُلِمَت ظاهرًا فقط دون باطن حاله، وهو المستور أو مجهول الحال فقد فصَّل فقهاء الشافعية فيهما: جاء في شرح جمع الجوامع: «وأما المجهول علمًا أو عدالة فلا يجوز استفتاؤه؛ لأن الأصل عدمها، والأصح وجوب البحث عن علمه بأن يسأل الناس عنه. وقيل: يكفي استفاضته بينهم والاكتفاء بظاهر العدالة. وقيل: لا بد من البحث عنها والاكتفاء بخبر الواحد عن علمه وعدالته بناء على البحث عنهما. وقيل: لا بد من اثنين»[٣].

وكذلك فرقوا بين الفاسق ومستور الحال:

قال ابن الصلاح: «لا تصح فتيا الفاسق، وإن كان مجتهدًا مستقلًّا، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره.

وأما المستور: وهو مَنْ كان ظاهره العدالة ولم تُعرَف عدالته الباطنية ففي وجهٍ لا تجوز فتياه كالشهادة، والأظهر أنها تجوز لأن العدالة الباطنة تعسُر معرفتها على غير الحكام ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين، والله أعلم»[٤].

---

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، (ص ١٩).

(٢) انظر: المستصفى، أبو حامد الغزالي، (ص ٣٤٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٥٤٥).

(٣) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٤٣٧).

(٤) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، (ص ١٠٧).

المطلب الثالث: حرمة إفتاء مَنْ فَقَدَ الشروط الواجبة:

وبعد معرفة الشروط والآداب التي يجب توفرها في المفتي كما ذكرنا، نجد أن الفقهاء قد تنبهوا إلى خطورة أن يتصدى مَنْ فَقَدَ شرطًا من هذه الشروط، فقرروا لذلك أحكامًا رادعةً تنفي العبث بأحكام الدين، وتحمي جماهير الناس من فساد المفسدين المتدثِّرين بثياب العلماء.

قال ابن القيم رحمه الله: «فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة فهو عاص آثم؛ لأنه لا يعرف الصواب وضدَّه؛ فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر لأنه بفقد البصر لا يعرف الصواب وضده {أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ٤ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ٥ يَوۡمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ٦} [المطففين: ٤- ٦]، قال ابن الجوزي: «يلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية»، ومَنْ تصدَّى للفتيا ظانًّا أنه من أهلها فليتَّهم نفسه وليتق ربه؛ فإن الماهر في علم الأصول، أو الخلاف، أو العربية دون الفقه يحرُم عليه الفتيا لنفسه ولغيره؛ لأنه لا يستقل بمعرفة حكم الواقعة من أصول الاجتهاد لقصور آلته، ولا من مذهب إمامٍ لعدم حفظه واطلاعه عليه على الوجه المعتبر، فلا يُحتجُّ بقوله في ذلك»[١].

وهنا ينبغي التفريق بين الشروط التي لا يمكن تخلُّفها في المفتي، وبين ما يكون من قبيل الكمالات التي يتسامح فيها، فمثلًا: شروط الأهلية لا يتنازَل عن شيء منها -الإسلام والبلوغ والعقل-، وكذلك شرط العلم والعدالة والإذن من جماعة العلماء وأولي الأمر يُتَشدَّد في طلبها إلى أقصى ما يمكن، بحيث لا يُترَك منها إلا ما حتمته الضرورة في حالات خاصة، وما سوى ذلك فالأمر فيه واسع، إن تحصَّل كان أكمل، وإلا لم يضر ما دامت الرقابة العامة على المفتين قائمةً من العلماء وأولي الأمر.

قال ابن الصلاح: «لا يشترط في المفتي الحرية، والذكورة، كما في الراوي، وينبغي أن يكون كالراوي أيضًا في أنه لا تؤثر فيه القرابة والعداوة، وجر النفع، ودفع الضرر، لأن المفتي في حكم مَنْ يخبِر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص. فكان في ذلك كالراوي، لا كالشاهد، وفتواه لا يرتبط بها إلزامٌ بخلاف القاضي، ووجدتُ عن القاضي الماوردي فيما جاوب به القاضي أبا الطيب الطبري عن رده عليه في فتواه: بالمنع عن التلقيب بملك الملوك. ما معناه: إن المفتي إذا نابذ في فتواه شخصًا معينًا صار خصمًا معاندًا تُردُّ فتواه على مَنْ عاداه، كما ترد شهادته.

ولا بأس بأن يكون المفتي أعمى، أو أخرس مفهوم الإشارة أو كاتبًا، والله أعلم»[٢].

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (٤/ ١٦٦، ١٦٧).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، (ص ١٠٦، ١٠٧).

وأما شرط الاختصاص في المفتي والتزامه بمذهب إمامه فقيل: لا يجوز لعالمٍ أن يفتي بمذهبِ غيرِهِ إذا لم يكن متبحرًا فيه، عالمًا بغوامضه وحقائقه، كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها، وإذا كان متبحرًا فيه جاز أن يفتي به. والمراد بقولِ مَنْ مَنَعَ الفتوى به أنه لا يذكره على صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى غيره، ويحكيه عن إمامه الذي قلده لصحة تقليد الميت كما سبق، فعلى هذا مَنْ عَدَدْنَاه من أصناف المفتين من المقلدين ليس على الحقيقة من المفتين، ولكن قاموا مقامهم وأدَّوْا عنهم فعُدُّوا معهم، وسبيلُهم في ذلك أن يقولوا مثلًا: مذهب أحمد كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، أو نحو ذلك. ومَنْ ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال جاز»[1].

المطلب الرابع: التحذير من التساهل في الفتوى، وتضييق باب التحايل:

فقد شدد فقهاء الشافعية في التحذير من التساهل في الفتوى، وحرَّموا استفتاء من عُرِف بذلك إما لتسرعه قبل تمام النظر والفكر، أو لظنه أن الإسراعَ براعةٌ وتركَه عجزٌ ونقصٌ، فإن سبقت معرفته لما سئل عنه قبل السؤال فأجاب سريعًا جاز، وإن تتبع الحيل المحرمة أو المكروهة، أو الرخص لمن أراد نفعه، أو التغليظ على من أراد مضرته: فَسَق، وإن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها ولا تقتضي مفسدة ليُخَلِّصَ بها المستفتي من يمين صعبة أو نحوها جاز؛ لقوله تعالى لأيوب عليه السلام: {وَخُذۡ بِيَدِكَ ضِغۡثٗا فَٱضۡرِب بِّهِۦ وَلَا تَحۡنَثۡ} [ص: ٤٤] لمَّا حلف ليضربنَّ امرأته مئة جلدة. وقد قال سفيان الثوري: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل أحد»[2].

التحذير من استعمال الحِيل للهرب من الأحكام:

ويحرم التحيُّل لتحليل الحرام وتحريم الحلال بلا ضرورة لأنه مكر وخديعة وهما محرمان لقول الله تعالى: {وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ وَٱللَّهُ خَيۡرُ ٱلۡمَٰكِرِينَ٥٤} [آل عمران: ٥٤]، وقوله تعالى: {وَمَكَرُواْ مَكۡرٗا وَمَكَرۡنَا مَكۡرٗا وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ٥٠ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ مَكۡرِهِمۡ أَنَّا دَمَّرۡنَٰهُمۡ وَقَوۡمَهُمۡ أَجۡمَعِينَ٥١ فَتِلۡكَ بُيُوتُهُمۡ خَاوِيَةَۢ بِمَا ظَلَمُوٓاْۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَةٗ لِّقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ٥٢} [النمل: ٥٠-٥٢]، وقوله تعالى: {وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ٦٥} [البقرة: ٦٥]، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((ملعون من ضارَّ مسلمًا أو مكر به))، وقوله: ((المكر والخديعة في النار))، وقوله: ((لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله تعالى بأدنى الحيل))، ذكره ابن بطة، وقوله عليه

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، أبو عبد الله أحمد بن حمدان النميري لمكتب الإسلامي- بيروت ط٣، ١٣٩٧هـ، (ص٢٣، ٢٤).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (٢/ ٤٨٥).

السلام: ((ما بال أقوام يلعبون بحدود الله تعالى ويستهزئون بآياته، خلعتُكِ، راجعتُكِ، طلقتُكِ، راجعتُكِ)) رواه ابن ماجه وابن بطة، وفي لفظ: ((طلقتك راجعتك طلقتك راجعتك))، وقوله: ((لعن الله اليهود حُرِّمَت عليهم الشحوم فجَمَلُوهَا وباعوها وأكلوا أثمانها))، وجَمَلُوهَا بمعنى: أذابوها، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «من يخدع الله يخدعه».

وقال الإمام أحمد: «هذه الحيل التي وضعها هؤلاء، عمدوا إلى السنن فاحتالوا في نقضها، أتوا إلى الذي قيل لهم إنه حرام احتالوا فيه حتى أحلوه». وقال: «إذا حلف على شيء ثم احتال بحيلة فصار إليها فقد صار إلى ذلك الذي حلف عليه بعينه»، وقال: «من احتال بحيلة فهو حانث وقال ما أخبثهم -يعني أصحاب الحيل-؛ يحتالون لنقض سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم»[١].

ويفصِّل الزركشي حال المتساهل فيقول: «وللمتساهل حالتان: (إحداهما): أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر، فهذا مقصر في حق الاجتهاد، ولا يحل له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتَى. (والثانية): أن يتساهل في طلب الرخص وتأوُّل الشُّبَه، فهذا متجوِّز في دينه، وهو آثم من الأول»[٢].

المطلب الخامس: خطأ المفتي وضمانه في المذهب الشافعي:

أولًا: احتمال خطأ المفتي:

بما أن الإفتاء هو بيان الأحكام الشرعية في الوقائع والنوازل بأدلتها؛ فهو إذًا صورة من صور الاجتهاد، كالقضاء؛ ومن ثم فإنه من الوارد أن يخطئ المفتي في فتواه، كما قد يخطئ القاضي في حكمه.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ))[٣]. والمقصود بالحاكم من يقوم بالحكم بين الناس، وهو القاضي، ومثله المفتي[٤].

(١) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان النميري، (ص٣٢- ٣٤).

(٢) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٨/ ٣٥٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم (٧٣٥٢)، ومسلم في كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ، رقم (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(٤) راجع: الفتيا ومناهج الإفتاء ص (٨٨).

ولذلك فإن المفتي إذا كان أهلًا للإفتاء، وبذل وسعه في الفتوى، وأفتى بما غلب على ظنه أنه حكم الله تعالى، فأخطأ؛ فلا إثم عليه في الخطأ؛ لقول الله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [سورة الأحزاب: ٥].

بل إنه مأجور على ما بذله من اجتهاد؛ لأنه فَعَلَ ما كُلِّف به، أما إصابة الحق فهذه لا يُجزَم بها في غير القطعيات والمعلوم من الدين بالضرورة، وقد كان فقهاء الأمة الأقدمون لا يجزمون بصواب ما انتهوا إليه من اجتهاد، فالإمام أبو حنيفة رحمه الله صح عنه أنه قال: «عِلْمُنا هذا رأي، وهو أحسن ما قدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه قبلناه منه»(١).

أما إن أصاب الحق فيكون له أجران: أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق. وهذا كله مقيد بأن يكون أهلًا للإفتاء، وأن يبذل وسعه في الاجتهاد للوصول إلى الحق.

لكن المشكلة تكمُن فيما إن أفتى المفتي وهو ليس أهلًا للإفتاء، أو كان أهلًا لكنه لم يبذل جهده في الوصول إلى الحق في مسألة؛ فإنه في هذه الحالة يكون آثمًا لتعديه وتقصيره، قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ٣٣} [سورة الأعراف: ٣٣]. ولا شك أن الإفتاء دون أهليةٍ لذلك من التقوُّل على الله بغير علم.

وهو أيضًا داخل في قول الله تعالى: {لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ٢٥} [سورة النحل: ٢٥].

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **((إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا))**(٢).

أما المستفتي فإن عمل بما هو خطأ في نفس الأمر، وكان قد فعل ما يجب عليه من التحري عن المفتي المؤهَّل للإفتاء، وسأله واستفتاه وبيَّن له كل ما يؤثِّر في الحكم ولم يُخْفِ شيئًا أو يدلِّس؛ فلا إثم عليه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: **((من أُفْتِي بِفُتْيَا غيرَ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إثمُهُ عَلَى الَّذِي أَفتَاه))**(٣).

(١) انظر: إعلام الموقعين (١/ ٦٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب العلم، باب كيف يُقبَض العلم، رقم (١٠٠)، ومسلم في كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٣) رواه أبو داود في كتاب العلم، باب التوقِّي في الفتيا، رقم (٣٦٥٧)، وابن ماجه في مقدمة سننه، باب اجتناب الرأي والقياس، رقم (٥٣)، وأحمد (٢/ ٣٢١، ٣٦٥) كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لكن إن أفتاه المفتي ولم يطمئن المستفتي إلى جوابه، أو وقع في نفسه تقصير المفتي، أو عدم فهمه لموضوع الفتوى حق الفهم؛ فعليه أن يعيد السؤال حتى تطمئن نفسه، عملًا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: **((اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، وَاسْتَفْتِ نَفْسَكَ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَ أَفْتَوْكَ))**[١].

ثانيًا: رجوع المفتي عن فتواه:

إذا كان من الوارد أن يخطئ المفتي فإنه يجب عليه الرجوع عن خطئه، ولكن هل يجب عليه إخبار المستفتي برجوعه عن فتواه التي أفتاه بها؟

المسألة فيها تفصيل، فإن كان رجوعه لأنه تبين له خطؤه في فتواه الأولى، بأن خالف نصًّا شرعيًّا وجب نقضه وإخبار المستفتي بلا خلاف.

واختُلِفَ فيما إذا كان مفتيًا على مذهب معين فتبين له أنه خَالَفَ في فتواه نصَّ مذهب إمامه، فذهب البعض إلى أنه ينقض أيضًا ويجب عليه إخبار المستفتي، وقال البعض: لا يلزمه إذا وافق رأيَ مذهبٍ آخَرَ.

وإن كان رجوعه بسبب تغيُّر اجتهاده في المسألة فلا يلزمه إعلام المستفتي ولا نقض اجتهاده، وقيل: يلزمه؛ لأن ما رجع عنه لا يعمل هو به؛ فكذا من قلَّده فيه؛ لأنه ليس مذهبًا له في الأصح.

قال الإمام النووي: «إذا أفتى بشيء ثم رجع عنه فإنْ عَلِمَ المستفتي برجوعه ولم يكن عَمِلَ بالأول لم يجز العمل به، وكذا إن نكح بفتواه واستمر على نكاح بفتواه ثم رجع لزمه مفارقتها، كما لو تغير اجتهاد مَنْ قلَّده في القبلة في أثناء صلاته، وإن كان عمل قبل رجوعه فإن خالف دليلًا قاطعًا لزم المستفتي نقضُ عمله ذلك، وإن كان في محل اجتهاد لم يلزمه نقضه لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، وهذا التفصيل ذكره الصيمري والخطيب وأبو عمرو واتفقوا عليه ولا أعلم خلافه، وما ذكره الغزالي والرازي ليس فيه تصريح بخلافه.

قال أبو عمرو: «وإذا كان يفتي على مذهب إمام فرجع لكونه بان له قطعًا مخالفة نص مذهب إمامه وجب نقضه وإن كان في محل الاجتهاد؛ لأن نص مذهب إمامه في حقه كنص الشارع في حق المجتهد المستقل»، أما إذا لم يعلم المستفتي برجوع المفتي: فحال المستفتي في علمه كما قبل الرجوع، ويلزم المفتي إعلامه قبل العمل وكذا بعده حيث يجب النقض»[٢].

(١) رواه أحمد (٤/ ٢٢٨)، والدارمي في سننه: كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، رقم (٢٥٣٣).

(٢) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، (ص١٧-١٨).

وقد حفِظ لنا التاريخ صورًا منيرةً من رجوع بعض الأئمة الأكابر عن فتاويهم، ومن ذلك ما رواه ابن الصلاح قال: «ولقد أحسن الحسنُ بن زياد اللؤلؤي صاحب أبي حنيفة فيما بلغنا عنه: أنه استُفْتِي في مسألة فأخطأ فيها، ولم يعرف الذي أفتاه، فاكترى مناديًا فنادى: إن الحسن بن زياد استُفْتِي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمَنْ كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه.

فلبث أيامًا لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه: أنه أخطأ، وإن الصواب كذا وكذا»[١].

ثالثًا: ضمان المفتي:

إذا عمل المستفتي بفتوى المفتي وترتب على ذلك تلفُ نفس أو مال، ثم ظهر خطأ المفتي فيما أفتى به؛ فهل يضمن؟

فيه خلاف، فبعض فقهاء الشافعية جعل المفتي ضامنًا، وجمهورهم يعفيه من الضمان؛ لأن فتواه ليست ملزِمةً كما هو معلوم، إنما هو مبيّن للحكم فقط، بخلاف القاضي والحاكم.

قال ابن الصلاح: «إذا عمل المستفتي بفتيا المفتي في إتلاف، ثم بان خطأه، وأنه خالف فيها القاطع، فعن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: أنه يضمن إن كان أهلًا للفتوى، ولا يضمن إن لم يكن أهلًا، لأن المستفتي قصَّر»[٢].

وعقَّب النووي على كلام ابن الصلاح هذا فقال: «وهو مُشكِل، وينبغي أن يخرج الضمان على قولي الغرور المعروفَين في بابَي الغصب والنكاح وغيرهما، أو يقطع بعدم الضمان إذ ليس في الفتوى إلزام ولا إلجاء»[٣].

وعلى هذا الذي اختاره النووي جرى اعتماد الشافعية، قال شيخ الإسلام زكريا: «(تنبيه): لو أفتاه المفتي بإتلافٍ فأتلف، ثم تبين خطؤه ضَمِنَهُ، ولا ضمان على المفتي»[٤].

(١) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، (ص ١١٠).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، (ص ١١١).

(٣) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، (ص ٣٧).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، (٢/ ٣٣٨).

وكذا قال أيضًا في الغرر البهية عند ذكر موانع الإرث، ومنها القتل، هل يدخل المفتي بقتل مُوَرِّثه في المحرومين بسبب القتل، وهل يكون شريكًا في القتل: «نعم، الذي يتجه أن المفتي بقتل مورثه يرث منه؛ لأنه لا دخل له في قتله، إذ الإفتاء لا يختص بأحد، وبه فارق الحاكم»[١].

ونظائر ذلك كثيرة جدًّا في كتب الشافعية، وجميعها تتضافر على عدم تضمين المفتي في غالبية الأحوال بوصفه مفتيًا في أي مسألة كانت إلا ما كان من قبيل الاستثناءات الطارئة التي يجزم فيها أكثر المفتين في وقتٍ ما بتضمين مفتٍ بعينه في نازلةٍ بعينها.

(١) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري، (٣/ ٤٤٤).

المبحث الثالث

التقليد في الإفتاء في المذهب الشافعي

تمهيد وتقسيم:

التقليد في اللغة: وضع القِلادة في العنق، وَقَدْ قَلَّدَه قِلادًا وقِلادةً وتَقَلَّدَها، وَمِنْهُ التقلِيدُ فِي الدِّينِ، وتقليدُ الوُلاةِ الأَعمالَ، وتقليدُ البُدْنِ: أَن يُجْعَلَ فِي عُنُقِها شِعارٌ يُعْلَمُ بِهِ أَنها هَدْي. وقَلَّدَه الأَمرَ أو العملَ: فوَّضَه إليه وألزَمَه إياه. وقلَّد فلانًا: اتبعه فيما يقول أو يفعل، من غير حجة ولا دليل، وحاكاه[١].

و«التقليد: مشتق من تطويق المقلَّد للمقلِّد، وما يتعلق بذلك الحكم من خير وشر كتطويق قلادته، وخُصَّ بذلك؛ لأن القلادة ألزم الملابس لعنق الإنسان، ولهذا يقال للشيء اللازم هذا عنق فلان- أي: لزومه له كلزوم القلادة، قال الله تعالى: {وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِي عُنُقِهِۦ}. قيل في التفسير: هو خيره وشره. وإنما سمي بذلك لأن المقلِّد يقبل قول المقلَّد بغير حجة، فيلزم المقلِّد ما كان في ذلك القول من خير وشر؛ وعلى هذا لا يسمى الرسول صلى الله عليه وسلم مقلَّدًا أو الإجماع مقلَّدًا؛ لقيام الدلالة على أن قول الرسول والإجماع حجة؛ فلا شر في الأخذ به؛ لأنه معصوم من الخطأ والمفسدة، والمفتي غير معصوم من الخطأ والفساد»[٢].

والتقليد اصطلاحًا: قبول قول الغير من غير حجة[٣].

ويأتي الحديث في هذا المبحث عن أحكام الإفتاء بالتقليد ضمن خمسة مطالب:

- المطلب الأول: حكم فتوى المقلد.
- المطلب الثاني: شروط فتوى المقلد.
- المطلب الثالث: تقليد المجتهد لغيره.
- المطلب الرابع: تقليد الميت.
- المطلب الخامس: فتوى العامي وأحكامها.

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي ص (٢٥٩) مادة (قلد)، ط. المكتبة العصرية- بيروت، والدار النموذجية- صيدا، بتحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ولسان العرب (٣/ ٣٦٧) مادة (قلد)، والمعجم الوسيط ص (٧٥٤) مادة (قلد).

(٢) التمهيد في أصول الفقه (٤/ ٣٩٥).

(٣) انظر: المستصفى، (ص ٣٨٧)، وروضة الناظر (٣/ ١٠١٧).

المطلب الأول: حكم فتوى المقلد:

اختلف العلماء في حكم المفتي من حيث الاجتهاد: هل يجب أن يكون مجتهدًا، أم يمكن أن يكون مقلِّدًا -سواء قلَّد مذهبًا بعينِه أو تخيَّر من المذاهب-؟

فاشترط كثير من الفقهاء في المفتي أن يكون مجتهدًا، حتى يمكن له الاختيار والترجيح، والاستنباط للنوازل الجديدة. ونفى البعض هذا الشرط لتعذُّر توفُّره في الأزمان المتأخرة مع الحاجة إلى كثرة المفتين في الولايات والدول والأقاليم، لكنَّ هؤلاء وضعوا للمقلَّد شروطًا تصح فتواه بتوفرها، وتنتفي بانتفائها، وخلاصة كلامهم في هذا الحكم على النحو التالي:

أولًا: من اشترطوا في المفتي الاجتهاد:

اشترط كثير من العلماء في المفتي أن يكون مجتهدًا، ومعظم هؤلاء من المتقدمين كما ذكرنا، وهؤلاء منهم من اشترط الاجتهاد المطلق وهم قليلون، وغالبيتهم اكتفوا فيه بأن يكون مجتهدًا في المذهب الذي ينتسب إليه.

قال ابن الصلاح: «المفتي المستقل، وشرطه: أن يكون مع ما ذكرناه قيمًا بمعرفة أدلة الأحكام الشرعية من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما التحق بها على التفصيل، وقد فصلت في كتب الفقه، وغيرها. فتيسرت والحمد لله. عالمًا بما يشترط في الأدلة ووجوه دلالتها، وبكيفية اقتباس الأحكام منها، وذلك يستفاد من علم أصول الفقه، عارفًا من علم القرآن، وعلم الحديث، وعلم الناسخ والمنسوخ، وعلمَي النحو واللغة، واختلاف العلماء واتفاقهم، بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها.

فَمَنْ جمع هذه الفضائل فهو المفتي المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، ولن يكون إلا مجتهدًا مستقلًّا»[١].

وقال أيضًا: «إن قلت: مَنْ تفقَّهَ وقرأ كتابًا من كتب المذهب، أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من «أصناف» المفتين الذين سبق ذكرهم، فإذا لم يجد العامي في بلده غيرَه فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكًا في حيرته.

(١) أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو بن الصلاح، (ص ٧٦، ٨٧).

قلت: إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إلى استفتائه فعليه التوصل إلى استفتائه بحسب إمكانه، على أن بعض أصحابنا ذكر أنه إذا شغرت البلدة عن المفتين فلا يحل المقام فيها، وإن تعذَّر ذلك عليه ذَكَرَ مسألته للقاصر المذكور، فإن وجد مسألته بعينها مسطورة في كتاب موثوق بصحته، وهو ممن يقبل خبره، نقل له حكمها بنصه، وكان العاميُّ في ذلك مقلدًا لصاحب المذهب، وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، ثم لا يعد هذا القاصر بأمثال ذلك من المفتين، ولا من الأصناف المذكورة المستعار لهم سمة المفتين، وإن لم يجد مسألته بعينها ونصها مسطورة فلا سبيل له إلى القول فيه قياسًا على ما عنده من المسطورة، وإن اعتقده من قبيل قياس (لا فارق) الذي هو نحو قياس الأَمَةِ على العبد في سَرَايَةِ العتق، لأن القاصر مُعَرَّضٌ لأن يعتقد ما ليس من هذا القبيل داخلًا في هذا القبيل»[1].

وهذه العبارة الأخيرة التي ختم بها ابن الصلاح الفقرة السابقة هي العلة الكبرى في منعهم إفتاء المقلد؛ لأنه قد يُدْخِل في المسألة ما ليس منها اعتقادًا منه أنه تَماثَل المسألة التي يعرف حكمها لوجودِ شبهٍ بينهما، فتختلط عند الأحكام، ويحصل فساد النظام.

ثانيًا: مَن أباحوا فتوى المقلِّد بشروطها:

وكثير من فقهاء الشافعية لم يشترطوا أن يكون المفتي قد بلغ رتبة الاجتهاد، لا المطلق، ولا في المذهب على الصفة التي ذكرها المتقدمون، ولكن اكتفوا في المفتي أن يكون على قدر كبير من المعرفة بقواعد إمامه الذي يقلِّده، قادرًا على تخريج الفروع على أصولها، مستحضرًا لغالبية أحكام المذهب على المعتمد منه.

قال ابن الصلاح: «لأن حال المفتي يقتضي اشتراط كونه على صفة يسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير، وهذا لا يحصل لأحد من الخلف إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي أن يكون حافظًا للمعظم، متمكنًا من إدراك الباقي على القرب»[2].

قال الزركشي: «المجتهد يجوز له الإفتاء، وأما المقلد فقال أبو الحسين البصري وغيره: ليس له الإفتاء مطلقًا. وجوَّزه قوم مطلقًا إذا عرف المسألة بدليلها. فذهب الأكثرون إلى أنه إن تحرى مذهب ذلك المجتهد، واطلع على مأخذه، وكان أهلًا للنظر والتفريع على قواعده جاز له الفتوى، وإلا فلا.

(١) أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو بن الصلاح، (ص ١٠٤).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو بن الصلاح، (ص ٨٩).

ونقله القاضي حسين عن القفال.

قال القاضي: وله أن يخرج على أصوله إن لم يجد له تلك الواقعة.

قال الروياني: وأصل الخلاف أن تقليد المستفتي هل هو لذلك المفتي، أو لذلك الميت، أي: صاحب المذهب؟ وفيه وجهان: فإن قلنا: «للميت» فله أن يفتي، وإن قلنا: «للمفتي» فليس له ذلك، لأنه لم يبلغ مبلغ المجتهدين»[١].

ثالثًا: الترجيح:

من خلال عرض الرأيين السابقين، واعتبار أحوال الناس والزمان، يتبين لنا أن وجوب توفُّر الاجتهاد من عدمه يتوقف على نوع الفتيا، وذلك على النحو التالي:

- **الحالة الأولى:** أن تكون الفتيا من الأمور التي لا تحتاج إلى اجتهاد جديد لوجود فتيا فيها، أو أن استظهار الحكم لا يتطلب أكثر من معرفته من خلال مراجعة بعض كتب الفقه أو الفتوى، فمثل هذه الحالة لا تحتاج توفُّر تلك الشروط العلمية كالعلم بالكتاب والسنة والقواعد والمقاصد والعلوم المساعدة ونحوها، وإنما يكفي معرفة الحكم من مواطنه بأدلته، فتكون الفتوى هنا استظهار حكم.
- **الحالة الثانية:** أن تكون الفتيا من الأمور التي تحتاج إلى بذل جهد للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، فهذه يجب فيها توفُّر شرط الاجتهاد، ولكن ليس بلازم أن يكون اجتهادًا مطلقًا؛ إذ هذا ما أندره في عصرنا، والقول بوجوبه يُوقِعُ في الحرج، فضلًا عن صعوبة تحققه، مما يترتب عليه تعطُّل الفتيا، بل هو كلام لن يكون له نصيب من الواقع، حتى لو اجتمع عليه غالب علماء العصر، فيكون الواجب في مثل هذه الحالة هو الاجتهاد الجزئي.

قال الزركشي: «وقال العلامة مجد الدين بن دقيق العيد في (التلقيح): توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم.

فالمختار أن الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلًا متمكنًا من فهم كلام الإمام، ثم حكى للمقلد قوله فإنه يكتفي به، لأن ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده. وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا»[٢].

(١) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٨/ ٣٥٩).

(٢) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٨/ ٣٦٠).

وهذه الحالة تنقسم -أيضًا- إلى نوعين: النوع الأول: الفتيا في الأمور المستجدة، وهذه تطلب اجتهادًا جماعيًّا، كما تقوم به المجامع والمؤسسات الفقهية، وهذا النوع يتوجب فيه أمران: الأول: توفُّر ملكة الاجتهاد، والثاني: أن يكون بشكل جماعي، وألا يفتي فيه آحاد المفتين، خاصة فيما يُعرَف بفتاوى الأمة. النوع الثاني: فتيا في أمور فردية، فهذه لا تتطلب غير توفُّر شرط الاجتهاد الجزئي فيمن يتصدى للفتوى، وقد يكون الأمر المستفتى به هنا حادث، ويحق لآحاد المفتين الاجتهاد في الأمر؛ أو أن الأمر به إشكالية فقهية لا تتوقف الفتوى فيه على استظهار الحكم، وإنما تحتاج إلى نوع من الاجتهاد. وهذا الاتجاه في بيان حكم الاجتهاد في الفتيا يقوم على اعتبار تحقيق معنى الاجتهاد مع الفصل بين التعريف وبين الشروط، فالاجتهاد هو بذل الجهد والطاقة للتوصل إلى معرفة الحكم الشرعي الظني، وهو قاسم مشترك في بيان الحكم الشرعي، لكن قد تختلف الشروط من حالة لأخرى، وبهذا يتم إعمال الاجتهاد على نوع واسع دون تضييق.

كما أنه من المهم أن نشير إلى أن عملية الإفتاء لا تتطلب اجتهادًا في كل حالاته، فهناك من حالات الإفتاء ما لا تحتاج إلى اجتهاد، كالإفتاء في الأمور القطعية، فوجه الإفتاء هنا هو بيان الحكم المتفق عليه لمن يجهله، أما المسائل الظنية، فهي محل الاجتهاد. وبجانب ما ذكره الأصوليون في شروط الإفتاء، فلا بد أيضًا من وجود مَلَكَة الإفتاء عند المفتي، والقدرة على الغوص في الجزئيات، وإدراك واقع الفتوى وخصوصيتها، وأن يكون عنده القدرة على التحليل والتركيب، وأن يستطيع التوصل إلى النتائج عبر المعطيات، وأن يكون نابهًا، معلومًا عنه الذكاء وحسن التدبر والتفكر.

كما أنه يجب التفريق بين مقامات الإفتاء، فتولِّي الشخص منصب الإفتاء الرسمي في بلد ما، لا شك أنه يختلف عن ممارسة شخص للفتوى بشكل أضيق، كالفتيا في المسجد، أو الفتيا في الجامعات والمعاهد ونحوها.

قال الزركشي: «اختلفوا في غير المجتهد، هل يجوز له الفتوى بما يحكيه عن المفتين؟ فنقول: لا يخلو إما أن يحكي عن ميت أو عن حي، فإن حكى عن ميت، لم يجز له الأخذ بقوله، لأنه لا قول للميت، بدليل أن الإجماع لا ينعقد مع خلافه حيًّا، وينعقد مع موته، وهذا يدل على أنه لم يبق له قول بعد موته. فإن قلت: لِمَ صنفت كتب الفقه مع فَنَاءِ أصحابها؟ قلت: لفائدتين: (إحداهما): استبانة طرق الاجتهاد من تصرفهم في الحوادث، وكيف بني بعضها على بعض.

(والثانية): معرفة المتفق عليه من المُختَلَف، فلا يُفتَى بغير المتفق عليه. ثم قال: ولقائلٍ أن يقول: إذا كان الراوي عدلًا ثقةً متمكنًا من فهم كلام المجتهد الذي مات، ثم روى للعامي قوله حصل للعامي ظن صدقه، ثم إذا كان المجتهد عدلًا ثقةً عالمًا، فذلك يوجب ظنَّ صِدْقِهِ في تلك الفتوى، فحينئذ

يتولد من هاتين الطبقتين للعامي أن حكم الله نفس ما روى له هذا الراوي الحي عن ذلك المجتهد الميت، والعمل بالظن واجب، فوجب أن يجب على العامي العمل بذلك، وأيضا فقد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى، لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد، والإجماع حجة»(١).

المطلب الثاني: شروط فتوى المقلد:

الأصل في المفتي أن يكون مجتهدًا، هكذا كان الحال أيام الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب، حتى استقر عند العلماء أن المفتي هو المجتهد، بل ذهب كثير من الأصوليين إلى أنه لا فرق بين «المجتهد» و«المفتي»، وأن «المجتهد» هو «المفتي»، وممن اختار ذلك من أئمة الشافعية: ابن الصلاح رحمه الله، فإنه عندما يتحدث عن «المجتهد وصفاته وأحكامه وآدابه» يعبر عنه بقوله: «القول في شروط المفتي وصفاته وأحكامه وآدابه» وقوله: «المفتي المستقل وشروطه».

وقوله: «فمن جمع هذه الفضائل فهو المفتي المستقل ...».

وقوله: «والمجتهد المستقل هو الذي يستقل بإدراك ...». وهكذا ذهب ابن الصلاح إلى أنه لا فرق بين المفتي والمجتهد، وأن المفتي هو المجتهد»(٢).

ثم طرأت على أحوال الناس ظروفٌ جعلتَ بعضَ المقلِّدين يمارسون الإفتاء بشكلٍ جزئي، خاصةً مع تعسُّر وجود المجتهدين على الشروط القديمة من جهة، وتعسُّر وصول كثير من الناس إليهم من جهةٍ أخرى، مما اضطر الفقهاء إلى أن يضعوا شروطًا للمقلِّد لكي تصح فتواه.

ومن أهم هذه الشروط التي وضعها فقهاء الشافعية للمقلد لمذهبٍ أو لإمام:

١- أن يكون متمكنًا من مذهب إمامه، فاهمًا أقواله، ومطلعًا على آراء أصحابه داخل المذهب الذي قلده.

٢- أن يكون على بصيرة، ومَلَكَةٍ فقهية داخل المذهب.

٣- أن يعرف أدلة إمامه المقلَّد ومستنده من الكتاب والسنة وغيرهما.

٤- أن يختار أرجح الأقوال للمذهب، وإذا وجد قولين فعليه بأن يختار أقربهما إلى الأدلة، أو قواعد مذهبه فيعمل به. وليس للمفتي المقلِّد أن يفتي بالضعيف، والمرجوح من الأقوال.

(١) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٨/ ٣٥٠).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو بن الصلاح، (ص ٣٠).

٥- أن يكون على علم بحقائق أقوال إمامه ومعانيها.

يقول الإمام الجويني في شرح الرسالة: «مَنْ حَفِظَ نصوص الشافعي وأقوال الناس بأسرها غير أنه لا يعرف حقائقها ومعانيها لا يجوز له أن يجتهد ويقيس، ولا يكون من أهل الفتوى، ولو أفتى به لا يجوز»[1].

٦- أن لا يعلم المفتي المقلد أن الصواب في قول غير إمامه، فإذا علم ذلك فلا يجوز أن يفتي خلاف معتقده، بل يفتي بما ظهر له، أو ترجَّح لديه إن كان من أصحاب الترجيح.

فإذا توفرت هذه الشروط فيجوز له أن يفتي بمذهب إمامه المقلد.

جاء في حاشية العطار على جمع الجوامع: «وللآمدي: المختار أن غير المجتهد إنما يجوز إفتاؤه بمذهب الغير إذا كان مجتهدًا في ذلك المذهب، مطلعًا على مآخذ أقوال إمامه، قادرًا على التفريع عليها متمكنًا من الجمع والفرق، والنظر والمناظرة فيها؛ لانعقاد الإجماع من أهل كل عصر على قبول هذا النوع من الفتوى، وإن لم يكن كذلك فلا يجوز له الإفتاء.

قال البدخشي: والحق في إفتاء غير المجتهد بمذهب مجتهد التفصيل؛ وهو أنه: إن أريد بالإفتاء ما هو المتعارَف من الإفتاء في المذهب لا بطريق نقل الكلام ففيه أربعة مذاهب:

الأول: أنه يجوز مطلقًا، والثاني: أنه لا يجوز مطلقًا، والثالث: أنه إنما يجوز عند عدم المجتهد، والرابع: أنه يجوز لمن يسمى بالمجتهد في المذهب، وهو المختار.

وإن أريد نقل العدل غير المجتهد عن مجتهد كأن يقول: قال أبو حنيفة كذا، وقال الشافعي كذا؛ فلا نزاع في قبوله، فيشترط فيه ما شُرِطَ في قبول رواية الحديث كما سبق، وأما في الإفتاء بالمعنى المتعارف: فيشترط أن يظن المستفتي عِلْمَ المفتي وعدالتَه إما بالأخبار أو بأن رآه منتصبًا للفتوى، والناس متفقون على سؤاله وتعظيمه، فإذا ظن عدمَ علمه أو عدم عدالته أو كليهما فلا يستفتيه اتفاقًا، وأما إذا كان مجهول العلم والجهل ففيه خلاف، والمختار امتناع الاستفتاء عنه؛ لأن العلم شرط والأصل عدمه فيلحق بغير العالم كالشاهد المجهول عدالته والراوي كذلك، وإن كان معلوم العلم مجهول العدالة فقيل بالامتناع لِعَيِنِ ما ذُكِر في مجهول العلم، وهو بناءً على أن الأصل عدم العدالة. وللقول بالجواز وجهٌ أيضًا وهو أن الغالب في العلماء المجتهدين العدالة فيلحق العالِم المجتهد المجهول العدالة بالأعم الأغلب»[2].

(١) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٦/ ٣٠٧).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، (٢/ ٤٣٥).

وهذه الشروط إن دلت على شيء فإنما تدل على خطورة الإفتاء، ووجوب الاحتياط فيه، وعدم التساهل فيه.

المطلب الثالث: تقليد المجتهد لغيره:

إذا كان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب تقليد مَنْ لا يعرِف الفقه لمجتهد يعرفه الدليل في مسألته، فَهُم قد اختلفوا في جواز أن يقلد العاميُّ فتوى من يقلِّد غيرَه كما سبق بيانه في المطلبين السابقين، وكذلك اختلفوا في إمكان أن يقلد المجتهدُ مجتهدًا آخر ما دام أنه قادر على الاجتهاد على رأيين:

الأول: أنه لا يجوز له ذلك مطلقًا؛ لقدرته على آلة الاجتهاد وتحصيله لها.

الثاني: أنه يجوز له ذلك إذا حال حائلٌ بينه وبين استعمال ما يعرفه من الاجتهاد، كضيق الوقت، أو حصول طارئٍ.

كما إذا كان أكثر من مجتهدٍ في صحراء، فاجتهد أحدهم في تحديد القبلة وكانوا في آخِرِ الوقت، ورأى الباقون أنهم لو تركوا الصلاة حتى يجتهدوا سيخرج الوقت، فهل يعملون باجتهاد السابق إلى تحديدها، أم يجب على كل واحد أن يجتهد؟ الراجح عند أصحاب هذا القول جواز تقليدهم له.

قال الزركشي: «يجوز تقليد مثله فيما يخصه إذا خشي فوات الوقت فيها باشتغاله بالحادثة، وهو رأي ابن سريج، قال الشيخ أبو حامد: حُكِيَ عنه أنه قال: إنهم إذا كانوا في سفينة وخَفِيَتْ عليهم جهة القبلة قلَّدُوا الملاحين. قال أبو العباس: وهذا مذهب الشافعي، لأنه قال في الصلاة: فإن خَفِيَت عليه الدلائل فهو كالأعمى، وقد ثبت أن الأعمى يقلِّد. وَرَدَّ عليه أبو إسحاق بأنه جعله كالأعمى في الصلاة يصلي على حسب حاله ثم يعيد، ليس في أنه يجوز له التقليد. وقد حكى الروياني في البحر هذا المذهب عن ابن سريج ثم غلطه. وقال ابن دقيق العيد: وقيل: إن ضاق الوقت عن الاجتهاد فله ذلك.

وهذا قريب لأن المُكْنَة التي جعلناها سببًا لوجوب الاجتهاد قد تعذرت بسبب تضيُّق الوقت. وقد نفى القفال الخلافَ بين الأصحاب في المنع من التقليد مع التمكن من الاجتهاد، ولكنَّ المحكِي عن ابن سريج نقله عن صاحب التلخيص سماعًا منه»[1].

(١) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٨/ ٣٣٦).

المطلب الرابع: تقليد الميت:

لا شك أن المتصدر للإفتاء -لا سيما بعد انتهاء عصر الأئمة- يجد نفسَه في كثير من الأحيان مضطرًّا إلى الأخذ بقول إمام من الأمة السابقين، لكنْ هل أَخْذُهُ بقول ذلك الإمام الميت يكون على جهة التقليد له، أم لذلك اعتبار آخر؟ فيه خلاف على أربعة آراء ذَكَرَهَا الجلال المحلي في شرحه على جمع الجوامع:

الأول: عن الشافعي أنه يجوز مطلقًا؛ لأن المذاهب لا تموت بموت أصحابها.

الثاني: عن الرازي أنه ممنوعٌ مطلقًا؛ لورود شبهة إمكان الإجماع بعد موته على خلاف قوله.

الثالث: أنه يجوز عند فقدان المجتهد الحي.

قال البرماوي: «لكن إذا قلنا: يقلد الميتَ مطلقًا، وكان الحيُّ دونه فيحتمل أن يقلد الميتَ لأرجحيته، وأن يقلد الحيَّ لحياته ويحتمل -وهو الأظهر- الاستواء لتعارُض المرجحين، قلت: بل الأظهر الثاني لترجُّحه بأنه لا خلاف في تقليد الحي بخلاف الميت».

الرابع: أنه يجوز فيما نقله عنه مجتهدٌ في مذهبه؛ لأنه لمعرفته مَدَارِكَه يميز بين ما استمر عليه وما لم يستمر عليه، فلا ينقل لمن يقلده إلا ما استمر عليه بخلاف غيره، قاله الصفي الهندي[(١)].

قال العطار في حاشيته على جمع الجوامع: «وفي متن المنهاج وشرحه للبدخشي: واختلف في تقليد الميت أي: في جواز إفتاء مَنْ هو حاكٍ عن المجتهد الميت مقلدٌ له، فذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز؛ لأنه لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه -يعني أن قول الميت غير معتبر لجواز انعقاد الإجماع بعد موته على خلاف قوله-.

فلو كان قوله معتبرًا لم يكن الإجماع المخالف لقوله معتبرًا، وإذا لم يُعتَبَر لم يجز العمل بمقتضاه، ولا يقال: فَلِمَ صُنِّفَت الكتب واعتُبِرَت مع فَنَاء أربابها؛ لأنَّا نقول: إنما كان ذلك لاستفادة طرق الاجتهاد من تصرفهم وكيفية بناء بعضها على بعض، ولمعرفة المتَّفَق عليه من المختلف فيه. والمختار عند الإمام والمصنِّف جوازه؛ للإجماع عليه -أي جواز الإفتاء بالتقليد للمجتهد الميت، وإنما جاز العمل بهذا النوع من الإفتاء في زماننا لأنه ليس في الزمان مجتهِد في الأحكام»[(٢)].

(١) انظر: شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ومعه حاشية العطار، (٢/ ٤٣٤).

(٢) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، (٢/ ٤٣٤).

بينما يحصر بعضُ الشافعية هذا الخلاف في حالة عدم وجود مجتهد حيٍّ -كما هو القول الثالث المذكور آنفًا-، وعليه جاء قول الزركشي: «قيَّد بعضُهُم الخلاف في هذه المسألة، بما إذا كان في العصر مجتهد أو مجتهدون، فإن لم يكن فلا خلاف في تقليد الميت، لئلا تضيع الشريعة، قال: وإطلاق مَنْ أطلق محمولٌ عليه. إنما النظر في شيئين: أحدهما: إذا لم يَخْلُ عن مجتهد، ففي ظن كثير من الناس أنه يقلد الميت حينئذ، والمنقول عن الغزَّالي، وابن عبد السلام، أنه يجب تقليد مجتهد العصر، ولا يجوز تقليد الميت».

وقال: «وقال آخرون: إن عَدِمَ المجتهد جازَ له الإفتاء، وإلا فلا. وقيل: يجوز لمقلِّد الحي أن يفتي بما شافهه به أو ينقله إليه موثوق بقوله، أو وجده مكتوبًا في كتاب معتمد عليه. ولا يجوز له تقليد الميت»[١].

لكن كما ذكرنا أن الترجيح يؤيد قول من أجازه بشرط التأكد من صحة نسبته، وجريانه على الأصول، وموافقته للزمان وواقع الناس، قال الزركشي: «قال صاحب الحاصل: فقد انعقد الإجماع في زماننا على جواز العمل بفتاوى الموتى، والإجماع حجة، وتبعه البيضاوي فقال في المنهاج: «واختلف في تقليد الميت، والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا»[٢].

وبناءً على ذلك جاز إصدار الفتاوى في زماننا من قِبَل الأفراد والمؤسسات أخذًا بأقوال المجتهدين السابقين من الأئمة رحمهم الله.

المطلب الخامس: فتوى العامي وأحكامها:

جرَت سنة الكون من قديمٍ على وجود علماء تفرَّغوا لطلب العلم والتفقه في الدين، وعوام انشغلوا بتدبير أمور الحياة والمعايش وعمارة الأرض، وجرت عادة الناس على أن هؤلاء العوام يسألون أولئك العلماء عما يحتاجونه كلٌّ في تخصص علمه ومعرفته، فمن احتاج للتطبب سأل الطبيب، ومن احتاج التعلُّمَ سأل الأساتذة والمدرسين، ومن احتاج التعمير سأل البنَّائِين وأصحاب الحرف، وهكذا، وعلى نفس المنوال جرى أمر الدين؛ فتفرَّغ الفقهاء لدراسة أحكام الشرع، ورجع إليهم من لم يُحَصِّل علمهم ففهموا عنهم ما يفتونهم به من أحكام الدين.

(١) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٨/ ٣٥٢، ٣٦٠).

(٢) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٨/ ٣٥١).

هذا هو الأصل الذي يجري عليه شأن الفتوى في الأساس، لكن مع كثرة الناس، واتساع الأماكن، وتقدُّم الأزمنة، وجد الفقهاء أنفسهم في مواجهة أحوالٍ مختلفة من التعليم والتلقي والتواصل بين الناس، فرأوا أنه قد يأتيهم سائلٌ يسأل عن حكمِ مسألة ما، ويعود إلى بلده، فيقع لقريبٍ له أو جارٍ له نفس المسألة فيذكر له ذلك السائل الأول ما أفتاه به المفتي المأذون، وكذلك من هذه الأحوال -خاصةً مع انتشار كتب الفقه والفتاوى- أنه قد يقرأ إنسانٌ غيرُ مؤهَّلٍ للفتوى من حيث الملَكَة والاطلاع والتدريب بعضًا من فتاوى الفقهاء، فتحدُث أمامه مسائل مشابهة فيحكي للسائلين أقوال الفقهاء التي قرأها في تلك الحالات المشابهة، والسائل والمسؤول هنا من العوام، فاضطر الفقهاء إلى معالجة هذه الحوال بأحكامٍ تضبطها، ومن ذلك:

أ- فتوى العامي في مسألة يعرف دليلها:

قال ابن الصلاح: «وذكر الماوردي أنه إذا عرف العامي حكم المسألة ودليلها هل يفتي بها غيرَه؟ فيه خلاف:

قيل: يجوز أن يفتي به ويجوز تقليده فيه؛ لأنه قد وصل إلى العلم به كوصول العالِم إليه. وقيل: يجوز ذلك إن كان دليلها نص كتاب أو سنة وهو ظاهر، وظهور دلالة النقلي بخلاف النظري.

وقيل: لا يجوز ذلك مطلقًا، وهو أظهر، ولأنه ربما كان لهذا الدليل مُعارِضٌ أقوى منه يجهله هو، فلو استفتى عاميٌّ فقيهًا في حادثة فأفتاه بشيء فاعتقده مذهبًا لم يجُز له أن يفتي به، ولا لغيره أن يقلده فيه، حتى وإن كان معتقِدًا له؛ لأنه غيرُ عالِم بصحته، لكن له الإخبار به.

وقد عقَّب ابن الصلاح على تصحيح القول الثالث القاضي بعدم الجواز مطلقًا فقال: «وليس فيما ذكره حكاية خلاف في جواز فتيا المقلد وتقليده، لأن فيما ذكره من توجيه وجه الجواز تشبيهًا بأن العامي لا يبقى مقلِّدًا في حكم تلك الحادثة، والله أعلم»[(١)].

قال الغزالي: «يجوز له أن ينقل للمستفتي مذهب الشافعي وأبي حنيفة لكنْ لا يفتي مَنْ يستفتيه بتقليد غيره، إذ لو جاز ذلك لجاز الفتوى للعوام، وأما ما يخصه إذا ضاق الوقت وكان في البحث تفويتٌ فهذا هل يلحقه بالعاجز في جواز التقليد؟ فيه نظر فقهي ذكرناه في مسألة العدول إلى التيمم عند ضِيق الوقت وتناوب جماعة على بئر ماء، فهذه مسألة محتملة. والله أعلم»[(٢)].

(١) فتاوى ابن الصلاح، (١/ ٣٩).

(٢) المستصفى، الغزالي، (ص ٣٧٠).

ب- اختيار العامي لمن يقلِّده:

مع تعدد فقهاء المذاهب المأذونين للفتوى في كل قُطْر من الأقطار، يجد العوامُّ أنفسهم أمام اختيارات متعددة بالنسبة للسؤال عما يقع لهم من مسائل، فما الذي يجب على العامي فعله آنئذ؟ وهل يجوز للعامي أن يتخير ويقلد أي مذهب شاء؟

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: ينظر إن كان منتسبًا إلى مذهب بنيناه على وجهين حكاهما القاضي حسين في أن العامي هل له مذهب أم لا؟

أحدهما: لا مذهب له؛ لأن المذهب لعارف الأدلة، فعلى هذا له أن يستفتي مَنْ شاء مِنْ حنفي وشافعي وغيرهما.

والثاني: وهو الأصح عند القفال له مذهب فلا يجوز له مخالفته.

وقد ذكرنا في المفتي المنتسب ما يجوز له أن يخالف إمامه فيه، وإن لم يكن منتسبًا بنى على وجهين حكاهما ابن برهان في أن العامي هل يلزمه أن يتمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه.

أحدهما: لا يلزمه، كما لم يلزمه في العصر الأول أن يخص بتقليده عالمًا بعينه، فعلى هذا: هل له أن يستفتي مَنْ شاء أم يجب عليه البحث عن أشد المذاهب وأصحها أصلًا ليقلد أهله؟

فيه وجهان مذكوران كالوجهين السابقين في البحث عن الأعلم والأوثق من المفتين.

والثاني: يلزمه، وبه قطع أبو الحسن إلكيا الهراسي، وهو جارٍ في كلِّ مَنْ لم يبلغ رتبة الاجتهاد من الفقهاء وأصحاب سائر العلوم، ووجهُه: أنه لو جاز اتباع أي مذهب شاء لأفضى إلى أن يلتقط رخص المذاهب متبِعًا هواه، ويتخير بين التحليل والتحريم والوجوب والجواز، وذلك يؤدي إلى انحلال ربقة التكليف، بخلاف العصر الأول؛ فإنه لم تكن المذاهب الوافية بأحكام الحوادث مهذبة وعرفت، فعلى هذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهب يقلده على التعيين.

ثم يبين سبيل العامي في اختيار مذهبٍ يقلِّده فيقول:

ونحن نمهد له طريقًا يسلكه في اجتهاده سهلًا فنقول أولًا: ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميل إلى ما وجد عليه آباءه، وليس له التمذهب بمذهب أحد من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من الأولين -وإن كانوا أعلم وأعلى درجة ممن بعدَهم-؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم وضبط أصوله وفروعه، فليس لأحد منهم مذهبٌ مهذَّب محررٌ مقرر، وإنما قام بذلك مَنْ جاء بعدهم من

الأئمة الناخلين لمذاهب الصحابة والتابعين، القائمين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها، الناهضين بإيضاح أصولها وفروعها كمالكٍ وأبي حنيفة وغيرهما.

ولما كان الشافعي قد تأخر عن هؤلاء الأئمة في العصر، ونظر في مذاهبهم نحو نظرهم في مذاهب مَنْ قبلهم فسبرها، وخَبِرَها، وانتقدها، واختار أرجحها، ووجد مَنْ قبله قد كفاه مؤونة التصوير والتأصيل فتفرَّغ للاختيار والترجيح والتكميل والتنقيح، مع كمال معرفته وبراعته في العلوم وترجحه في ذلك على من سبقه، ثم لم يوجد بعده مَنْ بلغ محله في ذلك كان مذهبه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد، وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحد من الأئمة جَلِيٌّ واضح إذا تأمله العامي قاده إلى اختيار مذهب الشافعي والتمذهب به[١].

ج- تعدد المفتين واختلافهم بالنسبة للعامي:

اختلف الفقهاء الشافعية فيما لو أفتى أكثر من مُفْتٍ بفتاوى متعددة ومختلفة فيما بينهم، ماذا يفعل المستفتي، وبفتوى مَنْ منهم يأخذ؟

قال النووي: «إذا اختلف عليه فتوى مفتِيَيْن ففيه خمسة أوجه للأصحاب؛ أحدها: يأخذ بأغلظهما. والثاني: بأخفهما. والثالث: يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع كما سبق إيضاحه. واختاره السمعاني الكبير. ونصَّ الشافعيُّ رضي الله عنه على مثله في القبلة. والرابع: يسأل مفتيًا آخَرَ فيأخذ بفتوى من وافقه. والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء وهذا هو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي المصنف.

وعند الخطيب البغدادي ونقله المحاملي في أول المجموع عن أكثر أصحابنا واختاره صاحب الشامل فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه.

وقال الشيخ أبو عمرو: المختار أن عليه أن يبحث عن الأرجح فيعمل به فإنه حكم التعارض، فيبحث عن الأوثق من المفتيين فيعمل بفتواه، وإن لم يترجح عنده أحدهما استفتى آخر وعمل بفتوى مَنْ وافقه، فإنْ تعذَّر ذلك وكان اختلافهما في التحريم والإباحة وقبل العمل اختار التحريم فإنه أحوط، وإن تساويا من كل وجه خيرناه بينهما وإن أبينا التخيير في غيره لأنه ضرورة وفي صورة نادرة.

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، (ص ٧٦، ٧٧).

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: «ثم إنما نخاطب بما ذكرناه المفتيين، وأما العامي الذي وقع له ذلك فحكمه أن يسأل عن ذلك ذينك المفتيين أو مفتيًا آخر، وقد أرشدنا المفتي إلى ما يجيبه به. وهذا الذي اختاره الشيخ ابن الصلاح ليس بقوي، بل الأظهر أحد الأوجه الثلاثة وهي الثالث والرابع والخامس، والظاهر أن الخامس أظهرها؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد، وإنما فرضه أن يقلد عالمًا أهلًا لذلك، وقد فعل ذلك بأخذه بقول مَنْ شاء منهما. والفرق بينه وبين ما نص عليه في القبلة: أن أمارتها حسية فإدراك صوابها أقرب، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها، والفتاوى أمارتها معنوية؛ فلا يظهر كبير تفاوت بين المجتهدين. والله أعلم»[1].

(١) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، (ص ٧٦- ٨٠).

المبحث الرابع

المعتمد في الفتوى في المذهب الشافعي

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: ما يؤخذ به في الفتوى في المذهب الشافعي.
- المطلب الثاني: الإفتاء بالأقوال الضعيفة في المذهب الشافعي.

المطلب الأول: ما يؤخذ به في الفتوى في المذهب الشافعي.

ذكرنا قبل ذلك أن فُقَهاءَ الشَّافِعيَّة يتبعون مَنهجًا مُحكمًا في اعتماد الأقوال الفقهية، خصوصًا فيما يحتاج إلى ترجيحٍ، وذكرنا أنهم متفقون على أن أقوال الإمام والأصحاب وأئمة مَرْحَلَتَي التكوين والنضج قد انتهت جميعها بين يدَي الإمامين الكبيرين الرافعي والنووي.

قال النووي: «فالحَاصلُ أن من ليس أهلًا للتخريج يتعين عليه العمل والإفتاء بالجديد من غير استثناء، ومن هو أهل للتخريج والاجتهاد في المذهب يلزمه اتباع ما اقتضاه الدليل في العمل والفتيا، مُبَيِّنًا في فتواه أن هذا رأيه، وأن مذهب الشافعي كذا، وهو ما نص عليه في الجديد. هذا كله في قديم لم يعضده حديث صحيح، أما قديم عضده نص حديث صحيح لا معارض له فهو مذهب الشافعي رحمه الله ومنسوب إليه إذا وجد الشرط الذي قدمناه فيما إذا صح الحديث على خلاف نصه والله أعلم»[١].

فصار كل من أتى بعدهما لا يخرج عن اختيارهما إن اتفقا، وعن قولِ واحدٍ منهما إن اختلفا حسب أصول الاختيار والترجيح التي ذكرناها في التعامل الفقهي مع القديم والجديد، ومراتب الأدلة كما هو مقرر في المذهب، ثم ذكرنا أن الأئمة بعد النووي والرافعي محَّصوا ما كتبه هذان الإمامان، فاستقر كل ذلك في كتب شيخ الإسلام زكريا وتلاميذه الشربيني والرملي، والهيتمي، ثم انحصرت اختيارات هؤلاء فيما قرره ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج، والشمس الرملي في نهاية المحتاج، ثم الحواشي الموضوعة عليهما على الترتيب الذي ذكرناه قبل ذلك.

(١) المجموع، النووي، (١/ ٦٨).

قال الشيخ علوي بن أحمد السقاف الشافعي في كتابه «مختصر الفوائد المكية» عن اختيارات الشمس الرملي وابن حجر الهيتمي، وإجماع المتأخرين من علماء الشَّافِعيَّة على اعتمادها:

«فَذَهبَ عُلمَاءُ مصر أو أكثرهم إلى اعتماد ما قاله الشيخ محمد الرملي في كتبه، خصوصًا في «نهايته»؛ لأنها قرئت على المؤلف إلى آخرها في أربعمائة من العلماء، فنقدوها وصححوها، فبلغ صحتُها إلى حد التواتر»[١].

«وذهب علماء حضرموت، والشام، والأكراد، وداغستان، وأكثر اليمن، والحجاز: إلى أن المعتمد ما قاله الشيخ ابن حجر في كتبه، بل في «تحفته»؛ لما فيها من إحاطة بنصوص الإمام، مع مزيد تتبع المؤلف فيها، ولقراءة المحققين لها عليه، من الأعلام الذين لا يُحصون كثرة»[٢].

قال النووي في حق من يتصفح نقول المذهب ليتخير معتمدات الإفتاء: «لا يجوز لمفتٍ على مذهب الشَّافِعي إذا اعتمد النقل أن يكتفي بمصنف ومصنفين ونحوهما من كتب المتقدمين وأكثر المتأخرين؛ لكثرة الاختلاف بينهم في الجزم والترجيح؛ لأن هذا المفتي المذكور إنما ينقل مذهب الشافعي ولا يحصل له وثوق بأن ما في المصنفين المذكورين ونحوهما هو مذهب الشافعي أو الراجح منه، لما فيها من الاختلاف، وهذا مما لا يتشكك فيه من له أدنى أُنْسٍ بالمذهب، بل قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصًا له»[٣].

هذا هو طريق الوصول إلى ما يؤخذ به للفتوى في المذهب الشافعي.

المطلب الثاني: حكم الإفتاء بالأقوال الضعيفة.

أنتجَ المنهجُ الدَّقيق الذي انتهجه فُقهاءُ الشَّافِعيَّةِ في تَحديدِ واختيار المعتمد من الأقوال والترجيحات جملة كبيرة من الأقوال الضعيفة التي حفظها علماء المذهب من تراث الأقدمين، سواء أُثِرت عن الإمام نفسه، أو أصحاب الوجوه، أو مَن بعدَهم، وهذه الأقوال لا تتساوى في الضعف، بل منها بسيط الضعف، ومنها ما هو أشد ضعفًا، ومنها ما يخرج مخرج الشاذ من الأقوال، ولكلٍّ منها درجة لا يتعداها.

(١) مختصر الفوائد المكية، علوي بن أحمد السقاف، مرجع سابق، (ص٧٤).

(٢) المرجع السابق، (ص٧٥).

(٣) المجموع، النووي، (١/ ٤٧).

ولا يكفي في معرفة هذه المناهج في الاختيار والإفتاء مطالعة الكتب، بل يوجب فقهاء الشَّافِعيَّةِ على الطالب أن يتمرَّس ويتدرَّب على يد شيخٍ فقيهٍ محقق.

قال الشيخ الدمياطي: (وأما الأقوال الضعيفة فيجوز العمل بها في حق النفس لا في حق الغير، ما لم يشتد ضعفها، ولا يجوز الإفتاء ولا الحكم بها.

والقول الضعيف -شامل لخلاف الأصح وخلاف المعتمد وخلاف الأوجه وخلاف المتجه.

وأما خلاف الصحيح فالغالب أنه يكون فاسدًا لا يجوز الأخذ به، ومع هذا كله فلا يجوز للمفتي أن يفتي حتى يأخذ العلم بالتعلم من أهله المتقنين له العارفين به.

وأما مجرد الأخذ من الكتب من غير أخذ عمن ذكر فلا يجوز، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((إنما العلم بالتعلم)).

ومع ذلك لا بد من فهم ثاقب ورأي صائب، فعلى من أراد الفتوى أن يعتني بالتعلم غاية الاعتناء»[١].

وقال الحضرمي (١٢٧٠هـ): «ويجوز العمل بكلٍّ في حق النفس وإفتاءً وحكمًا، إلا ما اتفق على أنه غلط، أو سهو، أو ضعيف، لكنَّ العمل في حق النفس يجوز حتى بالأقوال والأوجه الضعيفة واختيارات أئمة المذهب الخارجة عنه»[٢].

بل اشتدَّ بعض الفُقهاءِ على من تجرأ على الفتوى بالضعيف اشتدادًا بالغًا، حتى جعلوا أخذه الأجرة على ما أفتى فيه بالضعيف حَرامًا.

جاء في حاشية البجيرمي: «وكذلك لا يجوز الإفتاء بالأقوال الضَّعيفةِ إلا في حق الشخص المستفتي، فيجوز له أن يقلد الأقوال الضعيفة في مذهبه، ولو أفتى الإنسان بالأقوال الضعيفة حرم عليه ولا يستحق أجرة، ويجب عليه ردها لمالكها لو أخذ شيئًا»[٣].

(١) شرح المقدمة الحضرمية، سَعيد بن محمد بَاعَلي بَاعِشن الدَّوْعَني الرباطي الحضرمي، دار المنهاج للنشر والتوزيع- جدة، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، (ص٤٣، ٤٣).

(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي المشهور بالبكري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (١/ ٢٧).

(٣) حاشية البجيرمي المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، (١/ ٢٧).

المبحث الخامس

حالات ومسائل خاصة في الإفتاء

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: تجزّؤ الاجتهاد.
- المطلب الثاني: إحالة المفتي الفتوى على غيره.
- المطلب الثالث: إفتاء القاضي.
- المطلب الرابع: إفتاء المرأة.

المطلب الأول: تجزُّؤ الاجتهاد في الإفتاء عند الشَّافِعيَّة:

ذكرنا عند الحديث عن شرط العلم في المفتي اختلاف الفُقهَاءِ الشَّافِعيَّةِ في كون الاجتهاد واجبًا في حق المفتي أو غير واجب، وبناءً على اختلافهم في اشتراط الاجتهاد العلمي في المفتي، اختلفوا في جواز تجزُّؤ الاجتهاد، بحيث يكون المفتي مجتهدًا في بابٍ واحدٍ من الفقه، وليس مجتهدًا مطلقًا على ثلاثة آراء:

- الأول: الجواز مطلقًا؛ فيصح لمن أدرك بَابًا من أبواب الفقه على وجه الإحاطة التامة به أن يفتي في مسائله، حتى وإن لم يعرف غير هذا الباب.
- الثاني: عدم جواز تجزّؤ الاجتهاد والإفتاء مُطلقًا؛ فلا يصح لمن لم يكن محيطًا بأبواب الفقه أن يفتي في مسائل بابٍ بخصوصه مهما أحاط به؛ لأن أبواب الفقه تصل ببعضها، فربما يكون بعضُ هذا الباب الذي يتقنه متعلقًا على جزءٍ في باب آخر يجهله، فتأتي فتواه فيه ناقصةً.
- الثالث: جواز ذلك في باب الفرائض ومسائل المواريث خاصة؛ لأنها مسائل مستقلة بنفسها، يستطيع من أحكم أدلتها وحسابها أن يفتي فيها، لذلك اشتهر من بين الصحابة والتابعين والفقهاء طائفة عُرفت بالفَرَضيين (أي: الماهرين بعلم الفرائض وما يتعلق به من الحساب).
- والراجح: جوازه مُطلقًا كما نصَّ عليه أصحاب الرأي الأول.

قال النووي: «إنما نشترط اجتماع العلوم المذكورة في مفتٍ مطلق في جميع أبواب الشرع، فأما مفتٍ في باب خاص كالمناسك والفرائض يكفيه معرفة ذلك الباب، كذا قطع به الغزالي وصاحبه ابن برهان بفتح الباء وغيرهما. ومنهم من منعه مُطلقًا، وأجازه ابن الصباغ في الفرائض خاصة، والأصح جوازه مطلقًا»(١).

ويفصِّل ابن الصلاح قليلًا فيقول: «ومن الجائز أن يَنالَ الإنسان منصب الفتوى والاجتهاد في بعض الأبواب دون بعض، فمن عرف القياس وطرقه وليس عالمًا بالحَديثِ فله أن يفتي في مسائل قياسية يعلم أنه لا تعلق لها بالحديث، ومن عَرفَ أصول المواريث وأحكامها جاز أن يفتي فيها، وإن لم يكن عالمًا بأحاديث النكاح، ولا عَارفًا بما يجوز له الفتوى في غير ذلك من أبواب الفقه.

قطع بجواز هذا الغزالي، وابن بَرْهان وغيرهما، ومنهم من منع من ذلك مطلقًا وأجازه أبو نصر بن الصباغ غير أنه خصصه بباب المواريث، قال: لأن الفرائض لا تنبني على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض، والأصح أن ذلك لا يختص بباب المواريث، والله أعلم»(٢).

قال الزركشي: «فأما إذا علم المفتي جِنسًا من العلم بدلائله وأصوله وقصر فيما سواه، كعلم الفرائض وعلم المناسك، لم يجز له أن يُفتيَ في غيره. وهل يجوز له أن يفتي فيه؟ قيل: نعم، لإحاطته بأصوله ودلائله. ومنعه الأكثرون لأن لتناسب الأحكام وتجانس الأدلة امتزاجًا لا يتحقق إحكام بعضها إلا بعد الإشراف على جميعها. انتهى. وتجوز ابن الصباغ فجوزه في الفرائض دون غيره؛ لأن الفرائض لا تبنى على غيرها، بخلاف ما عداها من الأحكام فإنها يرتبط بعضها ببعض وهو حسن»(٣).

المطلب الثاني: إحالة المفتي الفتوى على غيره:

من الحَالاتِ التي تَعرِضُ للمفتي أن يُستفتى في مَسألةٍ، لكنه يرى أنه من المناسب أن يحيل المستفتي على مفتٍ آخر لإفتائه فيها.

وإحالة المفتي الفتوى على غيره تكون لأسباب عديدة، منها: ألا تكون المسألة من المنصوص عليه في الكتاب والسنة، ولا من المجمع عليه، ولا بد فيها من إعمال الرأي عن طريق القياس أو المصالح المرسلة أو سد الذرائع أو الاستحسان أو غير ذلك؛ ويشق ذلك على المفتي، أو يتورع عن الجواب مع وجود غيره؛ رجاء أن يكفيه عناء الاجتهاد.

(١) المجموع، الإمام النووي، (١/ ٤٣).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو بن الصلاح، (ص ٩٠، ٩١).

(٣) البحر المحيط، الزركشي، (٨/ ٣٥٨).

ومنها: أن يكون المستفتي من بلد آخر، يختلف في أعرافه والسائد فيه عن بلد المفتي، أو تكون الفتوى بحاجة إلى شيءٍ من الاستفصال من المستفتي؛ فيحيله المفتي إلى مفتٍ ببلده.

ومنها: أن يرى المفتي أن غيره أعلم منه بموضوع الفتوى فيحيل إليه[١].

ومنها: أن يستشعر المفتي شيئًا من الحرج، أو يخشى عواقب فتواه، ويرى أن السَّلامةَ في الإحالة على غيره.

وأيًّا ما كان سبب إحالة المفتي على غيره؛ فإنه لا بد من إحالته على مفتٍ لديه الأهليَّة للإفتاء؛ فلا يحيل على جاهل، ولا من ليس أهلًا، ولا على فاسق أو مخروم المروءة، ونحوهم ممن لا تصح فتياهم.

ولا ضير أن يُحيلَ على من يعلم أنه يخالفه في الرأي، فقد نقل القاضي أبو يعلى في كتابه العدة أن الحسين بن بشار المخرمي سأل الإمام أحمد عن مَسألةٍ من الطلاق فقال: «إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان- يعني: لا يحنث؟ فقال له: تعرف حلقة المدنيين بالرُّصافة؟ قال له: فإن أفتوني يحل؟ قال: نعم»[٢].

وقد جرت سنة السَّلف الصالح من الصَّحابةِ والتَّابعين على التورع من الفتيا وعدم التجرؤ عليها، والرغبة الصَّادقة في أن يكفيهم غيرهم مسؤوليتها أمام الله عز وجل.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى (المتوفى سنة ٨٣هـ): «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فيهم أحد يسأل عن شيء إلا أحب أن يكفيه صاحبه الفتيا»[٣]. وفي رواية: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول»[٤].

وقال سفيان الثوري (المتوفى سنة ١٦١هـ): «أدركت الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا، حتى لا يجدوا بُدًّا من أن يفتوا»، وقال: «أدركت العلماء والفقهاء يترادون المسائل يكرهون أن يجيبوا فيها، فإذا أعفوا منها كان أحب إليهم»[٥].

(١) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء ص (٥٦).

(٢) العدة في أصول الفقه (٥/ ١٥٧١).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى (٦/ ١١٠)، وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٢٠).

(٤) انظر: المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي (ص ٤٣٣)، وتاريخ بغداد (١٥/ ٥٣٠).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٢٨).

المطلب الثالث: إفتاء القاضي:

اتفق العُلَمَاءُ على جواز إفتاء القاضي في باب العبادات إذا كان من أهل الفتيا على الشروط والآداب المذكورة في كُتبِ الفَقهِ المعتمدة في المذاهب؛ لأن العبادات ليست من محال النزاع بين الخلق.

لكنهم اختلفوا في جواز إفتاء القاضي في أبواب المعاملات وما يتعلق به الحكم على قولين:

- الأول: أنه يجوز له أن يفتي فيها إن كان من أهل الفتيا كما سبق بيانه.
- الثاني: أنه لا يجوز له أن يفتي فيما يتعلق بالأحكام والقضاء كالمعاملات ونحوها.
- الثالث: أنه يكره ذلك ولا يُحَرَّم، وبه قال ابن المنذر.

قال الجلال المحلي عن إفتاء القاضي: «فإنه يجوز إفتاؤه كغيره، وقيل لا يفتي قاضٍ في المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الإفتاء، وعن القاضي شريح أنه قال: أنا أقضي ولا أفتي»[١].

قال ابن الصلاح: «من كان من أهل الفتيا قَاضيًا فهو فيها كغيره. وبلغنا عن أبي بكر بن المنذر أنه يكره للقضاة أن تفتي في مسائل الأحكام دون ما لا مجرى لأحكام القضاء فيه، كمسائل الطهارة، والعبادات. مُستدلًا بقول شريح: «أنا أقضي ولا أفتي».

ووجدت في بعض «تعاليق الشيخ أبي حامد الإسفراييني»: أن له أن يفتي في العبادات، وما لا يتعلق به الحكم، وأما فتياه في الأحكام فلأصحابنا فيه جوابان:

أحدهما: ليس له أن يفتي فيهما؛ لأن لكلام الناس عليه مجالًا، ولأحد الخصمين عليه مقالًا.

والثاني: له ذلك، لأنه أهل لذلك، والله أعلم»[٢].

قال الزركشي: «وقيل: لا يقضي القاضي في المعاملات. وقال ابن السمعاني: ويلزم الحاكم من الاستظهار في الاجتهاد أكثر مما يلزم المفتي»[٣].

يقصد بذلك أن القاضي يحتاج أن يَكونَ في غاية الاطلاع؛ لأن مجال رجوعه عن الخطأ أضيق من مجال المفتي، فإنه قد يقضي على بريءٍ ولا يتمكن من إدراكه قبل العقوبة.

---

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن العطار، (٢/ ٤٣٤).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، (ص ١٠٨).

(٣) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٨/ ٣٥٩).

المطلب الرابع: فتوى المرأة:

اختلف فُقهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ في جواز تولي المرأة الإفتاء سواء الخاص أو العام، ولكن نقرر أولًا أنهم اتفقوا على استثناء أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك.

قال الزركشي: «هذا مع العلم الضروري بأن نساء الصحابة كن يرجعن في أحكام الحيض وغيره إلى ما يخبر به أزواجهن عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك فعل عَليٌّ رضي الله عنه حين أرسل المقداد في قصة المذي»[١].

أما من سوى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ففي إفتائهنّ خلاف على رأيين:

الأول: يجوز للمرأة أن تُفتيَ إذا استجمعت شرائط الإفتاء؛ لأنه لم يشترط أحد من الفُقهاءِ الذكورة في المفتي. وهو الراجح الذي نصَّ عليه أكثر الفقهاء.

قال ابن الصلاح: «لا يشترط في المفتي الحرية، والذكورة»[٢].

الثاني: لا يجوز للمَرأةِ أن تفتي قياسًا على عدم جواز توليها الإمامة، والإفتاء يشبه الإمامة لأن فيه بعض الولاية.

وهو ضعيف للفرق الواضح بين الإفتاءِ والإمامةِ، ولإجماع العلماء على أن الفتوى غير ملزمة، فلا ولاية فيها فكَان قياسًا مع الفارق.

قال الزركشي: «وفي فتوى المرأة وجهان حكاهما ابن القطان عن بعض أصحابنا، قال: وخصهما بما عدا أزواج النبي عليه الصلاة والسلام. والمشهور أن الذكورة لا تشترط، ولا يلزم عليه كون الحكم لا تتولاه امرأة؛ لأنها لا تلي الإمامة فلا تلي الحكم. قال ابن القطان: وهذا التخريج غلط، بل الصواب: القطع بالجواز»[٣].

ولذلك فإذا كانت المرأة مؤهلة ومحصلة لشروط الإفتاء فلا مانع أبدًا من توليها هذا المنصب.

وهو الصحيح؛ فإن النساء شقائق الرجال، وقد كانت أمهات المؤمنين رضي الله عنهن يفتين الناس، وكان الناس يأتون السيدة عائشة رضي الله عنها يسألونها ويستفتونها، وكانت رضي الله عنها من أكثر الصَّحابةِ روايةً وإفتاءً.

(١) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٨/ ٣٦٠).

(٢) أدب المفتي والمستفتي، ابن الصلاح، (ص ١٠٦).

(٣) البحر المحيط، بدر الدين الزركشي، (٨/ ٣٥٩).

المبحث السادس

تنظيم الدولة للإفتاء وإشرافها على المفتين في المذهب الشافعي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: إشراف الدولة على شؤون الإفتاء.

المطلب الثاني: أهمية الفتوى الجَماعيَّة وضرورتها في القضايا العامة.

المطلب الأول: إشراف الدولة على شؤون الإفتاء.

لا خلاف في كون الإفتاء من أهم الوسائل التي يؤدي استقرارها إلى شيوع الأمن والسكينة واستيفاء الحقوق وعدم التنازع في المجتمع.

ولما كان ولي الأمر ورئيس الدولة هو المسؤول عن سياسة الدنيا وحراسة الدين، وهو المشرف على تَحصيلِ المصالح العامة للناس ودرء المفاسد عنهم؛ صار لزامًا عليه أن ينظم أمر الإفتاء في الدولة، ويعهد به للمؤهلين له ممن تقوم بهم الكفاية، كما يجب عليه كذلك أن يُشرفَ ويراقب المفتين ليتأكد من سلامة مسلكهم وأحوالهم وقيامهم بمهمة الإفتاء كما ينبغي[١].

كما ينبغي على أولي الأمر في الدَّولةِ أن يعقدوا الدورات التَّعليميَّةَ لتدريب المفتين وإجراء الامتحانات لهم لمعرفة قدراتهم على إصدار الفتاوى، وحتى لا يتصدر للفتوى غير المأذونين من أولي الأمر، حِرصًا على انضباط شؤون الدين وأمور الفتوى في بلاد المسلمين.

قال الخطيب البغدادي: «ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقره، ومن لا يصلح لها منعه ونهاه، بل وتوعَّده بالعُقوبةِ إن عاد لمثل هذا، ...وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتيا: أن يسأل عنه علماء وقته، ويعتمد إخبار الموثوق بهم.

ثم روى بإسناده عن مالك رحمه الله قال: ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهل لذلك.

وفي رواية: ما أفتيت حتى سألت من هو أعلم مني هل يراني موضعًا لذلك؟

(١) انظر: الفتيا ومناهج الإفتاء (ص ١٠٠).

قال مالك: ولا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلًا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه[١].

وقال ابن القيم: من أفتى وليس بأهل، فهو آثم عاص، ومن أقرهم من ولاة الأمور فهو آثم أيضًا.

ونقل عن ابن الجوزي قوله: «يلزم ولي الأمر منعهم، فهو بمنزلة من يدل الركب، ولا يعلم الطريق، وبمنزلة من يرشد الناس إلى القبلة، وهو أعمى، بل أسوأ حالًا، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن الطب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقه في الدين»[٢].

المطلب الثاني: أهمية الفتوى الجماعية وضرورتها في القضايا العامة.

فإن الخيارَ الأمثل في تنظيم الإفتاء أن يكون إفتاءً جماعيًّا من خلال المؤسسات الإفتائية، ولفُقهاءِ الشَّافِعيَّةِ كَلامٌ طَويلٌ يؤخذ منه أفضليَّة الذهاب إلى الفتوى الجَماعيَّة، كما هو الحاصل الآن في مؤسساتنا الإفتائية، وفي مقدمتها دار الإفتاء المصرية.

فالمستجدات الفقهية نوعان: نوع يتعلق بعموم الأمة، ونوع يتعلق بالأفراد، وهذا النوع المتعلق بالأمة لا يجوز أن يقدم عليه آحاد المفتين، -فيتوجب أن يقوم بالفتوى المجامع والمؤسسات الفقهية، وأن يحجم آحاد المفتين عن الإجابة عنها حتى تخرج فتوى المجامع والمؤسسات فيفتي بفتاويهم. ويستدل لوجوب الفتوى الجماعية في المستجدات بعدد من الأدلة من الكتاب والسنة وسيرة السلف، فمن الكتاب قوله تعالى: {وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى:٣٨]، ومن السُّنَّةِ ما وَردَ عن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئل عن الأمر يحدث ليس في كِتابٍ ولا سُنَّة فقال: ((ينظر فيه العابدون من المؤمنين))[٣]. كما ورد عن علي رضي الله عنه أنه قال: ((يا رسول الله، أرأيت إن عرض لنا أمر لم ينزل فيه قرآن ولم يخصص فيه سنة منك، قال: تجعلونه شورى بين العابدين من المؤمنين، ولا تقضونه برأي خاصة))[٤]، وهو منهج الخلفاء الراشدين، فعن ميمون بن مهران قال: كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم، فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي صلى الله عليه وسلم فيه سُنَّة، فإن علمها قضى بها، وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين، فقال: أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله، وفي سنة رسول الله فلم أجد في ذلك شيئًا؛ فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء، فربما قام إليه الرهط، فقالوا: نعم قضى فيه بكذا وكذا فيأخذ بما نقلوه من قضائه.

(١) ()آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، الإمام النووي، (ص١٧-١٨).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، (٤/ ١٩٩، ٢٠٠).

(٣) سنن الدارمي، باب: التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب، حديث رقم (١١٧).

(٤) المعجم الكبير للطبراني، (١١/ ٣٦٢).

قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبا بكر كان يقول عند ذلك: «الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا صلى الله عليه وسلم، وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به. قال جعفر وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر فيه قضاء، فإن وجد أبا بكر قد قضى فيه بقضاء قضى به، وإلا دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم»[(١)].

وكان هذا النهج محفوظًا عن الشيخين في جُلِّ المسائل التي تعرض لهما.

ولحَاجةِ الأمة إلى مثل هذا النهج في الإفتاء فقد صدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي قرار بهذا، جاء فيه: «بما أنَّ كثيرًا من القضايا المعاصرة هي معقدة ومركبة؛ فإن الوصولَ إلى معرفتها وإدراك حكمها يقتضي أن تَكونَ الفتوى جَماعيَّة، ولا يتحقق ذلك إلا بالرجوع إلى هَيئاتِ الفتوى ومجالسها، والمجامع الفقهية»[(٢)].

ومن ثمار وجوب الفتوى الجماعية:

١- غلق الباب على المتعالمين من حدثاء الأسنان وأنصاف العلماء أن يتجرؤوا على الفتوى؛ لأن الناس ستعرف من أين تأخذ الدين وإلى من ترجع في النوازل، وبالتالي سيغلق باب التقول على الله بغير علم.

٢- غلق الباب على الجَهاتِ التي تريد أن تُسيس الفتوى أو تميعها لتأييد موقف ما أو معارضته.

٣- أن تَأخذَ القَضيةُ المطروحةُ حقها من البحث والجهد لتصدر فتوى جَماعيَّة متأنية فيما يخص قضايا الأمة أو المستجدات.

٤- سَدُّ النقصِ الحاصل في المستوى العلمي لرجال زماننا قياسًا بأئمة الاجتهاد في عصور الخَيريَّة في الأمة، فما لا يستطيعه رجلٌ قد يبلغه رجال.

٥- عودة الأمة إلى المنهج الرشيد الذي تأسس عليه الاجتهاد في عصر الراشدين رضي الله عنهم، وهو الشورى[(٣)].

(١) سنن الدارمي، باب: الفتيا وما فيه من الشدة، حديث رقم (١٦١)، (١/ ٦٩)، وسنن البيهقي، حديث رقم (٢٠١٢٨)، (١٠/ ١١٤).

(٢) الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمان للفترة من ٢٤ حتى ٢٨/ ٦/ ٢٠٠٦م، قرار رقم (١٥٣)، (٢/ ١٧).

(٣) مؤسسة الإفتاء الجماعي، د. أحمد عبد الغفور السامرائي، ضمن الإفتاء عالم مفتوح، (٢/ ١٢٠).

نظام الفتوى الجماعية:

والشأن في الفتاوى الجَمَاعيَّة أنها إما أن تَصدرَ عن إجماع فقهاء المجمع أو المؤسسة، وإما أن تَصدرَ عن أغلبيَّة، وتكون الفتاوى في المؤسسات والمجامع قَائمةٌ على طلب المجمع أو المؤسسة.

ويتم عمل بحوث من قبل الأعضاء، ويتم عرضها ومناقشتها، ومن خلال عمل البحوث والمناقشات تخرج قرارات من المجمع أو المؤسسة الفِقهيَّة، مما يجعل هناك نوعًا من الاطمئنان المجتمعي والشخصي لفتاوى هذه الهيئات قائمًا على غلبة ظن الصحة في الأحكام الصادرة.

وبهذه الصورة ينضبط أمر الفتوى في الدَّولةِ الوَاحدةِ، وفيما بين الدول المرتبطة بالدين الإسلامي الحنيف، ويسهل تبادل المعارف والفتاوى، ويتيسر أمر الشورى العامة، ويتحقق مبدأ التعاون والتكامل والتكافل في شتى المجالات.

الفصل التاسع

نماذج من فتاوى دور وهيئات الإفتاء بالمذهب الشافعي

ويحتوي على سبعة مباحث:

- المبحث الأول: نماذج من فتاوى دار الإفتاء المصرية بالمذهب الشافعي.
- المبحث الثاني: نماذج من فتاوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بالمذهب الشافعي.
- المبحث الثالث: نماذج من فتاوى دائرة الإفتاء بالأردن بالمذهب الشافعي.
- المبحث الرابع: نماذج من فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية بالمذهب الشافعي.
- المبحث الخامس: نماذج من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمذهب الشافعي.
- المبحث السادس: نماذج من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المؤسسة على المذهب الشافعي.
- المبحث السابع: نماذج من فتاوى مكتب الإفتاء بسلطنة عمان على المذهب الشافعي.

المبحث الأول

نماذج من فتاوى دار الإفتاء المصريَّة بالمذهبِ الشَّافعي

نوَّهنا في الفَصلِ السابق على أهمية الدور المؤسسي في تَنظيمِ عَمليَّة الإفتاء، وفوائد هذا التوجه المجتمعي إلى الفتوى الجَماعيَّة بأصولها وضوابطها التي بيناها، وبناءً على هذه الأسس العِلميَّة المتينة تتبع دار الإفتاء المصرية مَنهجيَّة واضحة في الإفتاء؛ حيث تختار من مذاهب الفقهاء ما كان أقرب لدلالات النصوص الشرعية، وما تراه محققًا لمقاصد الشريعة ومصالح الناس، مع مراعاة الجهات الأربعة التي تتغير الفتوى بتغيرها، وهي الزمان والمكان والأحوال والأشخاص.

ولذلك فهي لا تلتزم مذهبًا فقهيًّا واحدًا لا تحيد عنه، بل تأخذ من مَذاهبِ الفقهاء جميعًا، حتى وإن كان رأيًا قال به بعض السلف وأحد الأئمة أصحاب المذاهب الفِقهيَّة المندثرة، ما دام موافقًا للنصوص الشَّرعيَّة، ومحققًا لمقاصد الشريعة، ومراعيًا لمصالح الناس، ما لم يكن رأيًا شاذًّا ضعيف المأخذ؛ وذلك للإفادة من التراث الفقهي الزاخر الذي خلفه الفقهاء على تنوع مشاربهم ومذاهبهم. مع الحرص على المحافظة على الثوابت واعتبار المتغيرات، والربط بين الكُلياتِ والجزئيات، واتباع منهج التيسير وفق الضوابط الشرعية.

وتلتزم دار الإفتاء المصريَّة كذلك بمقررات المجامعِ الفِقهيَّة الإسلاميَّة، وفي مقدمتها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وخاصة في القضايا العامة في النوازل والمستجدات.

وقد تلجأ دار الإفتاء المصرية إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية مباشرة، وبخاصة فيما لم يكن موجودًا في مذاهب الفقهاء من المستجدات، وليس ضمن مقررات المجامع الفقهية[(١)].

وإن كان الأغلب من اختيارات دار الإفتاء المصرية لا يخرج عن المذَاهبِ الفِقهيَّة الأربعة، التي هي أكثر المذاهب خِدمةً وتحقيقًا وتدقيقًا؛ فقد توارد عليها أجيال كثيرة من العُلماءِ المحققين والفقهاء النابهين عبر القرون المتطاولة، وأشبعوها دراسة وتأصيلًا وتحقيقًا حتى وصلت إلى هذه الدرجة من القبول العام لدى المسلمين[(٢)].

(١) راجع: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية (٢/ ١٣٧-١٤٢)، وراجع كذلك (١/ ٢٧٩-٢٨٢).

(٢) انظر: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية (١/ ٣٣٤).

وقد احتضن الأزهر الشريف المذاهب الأربعة عبر تاريخه الممتد لأكثر من ألف عام، ونبغ من علمائه أساطين الفقه في كُلِّ مَذهبٍ من المذاهب الأربعة، ومنها المذهب الشافعي.

وقد سَبقَ التنويه إلى أنَّ الكُتبَ المعتمدةَ عند الشَّافِعيَّةِ حتى الآن هي كتب الإمامين الكبيرين أبو القاسم الرافعي (٦٢٣هـ) وأهمها: «فتح العزيز شرح الوجيز»، ومحيي الدين النووي (٦٧٦هـ) وأهمها: «منهاج الطالبين وعمدة المفتين»، وقد انتهت كتبهما وما عليها من شروح واختصارات إلى كتب الشيخ ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) ومن أهمها: «تحفة المحتاج بشرح المنهاج»، «الفتاوى الفقهية الكبرى»، وكتب الشيخ شمس الدين محمد بن شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، وأهمها: «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، «فتاوى الرملي»، وكتب الخطيب الشربيني (٩٧٢هـ)، وأهمها: «مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج». وهي التي تدرس حتى الآن في الأزهر الشريف.

والدارس لفتاوى دار الإفتاء المصرية يجد أنها تعتمد في عدد غير قليل من فتاواها على المذهب الشافعي، وعلى آراء فقهائه الكبار وإن لم تكن هي معتمد المذهب؛ حيث تمثل جزءًا مُهمًّا من التراث الفقهي الزاخر، الذي تعتمد عليه دار الإفتاء المصرية.

ومن الفتاوى التي صدرت عن دار الإفتاء المصرية مما اعتمدت فيه على المذهب الشافعي فتواها باعتماد كون الرضاع مُحَرِّمًا إذا بلغ خمس رضعاتٍ مشبعاتٍ وكان في مُدَّته:

ومن ذلك فتواها الصادرة بناءً على الطلب المقيد برقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٤م، بشأن عدد الرضعات المُحَرِّمة، والتي ذكر فيها المستفتي أنه خَطبَ فتاةً، وكان قد رضع من والدتها مع أختها الكبرى رضعتين أو ثلاثًا كما أخبرتهم والدتها، وهي تريد أن تحلف على ذلك، ويسأل: هل يجوز له أن يتزوج هذه الفتاة؟

فأجاب فضيلة مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي رحمه الله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب متى وقع الرضاع في مدته الشَّرعيَّة، وهي سنتان قمريتان من تاريخ الولادة على المفتى به؛ إذ بالإرضاع تصير المرضِعة أمًّا من الرضاع لمن أرضعته، ويصير جميع أولادها سواء من أرضعته معه أو قبله أو بعده إخوة وأخواتٍ له رضاعًا.

ولكن الفقهاء اختلفوا في مقدار الرضاع الموجب للتحريم: فَذهبَ الحَنَفيَّةُ والمَالِكيَّةُ وإحدى الروايات عن الإمام أحمد إلى أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم.

وَذَهبَ الشَّافِعيَّةُ وأظهر الروايات عن الإمام أحمد إلى أنَّ الرضاع المحرِّم هو ما كان خمس رَضَعاتٍ مُتفرقاتٍ متيقَّنات فأكثر، وكان في مدته السالفة.

وقالوا: إذا وقع الشك في عدد الرضعات لا يثبت التَّحريم؛ لأن الحِلَّ الثابت بيقين لا يزول بالشك، ولكن يكون زواجًا مَكروهًا لاحتمال أن يَكونَ مرات الرضاع قد بلغت الحدَّ المحرّم شرعًا.

وفي حادثة السؤال: إذا كان السائل مُصدقًا لإخبار والدة خطيبته بأن مرات الرضاع لا تزيد عن مرتين أو ثلاث فيحرم عليه الزواج منها على مذهب الحَنَفيَّةِ والمَالِكيَّةِ وإحدى الروايات عن الإمام أحمد؛ لأن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم عندهم.

ويحل له الزواج منها على مذهب الشَّافِعيَّةِ وأظهر الروايات عن الإمام أحمد.

وإن كان غير مصدق لها وشك في إخبارها فلا يحل له الزواج منها؛ لاحتمال أن تكون مرات الرضاع أكثر مما أخبرت بما يسبب التحريم، ولا أثر لحلفها لأن العبرة بتصديقه لها أو عدم تصديقه»[١].

ومما ورد في فتاوى دار الإفتاء المصرية بشأن صحة وقف الذمي اعتمادًا على المذهب الشافعي: فتواها الصادرة بناءً على الطلب المقيد برقم (١٥) لسنة ١٣١٨هـ بشأن سؤال مدير أوقاف الفيوم عن حكمِ قبول طلب وقفٍ من رجل مسيحي يدعى جرجس أفندي مطر، حيث أنشأ المذكور مسجدًا بأبعاديته بناحية قلمشاه بمديرية الفيوم، والتمس التصريح بإقامة الخطبة فيه، ومن التحريات التي جرت تبيَّن أن هذا المسجد مُلائمٌ وعلى وضعٍ صحي ومناسب لإقامة الخطبة فيه، وأرضه مملوكة للمنشئ المذكور، ووقفها لهذا الغرض، ويسأل مدير الأوقاف عن حكم ذلك وفق ما تقتضيه النصوص الشرعية.

فأجاب فضيلة مفتي الديار المصرية الشيخ محمد عبده رحمه الله: «المعروف في مَذهبِ الحَنَفيَّةِ أن وقف غير المسلم لا يصح إلا فيما هو قربة عندنا وعنده، ووقف المسجد ليس من القربات عنده وإن كان من القربات عندنا، فوقف المسجد من ذلك الذمي لا يصح وفق مذهب الحَنَفيَّة، لكن يصح الإذن بالخطبة فيه؛ لأن الخطبة لا تتوقف على صحة الوقف، وإنما على إذن الحاكم، فمتى أذن الحاكم بإقامتها في مكان صحت فيه.

ثم إنَّ الحكم في مذهب الإمام الشافعي صحة الوقف من الذمي وغيره، قال في المنهج: (وشرط الواقف كونه مختارًا من أهل التبرع، فيصح من كافرٍ ولو لمسجد)، وقال مُحَشِّيه البجيرمي معلِّقًا على قوله ولو لمسجد: (وإن لم يعتقده قربة اعتبارًا باعتقادنا أي: وكوقف مصحف، ومثل المصحف والكتب العلمية)، والمسألة دينية محضة، فيصح الأخذ فيها بما يعاون المسلمين على العبادة، ولا ريب في حاجة المسلمين في تلك القربة إلى أداء العبادة على وجه يحفظ احترامها في أنفسهم، ولو تركوا فربما ينسونها بالمرة، فلا أجد مانعًا شرعيًّا من الإذن بإقامةِ الخطبة على مذهب الحَنَفيَّةِ، وأرى أن يعتبر المسجد وقفًا كذلك على مذهب الشَّافِعيَّةِ حِرصًا على منفعة المسلمين»[٢].

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (١٢/ ٢٥٥) من فتاوى فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي.

(٢) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٦/ ١٥) من فتاوى الشيخ/ محمد عبده.

ومما ورد في فتاوى دار الإفتاء المصرية بشأن بطلان زواجٍ عُرْفي وعدم حاجة الفتاة لتطليقٍ حتى تتزوج ثانية اعتمادًا على المذهب الشافعي المنفرد بنظرية (تغيير المسلك عند الحاجة): فتواها الصادرة بناءً على الطلب المقيد برقم (٢٠٩) لسنة ٢٠١١م، والذي جاء فيه:

أقنع شابٌّ فتاة أن تتزوجه عُرفيًّا دون علم أسرتها، فوافقت تحت ضغطه وإغرائه ومعسول كلامه ووعوده، فتبادلا عبارات الإيجاب والقبول بحضور شاهدَين مسلمين من زملائه في العمل، وبعد مدة زهدها ذلك الشاب وتركها، وقد تقدم لها الآن شاب يريد خطبتها من ذويها ليتزوجها زواجًا رسميًّا، فهل يجوز لها أن تتزوجه مباشرةً، أم على الشاب الذي تزوجها عرفيًّا أن يطلقها أولًا؟ علمًا بأنها لا تعرف مكانه الآن.

أجاب فضيلة مفتي الديار المصرية الأستاذ الدكتور علي جمعة: «هذا الزواج صحيح على مذهب الإمام أبي حنيفة الذي لا يشترط الولي لصحة عقد النكاح، ويبيح للمرأة العاقلة البالغة أن تزوج نفسها ما دام الزوج كفؤًا لها، حيث تصرفت في كامل حقها، وهي من أهل التصرف لكونها عاقلة مميزة، ولهذا كان لها التصرف في مالها، ولها اختيار الأزواج بالاتفاق، وكلُّ تصرف هذا شأنه فهو جائز أيضًا [العناية، البابرتي ٣/ ٢٥٧، ط. دار الفكر].

وقال الفَقيهُ داماد في مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: «نفذَ نكاحُ حرة مكلفة بلا ولي -أي: ولو كان النكاح بلا إذن ولي وحضوره عند الشيخين أبي حنيفة وأبي يوسف- كما في ظاهر الرواية؛ لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله؛ لكونها بالغة عاقلة، ولهذا كان لها التصرف في المال، والأصل هنا أن كلَّ من يجوز تصرفه في ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه، ومن لا فلا» اهـ.

وأما جمهور العلماء من المَالِكيَّةِ والشَّافِعيَّةِ والحَنَابِلَةِ، فخالفوا الحَنَفيَّة في ذلك، واشترطوا الولي لصحة النكاح، واستدلوا بقوله تعالى: {فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ} [البقرة: ٢٣٢]، ووجه الدلالة منه: أنه لو لم يكن الولي معتبرًا لما كان للعَضْل معنى، واستدلوا بما رواه الأربعة إلا النسائي عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لا نكاح إلا بولي))، وبما رواه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحا باطل))**، وبما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((لا تزوّج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها))**. [انظر: شرح الخرشي على خليل ٣/ ١٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٢، شرح منهى الإرادات ٢/ ٦٧٣].

وإذا كان العقد صَحيحًا على مذهب أبي حنيفة فإنهم يوجبون عليها أن يطلقها الزوج السابق، بناءً على أن العَاميَّ لا مذهب له، وإنما يلحق فعله بقول أحد الأئمة كما هي القاعدة عند كافة الأصوليين، من ذلك ما نقله مفتي زبيد السيد سليمان بن يحيى عن الإمام الحسين بن عبد الرحمن الأهدل أنه قال: «جميع أفعال العوام في العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الإجماع على الصحة والسداد إذا وافقوا إمامًا معتبرًا على الصحيح». [مختصر الفوائد المكية، علوي السقاف ص٧٤، دار البشائر الإسلامية]، وقال أبو الفتح الهروي: «مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له». [البحر المحيط للزركشي ٨/ ٣٧٥، دار الكتبي].

ولكن إن حكم حاكمٌ وقضى قاضٍ بصحة هذا العقد كان صحيحًا معتبرًا ولا يجوز نقضه، وسبب ذلك: أن حكم الحاكم في الأنكحة ينفذ ظاهرًا وباطنًا، قال العلامة البابرتي في العناية (٣/ ٢٥٢): «ومعنى نفوذه ظاهرًا: أي فيما بيننا بثبوت التمكين والنفقة والقسم وغير ذلك، ونفوذه باطنًا بثبوت الحل عند الله تعالى».

أما إن رفع العقد إلى عَالمٍ شافعي مثلًا ليفتي فيه، ولم يكن هذا العقد مستجمعًا لشروطه وأركانه بحسب قواعد مذهبه، ولم يقض قاض بصحته، وأراد ذلك المفتي أن يحكِّم فيه مذهبه فإنه لا يسعه إلا الحكم البطلان طِبقًا لقواعد مذهبه.

قال الإمام ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج (١٠/ ١٠٩) عند كلامه عن شرط الاجتهاد في القاضي: «إن لم يكن مجتهدًا مطلقًا فسيكون تابعًا لإمام خاص، وإذا كان كذلك فليس عليه غير معرفة قواعد إمامه، وليراع فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع؛ فإنه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع» اهـ.

وهذه المسألة مَبنيَّة على قَضيَّةٍ أُصوليَّة أخرى وهي أن الحق واحد موجود في أحد الأقوال، وهو معين عند الله تعالى وإن لم يكن معينًا عندنا.

وهذا قول جماهير العلماء حكاه الماوردي والزركشي عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأكثر المجتهدين والفقهاء، ودليله: ما رواه البخاري ومسلم عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر))** ووجه الدلالة منه: أنه جعل أحد المجتهدَيْن مخطئًا والآخر مصيبًا، فَدَلَّ على أن الحق واحد، ولو كان الحق متعددًا لكان كل مجتهد مصيبًا، ولكنه جعلهم مأجورين.

وعليه: فعقد النكاح الذي يجريه بلا عقد من يقلّد الإمام أبا حنيفة هو في نظر الشافعي عقد مختل، وليس صحيحًا صحة حقيقية، وإنما صحة حكمية منشؤها فقط احتمال مذهب المخالف للصواب.

ولذلك جعل الشَّافِعيَّة النكاح بلا ولي من الأنكحة الباطلة التي لا تثمر تحليل المطلقة ثلاثًا لزوجها؛ جاء في الأم للشافعي [٥/ ٢٦٦ دار المعرفة]: «وإذا نكح الرجل نكاحًا فاسدًا بأي وجه كان فأصاب لم يحلها ذلك لزوجها؛ وذلك كأن ينكحها متعة أو محرمة، أو ينكحها نكاح شغار، أو ينكحها بغير ولي، أو أي نكاح فسخُه في عقده لم يُحِلَّها الجماع فيه؛ لأنه ليس بزوج، ولا يقع عليها طلاقه» اهـ.

وفي الأم أيضًا (٥/ ٢٦٨): «فكلُّ اسم نكاح كان فاسدًا لم يقع فيه شيء من هذا لا طلاق ولا غيره؛ لأن هذين ليسا من الأزواج، وجميع ما قلناه أن نكاحه مفسوخ من نكاح الرجل المرأة بغير ولي ولا سلطان، أو أن ينكحها ولي بغير رضاها رضيت بعد أم لم ترض، فالعقد فاسد لا نكاح بينهما» اهـ.

وقال الإمام أبو سعيد الإصطخري أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي: «لو طلق في النكاح بلا ولي لم يقع ولا يحتاج إلى المحلل ولو طلق ثلاثًا» [الشرح الكبير للرافعي ٧/ ٥٣٣].

وقال البغوي في التهذيب: «ولو نكح بلا ولي فطلقها ثلاثًا جاز له بعد ذلك أن ينكحها من غير زوج آخر؛ لأن النكاح إذا لم يصح لا يقع عنه الطلاق» [القول السديد، الأنبابي].

ونقل العلامة عبد الرحمن الشربيني في حواشيه المفيدة على شرح البهجة الوردية لشيخ الإسلام زكريا (٤/ ١٠٩) أن كلًّا من الشمس الرملي والزيادي والشبراملسي والقليوبي قد اعتمدوا فسخ نكاح المقلد في النكاح بلا ولي، وعدم وقوع الطلاق فيه.

إذا تقرر هذا؛ فإنه لو عقد النكاح بلا ولي سواء التفت إلى تقليد أبي حنيفة أو لم يلتفت، ثم طرأت مصلحة معتبرة يراد تحصيلها، أو مفسدة يراد دفعها، كأن استهلك الزوج ماله من طلقات ثلاث على زوجته، أو وُجد شاب غرر بفتاة قليلة الخبرة وعقد عليها بلا ولي ثم تركها معلقة كما في واقعة السؤال، ثم أراد المبتلى بهذا تقليد الشافعي في خصوص مذهبه في اعتبار ركنية الولي في النكاح، وأنه إذا عدم فيه لم يصح العقد، فعليه تكون الطلقات الثلاث في المثال الأول واقعة في غير محل، وله أن يعقد عليها من جديد، مع ترتب آثار النكاح من ثبوت الفراش والنسب في مدة الزواج، وانتفاء الإثم عنها بشأن العلاقة الجنسية الحاصلة في تلك المدة. وكذلك في المثال الثاني المسؤول عنه هنا: فيكون لهذه الفتاة أن تتزوج غيره دون توقف على أن يطلقها الشاب المذكور، بعد أن تعتد إن كان قد دخل بها، لاعتبار العقد الذي جرى بينهما كأن لم يكن، وذلك كله بشرط ألا يكون قد قضى قاضٍ

بصحة النكاح الأول، وإلا لم يجز الانتقال والتقليد على الوجه المذكور.

وينبغي التنبيه هنا على أن القول بالجواز مبني على مَسألةٍ أُصوليَّة أخرى هي: (التقليد بعد العمل)، وقد بحثها الأصوليون وذكروا فيها وجوهًا أوصلها ابن السبكي في جمع الجوامع إلى ستة مذاهب. [انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٣٩٩، ٤٠٠].

والذي اعتمده كثير من متأخري الشَّافِعيَّةِ هو الجواز؛ قال العلامة البجيرمي في حاشيته على الإقناع للخطيب الشربيني (١/ ٥٨): «ويجوز الانتقال من مذهبٍ لغيره ولو بعد العمل».

وهذا التصرف عند الشَّافِعيَّةِ يسمى: **(تغيير المسلك عند الحاجة)** وهو مما انفردوا به.

وبه أفتى جمهرة منهم، فقد نقل الشيخ منصور الطبلاوي عن شيخه العبادي أنه سئل عن امرأة شافعية طافت للإفاضة من غير سترة معتبرة، جاهلة بذلك أو ناسية، ثم توجهت إلى بلاد اليمن فنكحت شخصًا، ثم تبين لها فساد طوافها، فأرادت أن تقلد أبا حنيفة في صحة طوافها؛ لتصير به حلالًا وتتبين صحة النكاح، هل يصح ذلك مع أنه تقليد بعد العمل؟ فأفتى ابن قاسم العبادي بأنه يصح، وأنه لا محذور في ذلك.

قال الطبلاوي: وبه أفتى بعض الأفاضل تبعًا له، وهي مسألة مهمة كثيرة الوقوع، وأشباهها كثيرة. قال الشبراملسي: ومراده بأشباهها: كل ما كان مخالفًا لمذهب الشافعي مثلًا وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة، فإذا فعله على وجه فاسد عند الشافعي وصحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له أن يقلد القائل بالصحة فيما مضى وفيما يأتي، فتترتب عليه أحكامه، فتنبَّه له فإنه مهم جدًّا». [حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/٣١٨].

وَنقلَ الشيخ محمد شهبة في [كشف القناع عن شوارد الطلاق والاختلاع] عن الجمال الإسنوي في (المهمات)، وابن قاسم العبادي والشهاب الرملي: «أنه إذا وقع العقد مختلفًا فيه بين الأئمة فإنه يجوز عدول من قلد القائل بالصحة إلى تقليد القائل بالبطلان إذا وقع الطلاق الثلاث، ويسقط التحليل تبعًا، وله أن يعقد عقدًا مستوفيًا للشروط المعتبرة شرعًا عند القائل بالبطلان للعقد الأول» اهـ.

وعليه: ففي هذه الحالة المسؤول عنها فإننا نفتي بمذهب الشَّافِعيَّةِ الذي يرى أن ذلك الزواج باطل؛ لعدم توفر ركن الولي، وعلى ذلك فيجوز لهذه البنت أن تتزوج مرة ثانية مع اعتقادها بطلان العقد الأول، وذلك بعد أن تقضي عدتها إذا كان ذلك الشاب المذكور قد وطأها، وإلا فلا عدة عليها أيضًا، ويجوز لها أن تتزوج متى شاءت، والله تعالى أعلم»[1].

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٨/ ١٠٩) من فتاوى الأستاذ الدكتور/ علي جمعة.

المبحث الثاني

نماذج من فتاوى لجنة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت بالمذهب الشافعي

تعتمد إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت المذهب المالكي كمذهبٍ رسمي لها فقهًا وإفتاءً، لكنها مع ذلك تتخيّر من فتاوى المذاهب الأخرى وقواعدها وضوابطها وأقوالها ما تحتاج إليه في بعض المسائل التي يحقق فيها ذلك الاختيار مصلحة أو يدرأ مفسدة أو يناسب نازلة أو يوافق واقعًا، صحيح أن المذهب الحنبلي هو أكبر المذاهب الأخرى التي أخذت منها، لكنها مع ذلك قد أخذت بالمذهب الشافعي أيضًا في كثير من المسائل التي أخذت فيها بغير المذهب المالكي.

ومن الفتاوى التي اعتمدت فيها إدارة الإفتاء بالكويت على المذهب الشافعي: **فتواها بخصوص إطعام ستين مسكينًا لمن لم يقدر على الصيام في كفارة القتل الخطأ**، حيث إن الآية التي ذكرت كفارة القتل الخطأ لم تذكر سوى تحرير رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، {وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِ} [النساء: ٩٢]، ولا إطعام فيها عند الجمهور، لكن في زمان انتهاء الرق، ماذا يفعل القاتل خطأً إن لم يقدر على الصوم؟ هنا يرى فُقَهَاءُ الشَّافِعِيَّةِ أنه يمكن له أن يطعم ستين مسكينًا قياسًا على نهج القرآن في الكفارات المشابهة في المقدار ككفارة الظهار الواردة في قوله تعالى: {فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗا} [المجادلة: ٤]، وقد أخذت إدارة الإفتاء الكويتية بما رآه فقهاء الشَّافِعِيَّةِ في الفتوى التالية، ونصها:

«عُرِضَ على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيدة/ إيمان، ونصُّه:

كنتُ أقود سيارتي متجهة إلى الدوام صباحًا على طريق الدائري السادس -وهو طريق فرعي مكوَّن من حارتين-، وكانت سرعتي ما يقارب (١٣٠ كم/ س) حيث إن أقصى سرعة مسموح بها في هذا الطريق (٨٠ كم/ س)، ولفت انتباهي رجل متردد يريد عبور الشارع الفرعي، وخففت السرعة عن بُعدٍ وكانت المسافة بيني وبينه قصيرة، وهو واقف على الرصيف من جهة اليسار، وكان ينزل الرصيف ويصعد مترددًا، حتى صرت قريبة منه، ثم عبر الشارع وصدمتُه من الجهة اليسار للسيارة، وحضرت الشرطة والإسعاف والأدلة الجنائية، وتبين أنه فارق الحياة.

ثم ذهبت إلى المخفر، وسجلت قضية قتل بالخطأ، وفي المحكمة كانت القضية حقًّا عامًّا، وبعد جلسات المحكمة خرجت براءة من القضية؛ حيث إنه كان وراءه جسر مشاة يمكنه العبور عليه، عِلمًا بأنني لا أعلم أهل المتوفى، ولا أدري هل رفعوا قضية على التأمين لدية المتوفى أم لا؛ لأن القضية كانت من طرفي أنا والمحكمة فقط، ولم يكن هناك أطراف أخرى مثل شركة التأمين؟

وقد سألت بعض المشايخ المفتين عن الحادث، وكانت فتاويهم مختلفة، مثلًا: قال لي البعض أن أصوم ستين يومًا، والبعض أن أطعم ستين مسكينًا، والبعض سألني عن تأمين السيارة إن كان صالحًا فلا شيء علي، والبعض أن أعتق رقبة! وآخر يقول: اختلفت المذاهب الشَّافِعيَّة والحَنَفيَّة والمَالِكيَّة، وأنا الآن محتارة لا أعلم ماذا أفعل؟ وهل عليَّ ذنب أم لا؟ أرجو إفادتي بالحكم وجزاكم الله خيرًا».

أجابت الهيئة بما يلي:

«هذا القتل يعتبر خطأ، والقتل الخطأ تجب فيه الدية والكفارة، بنص كتاب الله تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ٩٢} [النساء: ٩٢].

والكفارة صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطيعي فيرى الشَّافِعيَّةُ ورواية عن الإمام أحمد أن تطعمي ستين مسكينًا، والإطعام أن تَطعمي كل مسكين منهم مُدًّا من جنس الحب الذي يخرج في زكاة الفطر؛ وذلك بأن يكون من غالب قوت بلدِ من تجب عليه الكفارة، أو قيمة ذلك مالًا، والمُدُّ: ملءُ كفّي الإنسان المعتدل، والله أعلم» [1].

وفتواها الأخرى بشأن **زكاة الشركات وأنها تحسب على مجموع أرباح الشركة**، ونصها:

«فتوى (٧٣٣): عُرِضَ على اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ حازم، ونصه:

هل الزكاة واجبة أم مستحبة على الشركات؟ وما الدليل على ذلك؟ وما حكم من أنكر وجوبها؟

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (١١/٧- ٩)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

الزكاةُ وَاجبةٌ على كلِّ إنسان مسلم مالك للنصاب؛ إذا توفرت شروطها، وهي ركن من أركان الإسلام، لقوله صلى الله عليه وسلم **((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، و إقام الصلاة، و إيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان))** رواه البخاري.

فإذا أقام مسلمان أو أكثر شركة تجارية في مالهم أو بعضه، فقد ذَهبَ جمهورُ الحَنَفيَّةِ والمَالِكيَّةِ والحَنَابِلَةِ والظاهر عند الشَّافِعيَّةِ إلى أن على كل منهم الزكاة في هذا المال بمقدار حصته في الشركة مضمومة إلى أمواله الأخرى، مهما كان نوع هذه الشركة، إذا توفرت شروط الزكاة.

وذهب الشَّافِعيَّةُ في الأظهر إلى أنَّ الشركاتِ التَّجاريَّة تجب فيها الزكاة على مجمل مال الشركة، وكأن المال كله فيها لرجل واحد؛ سواء بلغت حصة كل واحد من الشركاء فيها النصاب أو لا.

ومدار اختلاف الفقهاء في ذلك على اختلافهم في فهم حديث النبي صلى الله عليه وسلم **((لا يُجمع بين مُفترقٍ، ولا يُفرَّق بين مجتمع خشية الصدقة))** رواه أبو داود ومالك.

وعليه: فلا إثم على من أنكر وجوب الزكاة في مال الشركة التجارية على الوجه المبين؛ نظرًا لاختلاف الفقهاء فيه كما تقدم. والله أعلم»[١].

و أكَّدت على ذلك في فتواها الأخرى عن زكاة الجمعيات التعاونية، ونصها:

«(٧٣٥): عُرض على اللجنة الاستفتاء المقدَّم من السيد/ مفوز، ونصه:

هل أموال الجَمعيَّة عليها زكاة على الرغم من أنها أموال عامة، عِلمًا بأن السهم الواحد فيها لا يبلغ نصاب الزكاة شرعًا؟

وقد أجابت اللجنة بما يلي:

يجوز للجمعية أن تخرج الزكاة عن أموال المساهمين وما نتج عنها من أرباح إذا وكَّلها المساهمون بذلك، ولو لم تبلغ حصة كل مساهمٍ نصابًا عند الشَّافِعيَّةِ، وهو ما أخذت به اللجنة. والله أعلم» [٢].

* ومن ذلك بعض الفتاوى الواردة عن إدارة إفتاء الكويتية في موسوعة **صناعة الحلال** التي أعدّتها لجنة البحث العلمي بها، ومن الفتاوى الواردة بها على المذهب الشافعي:

(١) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣/ ١٣٨، ١٣٩).

(٢) الدرر البهية من الفتاوى الكويتية (٣/ ١٤٠، ١٤١).

فتواها بشأن استكمال ذابحٍ ثانٍ ما بدأه ذابحٌ أول، وذلك في جوابها عن السؤال رقم (٣٨١) ونصه: «مَن ذبح شاة بسكينٍ كالَّة -باردة- فقطعت بعض الواجب قطعه من أوداجها وعروقها، ثم أدركه ذابحٌ آخر بسكين أخرى -حامية- فأتمَّ بها الذبح قبل أن يرفع الأول يده، هل تكون حلالًا كما ذكره عبد العزيز الديريني في كتابه (الدرر)، وسواء أكان فيها حياة مستقرة قبل ذبح الثاني أم لا؟

الجواب: تحلُّ الذَّبيحةُ وإن لم يكن فيها عند شروع الثاني في القطع حياة مستقرة [فتاوى الرملي ٥/ ٢٠٢]»[1].

وفتواها الأخرى في «حكم شاة أخرج الذئب حِشوتها وأدركها الذابح وبها حياة»، ونصها:

«سؤال (٤٠٠): لو أخرج السَّبُع حِشوة الشاة[2] وأبانها، وذبحت وفيها حياة مستقرة، هل يحل أكلها أم لا؟ وما الحياة المستقرة؟

الجواب: تحِلُّ الشَّاة المذكورة، والحياة المستقرة فيها تُعْرَف بالإبصار والحركة الاختياريَّيْن. «فتاوى الرملي ٥/ ٢١٠»»[3].

***

(١) موسوعة صناعة الحلال، الصادرة عن لجنة البحث العلمي بإدارة الإفتاء الكويتية (٢/ ٥٠)، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ- ٢٠٢٠م.

(٢) حُشوة البطن وحِشوته -بضم الحاء وكسرها-: أمعاؤه. وقال الأزهريُّ والشَّافعيُّ: جميع ما في البَطنِ حشوة ما عدا الشحم. (تاج العروس ٣٧/ ٤٣٢).

(٣) موسوعة صناعة الحلال، (٢/ ٥٩).

المبحث الثالث

نماذج من فتاوى دائرة الإفتاء الأردنية على المذهب الشافعي

المذهب الشافعي -كما هو معروف- هو المذهب الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية منذ تأسيسها عام ١٩٢١.

وقد جاء النص على هذا في بيانها الذي أصدرته

((مسائل الفقه الإسلامي مسائل كثيرة ومتنوعة ومتعلقة بجميع ميادين الحياة وممارسات البشر، وقد ترك لنا علماء الإسلام ثروة هائلة من الأحكام والتشريعات التي تنير حياة الناس بأنوار الحكمة الربانية، وتبني اختياراتها الفِقهيَّة والتَّشريعيَّة على أساس متين من مصادر التشريع المعتبرة، التي هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة.

وقد استقر هذا التراث الفقهي في أربعة من المذاهب الفقهية المعتبرة: الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي، ووقع الإجماع على اعتمادها واعتبارها طرائق موصلة إلى تحقيق رضوان الله عز وجل، وإلى حفظ مصالح البلاد والعباد.

ولما كانت دائرة الإفتاء العام حلقة من حلقات المسيرة العلمية للحركة الفقهية العامة، اختارت أن تعتمد واحدًا من المذاهب الفقهية الأربعة منطلقًا وأساسًا للاختيارات الفقهية المفتى بها، كي يتحقق من خلال هذا الاعتماد ما حققته الحركة الفقهية عبر التاريخ الإسلامي كله من فوائد ومصالح عظيمة، من أهمها:

١- السلامة بين يدي الله عز وجل في موقف الحساب العظيم، فلا نبدل ولا نغير في دين الله ما لم يأذن به سبحانه.

٢- تحقيق الوَسطيَّة التي هي من قَواعد الشَّريعةِ الإسلاميَّة، والتي كانت واحدة من ميزات الثروة الفقهية الهائلة.

٣- السلامة من الأقوال المضطربة والآراء الشاذة التي تسبب الخلل في الحياة الفكرية والعملية، وتحقيق انضباط الفتوى وتقليل الخلاف -غير النافع- ما أمكن.

٤- مساعدة المفتين على معرفة الأحكام الشرعية بأسهل طريق؛ فالعمر كله يضيق عن المفتي إذا ما أراد أن يجتهد في جميع ما يعرض عليه من مسائل اجتهادًا كاملًا، فكان الأخذ عن الفقهاء السابقين هو الحل الذي لا غنى عنه.

وقد وقع اختيار دائرة الإفتاء العام على مذهب الإمام الشافعي أساسًا ومنطلقًا للفتوى في بلادنا المباركة، وذلك لسببين اثنين:

أولًا: أنه المذهب الأكثر انتشارًا في بلادنا عبر التاريخ، ومراعاة الغالب مقصد شرعي.

ثانيًا: أنه مذهب وسطي جمع بين أصول مدرستي الحديث والرأي، وخرج باجتهادات فقهية كانت وما زالت سببًا في تحقيق مصالح الأمة وجمع كلمتها، وهذا السبب -وإن كان متحققًا في المذاهب الفقهية الأخرى- إلا أن مذهب الإمام الشافعي حاز قصب السبق فيه.

والتزام دائرة الإفتاء بالفتوى على مذهب الإمام الشافعي لا يعني التقليد التام لاجتهادات فقهاء المذهب، بل للدائرة رؤية متقدمة في طريقة الاستفادة من جميع مفردات المذاهب الفقهية ضمن المعطيات الآتية:

إذا تعلقت المسألة بنازلة جديدة من نوازل العصر غير منصوص عليها في اجتهادات الفقهاء، أو كانت من المسائل العامة التي تتعلق بالمجتمع كله أو الأمة كلها، سواء في مسائل المعاملات المالية أو النوازل الطبية أو غيرها: فلا بد للدائرة حينئذ من إعداد أبحاث خاصة لدراسة المسألة في ضوء الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية والموازنة بين المصالح والمفاسد، تخلص من خلالها إلى حكم شرعي يعرض على (مجلس الإفتاء) للبحث والتداول، ثم الوصول إلى قرار خاص بشأن تلك المسألة.

إذا كان اجتهاد المذهب الشافعي في مسألة معينة لا يناسب تغير الزمان والمكان والظروف المحيطة بسؤال المستفتي، كأن يؤدي إلى حرج شديد، أو مشقة بالغة، أو اختلفت العلة التي من أجلها نص فقهاء الشَّافِعيَّة على ذلك الاجتهاد، أو استجد من المعلومات والحقائق العلمية ما يدعو إلى إعادة البحث في الاختيار الفقهي: ففي جميع هذه الحالات تقوم دائرة الإفتاء بإعادة دراسة المسألة في ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية، وتستفيد من اجتهادات جميع المذاهب الإسلامية للوصول إلى الحكم الشرعي الأقرب إلى مقاصد الشريعة.

وأما في قضايا الأحوال الشخصية، كالنكاح والطلاق والحضانة والميراث، فإن الدائرة تعتمد في الفتوى (قانون الأحوال الشخصية الأردني) ولا تخرج عنه، وذلك حتى لا يحدث تضارب بين الإفتاء والقضاء الشرعي في المملكة، والقانون مستمد من اجتهادات وأقوال فقهاء المسلمين، تم اختيارها

وفق أسس وضوابط شرعية، من قبل لجان مختصة.

وهكذا يتعامل أصحاب الفضيلة المفتون مع المسائل الواردة إليهم من الجمهور عبر وسائل الاتصال المتنوعة، ضمن سلسلة متدرجة وآلية متقنة، تبدأ بتحديد نوع المسألة الواردة من الأنواع السابقة، وتنتهي بوصول الجواب إلى السائل في أسرع وقت ممكن، وإن وقع التأخير فإنما يقع بسبب الدراسة المفصلة التي تقوم بها الدائرة لعشرات المسائل يوميًّا، وإذا علم المفتي أنه مسؤول بين يدي الله عز وجل عن كل كلمة يكتبها فإنه -ولا شك- سيؤثر التأني والتمهل على العجلة والترجُّل. والله الموفق» [(١)].

ومن الفتاوى التي أخذت بها دائرة الإفتاء الأردنية بالمذهب الشافعي: **فتواها بشأن الانتفاع بمال المحضون**، ونصها:

«السؤال: أختي انفصلت عن زوجها وحصلت على حضانة أطفالها الثلاث، وبما في ذلك راتب شهري لها ولأطفالها، وهم الآن يعيشون معنا في نفس البيت، في بعض الأحيان تقوم هي بشراء بعض الحاجات للبيت كنوع من المساعدة، هل يجوز أكل شيء مما تم شراؤه من راتب أطفالها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله

الأصل أن نفقة المحضون في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال فنفقته على والده أو من ناب عنه، قال الإمام زكريا الأنصاري رحمه الله: «ومؤنة الحضانة في ماله ثم على الأب؛ لأنها من أسباب الكفالة كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته». [أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٣/ ٤٤٧].

جاء في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام (٢٠١٠م) في المادة (١٨٩): «أنه يُراعى حال الأب يسرًا وعسرًا عند تقدير النفقة، على أن لا تقل عن حد الكفاية».

وتشمل النفقة نفقة التعليم، والمأكل والملبس والمسكن وسائر أسباب المعيشة كما يليق بحالهم وبحسب حال الأب يسرًا وعسرًا، على ألا تقل النفقة عند الإعسار عن قدر الكفاية، فتقدر بما تندفع به الحاجة.

فالحاضن يراعي مصلحة المحضون في إدارة نفقاته، فلا ينفق من مال المحضون إلا في مصالحه،

(١) مقال بعنوان: منهج الفتوى المعتمد، منشور على الموقع الرسم لدائرة الإفتاء الأردنية على الرابط:
https:/ / aliftaa.jo/ ShowContent.aspx?Id=47#.Y_X-o3ZBxPa
تاريخ المطالعة ٢٢/ ٢/ ٢٠٢٣م.

ولكن إن كان المحضون يسكن مع والدته وإخوته أو أحد أقاربه فيمكن حينها أن نأخذ من ماله الخاص ليساهم في نفقات البيت عند الضَّرورةِ مع بقية سكان البيت مع مراعاة أن يكون المبلغ المقتطع بحسب الحَاجةِ الفَعليَّةِ للمحضون، وذلك كمشاركته ومساهمته في دفع ما يترتب على البيت من ثمن فواتير ماء أو كهرباء وغيرها مما لا غنى له عنها، خاصة إن كان في مشاركة الصغير مع من يقيم معهم توفيرًا لماله فيما لو تم الإنفاق عليه من ماله بشكلٍ مستقل، فقد أجاز الفقهاء خلط الولي لمال الصغير إن كان أحظ للصغير، أما الأخذ من ماله بغير وجه حق أو زيادة عن حاجات الصغير بحيث ينفق من ماله على من يسكن معهم ويوفر من مالهم فهذا مُحرم شرعًا وأكل لماله بغير وجه حق، قال تعالى: {وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ} [البقرة: ١٨٨].

فقد أخرج ابن ماجه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: ((جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا أجد شيئًا وليس لي مال، ولي يتيم له مال، قال صلى الله عليه وسلم: **كُلْ من مال يتيمك غيرَ مُسْرِفٍ ولا مُتَأَثِّلٍ مالًا** -قال: وأحسبه قال:- **ولا تقي مالك بماله**))، قال الله تعالى: {وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ} [النساء: ٦]؛ أي من كان منكم غنيًّا أيها الأولياء فليعف عن مَالِ اليتيم ولا يأخذ أجرًا على وصايته، {وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ} [النساء: ٦]؛ أي: ومن كان فقيرًا فليأخذ بقدر حاجته الضَّروريَّة وبقدر أجرة عمله.

وجاء في [مغني المحتاج ٣/ ١٥٦] من كتب الشَّافِعيَّة: «وللولي خلط ماله بمال الصبي ومواكلته للارتفاق إذا كان للصبي فيه حظ، قال تعالى: {وَإِن تُخَالِطُوهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡۚ} [البقرة: ٢٢٠] وإلا امتنع، قال تعالى: {وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ} [الأنعام: ١٥٢]».

وعليه؛ فالأصل أن ينفق من مَالِ الصغير على مصالحه الخاصة به، ولا بأس في أن يدفع من ماله كمساهمة في نفقات البيت الذي يقيم فيه على أن يُراعيَ أن تكون المساهمة بقدر حاجات الصغير فقط ودون مبالغة في ذلك، وحينها لا حرج على من يسكن مع الصغير من الأكل من الأطعمة التي ساهم الصغير في شرائها. والله تعالى أعلم»[1].

---

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن (رقم ٣٧٢٨ بتاريخ ٢-١١-٢٠٢٢م)، منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
https:/ / aliftaa.jo/ Question.aspx?QuestionId=3728#.Y_X-ZXZBxPZ
تاريخ المطالعة: ٢٢/ ٢/ ٢٠٢٣م.

وفتواها الأخرى عن حُكمِ طلب الزوجة أو وليّها التفريق لاختلال كفاءة الزوج: ونصها:

«السؤال: هل يجوز لوالد الفتاة الاعتراض على زوج ابنته إذا كان يتعاطى الخمر ويملك رخصة مطعم يبيع فيه الخمور، فهل من حق الأب الاعتراض على الزوج وطلب التفريق؛ لأنه مُصِّر على بيع الخمور في محله رغم النصح المستمر له؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، لما كانت الكفاءة في الزواج معتبرة في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ وهي معتبرة في التدين على قول جمهور الفقهاء؛ فشارب الخمر وبائعه ليس كُفؤًا للمتدينة العفيفة، جاء في [مغني المحتاج ٤/٢٧٤]: «ورابعها عفة وهي الدين والصلاح والكف عما لا يحل، فليس فاسق كفء عفيفة لقيام الدليل على عدم المساواة. قال تعالى: {أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ١٨} [السجدة: ١٨].

والكفاءة حق للزوجة وللولي عند العقد، قال الإمام الغزالي: «واعلم أن الكفاءة حق المرأة والأولياء، فلو رضوا بغير كفء جاز» [الوسيط في المذهب ٥/ ٨].

وقد راعى قانون الأحوال الشخصية الأردني الكفاءة في الزواج، واعتبرها شرطًا في لزوم العقد، وعدَّ التدين منها، وأعطى الحق فيها للولي والمرأة، وتراعى عند العقد، جاء في المادة (٢١):

«أ- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤًا للمرأة في التدين والمال، وكفاءة المال أن يكون الزوج قادرًا على المهر المعجل ونفقة الزوجة.

ب-الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي، وتراعى عند العقد، فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج».

واستثنى القانون حالات يسقط فيها حق طلب الفسخ لعدم الكفاءة، هي حمل الزوجة، أو سبق الرضا، أو مرور ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج، جاء في المادة (٢٣): «يسقط حق فسخ عقد الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج، إذا حملت الزوجة أو سبق الرضا أو مرت ثلاثة أشهر على علم الولي بالزواج».

وعليه؛ فبعد تمام الزواج واستقرار العقد لا يملك الولي والزوجة طلب التفريق لعدم كفاءة الزوج، وتملك الزوجة وحدها طلب التفريق لأسباب أخرى لترفع الضرر عنها إن تضررت من نتيجة هذا الزواج، وهذا كله أمر منوط بالقضاء، فالمحكمة الشرعية هي المخولة نظامًا بالنظر في هذه القضية. والله تعالى أعلم»[1].

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن (رقم ٣٤٢٣ بتاريخ ١-١٠-٢٠١٨م)، منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
https:/ / aliftaa.jo/ Question.aspx?QuestionId=3423#.Y_YB8XZBxPY
تاريخ المطالعة: ٢٢/ ٢/ ٢٠٢٣م.

ونلاحظ في الفتاوى السابقة تقيد دائرة الإفتاء بالقانون الأردني؛ مراعاة للمواءمة بين المفتَى به والقضاء، وهو مطلب مهم، وله أثر كبير في تجنيب المجتمع الفوضى والاضطراب[١].

وفتواها الأخرى عن أحكام الذهب والفضة المنسحبة على النقود، ونصها:

«السؤال: ما حكم الأوراق النقدية في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله خصوصًا من حيث جريان الربا ووجوب الزكاة فيها؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، حرم الإسلام الربا تحريمًا قاطعًا؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ)) رواه البخاري؛ قال الإمام النووي رحمه الله: «وقد أجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وإن اختلفوا في ضابطه وتفاريعه» [شرح النووي على مسلم ١١/ ٩].

وقد نصَّت الأحاديث على اعتبار الذهب والفضة من الأموال الربوية، وذهب السَّادةُ الشَّافِعيَّةُ إلى أن ضَابطَ الربا في الذهب والفضة جنسيَّة الأثمان غالبًا؛ قال الإمام الشربيني رحمه الله: «وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الأثمان غالبًا كما صححه في المجموع، ويعبر عنها أيضا بجوهرية الأثمان غَالبًا» [مغني المحتاج ٢/ ٣٦٩].

فقصر الشَّافِعيَّة علة تحريم الربا في الأثمان بالذهب والفضة، وهو ما يُسمَّى عند علماء الأصول بالعِلةِ القاصرة التي لم تتجاوز المحل الذي وجدت فيه، ولذلك فلم يعتبروا الفلوس من الأموال الربوية؛ لأن الفلوس كانت تعتبر نقودًا نائبة، ولم يجرِ تداولها كأثمان غالبًا.

قال الإمام النووي رحمه الله: «مذهبنا جواز التعليل بها -أي بالعلة القاصرة- فإن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام، منها متعدية، ومنها غير متعدية، إنما يراد منها بيان حكمة النص لا الاستنباط وإلحاق فرع بالأصل، كما أن المتعدية عامة التعدي وخاصته، ثم لغير المتعدية فائدتان:

إحداهما: أن تَعرفَ أن الحكم مقصور عليها فلا تطمع في القياس.

والثانية: أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العِلةِ فيلحق به.

وأجابوا عن الفلوس بأن العِلةَ عندنا كون الذهب والفضة جنس الأثمان غالبًا، وليست الفلوس كذلك، فإنها -وإن كانت ثمنًا في بعض البلاد- فليست من جنس الأثمان غالبًا، وإن لم تكن أثمانًا» [المجموع ٩ /٣٩٤].

(١) راجع في أهمية التواؤم بين مؤسسات الدولة: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية: مجلد الفتوى والتقنين (٣١/ ٢٤٠، وما بعدها).

فتعبير الشَّافِعيَّة وغيرهم من المذاهب الفِقهيَّة عن العلة القاصرة لا يعني إغلاق باب القياس مطلقًا، وإنما عنوا بذلك أنهم لم يجدوا في زمانهم فَرعًا تتوفر فيه علة الذهب والفضة ليقاس عليهما، فلم يكن ثَمّ معدن من المعادن يصلح للقيام بوظائف النقود كالذهب والفضة، وقد كانت الفلوس نقودًا مساعدة تستعمل في شراء السلع الرخيصة فلم يتحقق فيها معنى الثمنية، ولذلك سموا كلا من الذهب والفضة جوهر الأثمان أي أعلاها، ومناط هذه العلة متحقق اليوم في الأوراق النقدية بشكل أوضح من تحققه في الذهب والفضة.

فالأوراق النقديَّة مرت بمراحل تاريخية، ففي البدايات لما تعسر على الناس الاحتفاظ بالنقود المعدنية (الذهب والفضة)، صاروا يودعونها عند الصاغة الصيارفة ويحصلون بمقابل ذلك على صكوك بودائعهم، ولما ازدادت ثقة الناس بهذه الصكوك وأصبح المودعون يتداولون صكوك الصيارفة بدلًا من المعادن النفيسة لما في حملها من مشقة وخطر، ثم راج استخدامها بين الناس، ويتضح أنها كانت في هذه المرحلة تمثل من الناحية الفقهية سندات بدين.

ثم لما كثر تداول هذه الصكوك في السوق، تطورت هذه الأوراق إلى صورة البنكنوت، فكانت البنوك تصدرها بغطاء كامل من الذهب، وتتعهد بدفع قيمتها من الذهب، ثم تدخلت الدول وتولت إصدارها بنفسها عن طريق البنوك المركزية، وألزمت كل دائن أن يقبلها في اقتضاء دينه، ومع ازدياد الحروب والأزمات الاقتصادية وحاجة الدول إلى طباعة المزيد من الأوراق النقدية، صار الغطاء الذهبي للأوراق النقدية ينقص شيئًا فشيئًا حتى تم الإعلان عن انفصال الأوراق النقدية عن الغطاء الذهبي في سنة ١٩٧١م، وأصبحت الأوراق النقديَّة نقدًا مستقلًّا يمثل قوة شرائية إلزاميَّة، وقد استقر عند الفقهاء اليوم -ومنهم المجامع الفِقهيَّة ودور الفتوى الرسميَّة- أن الأوراق النقديَّة تعتبر نقدًا مستقلًّا تجري عليها أحكام النقود المعدنية من الربا والزكاة وغيرها؛ لأن الناس اليوم قد تعارفوا على اعتبار الأوراق النقدية نقودًا حقيقية؛ ولذلك قال الإمام ابن عابدين الحنفي رحمه الله عن الدراهم المغشوشة: «الدراهم التي غلب غشها إنما جعلت ثمنًا بالاصطلاح، فإذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح، فلم تبق ثمنًا» [حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٣٤].

فكلام متأخري الشَّافِعيَّة كالترمسي ودحلان والشرواني يُحمل على ما شاهدوه في زمانهم في بدايات مراحل الأوراق النقدية حين كانت تمثل سندات بدين، لذلك قال العلامة الشاطري -وهو من علماء الشَّافِعيَّة المعاصرين- في كتاب [شرح الياقوت النفيس ص٣٦٢]: «والأوراق المالية -أو العملة الورقية التي يتعامل بها الناس اليوم- التحقيق أن لها حكم النقدين».

وجاء في كتاب [الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٦/ ٦٧]: «فكلُّ ما يجري التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالعملات الرائجة الآن، يُعتبر مالًا ربويًّا ويجري فيه الربا إلحاقًا بالذهب والفضة».

وجاء في كتاب [المعتمد في الفقه الشافعي للدكتور محمد الزحيلي ٣/ ١٠٧]: «وعلة الربا في الذهب والفضة، فهما جنس الأثمان غالبًا، ويقاس عليهما بقية النقود التي تعمل بدل الذهب والفضة».

وبالتالي فلا يجوز لأحد أن ينقل من كلام متأخري الشَّافِعيَّة -مما هو مبني على العادة والعرف- ما شاهدوه في زمانهم وحكموا عليه ليقيس كلامهم ويطبقه على واقع مختلف، وفي ذلك يقول الإمام القرافي رحمه الله: «إنَّ إجراء الأحكام التي مُدْرَكُها العوائد، مع تغيّر تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدِّين، بل كلُّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد: يتغيّر فيه عند تغيّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديدًا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها» [الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨].

وقال إمام الحرمين رحمه الله: «ومن لم يمزجِ العرف في المعاملات بفقهها لم يكن على حظ كامل فيها» [نهاية المطلب في دراية المذهب ١١/ ٣٨٢].

ولا يخفى أن الفتوى بعدم ربوية الأوراق النقدية يفتح باب المفاسد والشرور على المجتمعات، فالأزمات الاقتصادية التي نعيشها اليوم يرجع أهم أسبابها إلى التعامل بالربا وتسليع النقود، فاضطربت قيمة النقد، وارتفعت الأسعار، وازداد التضخم والبطالة، وازدادت معدلات الفقر والإفلاس، وتخلخلت اقتصاديات الدول واضطربت، وبالتالي فإن تشريع عدم ربوية الأوراق النقديَّة يؤدي إلى الفساد، ولو كان أئمة المذاهب الفقهية على قيد الحياة اليوم لأفتوا بربوية الأوراق النقدية، ولذلك نجد أن علماء الحَنَفيَّةِ في بلاد ما وراء النهر أفتوا بحرمة التفاضل في النقود المغشوشة -مع أن معتمد المذهب الحنفي يقضي جواز التفاضل فيها- وعللوا ذلك: «أنها أعز الأموال في ديارنا، فلو أبيح التفاضل فيه ينفتح باب الربا» [الهداية في شرح بداية المبتدي ٣/ ٨٤]، كما نُقِل عن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رحمه الله أنه قال: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تَكونَ لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة» [المدونة ٣/ ٥].

وعليه، فالذي نراه أن الأوراق النقدية تأخذ حكم الذهب والفضة من تحريم الربا ووجوب الزكاة وغيرهما. والله تعالى أعلم»[١].

(١) فتوى لجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن [رقم ٣٣٩٢ بتاريخ ١١-٦-٢٠١٨م]، منشورة على الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء بالأردن على الرابط:
https:/ / aliftaa.jo/ Question.aspx?QuestionId=3392#.Y_YGPXZBxPY
تاريخ المطالعة: ٢٢/ ٢/ ٢٠٢٣م.

نماذج من فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية بالمذهب الشافعي

لعل مما لا يخفى أن المذهبَ الشَّافعيَّ هو المذهب الرسمي في الديار الفلسطينية، وبه تأخذ دار الإفتاء الفلسطينية في الأغلب من معتمداتها، وهي أيضًا تتخير من المذاهب الأخرى ما تراه مناسبًا لجَلبِ مصلحة أو درء مفسدة أو علاج نازلة أو موافقة واقع.

ومن فتاواها التي أخذت فيها بالمذهب الشافعي: **فتواها بإباحة تربية الكلاب في ساحة البيت الخارجية**، ونصها:

«السؤال: ما حكم تربية الكلاب في ساحة البيت الخارجية لمجرد التربية نزولًا عند رغبة الأولاد؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أباحت الشريعة الإسلامية الانتفاع بتربية الكلاب واستعمالها بما يتناسب مع حاجة الإنسان ومستلزمات حياته كالحراسة والصيد، ونهت عن تربية الكلاب واستعمالها إذا كان فيها مضرة أو خدش لكرامة الإنسان، أو مساس بعبادته أو حياته، كما نهت الشريعة عن اقتنائها لغير منفعة، ولم تُجِز اقتناءها للزينة واللهو بها، وقد تَعدَّدت النُّصوص الشَّرعيَّة في هذا المجال، ومن ذلك قوله تعالى: {يسألونك مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمۡۖ قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ} [المائدة: ٤].

فهذا نصٌّ واضحٌ في إباحة اقتناء الكلب المعلَّم ليمسك الصيد، ولما رواه الصحابي الجليل سالم بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عله وسلم **((من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو كلب صيد نقص من عمله كل يوم قيراط.** قال عبد الله: وقال أبو هريرة: أو كلب حرث)). [رواه مسلم في صحيحه برقم (٢٩٤٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **((إذا ولغ الكلب في الإناء غُسل سبعًا أولاهن -أو إحداهنّ- بالتراب، والهرُّ مرةً))**. رواه أبو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني وابن حزم، وذكره بعضهم باختلاف الرواية.

هذا وقد شاع اقتناء الكلاب في عصرنا فيما منه فائدة وخدمة للإنسان، وتسيير مصالحه، من ذلك: كلاب الأثر التي تستقصي أثر الجُناة -مما يستعمله البوليسُ ونحوُه-، وكلاب البحث عن المخدرات وغيرها، والكلاب التي ترسل للبحث عن ضحايا الزلازل وما شابه ذلك. ومنها ما يكون في حراسة البيوت من الخارج، ومصالح الناس كالوِرش والمزارع، والأرجح من أقوال العلماء أنه يدخل في معنى الصيد وغيره مما ذكر، وذلك قياسًا في جلب المصالح ودفع المفاسد، وكراهة إذا اتخذت لغير حاجة.

والأصح عند الشَّافِعيَّةِ إباحة اتخاذ الكلب لحفظ الدروب إلحاقًا للنصوص بما معناه.

وأما اتخاذها لمجرد اللهو والزينة كما هو شائع لدى كثير من الناس -لا سيما الأثرياء منهم- فهذا مما نهت الشريعة عنه، فهو مما ليس فيه منفعة، ولما فيه من التشبه بغير المسلمين.

وعليه: فإن مجلس الفتوى الأعلى في فلسطين يؤكد على جواز استعمال الكلاب المُعلَّمة والمدربة لما فيه خير الإنسان وحفظ حياته. كما يرى تحريم اتخاذها وتربيتها لمجرد اللهو والزينة، وذلك لعدم الضرورة، أو بقصد التشبه بغير المسلمين لما ورد من النصوص الفِقهيَّة المانعة من ذلك، مع التأكيد على حرمة اقتناء الكلاب داخل البيوت لأي سبب من الأسباب»[1].

وفتواها الأخرى بجواز الجمعيات التي يعملها الموظفون أو العمال ويقبضها كل واحدٍ شهرًا، ونصها:

«السؤال: يشترك مجموعة من الموظفين في جمعية، وذلك بدفع مبلغ محدد لمدة زَمنيَّة محددة، ويتسلم أحدهم المبلغ كاملًا كل شهر، وهكذا حتى يأخذ كل منهم دوره، فما حكم مثل هذه الجمعيات؟ وهل ينطبق عليها حديث: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهوَ ربا))؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(١) مختارات من قرارات مجلس الإفتاء الفلسطيني، قرار رقم (٤/ ٥٦)، (١/ ١٥٦، ١٥٧)، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، منشورات دار الفتوى والبحوث الإسلامية بفلسطين.

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصّه أعلاه؛ فقد اختلف المعاصرون في حكم الجمعيات التي تسير على النحو المذكور في السؤال؛ فذهب بعضهم إلى تحريمها؛ لأنها قرض شُرِط فيه قرض آخر، فصار قرضًا جرَّ منفعة، وقد نصَّ الفُقهَاءُ على تحريم المنفعة المشروطة في القرض، وتحريم اشتراط القرض مقابل القرض، أو ما يُسمَّى: أقرضني وأقرضك، وذهب بعض المعاصرين إلى إباحتها؛ لأنها من قبيل أقرضني وأقضيك، واشتراط قضاء القرض غير محرم، وهو مخالف لاشتراط القرض مقابل القرض.

والراجح جواز هذه الجمعيات؛ لأنها من قبيل الاقتراض وسداده، وليس فيه اشتراط نفع زائد لأحد، بل تُعدُّ من صور التعاون على الخير، وقد راجت مثل هذه الجمعيات في العصور المتأخرة، وأفتى بعض الفقهاء بجوازها، قال القليوبي رحمه الله: «الْجُمُعَة الْمَشْهُورَة بَيْنَ النِّسَاءِ، بِأَنْ تَأْخُذَ امْرَأَة مِنْ كُلِّ وَاحِدَة -مِنْ جَمَاعَة مِنْهُنَّ- قَدْرًا مُعَيَّنًا، فِي كُلِّ جُمُعَة أَوْ شَهْرٍ، وَتَدْفَعُه لِوَاحِدَة بَعْدَ وَاحِدَةٍ، إلَى آخِرِهِنَّ؛ جَائِزَةٌ، كَمَا قَالَه الْوَلِي الْعِرَاقِيُّ» [حاشيتا قليوبي وعميرة، ٢/ ٣٢١]. أما الحديث المشار إليه في سؤالك؛ فهو ضعيف، وقد صح أنه من قول ابن عباس رضي الله عنهما [إرواء الغليل، ٥: ٢٣٥]، ولا ينطبق معناه على عمل الجمعية الموصوفة في السؤال، كون عملها يختلف عن صورة الإقراض الربوي، والله تعالى أعلم»[١].

وفتواها الأخرى بجواز وَسْم الأنعام في غير الوجه لتمييزها عن غيرها، ونصها:

«السؤال: ما حكم وسم الغنم لتمييزها عن غيرها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

بالإشارة إلى سؤالك المثبت نصّه أعلاه؛ فوسم الغنم وسائر الأنعام لتمييز بعضها عن بعض، يختلف حكمه باختلاف موضعه، فَيحرُم إن كان في الوجه، لما روى جَابِرٌ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ ((مَرَّ عَلَيْه حِمَارٌ قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: لَعَنَ الله الَّذِي وَسَمَهُ)). [صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه].

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط:
84%D8%20%D8%A7%D9%85%83%D9%http:/ / www.darifta.ps/ fatawa2014/ showfatwa.php?subfatwa=%D8%AD%D9
8A%85%D8%B9%D9%8A%20%D8%AC%D9%81%D9%20%D9%83%%A7%D8%B4%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D9
86%8A%D9%81%D9%88%D8%B8%D9%85%D9%84%D9%%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9

تاريخ المطالعة: ٢٣/ ٢/ ٢٠٢٣م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٧١٩).

ويجوز الوسم إن كان في غير الوجه، فعن أَنَس بْن مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّه عَنْهُ، قَالَ: ((غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْه وَسَلَّمَ بِعَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، لِيُحَنِّكَهُ، فَوَافَيْتُه فِي يَدِه المِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ)). [صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده]، واستحب النووي رحمه الله، أن يكون ذلك في موضع يقل الألم فيه، فقال: «يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِمَ الْغَنَمَ فِي آذَانِهَا، وَالْإِبِلَ وَالْبَقَرَ في أصول أفخاذها؛ لِأَنَّه مَوْضِعٌ صلْبٌ، فَيَقِلّ الْأَلَمُ فِيهِ، وَيَخِفُّ شَعْرُهُ، وَيَظْهَرُ الْوَسْمُ». [صحيح مسلم بشرح النووي، ١٤/ ٩٩].

وعليه؛ فلا بأس في وسم الأنعام في غير الوجه للحاجة، والله تعالى أعلم» [١].

***

(١) الموقع الرسمي لدار الإفتاء الفلسطينية على الرابط:
http:/ / www.darifta.ps/ fatawa2014/ showfatwa.php?subfatwa=%D8%AD%D983%%D920%85%%D988%%D8%B3%D920%%85%D8%A7%D984%%D8%BA%D986%%D920%%85%D984%%D8%AA%D985%%D98%A%D98%A%D8%B2%D987%%D8%A720%%D8%B9%D920%%86%D8%BA%D98%A%D8%B1%D987%%D8%A7
تاريخ المطالعة: ٢٣/ ٢/ ٢٠٢٣م. المفتي: فضيلة الشيخ/ محمد أحمد حسين. فتوى رقم (٧٢٢).

نماذج من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية على المذهب الشافعي

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هي فرعٌ منبثقٌ عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وبالتالي فهي تلتزم بالمذهب الحنبلي، إذ هو المذهب الرسمي للدولة السعودية والسائد في الديار النجدية وفي أنحاء المملكة منذ قيام الدولة السعودية الأولى على يد الأمير محمد بن سعود (المتوفى سنة ١١٧٩هـ- ١٧٦٥م) جنبًا إلى جنب مع دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، بناء على اتفاق الدرعية سنة (١١٥٧هـ- ١٧٤٤م). ومنذ ذلك الوقت والمذهب الحنبلي هو المذهب الرسمي في نجد والحجاز. ولذلك فإن الإفتاء -والقضاء أيضًا- في المملكة يسير في معظمه وفق المذهب الحنبلي، وقد يأخذ بآراء الشيخ ابن تيمية خاصة واختياراته، ولا يكاد يخرج عن ذلك إلا في القليل النادر، إن وجدت المصلحة في ذلك في مواضع محددة تُنزَّل من الأصل منزلة الاستثناء من الأصل العام[١].

ولكنها مع ذلك قد تتخير من المذاهب الأخرى ما تراه مناسبًا لحالة القضية المراد الإفتاء فيها، وعلى هذا فقد أخذت بالمذهب الشافعي في عدد لا بأس به من الفتاوى.

ومن ذلك: فتواها بصحة إمامة من نوى منفردًا ثم لحقه أناسٌ فصلَّوا خلْفَه في الفرض قياسًا على صحته في النفل، ونصها:

» الفتوى رقم (١٣٨٩):

س: إذا دخل المسجد فوجد الصلاة قد فرغت فصلى منفردًا ثم جاء آخر لم يصل هل يجوز له أن يؤمه حيث ينتقل من نية الانفراد إلى نية الإمامة؟

ج: يجوز للمنفرد في الصلاة أن ينتقل من نيته منفردًا إلى الإمامة إذا دخل معه من يصلي معه مؤتمًّا به، حيث صرح أهل العلم بذلك، قال في المقنع: فإن أحرم منفردًا ثم نوى الائتمام لم يصح في أصح الروايتين، وإن نوى الإمامة صح في النفل ولم يصح في الفرض، ويحتمل أن يصح، وهو أصح عندي. اهـ وقال في الحاشية على قوله: (ويحتمل أن يصح): وقد روى أحمد ما يدل عليه وهو مذهب الشافعي، قال المؤلف وهو الصحيح -إن شاء الله تعالى-؛ لأنه قد ثبت في النفل، والأصل مساواة

(١) انظر: تقنين الفقه الإسلامي: المبدأ والمنهج والتطبيق ص(٨٠- ٨١)، وأيضًا: المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية: مجلد الفتوى والتقنين (٣١/ ٣٤).

الفرض للنفل، ولحديث جابر وجبار، ولأن الحاجة تدعو إليه، وبيانها: أن المنفرد إذا جاء قوم فأحرموا معه، فإن قطع الصلاة وأخبرهم بحاله قبح لما فيه من إبطال العمل، وإن أتمَّ الصَّلاة ثم أخبرهم بفساد صلاتهم فهو أقبح وأشق. اهـ»[١].

وفتواها الأخرى بعدم الحنث فيمن فعل ناسيًا ما حلف بالطلاق ألا يفعله، ونصها:

«الفتوى رقم (٦٣٤):

س: ابنه مرض فأشارت عليه زوجته بعلاجه عند الطبيب، وأن الطَّبيب بعد الكشف عليه أعطاه وصفة طبية، وأن زوجته بعد معاينتها قطعتها تريد علاجه علاجا عربيًّا، فحلف عليها بالطلاق إذا طلبت منه مرة ثانية أن يذهب به إلى الطبيب. وفي مرة من المرات مرض الطفل فطلبت منه أن يذهب به إلى الطبيب ناسية الحلف عليها بالطلاق، ثم ذهب به إلى الطبيب ناسيًا كذلك ما صدر منه بذلك الخصوص، ولم يعلم هو وزوجته إلا بعد مجيئه من الطبيب، ويسأل: ماذا يترتب عليه والحال ما ذكر؟

ج: اختلفت الروايات في المذهب عن الإمام أحمد فيمن فعل ناسيًا ما حلف بالطلاق ألا يفعله، وأقوى الروايات دليلًا: عدم حنثه بما فعله ناسيًا، وأن يمينه باقية، وهذا قول عطاء وعمرو بن دينار وابن أبي نجيح وإسحاق وابن المنذر، وهو ظاهر مذهب الشافعي وقدمه في (الخلاصة)، قال في (الفروع): وهذا أظهر، قال في الإنصاف: وهو الصواب، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لقوله تعالى: {وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥]، ولقوله صلى الله عليه وسلم كما في سنن ابن ماجه: **((إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))**، ولأنه غير قاصد للمخالفة فلم يحنث؛ كالنائم والمجنون. وعليه فلا يترتب على السائل والحال ما ذكره من النسيان منه ومن زوجته- حنث، ولا تزال يمينه باقية. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش (٦/ ٣٢٧، ٣٢٨)، ط. دار المؤيد بالرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، (٢٠/ ١١١، ١١٢).

وفتواها الأخرى بجواز الدفن في التابوت لمن أوصى بذلك على مذهب الشَّافِعيَّة، ونصها:

«السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٩٣):

س١: (أ) مات رجل وأوصى أن يدفن في تابوت فما الحكم؟

ج١: (أ) لم يعرف وضع الميت في تابوت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم، وخير للمسلمين أن يسيروا على نهجهم؛ ولذا كره وضع الميت في تابوت سواء كانت الأرض صلبة أم رخوة أم ندية، وإذا أوصى بوضعه في تابوت لم تنفذ وصيته، وأجاز ذلك الشَّافِعيَّة إذا كانت الأرض رخوة أو ندية، ولا تنفذ وصيته عندهم إلا في مثل هذه الحالة»[١].

وفتواها الأخرى بعدم صحة صلاة من صلى جماعة في منزله مكتفيا بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ونصها:

«السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٢٧٩):

س٣: ما حكم من صلى جماعة في منزله مُكتفيًا بسماع مكبرات الصوت من المسجد، ولم يتصل بين الإمام والمأموم ولو بواسطة وذلك واقع مكة والمدينة في الموسم؟

ج: لا تصح الصلاة، وهذا مذهب الشَّافِعيَّة وبه قال الإمام أحمد، إلا إذا اتصلت الصفوف ببيته، وأمكنه الاقتداء بالإمام بالرؤية وسماع الصوت، فإنها تصح، كما تصح صلاة الصفوف التي اتصلت بمنزله، أما بدون الشرط المذكور فلا تصح؛ لأن الواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة في الجماعة في بيوت الله عز وجل مع إخوانه المسلمين، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له إلا من عذر)) أخرجه ابن ماجه والدارقطني والحاكم، وقال الحافظ: إسناده على شرط مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم للأعمى الذي سأله أن يصلي في بيته: ((هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم، قال: فأجب)) أخرجه مسلم في صحيحه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[٢].

وفتواها بشأن الاتفاق مع مقاول بناء للبناء بأجل، ونصها:

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، (٢/ ٤٤٠).

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، (٨/ ٣١، ٣٢).

«السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٥٧٣):

س١: سئل شيخ عن رجل أراد بناء منزل، فاتفق مع أحد المقاولين، واشترط المقاول عليه أن دفع الثمن فورًا يكون بكذا، وإن دفعه أقساطًا أو بعد مدة من الزمن دفع مبلغًا أكبر، فقال: إن هذا يجوز، ولما عارضه بعضهم بأن هذا هو استحلال الربا باسم البيع، قال: إن هذا عند الشَّافِعِيَّةِ ليس ربا، ولو كان ربا لما قال به أحد من الأئمة.

ج١: يجوز للمسلم أن يتفق مع المقاول على أن يبني له منزلًا مثلًا بمبلغ قدره خمسمائة ألف ريال مثلًا، يدفعها أقساطًا معلومة الأجل، مع أنه لو دفع أجر البناء نقدًا كان أربعمائة ألف، وليس ذلك ربا، ولكنه من جنس بيوع الآجال، ويجوز للإنسان أن يبيع قماشًا بعشرة إلى أجل وهو لا يساوي نقدًا إلا تسعة أريلة مثلًا. لكن يجب على الطرفين ألا يفترقا عن مجلس العقد إلا وقد اتفقا على أحد الأمرين، البناء نقدًا بمبلغ أقل أو البناء بأقساط بمبلغ أكثر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[1].

وفتواها بأن الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، ونصها:

«الفتوى رقم (٩٣٩٣):

س: أريد أن أعرف موجبات القضاء والكفارة في رمضان، عِلمًا أنه سبق أن بحثت الموضوع، وانتهى بي البحث إلى رأيين: أحدهما يرى أن موجبات القضاء والكفارة هو الجماع لا غير، والدليل معروف في السنة المطهرة.

أما الرأي الثاني: فيجعل كل ما يصل إلى المعدة عمدًا موجبًا للقضاء والكفارة، إضافة إلى الجماع دون أن أعثر على دليل من الكتاب والسنة.

لذا أرجو من فضيلتكم إفادتي بالجواب الشافي المدعم بالدليل من الكتاب والسنة، وجزاكم الله عنا وعن المسلمين كل خير.

ج: نصَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على الحكم بوجوب الكفارة على أعرابي لكونه جامع زوجته عمدًا في نهار رمضان وهو صائم...؛ فكان ذلك منه صلى الله عليه وسلم بيانًا لمناط الحكم، ونصًّا على علته، واتفق الفقهاء على أن كونه أعرابيًّا وصف طردي لا مفهوم له، ولا تأثير له في الحكم فتجب الكفارة بوطء التركي والأعجمي زوجته، واتفقوا أيضًا على أن وصف الزوجة في الموطوءة طردي غير

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، (١٤/ ٣٩٦، ٣٩٧).

معتبر، فتجب الكفارة بوطء الأمة وبالزنا، واتفقوا أيضًا على أن مجيء الواطئ نادمًا لا أثر له في وجوب الكفارة، فلا اعتبار له أيضًا في مناط الحكم، ثم اختلفوا في الجماع هل هو وحده المعتبر في وجوب الكفارة بإفساد الصوم به فقط، أو المعتبر انتهاك حرمة رمضان بإفساد الصوم عمدًا ولو بِطعامٍ أو شراب، فقال الشَّافعيُّ وأحمد بالأول، وقال أبو حنيفة ومالك ومن وافقهما بالثاني، ومنشأ الخلاف بين الفريقين اختلافهما في تنقيح مناط الحكم، هل هو انتهاك حرمة صوم رمضان بإفساده بخصوص الجماع عَمدًا، أو انتهاكه بإفساد صومه عمدًا مُطلقًا ولو بطعام أو شراب، والصواب الأول؛ تمشيًّا مع ظاهر النص، ولأن الأصلَ براءة الذمة من وجوب الكفارة حتى يثبت الموجب بدليل واضح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم»[١].

***

(١) فتاوى اللجنة الدائمة، (١٠/ ٣٠٠، ٣٠١).

نماذج من قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المؤسسة على المذهب الشافعي

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي (المؤتمر الإسلامي سابقًا) في جدة بالمملكة العربية السعودية أحد أهم المجامع الفِقهيَّة في العالم الإسلامي، ويضم في عضويته علماء من سبع وخمسين دولة هي الدول الأعضاء في المنظمة.

والمجمع مَعني بالدرجة الأولى ببحث ودراسة القضايا المستجدة والنوازل الكبرى، وهي في أغلبها قضايا مركبة ومتشعبة، لا يُقتصر فيها على مذهب فقهي واحد، وإنما تتسع أوجه النظر فيها لتُفيدَ من جميع المذاهب الفقهية المعتبرة.

ورغم ذلك فإن المتتبع لقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي يجد أثر الاعتماد على المذهب الشافعي فيها، ومن ذلك:

قرار المجمع في دورته السادسة، المنعقدة في جدة بالمملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان سنة ١٤١٠هـ-١٤-٢٠ مارس ١٩٩٣م، رقم (٥٠/ ١/ ٦) بشأن التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها -على طريقة عقد الاستصناع وفق المذهب الشافعي-، ومما جاء فيه:

«بعد اطلاع مجلس المجمع على البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع التمويل العقاري لبناء المساكن وشرائها، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

أولًا: إن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يوفر بالطرق المشروعة بمال حلال، وإن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة قلت أو كثرت هي طرقة محرمة شرعًا لما فيها من التعامل بالربا.

ثانيًا: هناك طرق مشروعة يستغنى بها عن الطرق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك -فضلًا عن إمكانية توفيره بالإيجار-، منها:

أ- أن تقدم الدولة للراغبين في تملك مساكن قروضًا مخصصة لإنشاء المساكن، وتستفيها منهم بأقساط ملائمة بدون فائدة؛ سواء كانت الفائدة صريحة أم تحت ستار اعتبارها (رسم خدمة)، على

أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقات لتقديم عمليات القروض ومتابعتها وجب أن يقتصر فيها على التَّكاليف الفِعليَّة لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ) من القرار رقم ١٣ (١/ ٣) للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب- أن تتولى الدول القادرة إنشاء المساكن وتبيعها للراغبين في تملك مساكن بالأجل والأقساط وفق الضوابط الشَّرعيَّة المبينة في القرار رقم ٥١ (٢/ ٦) لهذه الدورة.

ج- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناء مساكن تباع بالأجل.

د- أن تملك المساكن عن طريق عقد الاستصناع -على أساس اعتباره لازمًا- وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه، بحسب الوصف الدقيق المزيل للجهالة المؤدية للنزاع، دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يُتفق عليها، مع مراعاة الشروط والأحوال المقررة لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين ميزوه عن عقد السَّلَم.

ويوصِي بما يلي:

مواصلة النظر لإيجاد طرق أخرى مشروعة توفر تملك المساكن للراغبين في ذلك.

والله المُوَفِّق»[١].

ومن ذلك أيضًا قراره رقم ٥٣ (٣/ ٦) في نفس الدورة بجواز إجراء **العقود بوسائل الاتصال الحديثة بضوابطها** -اعتمادًا على ما قرره فُقهاءُ الشَّافِعيَّةِ في ذلك-، ومما جاء فيه:

«بعد اطلاع المجمع على البحوث الواردة إليه بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، ونظرًا إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرض له الفُقهَاءُ بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس -عدا الوصية والإيصاء والوكالة-، وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدَين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م (ص١٦٥، ١٦٦).

قرر ما يلي:

أولًا: إذا تمَّ التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الكومبيوتر)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله.

ثانيًا: إذا تمَّ التعاقد بين طرفين في وَقتٍ واحدٍ وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثًا: إذا أصدر العارض بهذه الوسائل إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعًا: أن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامسًا: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم»[١].

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الإصدار الرابع ١٤٤٢هـ- ٢٠٢١م (ص١٦٩، ١٧٠).

نماذج من فتاوى مكتب الإفتاء بسلطنة عُمَان بالمذهب الشافعي

سلطنة عُمَان يغلب عليها -كما هو معروف- المذهب الإباضي، لكن يوجد إلى جواره بعض المذاهب الأخرى، وفي مقدمتها المذهب الشافعي، لا سيما في جنوب عمان (ظفار) بحكم مجاورتها لحضرموت اليمن(١).

ولذلك يحدث أحيانًا أن يأخذ مكتب الإفتاء العماني بأقوال بعض المذاهب الفقهية الأخرى، ومنها المذهب الشافعي.

ومن فتاوى المكتب المؤسسة على المذهب الشافعي:

فتوى مكتب الإفتاء بخصوص وجوب إخراج حقوق الله تعالى من الثلث الموصَى به وإن لم يوصِ بقضائها على التعيين، ونصها:

«السؤال: رجل جاوزت وصيته الثلث وكان بعض ما أوصى به واجبًا عليه من حقوق الله تعالى وبعضها احتياطيًّا وبعضها تنفلًا، فهل يُحَاَصُص بين هذه كلها، أم يقدم بعضها على الآخر؟

الجواب: اختلف العلماء في حقوق الله هل تخرج من الثلث أو تخرج من أصل المال، والحديث الشريف يدل على أنها تخرج من أصل المال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **((فاقضوا فدين الله أحق بالقضاء))** رواه البخاري ومسلم، وبما أن دين الله أحق بالقضاء فهو حق واجب إخراجه ولو لم يوص به على الصحيح؛ لأن الحديث سيق في هذا المساق، هذا الذي ذهب إليه الحَنَابِلَةُ والشَّافِعِيَّةُ، بينما أصحابنا والحَنَفيَّة والمَالِكيَّة يقولون بأن حقوق الله لا تنفذ إلا إن أوصى بها، لكن بما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسائله: **((فاقضوا فدين الله أحق بالقضاء))**، فلا نرى التردد في الأخذ بما دلَّ عليه الحديث الشريف.

وبناءً على هذا فإن ما كان من حقوق الله تعالى فهو يخرج من أصل المال، وما كان من الأمور الاحتياطية أو كان من التنَفُّلات فهو يخرج من الثلث. والله تعالى أعلم»(٢).

(١) نظرة تاريخية في حدوث المذاهب الفقهية الأربعة، أحمد تيمور باشا، مرجع سابق، (ص٨٨).

(٢) فتوى مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، منشورة على الموقع الرسمي للمكتب على الرابط:

وأكدت على هذا في فتواها الأخرى بخصوص حكم من مات ولم يوص بما عليه من حقوق الله الواجبة كالحج، ونصها:

«السؤال: امرأة توفيت في حادث سير وتركت مالًا وذهبًا غير أنها لم توص بحج، وأراد الورثة أن يحجوا عنها، فهل لهم ذلك؟

الجواب: هذا من البر والإحسان، وهذه المسألة مما اختلف فيه أهل العلم، فعند أصحابنا والمَالِكيَّة والحَنَفيَّة أن حقوق الله تعالى الواجبة على الإنسان إن لم يوص بها فإنها لا يجب إخراجها من مال الميت ولو عرف ذلك الورثة، وإنما ينبغي لهم أن يخرجوا هذه الحقوق، وذهب الشَّافِعيَّةُ والحَنَابِلَةُ إلى وجوب إخراج الحق الواجب على الإنسان من ماله عندما يتضح ذلك ولو لم يوص به، وهذا القول هو الذي أميل إليه، بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم في مسند الإمام الربيع بن حبيب من طريق ابن عباس رضي الله عنهما ((أن النبي عليه أفضل الصلاة والسلام جاءته امرأة خثعمية وقالت له: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع الثبوت على الراحلة، أفأَحُجُّ عنه؟ فقال لها: أرأيت أن **لو كان على أبيك دين فقضيته أكان مجزيًا، فقالت: نعم، فقال: فذاك ذاك))**. [رواه الربيع برقم ٣٩٢]، وجاء في رواية الشيخين من طريق عائشة وغيرها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بأن يُقضى الحق الذي على الميت وقال: **((فاقضوا فدَيْنُ الله أحق بالقضاء))**. [رواه بنحوه البخاري برقم ١٩٥٣]، وقوله: **((فدَيْنُ الله أحق بالقضاء))** يدل على أن دَيْنَ الله تبارك وتعالى مقدم من حيث القضاء، وإن قَالَ كثير من أهل العلم أن دَيْنَ الناس مقدم على دين الله وذلك لتيسيره سبحانه، وإلا فالأصل في دين الله أنه مقدم على دين الخلق، ولما كان مقدمًا على دين الخلق، ودين الخلق ولو لم يوص به إذا ثبت أنه في ذمته وجب أداؤه من ماله وكان ذلك مقدمًا على الوصية، كما يقول التلمساني:

إنِ امرُؤٌ قد قُدِّرَتْ مَنونُه ... كُفِّنَ ثم أُدِّيَتْ دُيُونُه

وبعد ذاك تُنْفَذُ الوصية ... ويقع الميراثُ في البَقِيَّة.

فدَيْنُ الله من باب أولى يجب إنفاذه. هذا وإنما ذكرت الوصية قبل الدين في أربعة مواضع من سورة النساء في قول الله تبارك وتعالى: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ} [النساء: ١١]، وقوله: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ} [النساء: ١٢]، وقوله تبارك وتعالى: {مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ} [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: {مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ} [النساء: ١٢] لأجل التأكيد على

https:/ / iftaa.om/ fatwa_dis-574-3293#content.html

تاريخ المطالعة: ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٣م.

الوصية؛ لأن الناس قد يتساهلون في أمر الوصية ما لا يتساهلون في الدين والله أعلم»[١].

وأخذت كذلك بالمذهب الشافعي في فتواها بخصوص حكم البسملة في الصلاة، ونصها:

«السؤال: ما حكم قراءة البسملة قبل الفاتحة في الصلاة؟ وهل هي من القرآن وما الأدلة على ذلك؟

الجواب: مذهبنا أن البسملة جزء من الفاتحة بل آية منها، ولا بد من جهر الإمام بها، وهو مذهب الشَّافِعيَّة، وذهب إلى عدم الجهر بها الحَنَفيَّة والحَنَابِلَة، ومذهب المَالِكيَّة أو أكثرهم عدم مشروعية قراءتها، وقولنا هو الذي تؤيده الأدلة من السنة الثابتة كما يؤيده المصحف العثماني المجمع عليه. والله أعلم»[٢].

وفتواها بخصوص بعض الصور المستثناة من قاعدة: «يحرُم من الرضاع ما يحرم من النَسَب»، ونصها:

«السؤال: ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، وظاهره أن جميع الصور التي تقع فيها حرمة النكاح بسبب الأنساب تحرم نظائرها من أجل الرضاع، إلا أن من العلماء من استثنى في الرضاع بعض الصور، فما القول الفصل عندنا في ذلك؟

نعم، ثبت في الحديث الصحيح الذي أخرجه الربيع والشيخان وغيرهم من طريق عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))، وجاء في رواية ((ما يحرم من الولادة))، وفي رواية أخرى -من طريقها أيضًا- ((إنما الرضاع مثل النسب))، وهذه الروايات كلها تفيد قاعدة فقهية ينضبط بها حصر المحارم من قبل الرضاع، إلا أن من الفقهاء من استثنى بعض الصور، وهي التي كانت الحرمة فيها في الأنساب لعلاقة خاصة بين الذكور والإناث ولا تتحقق في الرضاع، من حيث إن تلك العلاقة هي مناط حكم الحرمة بينهما، فإن انعدامها في الرضاع ينعدم به ذلك الحكم وتبقى على أصل الإباحة، وهي صور عديدة، إلا أن الشائع منها صورتان وهي: أخت الابن وأم الأخ، فلا ريب في حرمتهما من قبل الأنساب؛ لأن أخت الابن في النسب لا تخلو إما أن تكون ابنة وإما أن تكون ربيبة، وأم الأخ إما أن تكون أمًّا وإما أن تكون حليلة أب، وفي كلتا الحالتين في

(١) فتوى مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، منشورة على الموقع الرسمي للمكتب على الرابط:

html#content.3498-https:/ / iftaa.om/ fatwa_dis-600

تاريخ المطالعة: ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٣م.

(٢) فتوى مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، منشورة على الموقع الرسمي للمكتب على الرابط:

html#content.167-https:/ / iftaa.om/ fatwa_dis-379

تاريخ المطالعة: ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٣م.

كل واحدة من الصورتين لا مناص عن التحريم، أما في الرضاع فالكل من ذلك منتف فانتفت الحرمة بانتفائه، فأخت الابن إن كان هو الراضع من أمها أو أرضعتهما امرأة أجنبية ليست ابنة لأبيه ولا ربيبة له، فلا موجب لحرمتها عليه، وكذلك مرضعة الأخ ليست أما ولا حليلة أب فلا مسوغ لتحريمها، وقد اقتصر على ذكر هاتين الصورتين جَماعةٌ من أهل العلم والتحقيق، منهم الزمخشري في الكشاف، وأبو حيان في البحر المحيط، وصاحب كنز الدقائق من علماء الحَنَفيَّة، ونظم ذلك شيخنا العلامة إبراهيم بن سعيد العبري فقال:

واستثن من حكم "الرضاع كالنسب" ... أم أخ وأخت ابن ذي حسب
أم أخيه أمه في النسب ... أولى فإنها حليلة الأب
وأخت ابنه فإما ابنته ... بنفسه أو أنها ربيبته
من ثم تحرمان بالإجماع ... من جهة الأنساب لا الرضاع

هذا وذهب فريق من أهل العلم إلى أنه لا داعي إلى الاستثناء، وذلك راجع -حسب رأيي- إلى ما ذكرته من أن العلاقة المقتضية للحرمة في النسب غير موجودة في الرضاع أصلًا، فأخت الابن لم تحرم في النسب لمجرد كونها أخت ابن، وإنما حرمت لأنها بنت أو ربيبة، وكذلك أم الأخ في النسب ليس منشأ حرمتها كونها أم أخ وإنما منشؤها أنها لا تخرج عن كونها أمًّا أو حليلة أب، وهو مما يدل بداهة على أن الخلاف بين هؤلاء وأولئك لا يعدو أن يكون لفظيًّا، فإن الفريقين مجمعون على الحِلّ في الرضاع والحرمة في النسب، وإن سرى إلى فهم بعض أئمة العلم المتبحرين خلاف هذا، إذ ظن أن الخلاف معنوي فحكى القول بالمنع في الصورتين المذكورتين بسبب الرضاع كالنسب، وذلكم هو قطب الأئمة رحمه الله تعالى في تفسيريه «تيسير التفسير»، و«هيميان الزاد»، وقد عزا ذلك في «التيسير» إلى الشَّافِعيَّةِ، ويلمح من كلامه في الهيميان أنه يميل إليه، ونص ما في التيسير: «ولا يجوز تزوج أخت ابنك إذا ولدتها المرأة من رجلٍ آخر، لأن وطء الأم يحرم البنت، وولدت أنت منها هذا الابن، وشهر المنع للمصاهرة لا للوطء لفقده، ويجوز إذا كان هذا الابن من رضاع ومنعته الشَّافِعيَّة، وفي أم أخيه من الرضاع القولان»، أما نص كلامه في الهيميان: «قيل لا دليل يخص منه أخت ابن الرجل من الرضاع وأم أخيه من الرضاع، وزعم بعض أنه يجوز لك أن تتزوج أخت ابنك من الرضاع ولو لم يجز أن تتزوج أخت ابنك من النسب، ويجوز أن تتزوج أم أخيك من الرضاع ولو لم يجز أن تتزوج أم أخيك من النسب، والزمخشري ذكر جواز التزوج في المسألتين، وقال -كالمتبرئ منه-: «إنهم قالوا ذلك ...إلخ»، ويلمح ما ذكرته من الميل إلى التشدد في كلامه؛ حيث عبر بالزعم عن القول بخلافه وأشار إلى تبرؤ الزمخشري منه إذ حكاه بقوله: قالوا ذلك، وليس في كلام الزمخشري ما يدل على تنصله مما حكاه وأنه يذهب إلى خلافه، فإن مثل هذا القول معهود في

عباراته لغير هذا القصد، ولست أرى ما حكاه عن الشَّافِعيَّةِ من القول بالمنع في المسألتين -كما في التيسير- إلا أنه سرى إليه ظنه مما ذكرته من أنهم لا يرون داعيًا إلى الاستثناء لتباين الحكم ما بين الصورتين في النسب والرضاع، لوجود ما يقتضي التحريم فيهما في النسب دون الرضاع، وهو ما تشهد به دواوين الفقه عند الشَّافِعيَّةِ، فقد نصَّ الشيرازي في المهذب -وهو من الكتب المعتمدة عند الشَّافِعيَّة- على عدم سريان حرمة الرضاع إلى أصول الطفل الراضع ولا إلى الفروع المساوية له، وإليك نصه: «وتنتشر حرمة الرضاع من الولد إلى أولاده وأولاد أولاده ذكورًا كانوا أو إناثًا، ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه وإخوته وأخواته، ولا يحرم على المرضعة أن تتزوج بأبي الطفل ولا بأخيه، ولا يحرم على زوج المرضعة الذي ثار اللبن على ولده أن يتزوج بأم الطفل ولا بأخته، لقوله صلى الله عليه وسلم **((يحْرُمُ من الرَّضاع ما يحرُمُ من النَّسَب))**، وحرمة النسب في الولد تنتشر إلى أولاده ولا تنتشر إلى أمهاته وآبائه ولا إلى إخوته وأخواته فكذلك الرضاع»، وأقر ذلك شارحه صاحب التكملة الثانية للمجموع، بل نجدّ فيما نقله القطب نفسه في شرح النيل عن الحافظ ابن حجر -وهو من كبار أئمة الشَّافِعيَّة- ما يؤكد هذا، ونَصُّه: «ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختًا ولا بنتًا لأبيه إذ لا رضاع بينهم»، وقد أقر ذلك القطب ولم يتعقبه بشيء، وفي كلام الشيرازي ما يدل على مرادهم بعدم الاستثناء، وأنه لا يعني إلا أن التحريم في النسب إنما هو لأجل سبب لا يوجد في هذه الصور في الرضاع، وهو الذي يوحي به كلام ابن كثير في تفسيره -وهو من علماء الشَّافِعيَّة أيضًا-، فبعد أن ذكر عن بعضهم استثناء أربع صور، وعن غيرهم استثناء ست صور، قال: «والتحقيق أنه لا يستثنى شيءٌ من ذلك، لأنه يوجد مثل بعضها في النسب، وبعضها إنما يحرم من جهة الصهر، فلا يرد على الحديث شيء أصلًا» اهـ.

هذا وقد أومأ الإمام نور الدين السالمي رحمه الله تعالى إلى الصورتين المذكورتين في معرض ذكره ما يحرم بالرضاع، حيث قال: «فالرضاعة في باب التزويج كالنسب، لا فرق بينهما في شيء من الأمور، وقد استثنى بعضهم صورتين يجوز النكاح فيهما مع الرضاع دون النسب ولم يحضرني ذكر الصورتين، وتعقب بعضهم ذلك الاستثناء؛ لأن الصورتين المذكورتين غير داخلتين في حكم التحريم حتى مع النسب فلا يحتاج إلى استثنائهما» اهـ.

ولا يخلو قوله «لأن الصورتين المذكورتين غير داخلتين في حكم التحريم حتى مع النسب» أن يكون قصده به ما ذكرناه في توجيه كلام من لا يقول بالاستثناء، وهو أن التحريم في النسب ليس لمجرد هذه العلاقة القائمة في الرضاع وإنما هو بسبب شرعي آخر كما ذكرناه، أو يكون قصده به عدم وجود ما يقتضي التحريم أصلًا حتى في النسب -كما هو المتبادر-، فإن كان الأول مراده فهو كلام سليم لا غبار

عليه، وإن كان الثاني فلا يعدو أن يكون توهمًا ناشئًا عن عدم استحضاره للصورتين مع ما ارتسم في ذهنه من كلام من لا يرى الاستثناء، إذ كيف يتصور أن تكون الصورتان في النسب لا حرمة فيهما، مع أن إحداهما لا بد من أن تكون ابنة أو ربيبة، والأخرى لا بد من كونها أمًّا أو حليلة أب، وكل من هؤلاء حرام بالنص القطعي والإجماع؟

ومن عجيب الملابسات أن أحد أشياخنا الأجلاء سرى إلى ذهنه من كلام الإمام السالمي هذا أنه يرى عدم جواز النكاح في الصورتين المذكورتين في الرضاع، وكان ذلك سببًا لتوقف ذلك الشيخ عن الإفتاء بجواز النكاح فيهما، مع أن كلام الإمام السالمي بعيد عن هذه الدلالة كما هو واضح بداهة.

هذا وبناءً على الاستثناء لأجل رفع اللبس، فإن ذكر هاتين الصورتين لا يعدو أن يكون من باب التمثيل لا الحصر، لوجود صور شتى ينتظمها حكمهما، وقد سبق أن ابن كثير ذكر عن بعضهم استثناء أربع صور وعن غيرهم استثناء ست صور، وفي ذاكرتي أن صاحب «البحر الزخار» استثنى ست صور وهو من فقهاء الزيدية، وهي كلها تعود إلى أن الحرمة في نظائرها من حيث النسب ناشئة عن أسباب لا توجد في الرضاع، ولعل أكثر العلماء استقصاء لهذه المسائل المستثناة وتفاصيلها هو العلامة ابن نجيم الحنفي في كتابه القيم (البحر الرائق شرح كنز الدقائق)، فقد تتبع ما استظهره من قبله، كما استظهر هو أيضًا صور أخرى لم يسبق إلى استظهارها فبلغت جميعًا إحدى وثمانين، ومن أجل إفادة الراغبين أحكي في هذا الجواب من كلامه ما انتظم سلكه درر هذه الفوائد الثمينة، قال: «ففي أم أخته ثلاث صور؛ الأولى: الأم رضاعًا والأخت نسبًا؛ بأن أرضعت أجنبيَّة أخته نسبًا ولم ترضعه، والثانية: عكسه؛ أن يكون لأخته رضاعًا أم من النسب، الثالثة: أن يكونا رضاعًا بأن أرضعت امرأة صبيًّا وصبية ولهذه الصبية أم أخرى من الرضاع لم ترضع الصبي، وفي أخت ابنه ثلاث أيضًا، الأولى: أن تكون الأخت رضاعًا فقط، بأن كان له ابن من النسب، ولهذا الابن أخت من الرضاعة ارتضعا على غير امرأة أبيه، والثانية: أن يكون الابن رضاعًا فقط وله أخت من النسب، والثالثة: أن يكونا رضاعًا ومراده من الابن الولد فيشمل البنت.

وفي شرح الوقاية: فإن قيل: قوله «إلا أم أخته» إن أريد بالأم الأم رضاعًا وبالأخت الأخت رضاعًا لا يشمل ما إذا كانت إحداهما فقط بطريق الرضاع، وإن أريد بالأم الأم نسبًا وبالأخت الأخت رضاعًا أو العكس لا يشمل الصورتين الأخريين.

قلنا: المراد ما إذا كانت إحداهما بطريق الرضاع أعم من أن تكون إحداهما فقط أو كل منهما.

قال ابن نجيم: ولا شك أن السبب في استثناء هذين عدم وجود العلة، فإنها في التحريم من الرضاع

وجود المعنى المحرم في النسب، ولم توجد في هذين، أما في الأولى فلأن أم أخته من النسب إنما حرمت لكونها أمه أو موطوءة أبيه، وهو مفقود في الرضاع، وأما في الثانية فلأن أخت ابنه نسبًا إنما حرمت لكونها بنته أو بنت امرأته، ولم يوجد في الرضاع، فعلم أنه لا حصر في كلامه، وقد ثبت ذلك الانتفاء في صور أخرى فزاد على الصورتين في الوقاية أربعة (كذا في البحر ولعل في الأصل «أربعًا»)، أم عمه وعمته، وأم خاله وخالته؛ لأن أم هؤلاء موطوءة الجد الصحيح أو الفاسد ولا كذلك من الرضاع، وفي شرحها: ولا تنس الصور الثلاث في جميع ما ذكرنا.اهـ يعني من اعتبار الرضاع في المضاف فقط أو في المضاف إليه فقط أو فيهما.

وزاد الشارحون صورًا أخرى الأولى: أم حفيدته رضاعًا، بأن أرضعت أجنبية ولد ولده فله أن يتزوج بهذه المرأة بخلافه من النسب، لأنها حليلة ابنه أو بنته ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع، والثانية: جدة ولده من الرضاع، بأن أرضعت أجنبية ولده ولها أم، فإنه يجوز له التزوج بهذه الأم بخلافه من النسب؛ لأنها أمه أو أم امرأته، الثالثة: عمة الولد من الرضاع بأن كان لزوج المرضعة أخت فلأب الرضيع أن يتزوجها بخلافه من النسب لأنها أخته، ولم يذكروا خالة ولده لأنها حلال من النسب أيضًا لأنها أخت زوجته، الرابعة: يحل للمرأة التزوج بأبي أخيها من الرضاع، أو بأخي ولدها من الرضاع، أو بأبي حفدتها من الرضاع، وبجد ولدها من الرضاع، وبخال ولدها من الرضاع ولا يجوز ذلك كله لما قلنا في حق الرجل.

قال: ثم اعلم أن ما ذكرناه من صحة اعتبار الرضاع في المضاف فقط أو في المضاف إليه فقط يطرد في جميع الصور كما ذكره ابن وهبان في «شرح المنظومة» وأفاد أنها تبلغ نيفًا وستين مسألة ليس هذا المختصر موضع ذكرها وأحال إلى الذهن في حل بعضها، وتبعه في الإضراب عن حلها العلامة عبد البر بن الشحنة، وأقول -والقائل ابن نجيم- في بيان حلها: إن مسألتي الكتاب أربع وعشرون صورة؛ لأن أم أخيه بتذكير الأخ وبتأنيث الأخت صورتان، لجواز إضافة الأم إلى الأخ والأخت، وكلّ منهما بالاعتبارات الثلاثة فهي ستة، ولأخت ابنه بتذكير الابن وتأنيث البنت صورتان، لجواز إضافة الأم إلى الأخ والأخت، وكل منهما بالاعتبارات الثلاثة فهي ستة، ولكل من الاثني عشر صورتان، إما باعتبار ما يحل للرجل أو ما يحل للمرأة، فإنه كما يجوز له التزوج بأم أخيه يجوز لها التزوج بأبي أخيها، فهي أربع وعشرون، وأما الأربعة الثانية وهي: أم عمه، وعمته، وأم خاله، وخالته: فهي أربع وعشرون صورة أيضًا؛ لأن الأربعة بالاعتبارات الثلاث اثنا عشر، ولكل منهما صورتان: إما باعتبار ما يحل له أو لها؛ فإنه كما يجوز للرجل التزوج بأم عم ولده رضاعًا يجوز لها التزوج بأبي عم ولدها رضاعًا إلى آخر الأقسام، وأما الثلاثة الأخيرة أعني أم حفدته وجدة ولده وعمة ولده، فهي بالاعتبارات الثلاث تسعة،

ولكل منها صورتان باعتبار ما يحل له أو لها، فإنه كما يجوز للرجل التزوج بأم حفدته يجوز للمرأة التزوج بأبي حفدتها من الرضاع كما قدمناه، لكن لا يتصور في حقها عم ولدها؛ لأنه حلال من النسب أيضًا لها لأنه أخو زوجها، ولكن العدد المذكور لا ينتقص به؛ لأن بدله خال ولدها، لأنه كما قدمناه جائز لها من الرضاع دون النسب لأنه أخوها، فصارت الثلاثة ثمانية عشر، فصار الكل ستًا وستين صورة، فالمراد بالنيف في كلام ابن وهبان ست.

قال: وهذا البيان من خواص هذا الكتاب بحول الله وقوته، -قال- ثم تأملت بعد قول ابن الهمام: (إذا عرفت مناط الإخراج أمكنك تسمية صور أخرى) ففتح الله تعالى بتسمية صورتين، الأولى: بنت أخت ولده حلال من الرضاع حرام من النسب، لأنها إما بنت بنته أو بنت ربيبته، وتصح فيها الأوجه الثلاثة، وكلّ منها إما أن تكون الأخت مضافة إلى الابن أو البنت فهي ستة، وكل منها إما باعتبار ما يحل للرجل أو لها، فإنه كما يجوز له التزوج ببنت أخت ولده رضاعًا يجوز لها التزوج بابن أخت ولدها رضاعًا، فصارت اثني عشر، الثانية: بنت عمة ولده جائزة من الرضاع حرام من النسب؛ لأنها بنت أخته وفيها الوجوه الثلاثة فقط، باعتبار ما يحل له ولا يتأتى هنا باعتبار المرأة، فإنه يحل له التزوج بابن عمة ولدها من النسب والرضاع جميعًا بخلاف المسألة الأولى، فإنه لا يجوز لها التزوج بابن أخت ولدها من النسب؛ لأنه إما أن يكون ابن بنتها أو ابن بنت زوجها وهو يحرم عليه التزوج بحليلة جده، فالحاصل أن هاتين الصورتين على خمسة عشر وجهًا، فصارت المسائل المستثناة إحدى وثمانين مسألة.اهـ المراد من كلام ابن نجيم، وقد حذفت منه ما يمكن الاستغناء عنه من الشرح والبيان.

وأقول: بأن الاستثناء لا ينحصر في هذه الصور التي ذكرها، إذ كما تستثنى بنت أخت ولده من الرضاع تستثنى كذلك بنت أخي ولده، فإنها تحل إن كانت من الرضاع دون النسب، وكما يتوجه في تلك تخريجها على اثنتي عشرة صورة فهذه كذلك، ومثلها بنت أخي حفيده وبنت أخي حفيدته وبنت أخت كل منهما [ثم اتضح لي أن بنت أخي حفيده وبنت أخت حفيدته نسبًا لا تحرمان عليه على أي حال، إذ يمكن أن تكونا ربيبتين لابنه أو لابنته، وربيبة الولد لا تحرم على أبيه (سماحة الشيخ)]، ويتوجه في كل منها تخريجها على الوجوه المذكورة، وكذلك يحرم على المرأة أن تتزوج بابن خالة ولدها من النسب دون الرضاع؛ لأنه ابن أختها في النسب ولا علاقة لها به في الرضاع، وفيه الوجوه الثلاثة

التي ذكرها في ابنة عمة الولد بالنسبة إلى الرجل، وعلى هذا فالوجوه التي يمكن أن تستثنى تزيد على المائة، لذلك أرى أن تَكونَ هذه الصور كلها أمثلة لما يستثنى، وأن يعول في ذلك على ضابط كلي تندرج ضمنه هذه الجزئيات جميعًا، وهو أنه يخرج من تلك القاعدة ما كان تحريمه في النسب منوطًا بما لا وجود له في الرضاع من الأسباب، والله أعلم بالصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين»(١).

* * *

(١) فتوى مكتب الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بسلطنة عمان، منشورة على الموقع الرسمي للمكتب على الرابط:

html#content.1821-https:/ / iftaa.om/ fatwa_dis-452

تاريخ المطالعة: ٢٦/ ٢/ ٢٠٢٣م.

خاتمة الدراسة

وبعد؛ فيمكن استخلاص ما انتهت إليه الدراسة في النتائج التالية:

- أولًا: أن بوادر المدارس الفقهية في التعامل مع النصوص ظهرت لدى الصحابة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وأقرَّها عليه الصلاة والسلام.
- ثانيًا: أن المذاهب الفقهية التي كتب الله لها القبول والاستمرار كانت امتدادًا لما ظهر من مدارس في عصر التابعين.
- ثالثًا: أن نشأة الإمام الشافعي مع ما وهبه الله تعالى إياه من خصالٍ وملَكات وطبائع فريدة، وما تميز به من هِمَّة عالية كل هذه العوامل قد أهَّلته ليكون إمامًا عظيمًا في الفقه خصوصًا، وفي الحديث وفروع العلم مع تبحره العظيم وإلمامه الكامل باللغة العربية، وأن الله سبحانه رفع ذكره وأعلى قدره ونشر علمه بين الخليقة.
- رابعًا: أن فقه الإمام الشافعي متفرّدٌ في كونه قد نُقِلَ إلينا في كتبه التي كتبها بيده، أو أملاها بنفسه وراجعها، وهو المذهب الوحيد الذي حاز هذه المنقبة، فإمامه كتب أصوله وناظر عليها وثبَّتها، وفرَّع عليها، واستدلَّ لها، ثم اتَّسعت دائرة مذهبه عن طريق ما رواه أصحابه من فتاويه الثرية، وما زادوه من وجوه يصح تخريجها على أصوله وقياسها على فروعه.
- خامسًا: أن المذهب الشافعي يتميز بكونه الأكثر انتشارًا في حياة صاحبه ومؤسسه، فلم ينتقل الشافعي إلى جوار ربه إلا وله مدرسة بالحجاز ومدرسة ببغداد ومدرسة بمصر ومدرسة ببلاد ما وراء النهر، ولم يلبث أصحابه بُعَيْد وفاته إلا قليلًا حتى حملوا مذهبه إلى الشام، وكذلك إلى اليمن ومنه إلى إفريقيا، حتى صار له السلطان الأعظم في مصر والشام واليمن حتى اليوم.
- سادسًا: أن المذهب الشافعي حين ظهر جمع الناسَ عليه، بسبب الوَسطيَّة الفريدة التي انتهجها الإمام الشافعي بين مدرستي الحديث والرأي، فجذب إليه بذلك أعيان المدرستين وأتباعهما على حد السواء، ولم يختلف على منهجه أحد منهما، مما أذاع صيتَه منذ ظهور الإمام في مجالس العلم بمكة وبغداد والمدينة.
- سابعًا: أن بداية ظهور نجم الإمام الشافعي كانت في مكة بسبب مواسم الحج ورؤية أئمة الأمة لنبوغه الفريد، ثم زادت شهرته في بغداد وتكونت بها مدرسته الأولى، ثم استقرت له الشوكة بمصر حتى صارت هي قاعدة المذهب الكبرى، ومنها انداح إلى كافة البلاد التي انتشر فيها.
- ثامنًا: أن المذهب الشافعي منذ ظهوره واستقرار أمره كان هو المذهب الرسمي لكثير من الدول وخصوصًا مصر والشام واليمن.

- تاسعًا: أن كتب الإمام وأصحاب الوجوه وتلاميذهم ومَن بعدهم قد تم تنقيحها وتهذيبها على يد الإمامين الرافعي والنووي، وأن منهاج النووي وشروحه وحواشيه هي المعتمدة في المذهب حتى الآن لا سيما شرحَي الهيتمي والرملي.
- عاشرًا: أن الإمامَ الشافعي أول من استعمل المصطلحات الخاصة بوجوه البيان القرآني ودلالاتها على المعاني المؤثرة في درجات الأدلة كالعام والخاص والمطلق والمقيد والظاهر والخفي ونحوها، ومنه تعلمها العلماء.
- حادي عشر: أن الشَّافِعيَّةَ لهم مصطلحات خاصة في نقل المذهب، أهمها: الروايات، والوجوه، والأقوال، والاختيارات، كما أن لهم مصطلحات خاصة في حكاية المذهب والترجيح فيه، ومصطلحات أخرى في الرمز إلى مشاهير الأصحاب والكتب، ولفهم المذهب يجب معرفة الترميز الكلمي والحرفي للأعلام والكتب.
- ثاني عشر: أن النصَّ الشرعي هو محور أصول المذهب الشافعي، فنصوص القرآن الكريم ونصوص السُّنَّة النبويَّة كلاهُمَا عند الإمامِ الشافعي أصل واحد. والسنة مفسرة للقرآن، ومبيّنة له، ومخصصة لعامّه، وهي أيضًا تأتي بأحكام زائدة عما في القرآن، أو أحكام سكت عنها مما يندرج تحت أصلٍ عامٍّ ورد به.
- ثالث عشر: أن الإمام الشافعي يعمل بأخبار الآحاد، وقد أثبت العمل بخبر الواحد وأطال النفس في بيان ذلك، والاستدلال له في الرسالة وفي جُماع العلم تحت عنوان: الحجة في تثبيت خبر الواحد.
- رابع عشر: الإمام الشافعي قيَّد قبول الحديث المرسل بشروط دقيقة منها: أن ينظر الفقيه إلى ما أرسله التابعي الكبير مقارنًا بما أسنده الحفاظ المأمونون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن وجد أنهم أسندوا إلى النبي نفسَ معنى ما جاء في الحديث المرسل فهذه دلالة واضحة على صحة الحديث، كما ينظر في ناحية ثانية إلى هذا الحديث المرسل إذا وافقه في معناه حديث مرسل آخر، فإن هذه الموافقة تسوغ القبول وإن كانت المسألة الأولى أقوى منها؛ لأن ورود حديث متصل برسول الله أقوى من ورود حديث يقف عند التابعي فقط، كما يحتاط الشافعي حين يسأل عن التابعي أشاهد جمعًا كبيرًا من أصحاب رسول الله أم لم يشاهد، فإذا شاهد الكثير فقد أمن حديثه من الافتعال ترجيحًا.
- وهكذا يشترط الإمام الشافعي هذه الشروط ليقف متوسطًا بين من رفضوا الاستشهاد بالمرسل مطلقًا، ومن قبلوا الاستشهاد به دون اشتراط.
- خامس عشر: أن الإمام الشافعي أول من استدل على الإجماع من القرآن الكريم، وأثبته بالنظر

والحُجّة، وإن كان الصحابة والتابعون قد عرفوا الإجماع قبل ذلك إلا إن الشافعي له فضل التنظير والاحتجاج له، وإحكام مسائله.

- سادس عشر: أن موقف الإمام الشافعي من الإجماع تميز بالفرادة والدقة؛ حيث يرى أن الإجماع دليل وحجة، يأتي بعد النصوص وقبل أقوال الصحابة والقياس، وأنه لا بد فيه من مُستنَد من الوحي إما صراحة أو ضِمنًا.

- سابع عشر: أن الإمام الشافعي كان يتفاعل مع المحيط العلمي حوله، فمثلًا ردَّ الاستحسان الذي قال به الأحناف، واشتد عليهم في ذلك حتى ألف كتابًا سماه إبطال الاستحسان، وكذلك في الحجة على أهل المدينة رد أخذ المَالِكيَّة بالمصالح المرسلة وأنكر توسعهم فيها، وإن كان يوجد في فقهه بعض ما يتوافق مع نتائج الاستحسان أو المصالح المرسلة إلا أنها دخلت فقهه من باب قياس الشَّبَه لا من باب الاستحسان أو المصالح المرسلة.

- ثامن عشر: أن الإمام الشافعي يحتج بأقوال الصحابة التي لم يُعرَف لها مخالف من بينهم، ويجعلها من أصول مذهبه، ولكنه لا يسميها إجماعًا،، ويقدمها على الحديث الضعيف والمرسل الذي لا يماثله في معناه متصل.

- تاسع عشر: أن الإمام الشافعي يتخيَّر من أقوال الصحابة عند اختلافهم، ولا يخرج عنها في مجموعها، ويقدم منها أقوال الخلفاء، ثم الأقرب لنصوص الكتاب والسنة، ثم ما أيَّده القياس.

- عشرون: أنه إن كان الإمام أبو حنيفة متفرِّدًا في النظر والقياس واستنباط المعاني بعقل الفقيه وورع الزاهد، والإمام مالك عالمًا ملمًّا بالحديث وفنونه وعلله وفقهه، فإن الإمام الشافعي شاركهما في كل ذلك، وزاد عليهما بأنه كان متفرِّدًا في الإلمام بلغة العرب، خبيرًا بمسالك كلامهم ومحامل ألفاظهم، وهو أعظم الأئمة دراية باللغة وفنونها وخفاياها، وبما أن القرآن والسنة عربيان، فقد أهلته هذه المعرفة العظيمة باللغة لفهمهما واستنباط الأصول والمعاني منهما بلا نظير ولا منازع إلى جانب معرفته الكبيرة بالسنن والآثار؛ فهو نشأ في مكة وسمع مرويات كافة الأقطار في مواسم الحج، ثم تتلمذ في المدينة على محدّثها الأكبر صاحب الموطأ الإمام مالك، وصحِبه أحمد بن حنبل وسفيان بن عيينة ويحيى بن معين وهم من كبار المحدثين، وكان لا يستنكف عن الأخذ من حديثهم.

- حادٍ وعشرون: أن الإمامَ الشافعي أعاد التنظير للقياس من جديد، فبعد أن ناظر الأحناف على وجوه القياس وحدَّ من توسّعهم فيه، رأى أنه لا بد من القياس، بل جعله عينَ الاجتهاد، لكنه قعّد له قواعد وحدد له ضوابط لا ينبغي أن يخرج عنها القائس، حتى يؤتي القياس ثمرته ولا يخرج عن دائرته بين أصول التشريع.

- ثانٍ وعشرون: أن الإمامَ الشَّافعيَّ ردَّ الاحتجاج بشرعِ من قبلنا على الطريقة التي اعتمده به الأحناف، وإن كان يأخذ ببعض مسائله لكن ليس على أنه أصل من أصول مذهبه كالأحناف، وإنما لكون هذه المسائل موافقة للاستصحاب، أو لإقرار النص لها.
- ثالث وعشرون: أن الشَّافِعيَّةَ يقولون بالاستصحاب ويجعلونه حُجَّة مطلقًا في الإثبات والدفع، خلافًا للحَنفيَّةِ الذين يمنعه بعضهم مُطلقًا، ويجيزه الكثيرون منهم في المنع والدفع فقط دون الإثبات.
- رابع وعشرون: أن الشَّافِعيَّةَ يقولون بالاستصحاب المقلوب، وهو أن يستصحب حكم الحال لإثبات حكمِ الماضي، وقد ذكره الإسنوي والتاج السبكي كثيرًا في كتبهما لا سيما شرحهما للبيضاوي.
- خامس وعشرون: أن الشَّافِعيَّةَ يأخذون بالاستقراء ويصرحون بذلك، وقد احتج الشافعي بالاستقراء في مواضع كثيرة، كعادة الحيض بتسع سنين، وفي أقله وأكثره، وجرى عليه الأصحاب، ومما قرروه على هذا الأصل: أنَّ الأصلَ في المنافع الإذن، وفي المضار المنع خِلافًا للبعض، وكذلك قولهم: الأصل في الأشياء على أنها على الإباحة إلا ما استثناه الدليل.
- سادس وعشرون: أنَّ الشَّافِعيَّةَ يأخذون بأقل ما قيل، وهو قائمٌ على استقراء مخصوص بتتبع أقوال المجتهدين في مقدارِ شيءٍ ما من الأحكام، وبعض الأصوليين يجعلونه أصلًا مستقلًّا من أصول الشافعي.

حيث يرى الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن نَأخذَ بأقل ما قيل في المسألة، إذا كان الأقل جزءًا من الأكبر، ولم نجد دليلًا غيره، وخلاصة بحث الشَّافِعيَّة فيه أنه أصل مركب من الإجماع ومن البراءة الأصلية.

- سابع وعشرون: أن العُرفَ أحد الأدلة التي يحتج بها الشَّافِعيَّة، وهو مُعتبرٌ عندهم في مسائل كثيرة جدًّا، وبخاصة في أبواب المعاملات. فيقولون: «ما أُطلِق ولم يُحَدَّ رُجِع في ضبطه إلى العُرْف»، و«ما ليس له حدٌّ شَرعًا ولا لغة يُرجَع فيه إلى العُرْف»، ويبنون عليه قاعدة: «العادة محكَّمة»، ويتفقون مع جمهور الأصوليين في شروط اعتباره.
- ثامن وعشرون: أنه اشتهر في المذهب الشافعي عبر تاريخه ثلاثة متون كانت هي الأشهر، وظل كل منها مُعتمدًا لعدة قرون، وهي: مختصر المزني، والوجيز للغزالي، والمنهاج للنووي، وعليها دارت أغلب الشروح والحواشي.
- تاسع وعشرون: أنَّ شروح المنهاج الأربعة الكبرى: منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا، ومغني

المحتاج للخطيب الشربيني، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ونهاية المحتاج للرملي هي التي عليها مدار التدريس والفتوى والعمل عند الشَّافِعيَّةِ إلى الآن.

- ثلاثون: أن كتب الفتاوى في المذهب الشافعي كثيرة جدًّا بالنسبة لبقية المذاهب الأخرى، نظرًا لانتشار المذهب بشكلٍ وَاسعٍ من جهة، وكثرة تولي فقهائه للقضاء من جهة أخرى.

- حادٍ وثلاثون: أن أول كتاب أُلِّف على الإطلاق في أصول الفقه هو كتاب الرسالة للإمام الشافعي، وبه صار هو المنظِّر الأول لهذا العلم، ثم تبعه تلاميذه وعلماء مذهبه، وكان من أهم ما كتبوه في الأصول: البرهان لإمام الحرمين الجويني، والمنخول والمستصفى للغزالي، والمحصول للرازي، والبحر المحيط، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي، وإحكام الأحكام للآمدي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، وشروحه وأهمها: الإبهاج بشرح المنهاج لتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، ونهاية السول للإسنوي، وغير ذلك من الكتب والشروح والحواشي، مما يجعل الشَّافِعيَّة أكثر المذاهب إثراءً للمكتبة الأصولية على طريقة المتكلمين.

- ثانٍ وثلاثون: أنَّ المذهبَ الشَّافعيَّ اشتهر فيه طريقتان كبريان في أول نشأته: طريقة العراقيين وطريقة الخراسانيين، ولكل منهما علماؤها وكتبها.

- ثالث وثلاثون: أن تعدد الروايات والأقوال في المذهب يعطيه ثراءً علميًّا، ويعتبر مظهرًا من مظاهر التيسير، وَسَببًا من أسبابه، ويضع أمام الباحث مجموعة كبيرة من الأقوال التي يستطيع أن يوازن بينها ويختار أكثرها مواءمة وأقربها لتحقيق مصالح الناس، ما دامت مستندة إلى دليل صحيح ونظر وجيه.

- رابع وثلاثون: أن المذهب الشافعي أقل المذاهب اشتمالًا على الاختلافات الكبيرة والآراء المتعددة؛ نظرًا لأن الإمامَ الشَّافعيَّ ألَّف كتب المذهب الأولى بنفسه، وذكر فيها أصوله وفروعه وترجيحاته واختياراته، ورغم ذلك نجد فيه نصيبًا من الاختلاف والتعدد في الآراء والوجوه والأقوال، وهذا يرجع إلى عدة أسباب، من أهمها: عدول الإمام عن مذهبه القديم إلى المذهب الجديد الذي دوَّن كتبه في آخر حياته بمصر، مما جعل بعض أصحابه القدامى ببغداد والحجاز يبقون على ما في أيديهم من فقهه القديم، فحُفظ لنا في التراث الشافعي أقوال قديمة وأخرى جديدة، ومنها كذلك اختلاف الأصحاب في الفهم عنه والسماع منه، وتعدد الوجوه والتخريجات الواردة عنهم واختلافها، ومنها: اختلاف أئمة الترجيح كالنووي والرافعي وشرّاحهما.

- خامس وثلاثون: أن الشَّافِعيَّةَ عبر القرون قد مَحَّصُوا الروايات والأقوال الواردة عن الإمام، وعن أصحاب الوجوه من أئمة طريقتي العراقيين والخراسانيين، وصحَّحوا وردُّوا ورجَّحوا حتى استقام لهم المذهب، وتبين راجحه من مرجوحه، وكانت لهم في ذلك معايير وضوابط بنوا عليها

ترجيحاتهم.

- سادس وثلاثون: أن الترجيح بين الروايات في المذهب الشافعي له عدة مسالك، أولها الترجيح حسب نصوص الإمام في الجديد، ثم الترجيح من جهة أصحاب الوجوه في المذهب، ثم الترجيح من جهة كتب المذهب التي نقَّحت الروايات واختارت منها، فانصب الاعتماد في الفتوى على كتب الرافعي والنووي، ثم من بعدهما على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ونهاية المحتاج للرملي.
- سابع وثلاثون: أن المذهبَ الشَّافعيَّ تميَّز بجمع إمامه بين الحديث والفقه واللغة جمعًا فريدًا، شهد له به معاصروه وشيوخه، وظهر أثره في فقهه العظيم الذي انتشر بين الناس خاصتهم وعامتهم انتشار النور في الآفاق.
- ثامن وثلاثون: أن الشَّافِعيَّةَ قد توافقوا على وجوب الإفتاء بالجديد، ولم يبقوا من القديم إلا على ما لم ينص الشَّافعيُّ في الجديد على خلافه.
- تاسع وثلاثون: أن المذهب الشافعي أكثر المذاهب إسهامًا في تصنيف كتب أصول الفقه على طريقة المتكلمين، بل إن أبرز الأصوليين على هذه الطريقة كانوا من أئمة الشَّافِعيَّةِ، كما أنه أكثر المذاهب الفقهية خدمة على مر القرون، من حيث العناية بكتبه تنقيحًا وشرحًا وتهذيبًا وتحشيةً.
- أربعون: أن المذهبَ الشَّافعيَّ تميز بكثرة المجتهدين الذي انتسبوا إليه على مر العصور، وكان منهم العدد الأكبر دائمًا في كل درجة من درجات الاجتهاد (مطلق، منتسب، ترجيح، مذهب، فتوى).
- حادٍ وأربعون: أن المذَهبَ الشَّافعيَّ تميز باشتهار كثير من علمائه في علم الحديث، كالإمام الشافعي نفسه، والمزني، وابن الصلاح، والرافعي، والنووي، وابن كثير، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، والهيتمي، وغيرهم.
- ثانٍ وأربعون: أن المذَهبَ الشَّافعيَّ مذهب قام على قواعد الاستنباط التي قررها الشافعي، وبناءً على هذا قُرِّرت الأحكام الفقهية، وحُرِّرت الفتاوى، وقُيدت الترجيحات.
- ثالث وأربعون: أن الإفتاء في المذهب الشافعي -كغيره من المذاهب- فرض كفاية، وقد يعرض له ما يجعله فرض عين في حق بعض المفتين كأن يكون المسؤول عالِمًا بالحكم مع حاجة المستفتي إلى الجواب، وعدم وجود مفتٍ آخر في النَّاحيةِ ممن يتمكن من الإجابة، وعدم خوف المفتي من غائلة الفتيا. كما قد يعرض للإفتاء ما يجعله مُستحبًّا وَمندوبًا إليه إذا لم تتحقق جميع موجباته، وقد يكون حَرامًا أو مَكروهًا أو مُباحًا بحسب حال المستفتي، أو موضوع الفتوى، أو ملابساتها، أو يكون ذلك بسبب من المفتي المسؤول عنها.

- رابع وأربعون: أن استفتاء المستفتي للمفتي واجب لمعرفة أحكام الدين، فالذي لم يؤدِّ ما عليه من السؤال لا يعذر بالجهل إذا أخطأ.
- خامس وأربعون: أن متقدّمي الشَّافِعِيَّة كانوا متفقين كغيرهم على اشتراط الاجتهاد فيمن يتصدى للإفتاء، ويؤكدون على ضرورة بحث المستفتي عن حال من يريد سؤاله وتقليده والتأكد من علمه واجتهاده، فلما جاء علماء الترجيح في القرن الخامس والسادس، ورأوا قلة المجتهدين مع اتساع الأماكن وتباعدها، وكثرة المستفتين أجازوا الفتوى للأمثل فالأمثل من قبيل الضرورة، حتى وضعوا القواعد والشروط لفتوى المقلد والعامي.
- سادس وأربعون: أن المقلِّد قد يكون عالمًا يفتي بمذهب إمامٍ، فهذا تؤخذ فتواه إن كان أمينًا موثوقَ النقل والفهم عن مذهبه، وقد يكون عاميًّا سمع الفتوى من مُفتٍ فأفتى لسائل عن نفس مسألته بما أفتاه به المفتي، فهذا فليس له أن يفتي بما سمعه من مُفتٍ، إنما يجوز أن يعمل هو به، ولا يفتي بالحكاية عن غيره.
- سابع وأربعون: أن فقه الواقع قسيم لشرط الاجتهاد فيما لا بد للمفتي من العلم به، ويتأكد ذلك حينما يكون الواقع مُتشابكًا وَمُعقدًا كواقعنا الآن.
- ثامن وأربعون: أنه لا بد للمفتي أن يَكونَ عَارفًا بالعلوم والمعارف السائدة في عصره وفي بيئته، مثقفًا بثقافة قومه وأهل بلده، وله أن يستعين بخبراء في تلك العلوم والمعارف، وهو ما نؤكد عليه دائمًا من الإفتاء المؤسسي.
- تاسع وأربعون: أنه يشترط في المفتي أن يكون عدلًا مأمونًا في دينه، ولا بأس بفتوى مستور الحال، أما الفاسق فلا تصح فتياه لغيره، ولو عم الفسوق فإنه يجب اعتبار الأصلح وإن كان داخلًا في الفساق.
- خمسون: أن فتيا القاضي تصح كفتيا غيره على المذهب، وإن كان الأولى القول بكراهة إفتاء القاضي فيما يدخل في مجال القضاء وإن لم تكن هناك خصومة فيه.
- حادٍ وخمسون: أنه لا مانع أبدًا من تولي المرأة الإفتاء إذا كانت مؤهَّلة ومُحصِّلة لشروطه.
- ثانٍ وخمسون: أنه لا حرج أن يفتي المفتي نفسه ومن لا تقبل شهادته لهم من أسرته، ولكن بمقتضى النظر والترجيح والأدلة، وليس بالتشهي ولا بتخيُّر أخف الأقوال وأيسرها لنفسه أو لأهله.
- ثالث وخمسون: أنه لا حرج على المفتي في أن يُحيلَ المستفتي على مفتٍ آخر لإفتائه في مسألة، حتى وإن كان يعلم أنه يخالفه في الرأي.

- رابع وخمسون: أن المفتي إذا كان أهلًا للإفتاء، وبذل وسعه في الفتوى، وأفتى بما غلب على ظنه أنه حكم الله تعالى فأخطأ فلا إثم عليه في الخطأ، وهو مَأجورٌ على اجتهاده، أما إن أفتى وهو ليس أهلًا للإفتاء، أو كان أهلًا لكنه لم يبذل جهده في الوصول إلى الحق في المسألة؛ فإنه يكون آثمًا لتعديه وتقصيره.
- خامس وخمسون: أنه إذا أفتى المفتي بشيء ثم رجع عنه لمخالفة دليل قاطع، فإنه يجب عليه إخبار المستفتي برجوعه، وإن كان المستفتي قد عمل بفتواه لزمه نقض عمله، بخلاف ما إذا كان رجوع المفتي لتغير اجتهاده أو لدليل ظني أو لمخالفة مذهبه.
- سادس وخمسون: أن الراجح من مذهب الشَّافِعيَّةِ في مسألة ضمان المفتي أنه لا يضمن؛ لأن فتواه ليست ملزمةً، وهذا هو الصحيح من المذهب.
- سابع وخمسون: أن هناك آدابًا ينبغي على المفتي أن يراعيها في إصدار الفتوى لتكون محكمة مفصلة واضحة مفهومة محددة، مشفوعة بدليلها، دون تطويل ممل، أو إيجاز مخل، مع الترفق بالمستفتي واحترام خصوصيته.
- ثامن وخمسون: أن الرَّاجحَ من مَذهبِ الشَّافِعيَّةِ جواز تجزؤ الإفتاء، فيمكن للمفتي أن يُفتيَ في باب من أبواب العلم، أو في مسائل لا تستوعب بابًا من أبواب العلم، أو في مَسألةٍ واحدة منه، ما دام قد حصَّل شروط الاجتهاد فيه، وألمَّ بها وبما يتعلق بها من أدلة وأقوال وخلاف وغير ذلك إلمامًا كاملًا.
- تاسع وخمسون: أن المذهب الشافعي انفرد بنظرية تغيير المسلك عند الحاجة، فأجازوا لمن يقلد المُحَرّم تقليدَ المبيح إن وقع في الفعل المختلف فيه بينهما، وكذلك يصححون فعل من فعل ممنوعًا في مذهب بتجويز مذهبٍ آخر لا يمنع، وذلك بعد الفعل لا قبله.
- ستون: أن المذهب الشافعي قد جمع بين الاحتياط والتيسير، فهو ينحو نحو الاحتياط في أبواب العبادات والأنكحة، لكنه من جهة أخرى ييسر في أبواب المعاملات المالية والعقود، فمن قواعدهم في ذلك: أن الأصل في الأبضاع والأموال التحريم، وأن الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع خلافًا للبعض، وأن الأصل في الأشياء على أنها على الإباحة إلا ما استثناه الدليل.
- حادٍ وستون: أن على ولي الأمر ورئيس الدولة تنظيم أمر الإفتاء، وأن يعهد به للمؤهلين له ممن تقوم بهم الكفاية، كما يجب عليه كذلك أن يشرف ويراقب المفتين؛ ليتأكد من سلامة مسلكهم وأحوالهم وقيامهم بمهمة الإفتاء كما ينبغي.
- ثانٍ وستون: أن الخِيارَ الأمثل في تنظيم الإفتاء أن يكون إفتاءً جماعيًّا من خلال المؤسسات

الإفتائية التي تتكامل فيها العلوم وتتعاون الخبرات.

- ثالث وستون: اعتمدت دار الإفتاء المصرية في كثيرٍ جدًّا من فتاواها على المذهب الشافعي، وعلى آراء فقهائه الكبار، حتى إنه لا يكاد يقاربه نصيبًا من فتاواها إلا المذهب الحنفي.
- رابع وستون: تعتمد إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت في بعض فتاواها على المذهب الشافعي.
- خامس وستون: تعتمد دائرة الإفتاء بالأردن في الأكثريَّةِ من فتاويها على المذهب الشافعي؛ لأنه المذهب الرئيسي للمملكة الأردنية الهاشمية من قديم.
- سادس وستون: للمذهب الشافعي أثر واضح في فتاوى دار الإفتاء الفلسطينية؛ لأنه المذهب الرئيسي للديار المقدسية من قديم.
- سابع وستون: أخذت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية في عدد غير قليل على المذهب الشافعي.
- ثامن وستون: يؤسِّس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعض قراراته على المذهب الشافعي.
- تاسع وستون: توجد فتاوى قليلة لمكتب الإفتاء بسلطنة عُمَان مؤسَّسة على المذهب الشافعي.
- سبعون: يعد المذهب الشافعي أكثر المذاهب انتشارًا في العالم بعد المذهب الحنفي.